



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# شرح الشيخ جعفر على قواعد العلاة اين المطهر

تأليف

الشيخ جعفر كلفن الغضا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامه ابن المطهر

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	شرح الشيخ جعفر على قواعد العالمة ابن المطهر
١٢	اشاره
١٢	اشاره
١٤	[مقدمات التحقيق]
١٤	[مقدمه]
١٥	[مقدمه المؤلف]
١٦	كتاب المعاملات
١٦	تقسيم الفقه
١٦	كتاب المتاجر
١٦	اشاره
١٨	المقصد الأول: المقدمات
١٨	الفصل الأول: أقسام مطلق المكاسب
١٨	اشاره
١٨	ما يجب من المتاجر
١٩	ما يستحب من المتاجر
١٩	ما يباح من المتاجر
٢١	ما يكره من المتاجر
٢٤	ما يحرم من المتاجر
٢٤	أقسام المحظورات:
٢٤	بيع النجس
٢٤	اشاره
٢٨	حكم الدهن النجس لفائده الاستصبح به تحت الماء
٣٠	حكم بول الإبل للاستشفاء

٣٠	حكم كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحانط
٣٣	بيع آلات اللهو و السلاح و غيرهما
٣٤	بيع السلاح لأعداء الدين
٣٤	اشاره
٣٤	بيع العنب ليعمل خمراً و الخشب ليعمل صنماً
٣٦	بيع ما لا ينتفع به
٣٦	اشاره
٤١	بيع الترائق
٤٢	بيع بين الآدميـات
٤٣	ما نص الشارع على تحريمـه عيناً
٤٣	عمل الصور المجسمـه:
٤٥	الغباء
٤٩	أجر النـائـج و النـائـحـه بالباطـل
٥٢	القمار
٥٣	الغش
٥٥	التـدلـيس
٥٦	تزـينـ كل من الرجل و المرأة بالحرام
٥٦	إـعـانـهـ الـظـلـمـهـ فـيـ ظـلـمـهـ
٥٨	حفظ كـتبـ الضـلالـ
٦٠	هجـاءـ المؤـمـنـينـ وـ ذـمـهـمـ
٦١	الـغـيـبـهـ
٦١	اـشارـهـ
٦١	مستـثـنيـاتـ الغـيـبـهـ
٦٦	الـكـذـبـ
٦٧	الـنـسـيـمـهـ وـ الفتـنهـ
٦٧	حرـمهـ سـبـ المؤـمـنـينـ

٦٨	مذح مستحق الذم
٧٠	تعلم السحر و تعليمه
٧٦	الكهانه
٧٧	التنجيم
٧٩	الشعبيه
٧٩	القيافه
٨٠	بيع المصحف
٨٢	السرقه و الخيانه
٨٦	التل斐يف
٨٦	الرسوه
٨٧	أخذ الأجره على ما يجب فعله على الإنسان
٨٧	اشاره
٩٠	الأجره على الأذان
٩١	أخذ الأجره على القضاة
٩٢	أخذ الأجره على عقد النكاح
٩٣	أخذ الأجره على الإمامه
٩٤	(خاتمه تشتمل على أحكام)
٩٤	الأول: تلقى الركبان
٩٤	اشاره
٩٨	التجش
٩٩	[[الثاني]] الاحتقار
١٠٤	[[الثالث]] دفع المال للتقسيم
١٠٧	[[الرابع]] أكل نثار العرس
١٠٨	[[الخامس]] النيابه عن الإمام و الفقيه
١٠٨	اشاره
١٠٩	الولائيه من الجائز

١١٢	السادس] جواز الجائز
١١٢	اشره
١١٥	الخارج و المقاسمه
١١٧	[السابع] امتزاج الحال بالحرام
١١٩	[الثامن] عمل الأجير لغير المستأجر
١٢١	[التاسع] أكل الماره و حكمه
١٢٤	[العاشر] ثمن الكفن و نحوه
١٢٥	[الحادي عشر] أخذ الأب من مال الولد
١٢٩	الفصل الثاني: آداب التجارة
١٣٩	اشره
١٣٠	مستحبات التجارة
١٣٤	مكروهات التجارة
١٣٨	محرمات التجارة
١٤٢	المقصد الثاني: في عقد البيع
١٤٢	اشره
١٤٢	الفصل الأول:- الصيغه
١٤٢	اشره
١٤٣	البيع على المنافع
١٤٤	البيع على ما لا يصح تملكه
١٤٥	الإيجاب و القبول
١٤٦	المعاطاه
١٤٨	الفصل الثاني: المتعاقدين
١٤٨	اشره
١٦١	عدم اشتراط إسلام المتعاقدين
١٦٥	استئجار الكافر المسلم أو ارتقانه
١٦٦	إسلام العبد الذمّى

١٧٠	إسلام أم الولد
١٧١	بيع الطفل بإسلام أبيه الحر، أو العبد لغير مالكه
١٧٤	بيع الفضولي
١٧٨	حكم المالك ما لو ترتب العقود على العين المخصوصة
١٩٢	بيع ملكه وملك غيره صفقه
٢٠٣	ولايه الأب والجد والحاكم فى التصرف
٢٠٨	أحكام الوصى
٢١١	الفضل الثالث:-ال上班族
٢١١	شرط الطهارة و التملك
٢١٤	شرط الانتفاع و القدرة على تسليمه
٢١٩	بيع المجهول
٢٢٩	جواز بيع المسك
٢٣٠	بيع المباحثات
٢٣١	بيع أراضي الخارجيه
٢٤٠	بيع بيوت مكه
٢٤٤	بيع الوقف وأحكامه
٢٥١	بيع الرهن وأحكامه
٢٥٤	الأول: بيع الآبق
٢٥٨	الثاني: بيع المخصوص
٢٦٠	الثالث: بيع ما بُنى على المداقه أو المسماحه
٢٦٤	الرابع: إبهام السلوك
٢٦٥	الخامس: كون العوض ركناً من العقود المبنية على المداقه
٢٦٩	السادس: ارتفاع الجهاله الموجه للغرر بالمشاهده
٢٧١	اشارة
	بيع السمك في الأجرام

- ٢٧١ بيع اللبن في الضرع و حكمه
- ٢٧٣ بيع الجلد و الصوف على ظهر الغنم و بيع ما في بطونها
- ٢٧٥ الساب: كفایه رؤیه بعض المبیع فی صحة البیع
- ٢٧٧ الثامن: ذکر الجنس و الوصف
- ٢٧٩ التاسع: حکم الإنداز للظروف
- ٢٨٠ العاشر: حکم البيع بدينار غير درهم نسيئه مما يتعامل به وقت الأجل
- ٢٨١ الحادى عشر: حکم بيع الصبره
- ٢٨٢ الثاني عشر: حکم استثناء الجزء المعلوم من أحد العوضين
- ٢٨٤ المقصد الثالث: أنواع المبیع
- ٢٨٤ اشاره
- ٢٨٤ الفصل الأول: الحیوان
- ٢٨٤ اشاره
- ٢٨٤ المطلب الأول: الأناسی
- ٢٩٧ المطلب الثاني: الأحكام
- ٢٩٧ اشاره
- ٣٠٨ أحكام العيوب
- ٣٣٦ وجوب استبراء الأمه
- ٣٤٤ ما يستحب للمولى بالنسبة إلى مملوكه
- ٣٤٩ بيع الأمه الحال
- ٣٥٠ الفصل الثاني: بيع الشمار
- ٣٥٠ اشاره
- ٣٥٠ المطلب الأول: أحكام أنواعها
- ٣٥٧ المطلب الثاني: الأحكام
- ٣٥٧ اشاره
- ٣٦٦ المزاينه
- ٣٧٠ (فروع):-

- الأول: [لا يجب التماشى في الخرسان بين ثمرتها عند الجفاف] ..... ٣٧٠
- الثاني: [لا تثبت العريه في غير النخل] ..... ٣٧٠
- الثالث: [يجوز بيع العريه وإن زادت على خمسه أو سق] ..... ٣٧٠
- الرابع: [إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان أو مستأجرهما] ..... ٣٧٠
- الخامس: [لو جاء بعقد مبني على المداقه كان قال مثلاً بعتك هذه الصبره من الغله] ..... ٣٧١
- ال السادس: [يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه] ..... ٣٧٢
- السابع: [يشترط في الثمن الذي يشتري به ثمرة العريه العلم بالكيل أو الوزن] ..... ٣٧٤
- الثامن: [لا يجوز بيع ما المقصود منه بتمامه مستوراً] ..... ٣٧٤
- النinth: [في بيع الصرف] ..... ٣٧٦
- تعريف مركز ..... ٣٨٤

## شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر

### اشاره

نام کتاب: شرح الشيخ جعفر على قواعد العلّامه ابن المطهر موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفى، کاشف الغطاء، جعفر بن خضر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ هـ زبان: عربی تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء-الذخائر تاريخ نشر: ۱۴۲۰ هـ ق

ص: ۱

### اشاره



## [مقدمات التحقيق]

### [مقدمه]

شرح القواعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا دين الإسلام و مهد للسالكين في مهنه "قواعد الأحكام" بما قيض له من جهابذة العلماء الأعلام الباذلين جهودهم المشكوره لاشتراكه أسرار تشريعاته على أوضح منهج وأبدع نظام فكانوا الصواعي الهاديه لإرشاد الأنام إلى معرفه مسائل الحلال والحرام، والصلاه والسلام على سيد الأنام المظلل من حرج الهجير بالغمam سيدنا ونبيانا محمد بن عبد الله المبعوث للخاص والعام و آله الطيبين الظاهرين من الأدناه والأثام إلى قيام الساعه و ساعه القيام.

و بعد:-

فهذا شرح موعب لشيخ الفقهاء و مربي المجتهدين الفقيه الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره) المتوفى سنة (١٢٢٨هـ) و رشحه من رشحات يراعه الشريف في شرح متاجر "قواعد الأحكام" لآية الله العلامه الحلبي (قدس سره) الحسن بن يوسف بن على بن المطهر المتوفى سنة (٧٢٦هـ). وهو شرح متيقن كاشف عن مراد المصنف بأوضح تعبير وأبلغ بيان مع استيفاء المعنى وإيجاز المبني كما هو شأنه رضوان الله عليه في كل ما أجال قلمه المبارك فيه. وقد نقل عنه علم الهدى الثاني الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مكاسبه و عبر عن الشارح بقوله: (قال بعض الأساطين).

و قد اخترنا لهذا الشرح النفيس عنواناً يدل على معناه و يرشد إلى فحواه فوسمناه بـ "شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر". مبتلهين إلى المولى تباركت آلائوه أن ينفع به الدارسين الباحثين من العلماء و الطلبه، و يوفق القائمين على نشره لمواصله السعي لنشر سائر آثار سلفنا الصالح و من الله التوفيق.

### [مقدمه المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلمه العدم، وجعل دين محمد (ص) بين الأديان كنارٍ على علم، وأمته وسطاً لتشهدوا على الخلق من جميع الأمم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ سَادَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ.

أما بعد:

فإنَّه كَان يختلج في خاطرِي بِرَهْهُ مِنَ الزَّمَانِ السَّابِقِ أَنْ أَشْرَحْ قَوَاعِدَ الْعَلَامِ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) شَرْحًا بِهَا لَا تَقْ، وَلَنْظَمْ عَبَاراتِهَا مُوَافِقًا، فَمَنْعَنِي صَرْوَفُ الْحَدَثَانِ عَنِ الْخَوْضِ بِذَلِكَ حَتَّى مَنْ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّجُوعِ مِنْ خَرَاسَانَ، وَسَأَلْنِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَعْيَانِ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَصَّلِينَ مِنَ الْأَخْوَانِ، فَشَرَعْتُ فِيهِ مُعْتَمِدًا عَلَى الْمَلِكِ الْعَلَامِ أَنْ يَمْنَ عَلَيَّ بِالتَّوْفِيقِ لِلإِتَامِ.

## كتاب المعاملات

### تقسيم الفقه

و هو القسم الثاني من أقسام الفقه لأنّه ينقسم إلى أربعة أقسام:

عبادات و هي عباره عما اشترط في صحته التيه أو ما شرع للمصالح الأخرى، أو ما كان فيه رجحانه شرعاً أو أصليه أو ما يعمّ العارضه.

و معاملاتٌ تنقسم إلى ما للالفاظ فيها مدخلية و لها قسمان هي:

عقود: و هي مشتمله على الإيجاب و القبول أو المشتمله على رضا الطرفين أو المتضمنه لقصدٍ من الجانبين.

و إيقاعات: عباره عن إيجابات أو قصود أو عن رضاً من جانبٍ واحد.

و إلى أحكام ثبتها الشرع من غير توقيف على لفظٍ أو قصدٍ أو رضا، و جميع التعريفات مدخله في طردها و عكسها إلا أنْ يراد الاستطراد في دخول آحادها في تعدادها و اختلاف كلمتهم مبني على اختلاف مصطلحهم و فيه كتب.

## كتاب المتأجر

### اشارة

قوله: (كتاب المتأجر) أي التجارات بالمعنى المصدرى و ترك التعبير بها كما في اللمعه خلافاً للشرع لظهورها في غير المرام، و هو الصناعات الداخله في الملكات أو محالّها لقيام احتمال المصدر الميمى و اسم المكان في

مفردها ولكل منها ما يوافقه من الأقسام الآتية أو بما معاً من باب عموم الاشتراك أو غيره ليصحّ التعلق بالقسمين من دون اعتبار الحيثية في تعلق الأحكام في أكثر الأقسام، اكتفاء بإراده الأعم في المقسم، وليس المعنى بها ما في الزكاه مما يوافق ظاهر العرف والله من المعاوذه لطلب الربح زائداً على رأس المال إذ ليس لها هنا خصوصيه، ولا ما يحصل الاكتساب به على أي حالٍ كان كما في "الدروس" و إلا لم يكن قسيماً للديون والإجرات ولا مطلق الاكتساب بالأعيان، و إلا دخل كثير من أبواب هذا الكتاب فيه قياد البيع و توابعه على نحو ما في المبسوط والخلاف، فما ذكر في المقدمات أو بعض المقامات من غير ذلك فمن الملحقات و ليس من المقاصد الأصلية، و ما ورد في الأخبار من مدح التجارة و التجار فمحمول على ما أريد في كتاب الزكاه، و كذا مطلقيها إذا تعلق به شيء من أسباب الالتزام من عقد معاوذه أو نذر أو عهد أو يمين لأنّه المعنى الظاهر عند الإطلاق كما مرّ و فيه مقاصد.

أقسام المكاسب

المقصد الأول: المقدمات

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَقْسَامُ مَطْلُقِ الْمَكَابِسِ

## اشارہ

قوله: و فيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصلان: الأول في أقسامها) أي أقسام مطلق المكاسب ولو احتجها مما يعمّ الفعل والمحل استخداماً حيث يجعل المرجع خاصاً ولو عممناه أو خصصناه فالضمير على حاله، وهي صيغة أو نقلأً أو انتقالأً أو آثارأً (و هي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة) لا- الثالثة بترك الواجب والمندوب، كما في كلام بعض أو المباح والمكره كما في كلام آخر، ولكل وجه غير إن أولها أولها، والانقسام مع إراده الفعل في العنوان ظاهر لأنّه متعلق بالأحكام، وينافي ذكر الأعيان في عد الأقسام، ومع إراده المكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان. و دفع الإشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية.

ما يحب من المتاجر

(فمنه واجب) عيني و هو كسب أو نفس (و هو ما يحتاج الإنسان إليه)، أو الأعمّ منهمما فحال هذا القسم كحال الأقسام الآتية محتمل للوجوه الثلاثة (القوته و قوت عياله) الواجبى النفقه أو بعض النفوس المحترمه أو بعض الأمور الملزمـه إلى غير ذلك من الواجبات الموقوفـه عليه، (و لا وجه له) من مال أو استعفاء أو تخلص بطلاق و نحوه يدفع به الواجب عن نفسه (سوى المتجر) ولو عممت الوجوب استغنت عن بعض القيود، والأقوى كون الواجب أصلـاً يترتب عليه الآثار و يستحق على تركـه دخول النار كما يظهر من الأخبار.

### ما يستحب من المتاجر

و (مندوب<sup>ب</sup>) معين أو مخier في نفسه أو بالنسبة إلى غيره من أفراد الواجب أو المندوب المخierين (و هو ما يقصد منه التوسيع على العيال) الواجبى النفقة أو أصل النفقة على غير واجبها (أو نفع المحاویج) أو غيرهم من الناس أو غير ذلك من الأمور الراجحة ما لم تصل إلى حد الوجوب بأن تكون (مع حصول قدر الحاجة) الموجبه (بغيره).

### ما يباح من المتاجر

(ومباح: و هو ما يقصد به الزياذه فى المال لا غير مع الغنى عنه) فالاكتساب فى ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان فيه، أو فيه رجحان لا يصله إلى الاستحباب الشرعى. و فى الأدلة ما يفيد ندبه فى ذاته و لا محيص عن العمل به كقول النبي (ص):

(العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال)

و قول الصادق (ع):

(التجاره تزيد في العقل)

و قوله (ع):

(لا تدعوا التجاره فتهونوا)

و فيما دلَّ من عقلٍ أو نقلٍ على رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية التهاون والكسل والعجز، و ما دلَّ من الكتاب والسنة على الأمر بالمشي والسعى في طلب الرزق ما يفيد الرجحان فيه و يتضاعف الرجحان بتضاعف أسبابه و يقوى بقوتها عقلاً و نقاً فعن الباقر (ع):

(نعم العون الدنيا على طلب الآخره)

و عنه (ع):

(من طلب الرزق في الدنيا استعفاً عن الناس و سعيًا على أهله و تعطضاً على جاره لقى الله و وجهه مثل القمر ليلاً البدر)

، و عن الصادق (ع) إِنَّه قَالَ:

(لمن قال أطلب الدنيا أعود بها على عيالي)

و ذكر مرجحات آخر (هذا طلب الآخره) وغير ذلك من الأخبار.

## ما يكره من المتاجر

(ومكروه: و هو ما اشتمل على وجہ نھی الشارع عنه نھی تزییه) عُلم من طریق العقل أو النقل ولو فی واجب کفائي أو تخیری (کالصرف) أى بیع الأثمان بالأثمان، (و بیع الأکفان) من الفرض والنفل، (و الطعام) أى مطلق الحبوب التي تقتات بها الناس لا مطلق المطعم ولا خصوص الحنطه كما فسّر بهما، الدقيق (و الرقيق) معللاً بعدم الخلّ من الربا و تمنی الغلاء و عدم السلامه من الاحتکار، و إن شرّ الناس من باع الناس ففسريه الحكم إلى غير البيع من عقد أو معاطاه و إلى جميع ما تجري فيه العلل كبيع الأمثال من المکيل والموزون، و التکسب بالجريدةتين و السدر و الكافور و النعش، و النيابه في العبادات و جميع ما تعمّ الحاجه به إلى القوت و يتعلق به الاحتکار غير بعيد، و أمّا تمام الانتفاع من غير الأقوات كالاًقمشه و نحوها فلا تسرى إليه. (و اتخاذ الذبح و النحر صنعه) معللاً بقياسه القلب و ربما تمثّلت إلى جميع ما يبعث على ذلك، و قصر العله على موضع أقوى، و قيد الصنعه جاري في الجميع و إن اختص في ظاهر العباره بالأخير (و الحياكه و النساجه) تفسير، و ربما خُصّت الحياكه بالغليظ و النساجه بالرقيق، و تفسير اللغويين لهم بالصناعه أغنى عن قيدها و علل بأنّ ولد الحائک لا ينجذب إلى سبعه أبطن، و لا يدخل فيما ما كان من خوص أو ليف لعدم انصراف الإطلاق عليه و لأنّه عمل النساء. (و منه (الحجامه) جمعاً بين أخبار المنع و أخبار الرخصه بالحمل على الكراهه (مع الشرط) حملًا للمطلق على المقید، و تنزيل أخبار المنع على شدّه الكراهه فتكون مكروهه مطلقاً كما ذهب إليه بعض أصحابنا غير بعيد، و ترك الشرط من المحجوم مكروه كغيره من المتأخرین، و حمل

الحجّام على فعل مكروه لا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم و سكت الحاجم فليس بمشترط، ولو صرّح بالقبول كان مشترطاً على تردد، ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع إلى أجره المثل و عدم التعرض لتعداد المحجمة والجروح وقدر الدّم لا يقتضي الجهاله. (و) تقيل (القابلة معه) لحصول النقص فيها مع الشرط حينئذٍ.

(و أجره الضراب) للخبر و يعتبر ذكر عدد العزد في الخيل والإبل والمدّه في الغنم فما دونها. و في البقر وجهان و النطفه من التوابع فلا يلزم المعاوضه على النجس و كون متعلق الإجارة عيناً، (و كسب الصياغان) الذين لم يبلغوا حد التكليف ولم يعلم أنه بحيازه أو بطريق غير حائز من معامله لا- يصحُّ منهم أو غصب و مع العلم يجوز بلا- كراحته في الأول و يحرّم في الثاني (و غير المتتجنب للحرام) و تتفاوت الكراحته شدّه و ضعفاً بتفاوت التهمه و الظاهر زوال الكراحته مع انتقاله إلى أيدي آخر، ولو أخبر صاحب اليد بحرمه ما في يده قُبِل قوله ولو كان فاسقاً. (و أجره تعليم) أصل قراءه (القرآن) ما لم يدخل في الواجب عيناً أو كفايه كتعليمها للصلاه المفروضه، و لا بأس بأخذها لتعليم القراءات و تلقين بعض الكيفيات، و التواهي عن أجره العلم معارضه بمثلها و بالإجماع المنقول فتحمّل على التقيه كما يظهر منها، أو الكراحته أو حال وجوبها. و أمّا كتابته فسيجيء الكلام فيها بحول الله تعالى. (و تعشير المصحف) و كتابته (بالذهب) و بغير السواد مطلقاً للأخبار و إطلاق تذهب الأجزاء و الإنصال و الأحزاب و الجداول و نحوها بالتشمير غير بعيد. (و) صنعته كلٌّ من (الصياغه) للناس لقوله (ص): ( )

يكره لأنَّ الصائغ يعالج

عین امتی

). (و القصابه) المشتمله على الذبح أو النحر لقوله (ص):

(إِنَّ الْقَصَابَ يَذْبَحُ حَتَّىٰ تَذَهَّبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ)

فيرجع إلى ما مرّ بتكلُّف، والأقوى إنَّ كراهه هذه الصنائع لا يعادل ترك الاتّساب. و من المكروره وإن لم يكن صناعه (ركوب البحر) المعروف ذي الماء المالح أو مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني له، و المراد الأول (للتجاره) أو لشىء من أغراض الدنيا دون الحجّ و نحوه مع ظن السلامه و إلّا حرم و قد روَى كراهه ركوبه. (و خصاء الحيوان) بأى نحوٍ كان لكراهه أذىَّه، و في الخبر لا بأس به و أَمَا في الإنسان فحرمته غنِّي عن البيان. (و معامله الظالمين) لظلمهم أو لحصول الشبهه في أموالهم مع قوله (ع):

(دع ما يریک الی مala یریک)

(وَالسَّفَلَهُ وَالْأَدْنِينَ) الَّذِينَ يَحْاسِبُونَ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ الْمَدُونَ أَوْ مِنْ لَا يُسْرِهِ الْإِحْسَانُ وَلَا تُسْوِهِ الْإِسَاءَهُ أَوْ مِنْ لَا يَبْلِي بِمَا قَالَ وَلَا- مَا قَيلَ، وَفِي "الْفَقِيهِ" نَسْبَهُ التَّفَاصِيرُ الْثَّلَاثَهُ إِلَى الْأَخْبَارِ فَالْعَمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَفِي الْخَبَرِ (إِيَّاكَ وَمُخَالَطَهُ السَّفَلَهِ فَإِنَّ السَّفَلَهَ لَا- تَؤْوِلُ إِلَى خَيْرٍ). (وَالْمُحَارِفِينَ) الَّذِينَ لَا- يُبَارِكُ لَهُمْ وَرَوَى (إِنَّ مَعَالَمَهُ أَرْبَابُ الْحَظْوَظِ تَزِيدُ فِي الْحَظْ). (وَذُوِّي الْعَاهَاتِ) لِلنَّهِيِّ عَنِ مَعَالِمِهِمْ. (وَالْأَكْرَادِ) جِيلًا جَدَّهُمْ كَرْدُ بْنُ عُمَرُو، وَالْمَدَارُ عَلَى صَدْقَ الْاسْمِ عَرْفًا (وَمَجَالِسُهُمْ وَمَنَاكِحُهُمْ) وَمُخَالَطَتُهُمْ، وَفِي الْخَبَرِ (إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغَطَاءُ فَلَا تَخَالِطُوهُمْ). (وَأَهْلُ الذَّمَّهِ) لِأَنَّ الْبَعْدَ عَنِ أَهْلِ الضَّلَالِ بَعِيدٌ عَنِ الرَّكُونِ إِلَيْهِمْ، وَفِي الْخَبَرِ (لَا تَسْتَعِنْ بِمَجْوِسَيِّ وَلَا بِأَخْذِ قَوَائِمِ شَائِكَ) وَكَرَاهَهُ الْاِكْتَسَابُ بِمَجْرِدِهِ لَا تَسْتَلزمُ كَرَاهَهُ الْأَعْوَاضُ دُونَ الْعَكْسِ وَلَكُلُّ مِنَ الْعَوْضَيْنِ حُكْمُ بِنَفْسِهِ. وَفِي الْأَدْلَهِ مَا يُعْطِي كَرَاهَهُ

الانتفاع بأجره الحجّام في غير مصرف حيوانٍ أو عبد. و من المكروه ما سيجيء في الآداب.

### ما يحرم من المتاجر

(و محظور: و هو ما اشتمل على وجہ قبح) في نفس العمل أو الاستعمال أو في قصد بعض الجهات أو الأحوال أو في المعاملة عليها بمالٍ أو بغير مالٍ أو ما ترکب من المذكورات أو كسب اشتمل فيعني عن التقسيمات سواء كان مما يهتدى إليه العقل بنفسه أو بإرشاد الشرع إليه.

### أقسام المحظورات:

#### بيع النجس

#### اشارة

(و هو أقسام: الأول كل نجسٍ بالأصل أو بالعارض لشموله للثاني حقيقةً أو بنحوٍ من المجاز كائناً ما كان (لا يقبل التطهير) فهو قبل التطهير بغير الاستحاله أو الانتقال كالإسلام ولو من المرتد الفطري على أصح القولين، و النقص و الاتصال و غيرها لم يدخل في المنع انتفاعاً و لا اكتساباً، و كذا ما كان من المائعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود و لا تمس الحاجه إلى باطنها في المنفعه الغالبه كالفضه و الذهب و الزجاج و نحوها بخلاف الصابون و نحوه أو مع قابلите لها ظهراً و بطنًا لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالعجبين في وجه و الطين و نحوهما بخلاف الدهن و الدبس و العسل، و لا مانع في التكسب بالصفات، و يجوز الانتفاع بالأعيان النجس و المتنجسه في غير ما ورد النصّ بمنعه كالميته النجسه التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استعمالاً عرفاً للأختار والإجماع، و كذا الاستصبح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما سيجيء بيانه، و ما دلّ

على منع الانتفاع بالنجس والمنتجل مخصوص أو متّز على الانتفاع الدال على عدم الاكتثار بالدين وعدم المبالغة، وأمّا من استعمله ليغسله غير مشمول للأدله ويبقى على حكم الأصل، ولا يتعلّق بما لا يقبل التطهير فيما عدا بعض أقسام الكلب وبعض أفراد الدهن الآتى ذكرها تمليك مطلقاً ولا بالأعيان منها ملك، وفي النجس بالعارض وجهان، وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص فيما له منفعه محلله ودفع شىء لانفكاكه يُشك في دخوله تحت الاكتساب المحظوظ فيبقى على أصل الجواز، ثم المكاسب وأعراضها متساوية في المنع لما مرت وليما دلّ من الأخبار على تحريم أعراض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي (ص): (

إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَّنَهُ)

) ونحوه لما نقل من الإجماع والأخبار في تحريم أعراض أمور مخصوصه كالخمر ونحوه مع القطع بإلغاء الخصوصيه فيها كإلغائها في خصوص البيع في مثل قول النبي (ص): (

لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْشَّحْوَمُ فَبَاعُوهَا)

). والنهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغه مع قصد النقل وبه مع عدمها شرعاً كان النقل المقصود أو عرفياً وبالانتفاع بالأعراض كما يظهر من الروايات ونقل الإجماعات وفساد المعامله وإن لم يثبت بالملازمه العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة اللغطيه لا لغويه ولا شرعاً يثبت من ظهور النهي في الإرشاد فيها أو من حال الناهي أو من الأصل مع منع شمول الأدله لها أو من الإجماع على حمل النهي على الفساد حكماً مطلقاً أو حيث يتوجه إلى حقيقه المعامله حيث لا دليل على خلافه أو إرادته حيث وقع النهي وإن لم يستعمل فيه على أحد النحوين

السابقين أو مما دلّ على حرمه الأعواض ثم حكم المنع جارٍ في كلّ نجس (سواء كانت نجاسته ذاتيه) من أعيان النجاسات (كالخمر) التي تخمر العقل و تغمره المتخدنه من العنبر فيراد المثال أو الأعم منها أو من باقي المسكرات المائعات بالأصله كالنفيع من الزبيب، (و النبيذ) من التمر و البتع من العسل و المرز و الجعه كحبه من الشعير و غيرها من عطف الخاص على العام (و الفقاع) من الشعير يساويها في الحكم وإن لم يساويها في السكر. (و الميته) من نجس العين و أجزائها مطلقاً و من ظاهر العين ذى النفس السائله و أجزائها التي تحلّها الحياة دون ما لا تحلّه الحياة منها و دون ما لا نفس له و عدّها في أقسام النجاسه: (و) كذلك (الدم) يعني عن تقييدهما بها و غير النجس منهمما إن حصل فيه منع فلجهات آخر. (و أبوال ما لا يؤكل لحمه) حين خروجها من الأصل أو بالعارض من ذوات النفوس، (و أرواثها و الكلب) عدا ما سندذكره (و الخنزير) البريّان (و أجزائهما) مطلقاً (أو عرضيه كالمائعات النجسه التي لا تقبل التطهير) بغير استحاله أو استهلاك يشبهها، فإنه لا يجوز المعاوضه عليها حال انفرادها و احتيازها و لا حال اختلاطها و اشتباها مع حصرها لا مع المسلم و إن جاز في حقه لمخالفته الناقل في الاجتهاد أو لتقليله للخبر و لا مع الكافر مستحلاً و لا محترم المال أو لا ظاهر الكتاب و السنة و الإجماعات المنقوله على وجه العموم فما ورد من الأخبار في جواز بيع المخلوط من الميته و المذكى على المستحلّ محمولٌ على التقيه أو على التعجيز إذ لا يوجد مستحلٌ أو متrocوك مطروح لأنّه حيث اتضحت الأدله إن الكافر مكلف بالفروع كان في بيته إعانته على الإثم مضافاً إلى النهي عن المنكر على بعض الوجوه، وأما ما ورد في العجين النجس من

بيعه كذلك فيه ما مرّ، ولو قلنا بقابلية التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع، و ما ورد من أمر باائع الخمر بالتصدق بشمنه ليس صريحاً في صحة المعامله عليه و ليس من المائع المتنجس بعد الماء باقياً على المياعان شيء يقبل التطهير من غير استحاله أو استهلاك دهناً أو غيره لظاهر الإجماعات المنقوله و الأخبار و لأنها مع الانقلاب تخرج عن حقائقها و بدونها لا يستولى الماء على أجزائها فمن ادعى إمكان تطهيرها بكلّها أو خصوص الدهن منها أو خصوص غيره مردود بذلك، و يمكن القول بمنع التكسب بها كلّما أو بعضاً و إن قلنا بقابلية التطهير لظاهر الأخبار و ما نُقل من الإجماع و إن كانا واردين في خصوص بعضها للإجماع على عدم الفرق فيما حكم الشارع بعدم قابلته فمن بنى المنع على عدم إمكان التطهير فمحجوج بما مرّ، و لا يجوز الانتفاع بشيء منها و من سائر المحرمات في الجهة المحظورة مما لم يقم دليلاً على جوازه و لو بالدفع إلى غير مكلف لنقص أو سهو أو جهل ما لم يكن مضطراً و إلا جاز دفعه إلى عياله أو أقربائه و أصدقائه مع جهله و أطفالهم فلا يبقى فرق بينه وبين الحال إلا في الأمر اليسير و لا فرق في جواز الاستعمال في الوجه الحاظر بين ما يستلزم الاستعمال أو المباشره أو التلويث أو غيرها فيما عدا ما دلّ الدليل على منعه، وقد سبق بيانه و الإجماع منقول في تسميد الخضر و المزارع و المراد فيه المثال و لا ملازمته بين جواز الاستعمال و جواز الاكتساب و يجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف كدفع العطش و الجوع المهدّفين أو التداوى لدفع المرض بشرط كونه ضاراً و كون الطبيب حاذقاً و الدواء في نظره منحصرأ و ليس غيره يداوى بغيره، و لا فرق حينئذ بين الخمر و غيره و متى فقد

شرط من الشروط بقيت الحرمـه و دخل تحت قوله (ع):

(ما جعل الله في حرام من شفاء)

### حكم الدهن النجس لفائدة الاستصبح به تحت الماء

و أما الاكتساب فلا يجوز فى شىء منها (إلا الدهن) الحيوانى أو غيره (النجس) بالعارض القابل للإسراف فإنـه يجوز (لفائدة الاستصبح به) خاصـه فلو لم يكن له قابليـه الاستصبح على النحو المأثور لم يجز و ليس قصـدها شرطاً مع وجودـها فـلو لم يقصدـها أو قـصد غيرـها من الوجهـ السـابـقـه فـلا مـانـعـ وـ لو قـصدـ الحـرامـ فـيـأـتـىـ فـيـهـ الـكـلامـ وـ لاـ مـانـعـ مـنـ الـانتـفاعـ بـهـ فـيـ الـوـجـهـ الـحـالـ كـطـلـىـ الـأـجـربـ بـهـ وـ جـعـلـهـ صـابـونـاـ وـ نـحـوـهـمـ إـلـاـ الـاستـصـبـاحـ بـهـ تـحـ الـظـلـالـ وـ يـخـتـصـ الـجـواـزـ بـمـاـ يـكـوـنـ (تحـ السـمـاءـ خـاصـهـ) مـكـشـوفـاـ غـيرـ مـحـجـوبـ لـاـ بـسـاتـرـ وـ لـاـ بـغـيرـهـ وـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ فـيـهـ مـضـعـفـ بـمـخـالـفـهـ الشـهـرـ وـ مـقـيـدـ بـالـإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـهـ وـ الـمـرـسـلـهـ فـيـ "الـمـبـسوـطـ" الـمـنـجـبـهـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ وـ إـسـنـادـهـ إـلـيـهـمـ فـيـهـ وـ لـيـسـ الـمـنـعـ مـنـ جـهـهـ نـجـاسـهـ الـدـخـانـ لـلـقـدـحـ فـيـ مـقـدـمـتـيـ الـبـرـهـانـ وـ حـيـثـ كـانـتـ الـمـنـفـعـهـ الـغـالـبـهـ هـىـ الـاستـصـبـاحـ وـ اـمـتـنـعـ تـحـ الـظـلـالـ اـنـحـصـرـ ماـ يـجـوزـ لـهـ الـاـكـتـسـابـ بـقـابـلـيـتـهـ تـحـ السـمـاءـ فـلوـ كـانـ فـيـ زـمـانـ أـوـ مـكـانـ لـاـ تـحـصـلـ الـمـنـفـعـهـ الـغـالـبـهـ إـلـاـ بـالـاستـصـبـاحـ تـحـ الـظـلـ وـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـوـيلـهـ وـ لـاـ تـأـخـيرـهـ فـلاـ يـجـوزـ الـمـعاـوـضـهـ فـيـ لـلـأـصـلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ عـمـومـاتـ مـنـ الـمـعـامـلـهـ عـلـىـ الـنـجـسـ وـ الـحـرامـ وـ خـصـوصـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـ مـاـ رـوـىـ مـنـ جـواـزـ بـيعـهـ لـمـنـ يـعـمـلـهـ صـابـونـاـ مـطـرـوحـ أـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـإـفـكـاـكـ وـ لـيـسـ الـإـلـاعـامـ شـرـطاـ فـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ وـ إـنـ أـوـجـبـ الـخـيـارـ مـعـ الـجـهـلـ لـكـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـ الدـافـعـ الـإـخـبـارـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ دـافـعـ الـحـرامـ فـيـ كـلـ مـقـامـ،ـ وـ فـيـ الـنـصـوصـ

ما يدلّ على هذا المقام بالخصوص، ولو أخبره وجب قبول خبره لكونه ذا يد أصلًا كان أو لا. وربما يقال بوجوب التأسيّي ولو لم يدفعه لم يجب عليه الأعلام للأصل وظاهر الأخبار. (ولو كانت نجاسته الدهن ذاتيه كالآلية المقطوعه من الميتة أو الحيّه لم يجز الاستصحاب به ولا تحت السماء) فضلاً عن غيره من الانتفاعات الموقوفه على الاستعمال مع المباشره والتلويث للإجماع المنقول عن جماعه والروايات الداله على منع الانتفاع بالميتة وأجزائها التي تحلّها الحياة ولما دلّ على المنع من إسراف المقطوع من الحيّ فضلاً عن الميت فليس للخبر وإن صحّ سنته أهلية المعارضه وأما الانتفاع بلا مباشره ولا تلويث كدفعه لسباعه من كلب أو سُور أو طير أو يجعله بـرا ففيه وجههما الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على الأصل الأصيل، وأما المعاوضه عليه فمنعها ظاهر لعدم المنفعه الغالبه وللعمومات الوارده في الأعيان النجسه مما لا يقبل التطهير والإجماع فيها وفي خصوص الميتات. (ويمجوز بيع الماء) المطلق دون المضاف (النجس) كغيره من المنتجسات القابله للتطهير على نحو باقى المعاملات (القبوله الطهاره) باتصاله بالمعتصم منه أو بنقصه كما جاز بيع الكافر قبل الإسلام والعصير قبل التطهير على الأقوى فيخرج بذلك عن أدله المنع ويدخل في عمومات العقود جنساً وأنواعاً والإجماع المحصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرنا فيه أو يذكر صحة الملك أو التملك يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل بترتب الآثار ولا ملك ولا تملك كغيرهم لم يكن بعيداً.

### حكم بول الإبل للاستشفاء

(و الأقرب في) شرب (أبوال ما لا - يؤكل لحمه) حين خروجها المحكوم بظهورها (التحرير للاستخاثة) المحرم لمفهوم آيات تعليق التحليل بالطبيات و منطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب أو سنة، و هل هو محرم لذاته؟ فيبقى حكمه و إن زالت صفتة أو لا وجهان أو وجههما الثاني و حيث حرم الاكتساب به لقوله (ص):

(إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَّهُ)

و قوله (ص)

(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها)

. وفيه نظر إذ ليس المراد منهما إن ما حرم منه جهه حرم بيعه من كل الوجوه و إلا لما جاز بيع شيء أبدا فالمراد بيعه لقصد الجهة المحظورة أو حيث يكون المحلله نادره و لعله المراد هنا فيدخل فيما لا نفع فيه. وأمّا أروائه فلا يأس بالمعامله عليها للأصل والسيره والإجماع ظاهراً و عن المرتضى صريحاً و شموله الأبوال لا يمنع الاستدلال (إِنَّ بول الإبل) فيحل شربه (للاستشفاء) و إن لم يبلغ حدّ الضروره مع انحصر الدواء و عدمه و هو منفعة غالبه مقصوده للعقلاء فجازت المعامله عليه مع دخوله في قصد المتعاملين و مع خلوهما أو خلو أحدهما عن القصد وجهان أو وجههما الجواز في الأخير حيث يكون القصد حاصلاً من المشترى و يقتصر في الجواز على مقدار الحاجه و جواز الاستشفاء مع الضروره بأبوال غيرها لا يعد من المنفعة الغالبه و ليس سواها فلا يجوز على القاعده و المرجع في معرفه الداء و ما به الاستشفاء إلى التجربه و قول الطبيب.

### حكم كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط

(و الأقرب جواز بيع) كلاب أربعه و الاكتساب بها، لا يزيد عليها

كلب الدار ولا يقتصر منها على أولها على وجه الانحصار و (كلب الصيد) على التعميم وإن كان من الأسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي من كلاب قريه سلوق باليمن و في كلام الإسكافى تخصيص الجواز بغير البهيم والشixin بالسلوقي و هم محجوجون بإطلاق الروايات و منقول الإجماعات (و) كلب (الماشيه) من أى المواشى كانت (و الزرع) ولو في غير حائط (و الحائط) ولو بغير زرع فاجتمع الصفتين و الصفات أدعى إلى جواز الاكتساب و المنع في الأول قول متوك و قد يعلق خلاف الأقرب به لذلك فجواز الانتفاع و التكسب بكلب الصيد مطلقاً مدلول الإجماعات و الروايات و صفة الصيدية و غيرها من الصفات المجوزة لا يتشرط فيها اليه فلو غفل عن الأصل و قصد غيرها من الجهات المملكه فلا بأس، و عدم جواز التكسب مما عدا الأربعه مقطوع به للإجماعات المنقوله و الروايات الداله على منع التكسب بالمحرمات و النجاسات و خصوص السباع على ما قيل و على المنع في خصوص ما عدا الأربعه المذكوره و ما دل على اشتراط غلبه الانتفاع في الجهة المحلله و ليست فيما عداهن فييقى الخلاف في الثالثه الأخيره فلمانع العمومات السابقة خرج الصيد بالدليل و بقى الباقي و ما دل على المنع من الكلاب ما عدا الصيد و هو عده روايات و روایه الجواز مردوده بالإرسال و أصلهم مقطوع بما مر من ضرورة الاستدلال و تضيّف الشهير لوقوع الاختلاف في عباراتهم إذ هم بين جامع بين ثلاثة أو مقتصر على الحائط مع المشيه على نحو المرسله و الزرع معها فقط و الاحتجاج بالديات مردود بأنها إن لم تكن ظاهره في عدم الملك فليس ظاهره فيه و ثبوت الغرامه أعم من الديه و جواز الإجراء محل تأمل مع إنه لا ملازمه بين الملك

و جواز التمليلك ولا بين الغرامه وبينه إذ أقصى ما تفید الملك ولا بين ملك المتفعه ولا جواز تملیکها وبين ملك العین فضلاً عن تملیکها كما في منفعه الحرّ وإذا جاز بيعها جازت المعامله عليها. (و إجارتها) و رهانتها و إعارتها و إهدائها (و اقتناؤها) وهبتها و تریتها للعمومات من آیاتٍ أو روایات تدلّ على جواز التصرف بالملك و المعامله عليه كيف شاء مالكه إلّا ما قام الدليل على منعه. (و إن هلكت الماشيہ) أو خرب الحائط أو هلك الزرع فلا يزول الحكم للأصل وبقاء الاسم و ليس المبدأ في صدق الصفة الفعل بل القابليه فلا يكون كما مبدئه الفعل كالصائد و الحارث و نحوهما من المشتقات و لو لم يجز الاقتناء (و التربية) لم يتوصّل إلى الصفات ولو ضَعْف عن المنفعه لكر أو مرض لا يرجى زواله أو كسر لا يرجى انجباره جاء المنع، و لا يدخل ما عداتها في ملك ولا حرمه لها فيجوز إتلافها كسائر النجسات و المؤذيات و لو قيل بعدم ثبوت الحرمه لما كان نافعاً منها نفعاً محلّماً ككلب الدار لم يكن بعيداً. (و يحرم اقتناء الأعيان النجسه) و المنتجسه التي لا- تقبل التطهير (إلّا لفائده) غير محظوره (كالكلب) لفوائد الأربعة (و السرجين) مما لا- يؤكل لرحمه (لتربية الزرع) (و الخمر للتخليل) و العسل و نحوه لأكل النحل و نحو ذلك إما لو قصد فائده محظوره و منها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز و مع الخلّ عن القصد لا يبعد الجواز أيضاً كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الأخبار و بين كلمات الفقهاء و إجماعاتهم (و كذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات و السباع) لقصد الإيذاء أو رجائه لما دلّ من الإجماع و الأخبار على وجوب إتلاف ما فيه ضرر من

ضروب الفساد و لا- يجوز الاكتساب بها لخطر منفعتها الغالبة و ندرة غيرها فيلحق بما لا نفع فيه و سيجيء تمام الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

### بيع آلات اللهو والسلاح وغيرهما

(الثاني كلّ ما) من شأنه أن (يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود، و آلات القمار كالشطرنج، و هيكل العبادة كالصنم) و أوانى الذهب و الفضة و كذلك الدرام الخارجه و بعض التغليظات في الجواهر و الأقمشه إلى غير ذلك مما جعل للتوصيل إلى الحرام و فيه الفساد العام فإنه لا يجوز عمله و لا استعماله و لا الانتفاع به و لا إبقائه و لا الاكتساب به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحلله و غيرها و لا بين قصد الماده و قصد الصوره لظاهر الإجماع و الأخبار و لا تدخل الصوره في ملك المسلم و غير المسلم المستحل من الكفار و في المستحل ما مرّ من الوجهين. و أمّا الماده فالأقوى ملكيتها لكنها لا تضمن و لو توقف إتلاف الصوره على إتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقاً و ليس بيعهما من قسم بيع المتغايرين في صفقه حتى يصح في البعض دون الآخر بل هما شئ واحد و لو تجردت عن الصوره كسائر الأملاك. و مع اشتراك الصوره بين الحلال و الحرام يتبع القصد و متى دخلت صفة الحرام في معامله أفسدتها فلا يصح بيع المعنى و الكاهن و الساحر و المقامر و النائح بالباطل و العارف بطرق اللهو و اللعب و المؤذى مع ملاحظه صفاتهم فيه و الدفع إلى الكافر العربي لأنّه ماله حرام و في حرمته المال وجهان و لو اختلف المجتهدان أو مقلداهما في الحكم اختص كلّ منهما بحكمه و يلحق بهذا القسم المعامله مع أهل الباطل على ما يقوّيهما على أهل الحقّ حال قيام الحرب بينهم.

## بيع السلاح لأعداء الدين

### اشاره

(و) منه (بيع) أولياء الدين أو أعدائه (السلاح) و هو مطلق ما يتخذ للحرب و لو أُريد خصوص الحديد كان مثلاً و كذا مطلق نقله (لأعداء الدين) من إسلام أو مذهب أصل أو نوع قُصد به المساعده أو لا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين (و إن كانوا مسلمين) مع احتمال انتفاعهم به في ذلك الحرب للإجماع و ظاهر الأخبار، و مع عدم قيام الحرب لا تحرم إلّا مع القصد أو الشرط و يفسد لو كان أحد المسلمين المتعاملين مسلماً أو كافراً غير مستحل و لو كانوا مستحلين لم تبعد الصحة. و في حكم ذلك بناء القنطر و إصلاح الطريق الموصل إلى المسلمين و تهيئه الدواب و أسباب السفر و السعى في تقويتهم بقلم أو شعر أو استعماله الخلق إلى غير ذلك و لو حصلت المعاملة لجهل بالحال أو تقيه فسدت أيضاً و لو زعم مع الحرام و الواقع خلافه صحت وإن كان عاصياً و ليس الحكم هنا معلولاً لمظنه ترتب الحرام إذ لا يصلح للعلية بل لقيام الحجّة على خصوصه و لا فرق في جهه الحرام بين الأصلية الوضعية و المقارنة الغالية و بين المأخوذة في التيه و لو مع ندرتها. (و) من هذا القسم (إجارة السفن و المساكن) و المراكب و غيرها (للمحرمات).

### بيع العنبر ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً

(و بيع العنبر) و غيره (ليعمل) حراماً (خمراً) أو غيره (والخشب) أو صليباً أو آله لهو أو نحوها. (و يكره) إجارتها لمن يحمل أو يضع فيها أو عليها شيئاً من المحرمات لا يقصد الصرف في الوجه الحرام و (بيعهما على من يعمله من غير شرط) و ظاهر التقييد بعدم الشرطيه أنه لا بأس به مع التيه أو التصریح بالعلیه أو العلم اليقیني

فضلاً عن الظني مع إنه لا- ينبغي التأمل في تحريم القسمين الأولين للإجماع المنقول و ظاهر الأخبار و لأنّ فيه منافاه للنهي عن المنكر بل إعانه على الإثم و لو أريد بالشرط ما يعم العلة منويه أو مصريه لم يكن بعيداً و يؤيده قوله ليعمل خمراً ليعمل صنماً مع ما سيجيء من قوله في الذمّي المتاجر و لو آجره لذلك حرم و أما مجرد العلم اليقيني أو الظني فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والأعراض فإنّ أوجب النهي عن المنكر مع شرائطه للأصل المستفاد من العموم في أن جناس العقود وأنواعها و الأخبار الكثيرة المشتمله على الصلاح و غيرها و لقضاء سيره المسلمين بجوازه إذ عادتهم المعامله مع الملوك و الأمراء فيما يعلمون صدقه في تقويه الجنود و العساكر المساعدين لهم على الظلم و الباطل و في إجاره الدور و المساكن و المراكب لهم لذلك و بيع المطاعم و المشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه و بيع بساتين العنبر منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً و بيع القرطاس منهم مع العلم بأنّ منه ما يُتَّخَذ منه كتب الضلال إلى غير ذلك على إنّ العلم اليقيني غير ممكّن الحصول إلّا نادراً لأنّ العوارض لا- تضبط و لا يعلم الغيب إلّا الله و من هذا يظهر إنّ فساد المعامله مقصورٌ على الشرطيه لأنّ العلية من طرف المشترى معلومه إذ العلم إنما يتعلق بقصده غالباً فلو فسد العقد من جانب فسد من الجانبيين و لا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفرد أو منضم إلى جهة محلله و نيء الوكيل المتصرف مؤثره في المنع دون الوكيل في إجراء الصيغه فإن المدار على قصد موكله (و) يحرم بل يفسد (التوكيل) من المسلم الأصيل أو الوكيل (في بيع الخمر) و أضرابها من المحرمات و النجاسات و جميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم أو

كافر (و إنْ كان الوكيل) بقسميه كافراً (ذمياً) أو حرباً إذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك و عدم الحجر (و ليس للمسلم منع الذمّي المستأجر داره) أو سفيته أو دابتة مثلاً بغير شرط (من بيع الخمر) و نحوها من المحرمات المحللة في مذهبه مما لا يقدح في شرائط الذمّه في الدار أو وضعها (فيها) أو في سفيته أو على دابته (سراً) لا جهراً، و لا بأس على المسلم إذا خلى عن النية و العلّي (ولو أجره لذلك) مصرحاً أو ناويًّا (حرُم) و إن لم يشترطه (ولو استأجر دابته) أو سفيته أو غيرها (الحمل الخمر) أو سائر المحرمات و النجاسات (جاز إن كان للتخليل أو الإراقة) أو نحوهما من الوجوه المحللة و لم ينضم إليها جمه محمره (ولأحرم و لا بأس ببيع ما يكن من آله السلاح) كالدرع والبىضه و لو على أعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثاً على جرأتهم على قتال المسلمين و أمّا ما كان باعثاً على جرأتهم و قوه شوكتهم و استضعف المسلمين و مقاتلتهم فإنه حرام و لو تعلق بالمطعم و المشروب و غيرها.

### بيع ما لا ينتفع به

#### اشارة

(الثالث: بيع) بل مطلق المعامله على (ما لا ينتفع به) نفعاً معتبراً عاده و شرعاً و حيث أُريدَ ما يعم الشرعى أغنى عن كثير من القسمين الأولين فلو فقد المنفعه الغالبه الظاهره لحرمه أو لخسته فلا ملك ولا تملك لا مجاناً و لا بعوض و فاقدها لقلته قد يصادف الملك مع امتناع التملك مطلقاً أو مع التعويض خاصه كل ذلك لما فهم من الأخبار و كلام الأصحاب بل ظاهر الكتاب من إنَّ جميع المعاملات عباداتها و غيرها إنما شرّعت لمصالح الناس و فوائد़هم الدنيويه و الآخرويه مما تسمى مصلحة و فائد़ه عرفاً على إن الشك في دليل الصحه قاضٍ

بالفساد مضافاً إلى الإجماع والأخبار عامه وخاصه (كالحشرات) صغائر دواب الأرض وصغر هوامها أو هوامها مطلقاً التي هي عباره عن المخوف كالحييّه ونحوها، أو ما لا يعقل من الحيوان أو ما لا يحتاج إلى الماء وشم الهواء وعلى كل حال ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال (كالفأر والحيات والخفافس والعقارب) و المراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر، وكذا كل ما لا نفع فيه كالمفصل من شعر أو ظفر أو بصاق أو نخامه ونحو ذلك فليس المانع الكون من الحشّار والدواب الصغار بل المدار على النفع و عدمه. فما كان منها نافعاً بنفسه كالعلق بيع على حاله أو مع التركب لغيره بيع حين تركيبه بل لو اشتهر تركيبه بيع منفرداً أيضاً على الأقوى، و هل يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حين المعامله حتى لو خلي عن القصد أو قصد النادر فسدت أو لا؟ وجهان أقواهما الثاني، و يجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحلله ما لم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمته بينه وبين جواز الاتساب (و) عد من جمله الحالى عن الانتفاع (السباع) جمع سبع وهو المفترس من الحيوان أو ما له ناب أو مخلب يفترس به (مما لا يصلح للصيد) العذى هو من أعظم المنافع (كالأسد والذئب) ونحوهما مما يفترس بنابه (و الرخم) جمع رخمه طائر يأكل العذر ي تعد من الخبائث حرام أكله يشبه النسر في الخلق لكنه يضعف عن الصطياد و ان عد من السبع (و الحداء) كعنبه طائر يعد من سباع الطير والأسود والأكل للجيف الساكن في الجبال وإنما يقع الأكل للجيف أيضاً من سباع (و الغراب) فيحرمان لذلك إجماعاً و لا اعتبار بالقول النادر. و أما زاغه

فهو غراب الزرع و غدافه و هو صغير أغبر اللون فليس من السباع و لكنهما حرام للإجماع المنقول و الأخبار الدالة على حرمته الغراب بعمومه و خصوصه (و يبيّنها) يساويها في التحرير لأن المتولد من الحرام حرام، قيل و لا يصحّ المعاوضة عليها لأنها لا نفع فيها فتدخل في الأخبار و الإجماع المانع منها فيما لا نفع فيه و للإجماع المنقول في خصوص الأسد و الذئب و النمر و المناظر منقح و لأنها نجسه فتدخل في النجس و لقوله (ص): ((إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه)) و قوله (ص): ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها)) و نحوهما و لحومها حرام بالإجماع. هذا أقصى ما يستند إليه و الجميع في محل المنع لوجود النفع الغالب بالجلود و الوبر و نحوهما في كثير منها، والإجماع المنقول و الخبران تضيّع بالشهره و لا تقاوم العمومات في العقود عموماً و خصوصاً في الكتاب و السنّة، و يراد من الخبرين تحرير الجهة الغالبة أو مع القصد و إلّا فليس في الوجود ما يحلّ من كل وجه، و القول بالتجاهله مردود بالإجماع و الأخبار و ما دلّ على جواز استعمال جلود السباع مطلقاً أو جلود النمر المذبوغه من إجماع منقول و أخبار و في الإجماع المنقول على جواز بيع فري السباع و جلودها و بيع الهر أثمين شاهد على الدعوى و ليس بيعه لجلده بيعاً لجلده حتى تلزم الجهاله و الغرر، فظاهر أن مجرد السبعية أو مع عدم الصيديه ليس له في تحرير المعامله مدخليه فليس المدار إلّا على النفع و عدمه كما يستفاد من صدر العنوان (و) حكم السباع جاري في (المسوخ) المحوله من صوره إلى أقرب منها و المراد الحيوانات التي حول الإنسان إليها و مواليدها أو صورها معاً أو صورها

فقط بناءً على عدم بقائها أكثر من ثلاثة أيام و عدم توالدها و اعتبار الجميع مسوخاً و مواليدها خلاف البديهه للعلم بسبق أنواعها كلياً أو جلاً على الممسخ و عدم انقطاع مواليدها سباعاً كانت المسوخ أو لا، نجس العين أو لا، وقد تتعدد الجهات المانعه من الاكتساب. (بريه) كانت (القرد و إن قصد به حفظ المتع) لندرته (و الدب) و الخنزير و الكلب البريin أو مطلقاً و الفيل و الذئب و الفأر و الأرنب و الطاووس و الوطواط- و هو الخطاف- و الخفاش أو النقعاء و لعل المراد بها العنقاء- و هي طائر عظيم معروف الاسم مجھول الجسم لا يراه أحد و قيل أنه طير أبایل و قيل طائر غريب و سمیت بذلك لأنّ في عنقها بياضاً كالطوق و قيل طائر عند مغرب الشمس و لذا قيل عنقاء المغرب- و الثعلب و اليربوع و القنفذ و الطافى و هو قسم من العجيات و العقرب و الزنبور و الوزغ و الدبا و المهرجل نوعان من الجراد و العنكبوت و الوبر بالتسكين- دويبه لا- ذنب لها و لها أليه مثل أليه الخروف- و قيل هي بنات عرس و الورل بفتحتين - دابه على خلقه الضب- و البعوض و القمل و سهيل و زهره و قيل و النعامه و ليس كذلك للحاقدem فى كتاب الحج بالصيد الحلال و إلحاقد يبضمها بيضته و قضاء السيره بأكله. (أو بحربيه كالجري) و هو الجريث أو نوع آخر (و السلاحف) و الصفادع (و التمساح) و الدعموص دويبه سوداء تعوض فى الماء فتكون فى الغدران و السرطان و هو عقرب الماء له ثمانية أرجل و عيناه فى كتفيه و صدره يمشى على جانب واحد يقول (استغفروا الله يا مذنبين) و الزمّير و المارماهى و عن النبي (ص): (إِنَّ اللَّهَ مسخ سبعمائه أَمْهَ فأخذ أربعمائه بَرَّاً و ثلاثمائه بحراً) و حيث إننا

لا نرى للمسخ من حيث هو أثراً في ترتب الحكم لم يحسن منا البحث فيما صحّ من الروايات الواردة في التعداد أو ضعف منها وتفصيل الحال أن ما كان منها من نجس العين كالكلب والخنزير أو من الحشرات والدواب الصغار كاللوزغ والعقرب أو من السباع كالذئب يجري في أحکامها وأما ما خرج عنها فإن خلی عن الفائد المعتبر فلا تصح المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث وأما ما ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والشعال والأرنب المنتفع بجلودهما بشرط الدباغ أو مطلقاً فلا مانع من المعاملة عليه والجلد والبيع للجلد والعظم غير بيع الجلد والعظم فلا غرر فيصح المعاملة عليهم مطلقاً مع الانفصال للإجماع والسيره ولا اعتبار بالنادر وما روى عن أبي إبراهيم (ع) من الاستدلال على جواز بيعه بأنه كان عند أبيه من أمشاط وخصوص الصلح ونحوه مع الاتصال بإطلاق المنع فيها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الإجماع على جواز الانتفاع بها والأخبار كانت تبلغ التواتر والمدعى في "الخلاف" و"المبسot" و"ظاهر الغنيه" على عدم جواز بيعها بقول مطلق في محل المنع وإجماع "المبسot" على نجاستها معارض بالإجماع والأخبار الشاهده على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوفه على ظهارتها وبأنَّ كثيراً منها مما لا نفس له الطاهره ميته ودمه وبوله وخرائه فقد ظهر أنَّه ليس للحشاريه والسبعيه والمسخيه في ذاتها تأثير في مانعه الاكتساب وإنما ذلك في خصوص صفة النجاسه وصنعته الحرام و فعله وآلاته وفيما عدتها المدار على النفع المعتبر وبذلك تجتمع أكثر الروايات و كلام الفقهاء (ولو قيل بجواز بيع) المسوخ و (السباع أجمع لفائده الانتفاع بذلك إن كانت مما تقع عليها الذكاء كان

حسناً). (و) به يظهر أنه (يجوز بيع الفيل) من المسوخ (و الهره) من السباع (و) جميع (ما يصلح للصيد) منها (كالفهد) لحصول الشمره المعتره به (و) يجوز (بيع دود القز) و نحوه من الحشار (و بيع النحل) و نحوه من الحيوانات الصغار و إن لم يكن معها قرّ و عسل مع بقاء قابليةهما لترتب النفع المراد منهما عليهما بشرط كونه (مع المشاهده) الرافعه للجهاله ظاهر المانعه منه فى المعامله الآخر ما يتشرط فيها. (و) يتشرط (إمكان التسليم) عرفاً و إمكان الانتفاع به و إلا فلا و العلم بهما حذرًا من لزوم السفه فى اشتراط قصد الانتفاع به أو عدم قصد خلافه وجهان. (و بيع الماء) من الراكد و النابع الواقع كماء البئر و الجارى منفرداً أو مع مجراه و العلم بما ظهر منه و التسليم كافٍ فى العلم (و) كذا (التراب و الحجاره) مع الوزن فيما يوزن منها و الكيل فيما يكال و العد فيما يعد و الجراف فيما يباع جزافاً و يعتبر فى المعاملات الأخرى شرائطها و ليس فى الثالثه مانع من جهه الذات (و إن كثر وجودها) لإمكان حصول النفع فيها. نعم لو خلت عن النفع بالمره لم تصلح للمعامله.

### بيع الترياق

(و يحرم بيع الترياق) بكسر التاء مرادف الترياق الفاروق بل مطلق المعاوضه عليه (لاستعماله على) على نجسین (الخمر و لحم الأفاسی) إن كانت من ذوات النفوس أو نجس و منتجس لا متراجه بالخمر لا يقبل التطهير أو نجس و محرم ليس فيه نفع غالباً إن لم يكن منها لأنه من الحشار و يقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام و اقتائه لذلک و بذل المال في استخلاصه (و لا يجوز شربه للتداوى) و لا لغيره كسائر المشروبات من الحرام (إلا مع) التقيه أو (خوف التلف) أو الوقوع في

مشقّه يزيد على الوسع مع الشرائط المذكورة سابقاً مما يندفع بها المحظور من المحرّمات كشرب الخمور. و (أما السُّم) إن كان (من الحشائش) وهي النباتات الباقية التي لا ساق لها (و النبات) العام لما له ساق و من المعادن فلا مانع من الاكتساب به إلّا من جهة عدم الانتفاع لو كان (فيجوز بيعه) و الاكتساب به (إن كان مما ينتفع به و إلّا فلا) و أما ما كان من الحيوانات فيشترط فيه مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان الذي أتخد منه.

### **بيع لبن الآدميّات**

(و في جواز بيع) المنفصل من (البن الآدميّات) المسلمات حرائر و إماء و مطلق المعاوضة عليه فيما لا يشترط فيه العلم مع انفصالة أو بقائه في الشدّى حيث يتعلّق به المعاملة لا بعمل الرضاع (نظر أقربه الجواز) لظهوره و إمكان الانتفاع به نفعاً معتبراً سواء أبحناه على الإطلاق أو لخصوص الأطفال و إلحاقه بالفضلات كالبصاق و المخاط لا وجه له و الحر يملّك فوائده كما يملّك منافعه و يجري ذلك في جميع الحيوانات المحلّلة من مأكول اللحم عاده و غيره و نقل الإجماع على جواز بيع لبن الأنثى مع حصول الانتفاع المعتبر، و أما حرام اللحم من الحيوانات الظاهرة فلا مانع من تعلّق المعاملة ببنّيه مع الانتفاع لو فرض حصوله على النحو المطلوب والأجره لو جعلت في مقابله العمل دون اللبن لم تضر حرمتها على المكلّف و لا نجاسه من جعلها لغيره و بذلك صحّ استئجار اليهوديّ للإرضاع و لا- بأس بالاستئجار على رضاع إنسان من إنسان أو حيوان أو حيوان من حيوان لأنّ اللبن في حكم التابع فلا يلزم تعلُّق الإيجاره بالأعيان (و لو) عامله على عقار كأن (باعه دار) أو حماماً أو بستاننا (لا طريق) يوصل (إليها و لا مجاز) يتسرّر منه عليها (جاز)

و احتمال الخطر بعدم الانتفاع مدفوع بإمكانه بإذن الجار و شراء الدار الداخله فى الجواز و غير ذلك و لزم (مع علم المشتري) بالحال لإقدامه حينئذٍ على ذلك (و إلا تخير) لعدم علمه بالعيوب ما لم يسقط الخيار و لو حصل من جميع الوجوه دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء غير إنّ ذلك فرض بعيد و كل ملك صدّ عنه صاد يرجى زواله و يؤمل أن يحسن ماله فحاله فى الجواز حاله و سيجىء تمام التحقيق فى كتاب البيع إنشاء الله تعالى.

### ما نص الشارع على تحريمِه عيناً

#### عمل الصور المحسمة:

(الرابع ما نص الشارع على تحريمِه عيناً) لذاته لا لنجاسته و لا لغايه و لا لعبث (كعمل الصور) الحيوانيه و ظهورها فيها أغنی عن القيد (المحسمه) ذوات الظل و أمّا غيرها فلا. و التفصيل أن المحسمه إما المحسسم أو غيره حيوانی أو غيره و غيرها كذلك و المحظور واحد من الثمانیه و إذا رجع تصوير الصوره إلى تصوير المصوّر فالحرام اثنان منها أو أربعه و لو زدت الوهمي تضاعفت اقتصاراً على المتيقن فما خالف الأصل و هي الصوره الحيوانيه لصغير أو كبير حتى أو ميت تام أو ناقص مع صدق الاسم عرفاً. و أمّا غير المحسمه الحيوان ففيها قولان أقواهما الجواز للأصل و إطلاق الآيات و الروايات في الاكتساب (و) المشي في طلب الرزق بأى نحو كان و ما في الأخبار من الصور و المثال و التمثال ظاهر في الحيوانيه و يؤيده إنّ في بعضها صوره إنسان و صوره طير و تمثال جسد و في المحسمه لأنّ في بعضها لا بأس إذا غيرت رءوسها و في بعض آخر قطعت و في الآخر كسرت و في الأخبار الكثيرة المعللة بنفخ الصور إشعار بذلك

وأن الصوره حيوان لا ينقص منه شيء سوى الروح مع إن الظاهر في ذلك على نحو الأصنام وفى حديث المناهى عن الصادق (ع) عن النبي (ص) بعد النهي عن التصوير إن المصور المكّلّف بنفخ الروح قال: (ونهى أن ينقمش شيء من الحيوان على الخاتم)) فظاهر المقابلة يعطى خروج ما لم يكن جسماً عن اسم الصوره، و يؤيده أيضاً فهم المشهور من الصّور خصوص المجسمه والأخبار المجوزه للتماثيل على الفرش والوسائل الداله على استعمال الأنمه (عليهم السلام) لها المستثنية لما نصب على الحائط والسرائر مرشدء إلى ذلك وإن لم تكن صريحة فيه لأن حرمه الابداء لا تستلزم حرمه الاستدامه لكن استعمالهم لها و كثره وجودها في منازلهم يرشد إلى ذلك و في الأخبار ما يدل على منع الاستدامه أيضاً. وعلى كلّ فليس في الأخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمه للحيوان. وأما تصوير غير الحيوانات من الجمامات والأشجار والنباتات صوراً مجسمه فلاـ مانع منه للأصل و الأخبار المنجبره بالشهره التي كادت أن تكون إجماعاً و المانع مردود بضعف دليله عن مقاومه الأدله السابقه و السيره المألفه فلا بد من طرجه أو حمله على الكراهه والمدار في صوره الحيوان على صدق الاسم و تصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين دفعه كانوا مصورين و مع التدرج المدار على الأخير و التعلق بالأول أيضاً مع النيه قوى و مع التفريق يتعلق الحكم بالجامع و لو اشتراك الصوره بين الحيوان و غيره اتبع القصد إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها و في جواز بيع الصوره و اقتناها و استعمالها و الانتفاع بها و النظر إليها مع

بقائهما على حالها وجهان أقربهما ذلك. وفي الأخبار ما يدل على منعه و حمله على الكراهة لأنه خلاف الأصل و ظاهر الأكثر أقوى و ليس مما صنع للحرام حتى يلزم إتلافه بل من الصنع الحرام و ليس من المحظور تصوير البيضه و العلقة و المضغه و بذر القز و الأقوى إلحاقي صوره الملك و الجن بالحيوان و القول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوه.

### الغناء

(و الغناء) من مقوله الأصوات كما يظهر من كثير من اللغويين و الفقهاء أو كيفياتها كما يظهر من الأكثر من الجانبيين و لعله الأقوى و ليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل مد الصوت أو ترجيعه أو إطرابه أو تحسينه أو رفعه و مواليته أو مده و تحسينه أو مده و ترجيعه أو تحسينه و ترقيقه أو ترجيعه و إطرابه إلى غير ذلك أو الصوت مقيداً بالطرب أو الرفع و المواله أو الترجيع والإطراب إلى غير ذلك مبنياً على التعارض حتى ينظر في التعادل و يرجح الأكثـر أو الأبصر أو على الجميع فيؤخذ بالجامع للصفات لأنـه المـتيقن، والأصل جواز ما عداه أو الجميع عمـلـاً بقول المـبـيـت فيما أثـبـته و ردـاً للنـافـي فيما نـفـاه بل إنـما قصدـهـمـ كما لا يخفـىـ علىـ منـ مـارـسـ كـلامـهـمـ فـيـ بـيـانـهـ لـمعـانـيـ الـأـلـفـاظـ الشـائـعـهـ المشـهـورـهـ الدـورـانـ حولـ العـرـفـ وـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ وـ بـيـانـ المعـنىـ العـامـ ليـحـتـرـزـ عنـ إـدـخـالـهـ فـيـ جـنـسـ آـخـرـ كـيـانـ إـنـ الغـنـاءـ مـنـ مـقـولـهـ الأـصـوـاتـ وـ كـيـفـيـاتـهـ أوـ سـعـدـانـهـ مـنـ مـقـولـهـ النـبـاتـ وـ بـيـانـ المعـنىـ العـامـ ليـحـتـرـزـ عنـ إـدـخـالـهـ فـيـ جـنـسـ آـخـرـ كـيـانـ إـنـ الغـنـاءـ مـنـ مـقـولـهـ الأـصـوـاتـ وـ كـيـفـيـاتـهـ أوـ سـعـدـانـهـ مـنـ مـقـولـهـ النـبـاتـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ لـذـاـ تـرـىـ بـيـنـهـمـ مـعـرـكـهـ وـ نـزـاعـاـ مـعـ اـخـلـافـ الـعـبـارـاتـ وـ تـفـاوـتـ الـكـلـمـاتـ فـلـمـ يـبـقـ سـوـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ الذـىـ هـوـ المـرـجـعـ وـ المـفـزـعـ فـيـ فـهـمـ الـمـعـانـىـ مـنـ الـمـبـانـىـ وـ هـوـ لـاـ يـكـالـ بـمـكـيـالـ وـ لـاـ يـوزـنـ بـمـيزـانـ فقدـ تـرـاهـ يـرـىـ تـحـقـقـ الـغـنـاءـ فـيـ صـوـتـ خـالـ عنـ الـحـسـنـ

و الرّقة مشتمله على الخشونة والغلظ، و في حالٍ عن المدّ مشتمل على التقطيع والتّكبير، و في حالٍ عن الترجيع متصنف الخفاء، و في مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونه بالانشراح واللذه، و في مفرح للقلب مهيج على البكاء والعشاقي إلى غيره فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع إليه و التعوييل عليه و لو فرض ثبوت معنى اللغوى كان الرجوع إلى العرف إليه و إذا أشكلت عليه الأمور لاضطرابه رجع إلى أصل إباحتة إن كان من أهلها أو إلى الأخذ بحائطته إن كان من أهلها (و تعليمه) لا يفعله بجنسه و فصله (و استماعه) مراعياً صفتة أولًا دون مجرد سماعه، (و أجره المغنية) و هو حرام لنفسه إجماعاً محصلاً و منقولاً نقاولاً متواتراً، و الكتاب العزيز و السّنة المتواتره شاهدان عليه و من حرمته لأجل الملاهي و دخول الرجال على النساء و نحوهما قائلًا. بإباحتة نفسه مخالف للإجماع بل الضرورة من المذهب لأن حاله كحال الزنا عند الإماميه و إلى أخبار يطعن في أسانيد أكثرها و في دلالتها ضعيفه بمعارضه الشهير بل الإجماع موافقه للعامه مقابله بأقوى منها مذكور في هذا الباب و في بيع المغنيات و في أجرهن و في استماعه و تعليمه و غير ذلك مما لا وجه له، واستثناء القرآن لأخبار ليس عليها مدار موافقه لآراء المخالفين و المتتصوفه و معارضه بأقوى منها من الأدله العامه و الخاصه و كما استثناء التعزية الحسينيه لروايه مرسله لا نعرف مأخذها لا وجه له أصلًا و ما ادعى من السيره مبني على عدم الفرق بين الغناء و النوح و سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. و من أعجب ما سمعت ما استند إليه بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على استحباب قراءه القرآن و التعزية مثلما و بين تحريم الغناء و الرخصه أوفق بالأصل إذ يلزم عليه أن جميع أدله

المحرمات معارضه بأدله السنن حتى الزنا واللواط والغبيه والكذب والسب خصوصاً حيث تقع بالتماس المؤمن و مع العلم بإدخال السرور عليه فلو حكمت أدله السنن بتأييدها بأصاله الإباحه على أدله التحرير لم يبق حرام على إن الظاهر من أدله تحرير الغناء أنه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور و لهو الحديث هذا وقد ورد عنهم (عليهم السلام): (ما اجتمع الحرام مع الحالل إلا و غلب الحرام الحالل) على إن ذلك جار في التعزية و مدح النبي (ص) و الأئمه (عليهم السلام) أو مدح كل من يستحق المدح و ذم كل من يستحق الذم والأذكار الدعوات و قراءه الصلوات و المناجاه بل في مطلق ما يجرى من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها إذا حصل فيها وجه رجحان بأى نحو كان على إن التعارض يثبت حيث يُجيء الغناء من الأصوات أما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الأقوى فلا معارضه إذ لا مناقضه لعدم وحده الموضوع وأعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف العوام حيث لا يطلقون الغناء إلا على ما لا يسمى قراءه أو مدحاً أو ذكرأً أو مناجاه أو ما لا يكون بلسان الفصحاء و البلغاء مع أنهم علموا و سمعوا أن الغناء في أيام العباسين والأمويين لا يكون إلا من ذلك القبيل غالباً و هو عمل إبراهيم شيخ المغنين، وأعجب منهم من زعم أن حسن الصوت يستلزم الغناء حتى أخذ الروايات الدالة على حسن صوت داود (ع) بحيث يسقط له الطير و صوت زين العابدين (ع) حتى نقل سقوط بعض المارّين حجّه على جواز الغناء و منشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء الرحمن و التحسين الناشئ من الترجيع الناشئ من دعوه الشيطان و ما أحسن

التشبيه بامرأة ذات حسن و جمال و أخرى متحيلة متحسّنة لترغيب الرجال، وقد ورد في بعض الأخبار، أنه متى حصل الاشتباه خُتيل في نفسه الحق و الباطل و رأى أنه إلى أى الأمرين أقرب حتى يلحّقه به و لعمري أن البصیر الخیر بأحوال الشرع یعلم أن أصل الفساد و رأسه فيما يتعلق بالعفة و ضدّها من الزنا و اللواط الباعث عليهما الشهوة الخبيثة و المحرک لها النظر إلى محاسن الأجنبيةات و أشد منه أصوات المغنيات و المغنيات و سمعها يهيج الأسواق و يحرك شهوة العشاق و يتعاظم الهم بتذكر الفراق و يزداد الشوق إلى حصول التلاقي و ما زعمه المتتصوفه من أن ما أصابهم من عشق الحضرة القدسية زورٌ و افتراء على رب البريه و إنما هو من شدّه الميل إلى الزنا بالحسان و اللواط من المرد من اللordan و إلّا فكيف تقع الجنابة حينئذٍ منهم، كما روی جمع من الثقات ذلك عنهم و على كل حال فالذى يقع في نظرى أن الغناء في باب الطاعات كقراءه القرآن أعظم من الغناء في غيرها في العصيان لزياده الذنب الفظيع بازيد ياد معصيه التشريع. (و قد وردت رخصه) عن الصادق (ع) بطريق صحيح و غيره (فى إباحه أجرها) بنحو أن المغنيات لا بأس بكسبيهن و بأجرهن لا نفي البأس عن غنائهن و لا عن أجرهن و يشكل التعلق به في إباحته (فى العرس) كما ذهب إليه جمع كثير حتى ظنّ أنه المشهور و هو المتعلق بالنكاح و لو بالمنقطع دون ملك اليدين اقتصاراً على محلّ اليقين و دون الختان و غيره من أسباب الفرح اقتصاراً على المعتماد أو الأقل منه (إذا لم تتكلّم بالباطل و لم تلعب بالملاهي) اقتصاراً على المتيقّن فيما خالف العمومات من الكتاب و السنة و الإجماعات (و) لتقييد الرخصه في الصحيح بالتي (لم تُدخل الرجال عليها) و فيه ظهور لا يخلو

عن قصور في اعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما مِنْهُ لَا ينبعى صدور الاستثناء من أهل النظر كيف لا- و تحريم الغناء كتحريم الزنا و أخباره متواتره و أدلة متکاثرته عبر عنه بقول الزور و لهو الحديث في القرآن و نادت الأخبار بأنّه المحرّك على الفجور و العصيان فكان تحريمه من الأمور العقلية التي لا يقبل تقييداً و لا تخصيصاً بالكليله و كيف يخطر بالبال أو يجري في الخيال أن يقع مثل هذا الكلام من سادات الأنام الآمرین بترك الشبهات خوفاً من الواقع في المحرمات مع أنه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد و مدنى إلى الزنا و اللواط اللذين هما رأس الفساد على أن في ضعف دلائل تلك الأخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار و موافقتها للتقىه يرفع اعتبارها في مقابلة ما مِنْ بالكليله ولو كانت في غايه الكثرة ما عادلت فكيف مع أنّها في نهايـه الندره و لو فرق بين الحق و الباطل لرأيـه من القسم الثاني بدـيهـه. و ربما كان قبحـه في غير الأعراس أقل منه فيها ثم إن القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر لأن كل من حرم الغناء و لم يستشن فهو من المحرمين و حالـه كحال المصـرين و هـم عدد كثـير من الفحول و الأـساطـين لكنـه بعيد عن طـريقـه المـخالفـين و المـتصـوفـين.

### **أجر النائح و النائحة بالباطل**

(ويحرم أجر) النائح و (النائحة) و العرف فارق بينهما و بين المعنى و المعنيه للفرق بين الأصوات المهيـجه للأحزان لفارق الأرحـام و الأخـوان و بين ما يهـيج حرق الأـشـواق و يضرـم النار في قلوب العـشـاقـ. أين صرـخـه المـحزـونـ من تـطـريـبـ العـاشـقـ المـفـتوـنـ فـلو طـرقـ السـمعـ من دـاخـلـ الدـارـ و محلـ بـعيـدـ

عن الأبصار صوت النداء عُرف أنه من الغناء، وبعد التأمل في البين و ظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء و هذا هو الذى جرت عليه سيره الإمامية على مِنْ الأعصار متلقين له بالقبول دون الإنكار. و لكن قد وجدنا بعض التصرفات من المتخذين لقراءه التعزيه من طرق الاكتساب الحاناً كألحان المغنين و المغنيات و عند التحقيق و إمعان النظر الدقيق يعلم أن النائح و النائحة لو مِنْ صوتيهما تمام المدّ و تجاوزاً في الترجيع ما فات عن الحد و لم يخرجها عن صنعه النائحة المعروفة لم يوصفاً بصفه الغناء الموصوف فقد اتضح أن النياحة يجوز أخذ الأجره عليها كسائر المباحثات و المكروهات وإنما يحرم حيث يكون النوح (بالباطل) أما بأن تذكر صفات كاذبه ليست في الميت أو تذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها كأن تصفه بما يرفعه في دنياه و يضعه في أخرها أو نقص يرفعه و صفه بغيره أو تأتى بالنوح غير السائع لسماع الأجانب لو حرمناه و نهى مفترض الطاعه أو لكونه على الكفار و نحوهم. و أما الباطل بمعنى الهدر فالظاهر عدم المنع فيه و على كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الأجره أجره على الحرام و الظاهر عدم الفرق بين الإعطاء بعد المقاطعة و بدونها و بين الدفع مع قصدها التبرع و بدونه لأن الظاهر من الأدله أن جميع ما يتولد من الحرام حرام. نعم لو أعطتها لا لأجر نوحها فلا بأس و لو خلطت بين الحق و الباطل حرمت أيضاً، و لو خلطته بصوت الغناء حرمت أجرتها أيضاً لظاهر الأخبار و لعدم الانفكاك عن خليط الحق غالباً. (و يجوز بالحق) خلاف الباطل على كراهه مع الشرط لقوله (ع): ((قل لها لا تشارط)) أو مطلقاً لما دل على الإطلاق مع حمل الأول

على شدّه الكراهة لعدم المانع منها و لخروجها عن حقيقه الغناء و للإجماع المحصل فضلاً عن المنقول و السيره المستمرة خلفاً عن سلف و لأمر الباقي و الصادق (ع) في الموثق بوقف شيء من ماله و صرفه في نوادب ينذرته عشر سنين في أيام مني. وفيه دلالة على عدم تحريمهم مع سماع الأجانب و لا فرق في منع الأجره فيما منعنا فيه بين صدوره من مكلف أو غيره على الأقوى و حيث علم أن المدار في المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم إلا فيما خرج عن الاسم لزم الحكم بحرمه الحداء و هو مدّ الصوت على نحو خاص لسوق الإبل إن جعلناه منه و استثناء الحداء و النوح من الحكم لروايه مستنده إلى النبي (ص) لا نعرف سندها و لا دلالتها من أنه قال عبد الله بن رواحة: ((حرّك بالنون)) فاندفع يرتجز و كان جيد الحداء و كان مع الرجال فتبعد أنجشه و كان مع النساء فلما سمعه النبي (ص) قال لأبيه: ((رويدك رفقاً بالقوارير)), و لنوح أم سلمه ابن عمّها الوليد بمحضر النبي (ص) و عدم إنكاره عليها مما لا وجه له و كيف تخص الآيات و الأخبار المتواتره و الإجماعات بمثل هاتين الروايتين اللتين قلل العامل عليهما لو دلتا و الشهود ممنوعه بالنسبة إليهما و على كل حال فيلزم القائل بالدخول والإخراج الاقتصر على خصوص الإبل دون غيرها من المواشى بشرط كونها ماشية و سرعه السير مطلوبه و إن جعلنا الحداء قسيماً للغناء و مبائناً له كما هو الأقوى لشهاده العرف بذلك عمّ الحواز الإبل و غيرها في حال السير و غيره و يقوى أيضاً خروج أصوات عمّله السفن عند مباشره الأعمال و ترجيع الأمهات لنوم الأطفال و النساء لتحريض الرجال على القتال و الأصوات المشجعه في المناجاه والأصوات غير المشتمله على

الحروف كالهلهله على النحو المعروف و من الجزم اجتناب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات.

## القمار

(و القمار) بالكسر اللعب بالآلات المعروفة على اختلاف أنواعها وأصله الرهن على اللعب بشيءٍ من الأشياء المعروفة المعتاد في القمار والأقوى عمومه لجميع آلات اللهو واللعب من الترد والشطرنج والأربعة عشر والخاتم والجوز للإجماع المتفقون و الفصل إن كل عمل اعتيد به المغالبـه و المقامـره (حرام) صنعـه و نفعـه و هو (ما أخذـ به) بشرط أو لا (حتى لعب الصبيـان بالجوز و الخاتـم) و كذا تعـلـيمـه و تعلـمـه بفـعلـه أو لـفـعلـه و يـجـبـ إـتـلـافـ آـلـاتـ اللـهـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ حـرـمـتـهـ لـظـاهـرـ الإـجـمـاعـ وـ الـأـخـبـارـ وـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـادـ كـذـلـكـ. وـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـلاـهـيـ فـيـ حـرـمـ نـفـعـهـ وـ عـمـلـهـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـمـيـسـرـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ صـرـيـحـ الـقـرـآنـ الـمـفـسـرـ بـأـخـذـ الـمـالـ بـيـسـيرـ. وـ أـمـاـ مـجـرـدـ فـعـلـهـ فـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ فـالـمـاسـابـقـهـ وـ الـمـغـالـبـهـ مـنـ دـوـنـ رـهـانـ لـأـبـاسـ بـهـاـ وـ مـعـهـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ وـ هـذـاـ نـظـيرـ الـلـعـبـ وـ الـلـهـوـ إـنـ تـحـرـيـمـهـمـاـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـاـ عـمـ لـهـ النـاسـ وـ دـخـلـ فـيـ قـسـمـ الـلـهـوـ وـ الـمـلاـهـيـ الـمـعـتـادـهـ الـتـىـ يـتـولـدـ مـنـهـاـ فـسـادـ عـلـىـ الـعـامـهـ وـ أـمـاـ الـخـاصـ فـلـيـسـ حـالـهـ ذـلـكـ وـ إـلـاـ لـحـرـمـ أـكـثـرـ أـقـسـامـ الـمـلـاـعـبـهـ بـالـعـيـدـانـ وـ خـرـجـ عـنـ الـعـدـالـهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـأـدـيـانـ وـ لـأـنـ اـسـمـ الـلـهـوـ وـ الـأـلـهـ وـ الـمـلاـهـيـ إـنـمـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـفـرـدـ الشـائـعـ وـ الـنـفـعـ الـعـائـدـ مـنـ الصـبـيـانـ كـالـعـائـدـ مـنـ الـكـبـارـ وـ إـنـ اـخـلـفـواـ فـيـ الـعـصـيـانـ وـ عـدـمـهـ لـأـنـ الـكـلـ آـخـذـ مـالـ بـالـبـاطـلـ وـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـيـسـرـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ مـنـ الصـبـىـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ فـيـ بـذـلـ

مال، وأما غيره فيلحظ فيه الفساد وخلافه وفي الحديث أن أبا الحسن (ع) أكل من مال المقامره شيئاً من غير علم فلما علم قاءه وروايه أدرى به وعن الصادق (ع) بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذه كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهى بها معصيه و كبیره موبقه و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير و لا صلاه له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير و الناظر إليها كالناظر إلى فرج أمّه و الناظر إليها و السلام على اللاهى بها سواء معه في الاسم و الجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار و مجلسها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعه فيعمل معهم و هو معمول عليه غير إن نجاسه اليد و بطلان الصلاه بدون غسل مبالغه كالكفر و الشرك و معصيه السلام و النظر و الجلوس ليست على إطلاقها.

### الغش

و (الغش) بالفتح مصدر وبالكسر اسم والأول أصلق بما بعده وأوفق بتعلق الحكم و ترتيب الملك بإدخال الأدنى في الأعلى أو المطلق في غيره أو بالعكس من المجانس و غيره أو تعمد ما يظهر الصفة المليحه و يخفى القبيحه فيدخل التدليس ليوفر رغبه المُسام (بما يخفى) حاله فيظن كماله فيغريه بالجهل بفعله الحالى عن الاحتمال و المصلحة بل المشتمله على المفسده كما لو أغراه بقوله و يكون ساعياً في ضرره بإخفاء خبره فالعقل حاكم بقيمه حيث غشه ترك نصحه و لقد ظلمه حيث شبه عليه و ما أعلمته و لدخوله فيما وضع للحرام أو قصد به. و أما الشرع فقد توافقت عليه آياته و روایاته و إجماعاته و في بعضها التشديد التام على أنه مخرج

عن الإسلام و يلحقه في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكنه أخفاه حين نقله و من لم يعلم به أو علمه و أخبر به فلا- تحريم عليه و يبقى التردد في الصحة و الفساد بالنسبة إليه و اسمه أو حكمه مقصور على حصوله في ما فيه خفاء (كمزج اللبن) أو بعض المياه المضافة أو المائعتات و نحوها (بالماء) و نحوه و أما ما ليس فيه خفاء فلا بأس به عند جمهور العلماء و وجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتقي إليه في مقابلة مستفيض الشهود و في الأصول و القواعد و الأخبار الخاصة أيين شاهد و المعارض لا يلتقي إليه في مقابلة ما أوردناه من الأدلة الدالة عليه و بيع المغشوش إن لم ينقلب حقيقته و لم يعلم البائع غشيته أو أخبر المشتري بها فلا- بأس به فيه و القاعدة ترتضيه و مع العلم بالغش و عدم الإعلام فالنهي متوجه إليه لا إلى البيع المترتب عليه من حيث نفسه فيصح البيع حينئذ إذ لا مانع و يثبت للجاهل خيار العيب أو الوصف أو التدليس من غير مدافع، و ليس هذا من تعارض الاسم و الإشارة أما مع اتحاد الجنس ظاهر، و أما مع اختلافه فإن لم تنقلب الحقيقة فليس منه و مع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان ضرورة الاكتساب و لعموم ما دلّ على خيار العيب و الوصف و التدليس و قصد الحرام بلا شرط لا يفسد كما مرّ و في الأخبار الصحيحة و غيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع الظاهر في الفساد و لفظ لا يصلح لا يصلح حججه على الكراهة و وضع القطن العتيق في القلنس لعله لا يعد تدليساً لشيوخه فقوله (ع) لفاعله: ((أحب أن تبين لهم)) على فرض ظهور الندب لا ينافي ما قلناه و بما قلناه ظهر وجه القولين و عرفت حججه كل من المذهبين و قوله الأول

منهما و كوضع الحرير فى البروده ليكتسب ثقلًا أو حسناً و وضع الماء على بعض الأشياء لمثل ذلك.

### التدليس

(و تدلisis الماسطه) على المعنى الآخر في الغش عطفاً على المزج ولو جعل قسيماً له كان عطفاً عليه ولا فرق بين تدلisisها نفسها و تدلisis الغير لها بفعل ما يبرز حسنها و يخفى قبحها ليرغب فيها الكاسب أو يعشقها الخاطب والأول في الأول أوقف بكتاب المكاسب أو بإبقاء ما فعل سابقاً من غير إخبار مع إخفاء الحال و عدم الإظهار لحصول القبح فيه و لأن أخبار الغش تعمه أو تقضيه و للإجماع المحصل و المنقول عن بعض الفحول و للخصوص الداله على بعض أقسامه بالخصوص كما روى عن النبي (ص) من لعن الناصبه و الواشره و الواصلة و الواشمه، و فسر بالناتف للشعر، و المحدد للأسنان و الواصلة لشعر امرأه بشعر أخرى و التي تغز شيئاً من بدن المرأة يابره و تحشوه بالكحل أو بالنوره فيحضر و تخصيص أمثاله بما كان لغير الزوج و نحوه لما دلّ على استحباب التزيين له بأنواع الزينه و على خصوص الوصل بالشعر و لا عيب في الصلاه من جهته كما ظن في شخص المنع بالتدليس و مع تنقيح المناط يعم كلّ تدلisis، و لا- يشترط إذن الزوج إلّا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجه بانهدام أسنانها أو ضرر في بدنها و نحو ذلك، أمّا المالك فيلزم استئذانه مطلقاً و ما حرم من التدلisis يحرّم النفع المترتب عليه كسائر الأعراض على المحرمات و ما حلّ فيه غير إلّا يكره مطلقاً و تزداد الكراهة مع الشرط و يحتمل أن لا كراهه إلّا معه و كون بعض الأعيان منها كالشعر الموصول و الحمره المأخوذه من بعض الحشار و نحوهما مما لا يسوغ أخذ

العوض فيها لا مانع منه لأن المتعلق بالأصل هو العمل و تلك من التوابع و بيع المُدلّس كبيع المغشوش.

### **تزين كل من الرجل والمرأة بالحرام**

(و تزيين الرجل) أو المرأة أو تزيينهما أو دوام ذلك لهما و ما في الكتاب أنساب بقواعد الاكتساب (بالحرام) عليه فقط كلباس الحرير أو الذهب أو عليهما كالغضب و لبس أحدهما أو تزيينه أو تزيينه بما يختص بالآخر عاده لتوجه النهي إلى ما حرم عليه بالخصوص و شمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للزينة بغيره و في الخبر النبوى: (لعن المتسبعين و المتسببات بالرجال) ولا وجه لقصره على التذكير و الثنائي و إنما هو فرد منه و ما في السند من القصور تعصده موافقه المشهور و في كلام بعض الأواخر كان دليلاً للإجماع و هو غير ظاهر و يجب على الختى ترك الزيتين و لها العمل بما جاز لكل من النوعين و باختلاف الأحوال و المحال يختلف ملابس النساء و الرجال فقد يختلف حال العجم و العرب و حال الفقراء و حال أرباب الرتب.

### **إعانة الظالم في ظلمهم**

(و معونه الظالمين) لأنفسهم فيعم المعاصي أو لغيرهم في أموالهم أو أبدانهم أو أعراضهم أو أديانهم كالإفقاء و القضاء ممن ليس له أهليه ذلك (في الظلم) لاشتمالها على الركون و الإعانة على الإثم المحظوظ عقلاً و شرعاً و للأخبار المتواترة و المعدور لجهل أو نقص أو تقييده تحريم إعانته و إن لم يعص بفعله. و أما معونتهم على المباحثات بخدمه بدنيه أو معامله ماليه فإن كانت عن ميل إليهم بسبب ظلمهم و كبرهم و جبروتهم أو

بقصد السعي في إعلاء شأنهم ورفعه متزلفهم وحصول الاقتدار لهم على رعيتهم أو تكثير سوادهم حرمت أيضاً وإن خلت عن تلك الأحوال وأشباهها كانت سائغه لا حجر فيها وإن لم تقم للمسلمين سوق فإن الدرهم والدنانير وأكثر ما يخرج من المعادن المنطبعه إنما يصل إلى أيدي الناس من أيديهم وبالمعامله معهم، وكذا الزراعات وتوابعها إنما تكون غالباً معهم على أن سد باب المعامله معهم مثير للفساد باعث على أذيه العياد خصوصاً من الفرقه المحققه، وكيف يخطر بالبال أو يجري في الخيال إن أئمننا (ع) مع حثهم لنا على تشيع جنائز القوم وعياده مرضاهم والصلاه معهم وإظهار المحجه لهم يأمروننا بتجنب معاملاتهم وترك الدخول معهم في مباحثتهم والتفرق منهم ظاهراً والتبعاد عنهم وكثره الأخبار على نحو يبعد خفائها على الأصحاب مع تركهم العمل بظاهرها ترفعها عن الاعتبار ولا بد من تنزيلها أما على إراده قصد المعونه لهم على ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام أو على حصول الميل أو تقويم أمرهم أو إعلاء شأنهم أو جر النفع لهم أو ربط الموده معهم بلا داع إلى غير ذلك فيدخل في الركون. وأما العمل بظاهرها فلا وجه له بديهيه وكفى بالسيره القاطعه والعمل المستمر خلفاً بعد سلف شاهداً على ما ذكرنا وأوضحتناه. والظاهر أن الذى أمرنا بزيادة التفرق عنهم باطنا وشده التباعد عنهم ولا نحب بقائهم بل نحب فنائهم هم أهل الباطل. وأما من كان من أهل الحق وإن حصل منه ظلم فلا تشمله الأخبار لأن ظاهرها إراده من كان من الظلمه فى أيام صدور الأخبار عن الأئمه الأطهار (ع) ويظهر من إمعان النظر فى الأدله إن المعونه على ظلم الناس ليست كحال المعونه على باقى المعاصي حيث إن الإعانه على

الظلم و إن كانت غير مستلزمـه لحصولـه و فى غيره الأمر أيسـر من ذلك كما لا يخفـى.

### حفظ كتب الضلال

(و حفـظ كـتب الضـلال) أو ضـلالـها فـى الصـدر أو عن التـلف (و نـسخـها) مـتعلـقاً بـأصـل أو فـرع مع صـدق الـاسم عـلـيـها لـإعـدادـها لـه أو كـثـرـتـه فـيـها مـع ثـبوـته بـقـاطـعـ أو ظـنـى لـا يـعـذرـ فـيـه صـاحـبـه، و كـذـا كـلـ كـتاب اـشـتمـلـ على قـدـحـ مـؤـمنـ أو أـذـيـه لـمـسـلـمـ و لـو مـعـ الـأـمـنـ عن تـرـبـ الضـلالـ و الفـسـادـ و الـاطـلاـعـ عـلـيـها بل يـجـبـ إـتـالـفـها بـكـلـهـا إـنـ لـمـ يـكـنـ عـزـلـ الضـلالـ مـنـهـا مـمـكـناً و إـلاـ اـكـتـفـى بـعـزلـهـ منـ غـيرـ ضـمانـ لـقـيمـتها لـدـخـولـها تـحـتـ الـوـضـعـ لـلـحـرـامـ إـذـ وـضـعـتـ لـهـ وـ تـحـتـ ماـ دـلـ عـلـىـ إـنـ جـمـيعـ ماـ مـنـ شـائـهـ تـرـبـ الفـسـادـ عـلـيـهـ يـمـتـنـعـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ قـنـيـتـهـ وـ حـفـظـهـ وـ لـنـفـيـ الـخـلـافـ عـنـهـ مـمـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ، كـلـ ذـلـكـ إـذـ كـانـ (لـغـيرـ النـقـضـ لـهـاـ أوـ الـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ) وـ أـمـاـ لـهـاـ فـرـبـماـ وـجـبـ إـذـ الجـهـادـ بـالـأـقـلامـ أـعـظـمـ نـفـعاـ مـنـ الجـهـادـ بـالـسـهـامـ وـ إـتـالـفـ بـعـضـ آـحـادـهـ لـاـ يـقـضـىـ بـرـفـعـ فـسـادـهـ وـ إـبـطـالـ بـكـلـهـاـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـإـبـطـالـهـاـ مـنـ أـصـلـهـاـ وـ حـيـثـ إـنـ مـقـصـدـ الشـرـعـ فـيـهـاـ إـبـطـالـ كـانـ الـأـقـوىـ فـيـ حـصـولـهـ الرـدـ بـطـرقـ الـاسـتـدـلـالـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـنـعـ بـيـنـ مـاـ كـانـ مـنـ أـصـلـهـ كـتـابـ ضـلالـ وـ وـضـعـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ صـارـ باـعـتـارـ النـسـخـ فـيـ حـفـظـ الـكـتـبـ السـمـاـويـهـ مـحـرـفـهـ كـانـتـ أـوـ غـيرـ مـحـرـفـهـ وـ نـسـخـهـاـ وـ تـعـلـيمـهـاـ وـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـيـهـاـ كـسـائـرـ كـتـبـ الضـلالـ (وـ) مـنـهـ (نـسـخـ التـورـاهـ وـ الـإـنـجـيلـ وـ تـعـلـيمـهـاـ) لـحـرـمـهـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الـحـرـامـ (وـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـيـهـمـاـ) وـ قـدـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ وـ كـشـفـ الـحـالـ أـنـهـ لـيـسـ الغـرـضـ مـنـ كـتـبـ

الضلال أنه ما اشتمل على الضلال في الجملة و إِنَّمَا لَمْ يُمْكِن الرجوع إلى كتب اللغة والعربيه والتفسير وغيرها من كتب المقدمات و وجوب إتلافها لعدم الخلو من ذلك و لاـ ما كان من الكتب مشتملاً على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال. للاطلاع على مذاهب القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض و لاـ ما كان مستندًا إلى أهل الضلال و كان فيه رشاد كالكتب الأصوليه المشتمله على الضوابط الشرعيه الموصله إلى تحصيل معرفه الاستدلال فإن ذلك من الواجبات للتوصيل إلى معرفه الأحكام الشرعيه بل المراد و اللَّه أعلم إن الكتب التي وضحت للاستدلال على تقويه الضلال يجب إتلافها فضلًا عن غيره من نسخ و غيره إلاـ مع قصد الإبطال و نحوه كما ذكرناه سواء تقوت بها كلمة الكفر الإسلامي أو الإيماني أو خلاف الشرعى الفرعى الثابت بالدليل القطعى و أما الحاله عن الحجاج و إنما هي أحكام تذكر و أخبار تسظر ككتب الفقه و الحديث لغير أصحابنا فلاـ تجوز قييتها و لاـ استعمالها و لاـ نسخها للاستفهام بها إِلَّا بقصد ما ينفع فى الأمور العلميه أو غيرها و لاـ يجب إتلافها و أما ما كان من كتب أهل الضلال مما وضع لمعرفه كيفيه الاستدلال أو الاهتداء إلى معرفه معانى الكتاب و السننه و الكتب المنسوخه مع قصد الاطلاع على المواقع كالزبور و نحوه من كتب الأنبياء أو على التوارييخ و السير و الأمور السائجه فلا بأس به و ربما وجب و حيث كان المعول على الإجماع و بعض القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن. و يؤيد ذلك إنهم (ع) كان عندهم بعض كتب الأنبياء و ربما أخرجوها لأصحابهم فالمدار إذاً على اختلاف الأغراض و المقاصد و ترتيب المصالح و المفاسد فليتأمل في ذلك المقام فإنه من مزال الأقدام

و قد زلت به قدم بعض الأعلام حتى تسرى إلى القدر في أعيان الأعيان الذين من قدرتهم فقد قدر في الإسلام والإيمان.

### هجاء المؤمنين و ذمهم

(و) منها (هجاء المؤمنين) وهو ذمهم بالشعر أو مطلقاً على اختلاف الرأيين ويقيّد حينئذ لمقابلة ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام فيكون كذلك جعل مثلاً أو رقم في طومار يعرض على الأعتاب ولذلك عمّ حكم المؤمنين عدولهم وفساقهم المجاهرين منهم والمستررين لاشتمالهم على الظلم و هتك الحرمة وإهانة و إدخال النقص المحظوظ عقلاً و شرعاً و لعموم الكتاب والسنة والإجماع ما لم تقم حجّة معتبره على إذن المالك المتصرف لحكمه أو مصلحه واعيتيين متعلقتين بملكه والرخصه في الغيبة لا تدل صريحاً على حكم الهجاء فيبقى على أصله ولا يجوز فيه المخاصمة لتعلق الحقيقين به و يعلم من تتبع الأدلة أن كلاً من الكافرين إسلامي أو إيماني على حد سواء في جواز لعنهم و هجوهم و سبّهم و شتمهم ما لم يكن قدفاً مع عدم شرطه أو فحشاً بل الظاهر منها أن هجائهم على رءوس الأشهاد من أفضل عباده العباد وقد أمر عليه الإيجاد و سيد العباد بهجو المشركيين معللاً بأنه أشدّ عليهم من رشق السهام، نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم و حثّ محوه، ولو كان لمصلحه عظيمه أو دفع المفسده عن المهجو دنياويه كدفع المهلكه عن نفسه أو المؤاخذه بعد الحلول في رسمه بالنهاي عن الفساد حسن ولو بالهجو على رءوس الأشهاد. و من كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفایه محوه و وجوب على الناس ردعه و كلما كان الشعر أجدود كان الوزر أشد

كما أن مُسَبِّح النثر وأفصحه أشد اثماً من غيره وحرمه أخذ الأجره و ما يهدى من الجائزه إليه قد حرّما فيه أعظم شاهدٍ عليه.

### الغيبة

#### اشارة

(و) منها (الغيبة) بالإضافة إلى المؤمنين واللام عوضها بقرينه السوق. العلاء منهم والمميّزين من أولادهم بذكر معایبهم مع الرضا وبدونه أو ذكر يغمّهم ويزنّهم مع ذكر العيب و عدمه أو ذكرهما معاً على اختلاف الآراء في معناها بين العلماء وعلى القول بأنها مطلق الذكر فلا بدّ من التقييد لترتب الحظر و يعتبر كونها من مقوله الكلام كما عليه بعض الأعلام أو جميع ما يفيد مفاده من فعلٍ أو تعريض أو إشاره أو تغيير عاده و في المعتبر اسم مفعول عدم الحضور وإن تشاركا في لزوم المحظور و خلاف الكذب لثلاّم تدخل في البهتان و تخرج عن الاسم وإن كان أشدّ في العصيان و حيث اختلف فيها كلام الأساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع هو العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والتبيان والأدلة الأربعه متفقة على حظرها و جميع ما دلّ على تحريم أجر المحرّمات شاهد على حرمه أجرها.

#### مستحبات الغيبة

و يستثنى منها أمور:

منها غيبة من فسدت عقيدته حتى دخل في قسم الكفار والمشركين أو خرج من ريقه المؤمنين للأصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع و تقييد ما دلّ على عموم المنع في المسلم بمفهوم ما قصر فيه الحظر على المؤمن و لأن القسمين في الكفر كفرسى رهان إلّا في مسألة الأموال والأبدان و حيث هجاء المشركين يدلّ بالأولى على جواز

غيتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير أهل الإيمان حتى أن الإنكار لذلك يعدّ من المنكرات والطعن فيهم من أفضل الطاعات وحلية مجالس المتقين ذكر معائب الكفار والمخالفين ومن وقع في خياله ثبوت الملازم بين حرمته عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل الاشتباه لصدور الغفلة منه وقله الانتباه.

و منها التظلم مع ذكر معائب الظالم عند من يرجو أن يعينه ويرفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي (ص) متظلمه بأن زوجها شحيح ولم ينهاها عن ذلك ويقوى جوازه عند غيره لظاهر الكتاب وتفسيره بروايات كثيرة في هذا الباب وما في الأخبار من دخول سوء الضيافة في ذلك فيجوز ذكر سوء ما صنع يشكل التعوييل عليه في مقابلة ما دلّ على تحريم الطعن في أعراض المؤمنين في كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل.

و منها الاستغاثة بأن يقول فلان ظلمني كما شكت هند أبا سفيان عند رسول الله (ص) بأنه رجل شحيح ما يكفيني ما يكفيني لاستمرار الطريقة على ذلك.

و منها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في دين أو دنيا كتحذير الناس من الرجوع إلى غير الفقيه مع ظهور عدم قابلية و التعوييل على طرقه من يعلم فساد طريقة و من وقوع أهل التحصيل في بعض القواعد التي تعدّ من الأباطيل وأما أهل البدع فقد ورد الأمر بالواقعه فيهم.

و منها نصح المستشير لورود الأخبار الكثيرة في أنه يجب أن ينصح المؤمن أخيه المؤمن ولقول النبي (ص) لبنت أبي قيس لما شاورته في

**خطابها معاويه** ((صلوک لا مال له)), و **أبو الجهم** ((لا يضع العصا عن عاتقه)).

و منها الجرح للشاهد والراوى و بيان مقدار حالهما لمعرفه المعادله بين خبر غيره و خبره و شهاده غيره و شهادته، ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح و التعديل، و **قسيمة الأخبار المشهوره** و على ذلك جرت عاده السلف من أهل الحق و الباطل لا يتناکرون ذلك من الرواه و المحدثين و الفقهاء و المجتهدين و لو لا ذلك لم يكن الترجيح بالعدالة و خلافها و الأعدلية و خلافها و انسد طريق الاجتهاد من هذا الباب و تعذر ترجيح البینات عند المرافعات، و ورد عنهم (ع) ذم بعض الرواه و نسبة الكذب إليهم و وضع الحديث.

و منها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في ذم أو عرض أو مال وقد وقع الطعن منهم (ع) في زراره معللين بذلك. و بنحو ذلك يحاب عن الطعن في الهشاميين.

و منها ذكره بالاسم المعروف و الصفة المعروفة كالاعرج والأستر والأعمش و نحوها لضروره التعريف كما جرت عليه عاده العلماء في ذكر الرواه و المحدثين و ورد عن الأنئمه (ع) كثير من ذلك فالسيره و إجماع المحصل و الأخبار شاهده.

و منها الشهاده لإقامة الحدود و حفظ الدماء المعصومه و الأموال المحترمه لثلا تضيع الحقوق و يغلب الباطل على الحق.

و منها ما دخل عن النهى في المنكر لتوقفه عليه فيجب الوقیعه في بعض العصاہ حتى يرتدوا عن معصیتهم.

و منها نفي نسب من ادعى نسباً وإن كان معذوراً أو عرف بنسب فيجوز نفيه و ربما وجوب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والأنكحه و ربما يرجع إلى بعض ما سبق.

و منها ما كان لتقيه من الذم على نفسه أو عرضه أو ولده أو ماله أو نفوس وأعراض محترمه فإن التقيه تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف وضروب المعاuchi ما عدا الدماء.

و منها ذكر المبتدعه وتصانيفهم و مناقصهم حذراً من ميل النقوس إليهم و ظهور الفساد في العباد.

و منها ذكر المتجاهرين بالفسق فأنهم لا حرمه لهم ولو في غير ما تجاهروا به للأخبار و قول النبي (ص): (لا غيبة لفاسق) مخصوص وحمله على النهي بعيد.

و منها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده علماً بأخباره لعدم حصول أمر جديد يصلح عليه للمنع فيشك في دخوله تحت أدله المنع.

و منها ذكر بعض الصفات الذميمه التي لا تبعث على فسق مع تظاهره بها على رءوس الأشهاد لهتكه حرمه نفسه و قوله (ص): (من ألقى جلباب الحياة عن نفسه فلا غيبة له) و لأنّه كالذكر عند العالمين بالحال.

و منها تفضيل بعض الرواوه والعلماء على بعض ليقدم المقلد في التقليد والروايه و يؤخر المؤخر بل مطلق التفضيل لأنّه ليس بقديح.

و منها ذكر من لا عقل له ولا مميز كالمجانين وبعض أطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت أدله التحرير.

و منها الرد عليه في ذكر قدح عليه أو على مؤمن فإنه يجوز ولو كان

معدوراً و استلزم قدحاً فيه.

و منها ما لو فعل خيراً من عباده أو إكرام ضيفاً أو ترحّم على فقير أو نحوها فدللت على بخل أو كسل أو نقصان غيره فإنه لا يلزمه ترك العباده و نحوها لذلك مع أنه من أقسام الغيبة على بعض التفاسير.

و منها ذكر أولاده و عياله و أتباعه الملتحقين به ببعض الصفات تأدبياً لهم و خوفاً عليهم من الواقع فيما هو أعظم لقضاء الحكم و السيره به و لأن التابع و القريب لهما حكم آخر في التأديب كما يظهر من التتبع.

و منها ذم من لا يشّخصه و لا يميّزه و لا يحصره فإنه لا يأس به و لو دخل تحتها.

و منها تعليق الذم بظائفه أو أهل بلاد أو قريه مع قيام القرىنه على عدم إراده الجميع كذلك العرب و العجم و أهل الكوفه و البصره و بعض القرى.

و منها و ذكر المعايب و المناقص في شخص ثم تعقيبها بما يدل على رجوعه و عود كماله كالنقل عن الحز الشهيد و أضرابه.

و منها روايتها عن شخص و تكذيبه في فعله لها فلو سميّنا الناقل مغتاباً و النقل غيه لم يدخل في المنع.

و منها ذكر عيوب الملوك لإسقاط الخيار

و منها ذكر عيوب المرأة في النكاح خوفاً مما يترب على التدليس و كلما جاز منها لدفع ضرر و إحقاق حق و رد باطل لزم الاقتصار فيه على مقدار الحاجه مع الإخلاص في التيه و تهذيب النفس من الشوائب الرديئه و ليست أحاديث النفس منها. نعم يلزم علاجها إن خيف تأديتها إلى حقدٍ أو بعض أو استهانه أو غيرها و يحرم استماعها أو الإصغاء إليها

ويجب ردّها، وفي الحديث: ((إِنَّ وَزْرَ غَيْرِ الرَّادِ يُعادِلُ وَزْرَ الْمُغْتَابِ سَبْعِينَ مَرَّه)) وَ فِي آخَر: ((أَنَّ اللَّهَ يَرْدُّ عَنْ رَادِهَا أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَة)) هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَّا فَعَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْجَنَانِ وَ الْأَحْوَاطِ الْقِيَامِ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ عَنِ النَّبِيِّ (ص)): ((إِنَّ كُفَّارَهُ الْأَغْتِيَابِ الْاسْتَغْفَارَ لَهُ كَلَمًا ذَكْرَه)) وَ القَوْلُ بِلِزْوَمِ الْاسْتَعْفَاءِ مَعَارِضَ بِلِزْوَمِ نَهَايَهِ الْإِيْذَاءِ. نَعَمْ لَوْ اسْتَعْفَى مَعَ الْأَبَاهَامِ وَاقِفًا الْاحْتِيَاطَ التَّامَ.

## الكذب

(و) كما تحرم غيتهم يحرم تعمد (الكذب عليهم) حرمه مضافه إلى حرمه أصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف القدر ولو أخذ في حده مخالفه الاعتقاد فقط أو مع الواقع لم يحتاج إلى قيد التعمد وهو وإن كان من صفات الخبر يجري الحكم في الإنشاء المنبي عنه مع قصد الإفاده كمدح المذموم و ذم الممدوح و تمني المكاره و ترجي غير المتوقع و إيجاب غير الموجب و ندب غير النادب و عد غير العازم إلى غير ذلك مما يلزم الإغراء بالجهل و التوريه و الهزل و المراح من غير قرينه داخلان في اسمه أو في حكمه و لا فرق بين ما كان من شعر أو نثر مع عدم قرينه المبالغه و لقد اشتهرت في الشعر و زادت في حسنه حتى قيل: (أَعْذَبَهُ أَكْنَبَهُ ) وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ إِنْ قَصْدَ الْإِصْلَاحِ يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَنِ الْكَذْبِ وَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ وَ يُوسُفَ (ع) قَصْدَ الْإِصْلَاحِ وَ لَا كَذْبٌ وَ لَمْ يَفْعَلْ كَبِيرُهُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يُسْرِقْ أَحَدٌ وَ الْحَقُّ أَنَّهُ مِنَ الْكَذْبِ الْمُغْتَفِرُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا فِي الْخَبْرِ: ((ثَلَاثٌ يَحْسِنُ فِيهِنَّ الْكَذْبَ: الْمُكَيَّدُهُ فِي الْحَرْبِ، وَ عَدْتَكَ لِزَوْجِتَكَ، وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ)) وَ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ مَطْرُوحٌ أَوْ مَؤْولٌ وَ حِيثُ

يجوز الكذب لتنقيه و غيرها قيل يجب التوريه، و ظاهر الأدله خلافه و يجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر و مقدار ما يحصل به للسبب الذى له الكذب مغتفر.

### **النيميه و الفتنه**

(و النيميه) عليهم فيزداد إثمها بحسبتها إليهم كالكذب عليهم أو مطلقاً من قولهم ثم الحديث من باب ضرب و قتل سعى به لإيقاع فتنه أو وحشه و هي المعينه بقوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَعَنِ الصَّادِقِ (ع) ((إنما تفرق بين المتأحدين و تجلب العداوه بين المتصافين و تُسفك بها الدماء و تُهدم بها الدور و تُكشف بها الستور و النمام لأشد من وطا على الأرض بقدم)) فقد دلت الأربعه على حرمتها و شهدت الشواهد الداله على حرمته أخذ الأجره على المحرمات على حرمته و في الأخبار ما يدل على حرمته استماعها لكنها قد تجب لإيقاع الفتنه بين المشركين و تقويه المحقين على المبطلين و هو الداعي لتخسيصها في أحد الوجهين بالمؤمنين.

### **حرمه سب المؤمنين**

(و سب المؤمنين) و شتمهم بمعنى واحد يعم اللعن و الطعن و القذف و الفحش و التصغير و التحثير و نحوها مع قصد الإنشاء فيخالف الغبيه أو يعم الخبر و يعم الإنماء و يختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل منهما الآخر من وجهه، و حال الأشرار من أهل الإيمان هنا كحال الأخيار لتطابق الأدله الأربعه على تحريم ما يفيد نقصاً في مؤمن أو أذيه له أو ظلماً في غير ما قام الدليل على الإذن به لحكمه ظاهره أو خفيه، و في

الخبر ( سِبَابُ المؤمن فسوق و قتاله كفر) و يقوى جوازه في خصوص الظالمين و يُغترّ للتقيه و دفع المنكر و حفظه عن الضرر إلى غير ذلك. و سبّ غير أهل الإيمان من المسلمين و المشركين من أفضل الطاعات الموصله إلى رضاء رب العالمين.

### مدح مستحق الذم

(و مدح من يستحق الذم) في الوجه المستحق عليه أو غيره حيث يترتب الفساد عليه و قد يجب الذم له لردع من منكر أو إحقاق حق أو إبطال باطل أو كشف حال لدفع اشتباه الخلق فيحكموا بشهادته و يرغبو بمعاملته و تُبذل له الأموال و يُحمل على رءوس الرجال و يُرجع في الفتاوي إليه و الأحكام و يعدّ من العلماء بين الأعوام و منه نشأ فساد الدين و تقديم الأذناب على عترة خاتم النبيين مع إنّه ربما دخل في الكذب حكمًا لاستعماله على الإغراء بالجهل الذي حكم بقبعه الشرع و العقل، و أما حرمته للذات صدقًا أو مع قيام القرینه على المبالغات فلم يقم عليه برهان و لم يزل يصدر من جميع الأعيان و لا سيما إذا تعلق به غرض لبعض أهل الرتب الدينية أو دفع لبعض المظلومين من المظلومين من الرعية أو دفع لبعض المفاسد إلى غير ذلك من الفوائد و هذه عادة العلماء مع النساء خصوصاً من كانوا من أهل الحق و لو إنهم من شرار الخلق و من أخذ جائزه على مدحه مع حرمته أو نال فائده منه فقد أخذ الحرام و دخل في زمرة أهل الآثام. (و) أمّا ما كان (بالعكس) فتحريميه يبنّ كلّ البيان عنّي عن إقامه البرهان إلا أن يكون لخوف على المذموم من أصداده أو معانديه و حساده أو على الذام خوفاً من النسبه إلى محبّته

فتدعوهم إلى الجد في إصراره وأذيته وتفصيل الحال بعد الإجمال أنه ينبغي إعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من أسباب الدم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس بالعكس فلو كان ذا جهتين كان الإنسان معه ذا حالتين قد يمدح ويبالغ وقد يذم محافظاً على الوجه السائع ومن نقل الإجماع في المنع على الإطلاق مردود إنما أن يكون جارياً على هذا المذاق. (و التشبيب بالمرأة) بالتعريض لحبها وعشيقها في الشعر (المعروفه) عند القائل أو السامع أو عندهما والأخير هو المراد دون المبهمه فإنه لا يأس بالتشبيب بها للشك في الدخول تحت الاسم أو في شمول الحكم ما لم يشمل على فحش أو كلام باطل، وأنه لا شيء فيه من وجوه القبح الآتية فيبقى على الأصل. (المؤمنه) للزوم تفضيحة و هتك حرمتها و إدخال النقص عليها وعلى أهلها ولذلك لا ترضى النفوس الآبيه ذات الغيره والحميه أن يذكر ذاكر عشق بناتهم أو أخواتهم أو البعيدات من قرباتهم. و أما غير المؤمنه من المخالفه والذمه و الحربيه المحترمه الدم و المال و الفرج فلا حرمه لها هنا كما لا حرمه لها في غيبتها و هجائها مما لا يستحمل على فحش و تحريم خصوص الأموال و الأعراض و النفوس و الشهادتين و بذل الجزيه و العهد و نحوهما و حرمه النظر لقيام الدليل عليها لا يستلزم حرمه التشبيب بالنسبة إليها و دعوى القبح في الذات لأنه مهيج لشهوات العصاه في محل المنع لأنهم غنيون عن السفاح بالنکاح مع إنه لو تم لربما جرى في غير المعروفات بل ربما قضى بتحريم ذكر المحسن و أقسام الزينة. نعم لو كان المشتبه من أهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة إليه، و أما التشبيب بالمرأه الحسان من

الكافار و المؤمنين المعروفين و المبهمين فهو من عمل السفه و باعث على التهسيج على الحرام و معدود من الفحش و ظاهر نظر المفاتيح لا يُنظر إليه، و ما يشبه التشبيب من النثر مشارك للشعر في الحظر إلا إن الموزون أشد حرمةً من غيره. و المسجع من النثر أشد وزراً مما لا تسجع فيه و كلما زادت فصاحتـه و بلاغته اشتـدت حرمتـه، و قد يقال بجوازه في المـهـتوـكـاتـ الـسـتـورـ وـ المـعـلـنـاتـ بـالـفـجـورـ.

### تعلم السحر و تعليمه

(و تعلم) علم (السحر) فيكون من السحره أو علمه ليسحر و لو مره، و تحقيق المقام يستدعي بسطاً في الكلام في بيان الأقسام و هو:

إما أن يكون علم بلا تعلم أو معه أو تعلم لم يقصد بهما العمل بل تحصل مرتبـه الفضل و التبـاعـدـ عنـ حـضـيـضـ الجـهـلـ أوـ ليـحـذـرـ الناسـ وـ يـتـحـذـرـ منـ عـامـلـهـ أوـ ليـتـجـبـ أنـ يـدـخـلـ منـ جـمـلـهـ فـاعـلـهـ أوـ قـصـدـ بـهـمـاـ العـمـلـ فـالـبـحـثـ فـىـ قـصـدـهـ وـ إـنـ لـمـ يـعـمـلـ أوـ عـمـلـ فالـبـحـثـ أـيـضـاـ فـىـ نـفـسـ عـمـلـهـ وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـعـمـلـ أـمـاـ أـنـ يـتـوـىـ بـهـ الـحـلـ وـ الـإـبـطـالـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـوـالـ ثـمـ هـىـ إـمـاـ مـنـ الـأـحـوـالـ الـحـسـانـ أوـ دـاخـلـهـ فـىـ أـنـوـاعـ الـعـصـيـانـ وـ حـكـمـ تـعـلـيمـهـ تـابـعـ حـكـمـهـ.

أما القسم الأول فلا يخلو منه الأنبياء و أرباب المكافئات من العلماء لأن العلم حسن بالذات داخل في عداد الكمالات و الكراهة في الصناعات من الحياكه و الصياغه و الحجامه و نحوها و الحظر فيها إنما هو باعتبار العمل و إلا فعلمها خير من جهلها و التعليم و التعلم بتلك النـيـهـ أوـ لـتـحـذـيرـ نـفـسـهـ أوـ غـيرـهـ مـنـ الـوقـوعـ فـىـ الـبـلـيـهـ مـتـصـفـاـ بـصـفـهـ الـرـاجـحـيـهـ

و أصل الإباحة قاضٍ بإباحته و لفظ السحر و الساحر و السحره منصرف إلى عملته، و نقل قضيه المَلَكِين المعلمين في القرآن لأهل هذه الملة شاهد على المحل، و ما في الروايات من تحريم التعلم و إن حد المتعلم القتل، يراد به من قصد العمل بل مع صدوره منه إذ القتل من حدود العامل مع إن ظاهر انصراف التعلم إلى النحو المأثور من إراده العمل، و أما علمه (و تعليمه) و تعلّمه للعمل و نفس عمله للحل و الإبطال فسيجيء بيان ما فيه من الإشكال و إن كان لغير ذلك من الأمور المباحة فهو محظوظ لأن ظاهر الأدلة حرمته بحسب الذات لا بما يقارنه أو يتربّع عليه من الأموال و الغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها و غاياتها و العلم و التعلم بقصد العمل حرمتها تابعه لحرمتها غير إن الحد يتبع العمل بل قسماً خاصاً منه و هو ما قصد به المعصية درءاً للحد بالشبهة و هي بمعنى العمل و يتضح بمعرفته معنى العلم أمر يعرفه العاملون و يطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الحيض على غير النساء و اشتباه بعض أنواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه عليهم، ولو خفي بالنسبة إلى الناس لم يخف بالنسبة إليهم و الذي علم من التطلع على أحوالهم و إمعان النظر في أعمالهم إنّه في إجماله ما لطف مأخذة و دقّ أو صرف الشيء عن وجهه أو إخراج الباطل في صوره الحقّ أو الخديعه على اختلاف كلام اللغويين، و في تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها ما ذكره هنا موافقاً لجمع من الفقهاء من إنّه (و هو كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقيه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن الممسحور) أي متعلق العمل المعلوم (أو قلبه أو عقله من غير

مبasherه) مع إضافه الأقسام و العزائم فى بعض، واستخدام الجن و الملائكة و استئزال الشياطين فى كشف الغائبات و علاج المصاب و إحضارهم و تلبسهم ببدن صبي أو امرأه و كشف الغائبات على لسانه من بعض آخر و عقد الرجل من زوجته فى الوطء و إلقاء البغضاء بينهما من آخر و فى المنتهى هى إن جمع الجن من الخرافات.

و منها أنه عمل يستفاد منه ملَكَة نفسيه يقتدر بها على أفعال غريبه بأسباب خفيه.

و منها أنها استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانيه قال و أما الاستعانه بالفلكيات فهى دعوه الكواكب و بتمزيج القوى السماويه بالأرضيه الطلسماط و بالاستعانه بالأرواح الساذجه العزائم و بخواص الأقسام السفلية علم الخواص و بالنسبة الرياضيه علم الحيل و جر الأثقال و جميع التعريف لا يخلو من خلل لأخذ و عقد الرجل عن زوجته فى الثالثه من آثاره لا منه و كيف كان فالظاهر أنه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التقدير إلّا إلى العرف العام على نحو ما مرّ فى الغناء من الكلام، و محصوله أنه عباره عن إيجاد شىء تترتب عليه آثار غريبه وأحوال عجيبة بالنسبة إلى العادات بحيث تشبه الكرامات و توهم أنها من المعاجز المثبته للنبوات من غير استناد إلى الشرعيات بحروز أو أسماء أو دعوات أو نحوها من المؤثرات، و أما ما أخذ من الشرع كالعوذ والهياكل و بعض الطلسماط فليست منه بل هي بعيده عنه و كان غرض الشارع المنع من التدليس و التلبس فى الأسباب على نحو منعه من التدليس فى المسبيات، و إن حدوث الأفعال من غير سبب بين

مخصوص برب العالمين. و عند الاشتباه فى الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه إلى أصله. و أجرته و منفعته تابعتان له فى حرمته للإجماع بل الضرورة من الدين. (و الأقرب) عنده و عند الأكثر منا و من المخالفين و بعض نقل فيه إجماع المسلمين (أنه لا- حقيقة له و إنما هو) بجميع أنواعه (تخيل) لا تأثير فيه أو فيه تأثير فى جميع أحواله أو فى بعض دون بعض فليس إذاً يتحقق على الإطلاق و فيما عدا التفريق بين الزوجتين أو ما عدا إحضار بعض الجن و الملائكة أو فى خصوصى دعوه الكواكب و سبب الاختلاف الأدله ففى القرآن ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ يَئِنَّ الْمُرْءُ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ تَعْقِلُ بِصادرها على التحقيق و منهم من تعلق بعجزها على التخييل، وقد يستدل بها على ثبوت القسمين و فيه يختيل إليه من سحرهم أنها تسعى و فيه ظهور فى التخييل لكن لا- يفيد التعميم كما ظن. و فى الأخبار (حل و لا تعقد) و فيه ظهور فى التحقيق و جواب الصادق (ع) للزنديق حيث سأله عن الساحر هل يقدر على جعل الإنسان بصورة الكلب أو الحمار فقال ما حاصله: إنه إذا شارك الله فى خلقه، ظاهر فى التخييل. و فى خبر العيون ما يؤذن بالانقسام إلى القسمين و هذا هو الأقوى لأن من تتبع الطرائق و السير علم أن له تأثيرات لا تنكر تستند إليه فى بعض الأحيان و يعلم تحقيقها فى حق من لم يطلع عليه مع ما له من المؤيدات من الآيات و الروايات و لا وجه للاستناد إلى ما روى من إن ليد بن عاصم اليهودي سحر النبي (ص) فأثر أثراً حقيقياً كما يظهر من الرواية لقصور السند أولاً و لظهور الوضع عليها ثانياً لأن العقل يحكم بأن النبي (ص)

قادر على دفعه بالألسماء والتعويذات فلا يمكن أن يصاب بذلك كما قيل إذ ليس للأنباء دفع جميع ما قدروا على دفعه بدعاء و تعويذ أو نحوهما وإنما حدث عليهم عرض ولا مرض سماويان أو أرضيان، ولا لأن ذلك ينافي العصمه إذ حدوث المرض غير الغالب على العقل لا ينافيها بل المنافاه اللطف الواجب لأن المكلفين إذا رأوا سلطان الساحر على النبي (ص) أو تصرّفه فيه اختلت عقائدهم ولم يبق لهم اطمئنان ولا ثوق ولا اعتماد لظهور نقصه حينئذٍ وتجويفهم إذا تسلط الساحر على عقله (ص) فيصح قولهم: إن تتبعون إلّا رجلاً مسحوراً. ثم العقل حاكم بأنه لو كان له حقيقه لم يمكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما أرادوا وإنما لزم الفساد وأضحم حل أكثر العباد ولم تتحرج الملوك والأمراء إلى وضع الجهاد واكتفى الأشقياء بجذب النساء والأولاد إلى اللواط والفجور واغتنوا بذلك عن الخطبه وبذل المهرور وصدر من السحّار ما لم يصدر من القادر المختار فلا حدث من نفع أو ضرر وإنما بقضاء وقدر فلا يقدر الساحر على أن يسحر حيث يدعى أنه مبعوث إلى البشر، ولا حاجه إلى معرفه الإعجاز بالاستمرار وبالالتزام المدعى بالبدار والخلو عن المقدمات إلى غير ذلك من الجهات (و) يترب ثمرته (على كل تقدير) من تحقيق وتخيل، ومنها أنه (لو استحلّه) مسلم (قتل) لصيروفته مرتدًا بإنكار ضروريٌ من ضروريات الدين إن كان إسلامه فطريًا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت من مسلم نطفته وبنيت على الإسلام فطرته، وغير الفطري إن تاب وعاد قتل في الثالث أو الرابعه ولو استحلّه كافر فلا قتل عليه، ويقوى في النظر قتل الساحر

إن كان مسلماً مع عدم الاستحلال أيضاً و ربما أريد بالاستحلال في كلامه فعله و يؤيده ما سيأتي في الكهانة لظاهر قوله تعالى و **مَا يُعْلَمُ إِنْ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَهُ فَلَا تَكُفُرْ** فظاهر نقله في القرآن إن حكمه باقي إلى هذا الزمان و إطلاق الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة إليه مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الصريحة في ذلك و الوارد في الكهانة و لو قيد الحكم بالاستحلال لساوى أكثر المعاشر الصغار فضلاً عن الكبار و يمكن بأن الشمر في البحث عن التحقيق و التخييل بإمكان القصاص من الساحر وأخذ الديه منه بناءً على التحقيق أو التخييل المؤثر دون غيره و إمكان ترتيب لزوم الحلف و الكفارات عليه لو تعلق الالتزام بعدم الفعل بناءً على الأولين دون الأخير. (و) الأقوى أنه لا (يجوز حلُّ السحر) إلَّا (بشيء من القرآن أو الذكر) أو الدعاء أو الحروز أو العوذ والهياكل (أو الأقسام) إلى غير ذلك من الأمور السائغة شرعاً و (لا) يجوز (بشيء منه) إلَّا مع توقيف الحل عليه مع مضته حصول مضره لا تتحمل و على ذلك بني الجمع بين ما دلَّ من الآيات و الروايات على إن السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التأثيرات المترتب عليه فلا يكون شيء من السحر حلالاً لا في الحل و لا في غيره وبين ما دلَّ من الروايات على جوازه للحل مع عدم قابليتها لتخفيص تلك القاعدة المحكمة المتقدمة المستفاده من الكتاب بتنزيل الأخبار المجيزه على حال الاضطرار و حصوله في غالب الأوقات لا ينكر كخبر العلل و خبر العيون و غيرهما فإن الغالب إن التأخير يحاول إضرار الخلق و الغالب عدم حلّه إلا بسحر مثله و هذا التنزيل أولى من تنزيل الحل فيها على الحل بغيره لأن ظاهر بعضها كاد

ألا يقبل التأويل به و القول بجواز الحل به كما عليه كثير من أصحابنا ليس بذلك بعيد لأن الظاهر من أخبار السحر و الساحر و السحره إراده من يخشى ضرره.

### الكهانه

(و تعلم الكهانه) ككتابه عمل يقتضى إطاعه بعض الجان و بالفتح صناعه و على كل حال فعلها و تعلمها و تعليمها و الأجره عليها مع قصد علمها و عملها و الأجره عليه (حرام) بالإجماع و الأخبار، و أما مجرد العلم و التعلم لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا- تنصرف إليه أدله المنع غير أن الظاهر هنا قل ما يفارق العلم، و المتبادر من لفظ الكاهن و الكهانه العامل و العمل، و ما فى إيضاح النافع من حرمته تعليمها و تعلمها فى شرع الإسلام فمبني فى الغالب من إراده العمل (و الكاهن هو الذى له رئي) ككمى تابع للإنسان يتراءى له أو متبع له يتبع رأيه (من الجن يأتيه بالأخبار) أو من تنكشف له بعض الأمور لشراره نفسه كما تنكشف بعض الأولياء لطهاره ذاته و الأول أظهر و أشهر و أما ملائكة الله فلا-ربط معهم لغير أولياء الله (و) هو كالساحر (يقتل ما لم يتلب) بل أشد منه حيث إن حدّه لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامه و ظاهر الأخبار تشبيهه بالساحر و الساحر كافر و مساواتهما فى الحكم برد حكم السحر إليه أو رد حكمه إلى السحر أقرب إلى التحقيق و عدم اشتراط الاستحلال فى استحقاق القتل بهما أوفى بالدليل.

## التنجيم

(و) عمل (التنجيم حرام و كذا تعلم) علم (النجوم) و الفلكيات و تعليمه و علمه بالنظر من غير تعليم مع اعتقاد قدمها لذاتها و هو كفر الإنكار أو الاشتراك أو لقدم علّتها أو حدوثها متصفه بالعلوم و الإدراكات و صفة الاختيار لها مع الصفات و هذان من كفر الإنكار الضروريات أو (مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال) مع الحكم بأنه بتكونين ذى العزّة و الجلال كما ترتب الحراره على النار و تفريق البصر على ضوء النهار (أو) على اعتقاد أن يكون (لها مدخل فيه) بأن تكون جزء المؤثر لإتمامه أو مع اعتقاد عدمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم و اليقين بترتيب الأحكام و هذه الأقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها من الآثام، و أما اعتقاد جميع الأحوال المترتبه على المنازل كالخسوف و الكسوف و الهلال على وجه اليقين فخطأ يعلم من الاختلاف في كثير من الشهور و السنين و ليس معتقده من العاصيin، و أما العلم ببعضها مع اليقين في المأخذ من الحس أو المظنه في كلها أو بعض الأحكام منها فليس فيه كراهه فضلاً عن التحرير بل مندوبه و لا- تدرج تحت التواهي عن التنجيم و بهذا يندفع الاضطراب في كلام الأصحاب و يحصل الجمع بين أخبار الباب إذ لا معنى بالقول بالتحرير مطلقاً مع إن كثير من الرواوه و المحدثين ممن كانوا من خواص الأنئم المعصومين (ع) كانوا من أكابر المنجمين فضلاً عن المتقدمين من الفقهاء و المتأخرین، و نسب أيضاً في الأخبار إلى الأنبياء السابقين كإدريس و ذى القرنين و أخبار الإذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم (ع) مدحه. وفي الكتاب بقوله تعالى

*فَنَظَرَ نَظْرَهُ فِي النُّجُومِ فِي*

بعض الوجوه إشاره إليه، و كذا لاـ. معنى للقول بإباحتة مطلقاً بعد دلاله الأخبار المتواتره والإجماعات ممحضه لها و منقولها على تحريمها مع عدده في بعض من الآثام و في الآخر من منافيات الإسلام و عرف بين المسلمين حتى عدّ من ضروريات المذهب بل الدين. و طريق الجمع بين الأخبار كما يشهد به طائفه منها و بين كلام الأصحاب كما يشهد به طائفه منهم إن التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد أن النجوم مسخرات و ليس لها في حد ذاتها تأثيرات و إن الأمر إلى خالق الأرض و السماوات على التفصيل الذي اخترناه و النحو الذي ذكرناه وقد مز سابقاً إن العلم والإدراك متصلان بالحسن تعلقاً بالأفلاك أو غير الأفلاك ما لم تفسد المقاصد أو تترتب المفاسد فإذاً لاـ يجوز الطعن في المنجمين حتى يظهر الحال و يستبين. فمن فسدت في الظاهر نيتها ظهرت معصيته و إلا حمل على الوجوه الحسان و لا أعرف سواها من أصحابنا المنجمين في هذا الزمان و صلاح نيتهم من فيض ساداتهم و أئمتهم و حرمه أجره الأعمال تابعه لحرمتها و إباحتها لإباحتها، و الذي يظهر من الخوض في أمثل هذه المسائل و التتبع لما ورد فيها من الشواهد و الدلائل أن مقدمه الحرام و إن خالفت مقدمه الواجب من حيث إن حرمتها ليست بضربه لازب لكنها مساویه لغایتها حيث تدخل تیه التوصل إلى الحرام في نيتها أو كانت من المقتضيات لا كبعض الشروط و المعدات فمن تعلم علم النجوم أو غيره من العلوم للتوصل إلى بعض المحرمات كان من العصاة، و كذا من أسند التأثير إلى صنعته كالطبع في طبنته و البيطار في بيطرته و علم الهيئة و الرمل و غيرهما مع اعتقاد لزوم ترتيب الأحكام إلا ما كانت مأخذوه

من الآيات والروايات كالعوذ والهياكل والدعوات فإن الإسناد إليها إسناد إليه و التعویل عليها تعویل، عليه و كذا الإسناد إلى نفوس الأولياء و العلماء و الأنبياء و التبرك ببعض الأماكن المحترمة و المشاهد المعظمه.

### **الشعبدة**

(والشعبنة حرام) لاجماع المتنهي و للحرمه بالباطل عند العاقل فيحرم للخبر و لأنها (هي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء و شبهه لسرعه الانتقال من الشيء إلى شبهه) فيحكم الرائي لها بخلاف الواقع و تدخل في باب الإغراء بالجهل والتلليس و التلليس و لما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهى، و الاشتغال بها من أعظم اللهو و لا يبعد القول بتحريم جميع الأحوال الغريبة المستنده إلى الأسباب الخفية و منها عند الشهيد و المقداد السيماء و هي خيالات لا وجود لها في الحس لتأثير في شيء آخر و لعل حرمته الشطرنج و نحوه من جمله أسبابها. ذلك لأنها دخله في الحيل و الخدع و التلليس و التلليس إلى غير ذلك.

### **القيافه**

(والقيافه) بمعنى الاستناد إلى علامات و تقادير يترتب عليها الحق بعض الناس بعض (حرام) لتصريح نقل الإجماع فيه من بعض و ظهوره من آخرين مع ما فيها من منفاه ما هو ضروري للدين من الحق الولد للفراش بمجرد الوطء ولو في الدبر. و اختلاف الصور و الهيئات بين كثير من الأنبياء و الأولياء (ع) أو أولادهم فضلاً عن غيرهم بحيث يرى إن بعض أولادهم أقرب إلى اللحوق بغيرهم، و لترتب الفساد العظيم

على ذلك و لزوم الفضيحة على المسلمين و نقض أحكام مواريثهم و دياثتهم و مناكمتهم إلى غير ذلك. فمن تبع الآثار و نظر في سيره الأئمه الأطهار (ع) أنكر ذلك كل الإنكار. نعم لو قضت الضرورة بها كإنكار نسب بعض المغضومين (ع) أو بعض المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحظورات، و عليه نزل ما في بعض الروايات أو على إن حضور القافية عندهم لم يكن باختيارهم (ع) فلا يدل على تقريرهم وإنما يحرم مع الاعتماد عليها و الركون إليها. و أما مجرد معرفتها و الاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد إنها من الحرامات فليس من المحرمات بل حالها كحال العلوم المباحات لأنها لا تخرج عن مقتضى الأصل إلا بالدليل و أقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره. و القيافه في غير الإنسان إنما تحرم مع الجزم أو ترتب المحرم.

### **بيع المصحف**

(و يحرم بيع) ما دخل في رسم (المصحف) مثل الميم و كتابته جوهريه أو عرضيه من كلمات أو حروف و مدادات و شدّات مجتمعات أو متفرقات و لو في ورقات منفردت للدخول تحت الاسم أو للقطع بشمول الحكم من كل ما سمي كتابه قرآن، و المعاوضة عليها مستقلات أو منضمات إلى جلد أو ورق أو نحوهما، و كذا رسم أسماء الله و صفاته الخاصة في وجه قوى، و ما دخل من الآيات في بعض الكتب و باقى الكتب السماويه و كتب الحديث و غيرها لا- يجري فيها الحكم. و لا مانع من تعلق الملك و التملك المجانى بل التملك التبعى فيترتب الضمان

لمشتريه على متلفه بل لو قيل بالتمليك الأصلى و النهى إنما هو عن الصور المنافي للاحترام و الآداب لم يكن بعيداً غير إن العمل على ظاهر الأدلة أقوى و الأصل فى أصل هذا الحكم الأخبار المتکثرة المعتربره المنجبره بموافقة أدله التحرير، و الإسناد إلى الصحابه فى نهايه الأحكام و عدم نقل المخالف فى كتب الاستدلال و قول الصادق (ع) فى الصحيح: ((اشتريه أحب إلئى من أن أبيعه)) يراد بها الشراء على النحو الآتى جمعاً، و معهم فى بيته للكافر المؤذن بجواز بيعه مطلقاً للمسلم متذل على ما ذكرنا. ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه الممنوع لظاهر النهى فى الأخبار و ظاهر قول الصادق (ع): ((إياك أن تشتري الورق و فيه القرآن فيكون حراماً عليك و على من باعه)) و القول بالصحه فيما يصح و ثبوت خيار التبعيض ليس بعيد، و ربما ظهر من العباره الميل إليه و لكن الأقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مرّ أنه لا يباع نفس الرسم (بل) يجوز أن (بياع الجلد و الورق) غير مقيد بالكتابه فلا ينافي الحديث السابق، و فى بعض الأخبار (قل: إنما أشتري منك الورق و ما فيه من الأدم و حلاته و ما فيه من عمل يذكر)), و لعل المراد ما عملته يده مما عدا الكتابه أو الكتابه غير مقيدة بالقرآنـه. و فيه بُعد و فى بعضها الحديد و الورق و الجلود و الدفتين، و فى بعضها الدفتين و الحديد و الغلاف. و هى كعباره الكتاب محموله على المثال. (و لو اشتراه) أو بعضاً منه (الكافر) المنكر له أو مطلقاً و لو بإنكاره الضروري مثلـاً و لعله الأقوى أو أخذـه بعقد معاوضـه غير الشراء أو بهـه مجانـاً (فالأقرب البطلان) و لو تعقب الكفر الملك أبطـه و بقـى بلا مالـك و لا يجرـى فيه حـكم العـبد المـسلم

من الاكتفاء باليقظة قهراً و عدم التسليم في وجه قوى كل ذلك للزوم هتك حرمه القرآن بنفس السلطان الثابت للكفار و تسريه الحكم إلى الكتب المحترمه من كتب الحديث و الفقه و الدعوات و نحوها غير بعيد و تسريه الحكم إلى أهل الخلاف فيما لم يستهينوا به بعيد. و أما ما يخاف فيه الإهانه فلا يجوز تسليمهم إليهم و بيعاً عليهم قهراً. (و يجوزأخذ الأجره على كتابه القرآن) فضلاً عن أعماله الآخر مع الشرط و بدونه كسائر الأعمال بل لهذا رجحان على غيره فإن العامل شريك في الأجر لسعيه في انتشار كلام الله و أحكامه، و لهذا لم يصرح أحد بالكرابه إلا مع الشرط فقد نقل الإجماع عليها معه و الظاهر إن كراحتها هنا من الجانبي لا كالحجامة لأن في إعطاء العوض وأخذنه ما ينافي الاحترام والإخلاص في الجمله و أما كتابه غيره من الكتب السماويه أو كتب الفقه و الحديث و نحوها فلا كرابه فيها ولو مع الشرط و المعنى كتابه تسمى كتابه القرآن فكتابه آيات الحرز و الحفظ و ما دخل في الكتب الاستدلاليه و غيرها لا يجري فيها الكرابه مع الشرط بل الشرط فيها أولى.

### **السرقة و الخيانه**

(و تحرم السرقة و الخيانه) مع العلم بهما في غير ما أذن فيه شرعاً (و بيعهما) و نحوه مع قصد التصرف لا مجرد الصيغه و ثمنها عقلاً و نقاً كتاباً و سنه و إجماعاً بل ضروره من الدين فضلاً عن المذهب. (ولو وجد عنده) ما ثبت أنه (سرقة) أو غصب أو عين مضمونه (ضمنها) مع تلفها لصاحبها و إن لم يثبت عليه حد أو تعزير إلا مع ثبوت التقصير ضماناً لا رجوع فيه بعد التأديه فضلاً عمما قبلها (إلا أن يقيم البينة) بوصولها إليه

من الغير بوجه لا إقدام فيه على الضمان كهبه أو نحوها أو بوصولها إليه مضمونه عليه بنفسها دون ما يتبعها كعاريه مضمونه و نحوها أو (بشرائها) و نقلها بعوض كائناً ما كان (فيرجع) عليه مع الجهل في الأولى بجميع ما غرم من قيمة العين و غيرها مما يترتب على ملكيتها و في الثاني بما عدا قيمة العين من الغرامه كذلك و (على باائعها مع جهله) أيضاً بالثمن مع دفعه إليه و إلا فلا رجوع له به عليه، و يرجع على الأقوى بما أخذ منه زائداً عليه و بما اغترم مما عداه من غير فرق فيه و فيما قبله بين أن يكون في مقابله نفع مستوفى أو لا، أما ما لم يرجع فيه بإلإقدامه على ضمانه، فلا يكون مغروراً من جهته فتبقى الأصول محكمه فيه و القول بأن الإقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع إقدام على ضمان مطلق القيمه فلا يرجع بالزائد أيضاً و أن النفع المستوفى مال محترم وصل إليه فيضمن عوضه في محل المぬ و الوجه ظاهر، و أما ما يرجع فيه فلأنه مغورو و مضرور و معتدى عليه فيرجع على من غرّه أو ضرّه أو اعتدى عليه عقلاً و شرعاً كتاباً و سنه إجماعاً محصلاً و منقولاً، ولو أخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض مالك آخر قوى عدم الرجوع لعدم الغرور حينئذٍ. و أما مع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفعه إليه من العوض لاستقرار الضمان عليه و ليس بمغورو من قبله. و المباشر أقوى من السبب و ما جاءه الغرر إلا من يده و الإجماع بقسميه و لا بما دفعه إليه مع تلفه لتسليطه عليه مجاناً و هتكه حرمه ماله و للإجماع محصلاً و منقولاً. و ما نقل منه في خصوص الغصب و الفضولي مبنٌ على المثال كما يقضى التعليل به، و أما مع البقاء فإن كان في غصب أو فضولي قيل لا رجوع

عليه غرّه المالك أو لا- للإجماع المنقول من جماعه فيها و يقتصر فيما خالف الأصل عليهم مع انجباره بالشهره و بموافقه اللطف من سدّ باب الفساد على العباد و عدم التجربى على أموال الناس و ثبوت الحكم فيهما و تسريته إلى غيرهما لأنه يعود إلى الهبه لدفعه بلا عوض مردود بالمنع أولاً و بعدم اللزوم في غير ذى الرحمة ثانياً فلا يثمر عدم جواز الرجوع على العموم، و دعوى الإعراض المخرج عن ملك المعرض فيملكه القابض ملك الحيازه حرمه بالإعراض لمنع الدخول فيه أولاً و منع الدخول في ملك القابض قبل التصرف ثانياً و الشك في اللزوم مع القول بالملك ثالثاً ثم أن عدم جواز رجوعه لا يخلو من وجوه الخروج عن ملك الدافع و الدخول في ملك المدفوع إليه و يكون حلالاً له أو حراماً عليه و البقاء في ملك الدافع و لا سلطان له عليه وجب ردّه إليه أولاً و هو حلالٌ على المدفوع إليه بإذن المالك الأصلي و أن فعل حراماً في مبدأ أخذه أو حرام لا يترب عليه ضمان و الخروج عن الأول و عدم الدخول في ملك الثاني فيبقى كمال له حجبه الشارع عن مالكه و يرجع أمره إلى الحاكم أو بمنزله المباحثات، و الأقوى الرجوع إلى القواعد المحكمه العقلية و الشرعيه من تسليط الناس على أموالهم و أن منعها منه ظلم ظالم و الأصل بقاء المال على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك الإجماع غير محقق لا يوافق الفقهاء. نعم لا يجب الرد إليه و يجب التخلية بينه وبينه وقد ينزل عليه بعض كلماتهم والأصل في هذا الباب ما روی عن الصادق (ع) في الرجل يوجد عندة سرقه ((إنه غارم ما لم يأت على بائعها بشهود)) و أفتى بمضمونها في النهايه و المراد بها ما لو ادعى المالك

سرقتها و ادعى الآخر شرائتها منه و عدم الضمان فلا رجوع و ما هنا قابل للحمل على إن المشترى لا يتعلق به ضمان لقوه السب و ضعفه فيراد رجوع المالك أو يُقرأ بالبناء للمجهول و يراد ذلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاوه و طريق المصنف (قدس سره) والأولى ما ذكرناه و لو جعل مال السرقه عوضا و معواضا (و لو اشتري به) مثلاً (جاريه أو ضيعه) مثلاً (إإن كان) التعويض (بالعين) مصرحا بها و لم يتعقبها إجازه من المالك (بطل البيع) و نحوه مما يكون العوض و كذا بخلاف النكاح (و إلا) يكن كذلك بأن صرّح بالذمه أو أطلق فيرجع إليها أو نوى العين غير مصرح على إشكال أو تعقيب الإجازه له على ما سيجيء تحقيقه (حل له) التصرف بالضيعه و نحوها و (وطئ الجاريه) بالملك مع الخلو عن المانع لأنّه عقد شرعاً و لا قارن مانعاً و لكن (عليه وزر المال) و عقوبته (و لو حجّ به) ندباً مطلقاً صحت حجّته و (مع وجوب الحجّ) عليه (بدونه برئ ذمته) في جميع أعمال الحجّ و لا- يكون مشغول الذمه في شيء (إلا- في الهدي) و ثوابي الإحرام مما يتعلق بالمال (إذا ابتعاه) مثلاً (بالعين المخصوصبه) و لم يجز مالكها إجازه ترفع الحظر عن التصرف بها (أما لو اشتراه في الذمه) على النحو السابق (جاز) سواء كان الابتياع والاستعمال ضدّين للأداء أو لا (و لو طاف أو سعى) أو صلّى (في الثوب المخصوص) أو النعل أو شبهه (أو على الدابه المخصوصبه) أو المباحه ذات السرج أو الرحل أو الوطاء أو النعل المخصوص (بطلا) و بطلت على الأقوى لاقتضاء النهي في العباده الفساد و لانصراف شرائطها إلى المباحات و للإجماع في بعض و إلحاق بعض بالمناط المنقح.

## التطييف

(و التطييف) البخس و هو النقيص على وجه الخيانه. (حرام في الكيل و الوزن) و مختص بهما أو يعم معناه العد و الذرع و الخرص فيما يجوز فيه على اختلاف التفسيرين و إن كان الأول أشهر. و الحكم فيهما واحد و هو حرام عقلاً و نقاً كتاباً و سنه و إجماعاً و لدخوله تحت الظلم و العدوان و للخيانه و أكل أموال الناس بالباطل و غير ذلك.

## الرسوه

(و يحرم) أخذ (الرشا) جمع الرسوه مثلثه (في الحكم) بسببه (و إن حكم على باطله) فلم يؤثر بذلك بحق أو باطل، و ليس مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه وبين الأجره و يجعل عموماً من وجهه و لا البذل على خصوص الباطل كما في النهايه و المجمع، و لا مطلق البذل و لو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل أو على الحكم له (حقاً أو باطلأ) مع التسميه و بدونها. أما ما كان بصورة الإجارة على أصل القضاء أو على خصوص الحق فسيجيء الكلام فيه و على تحريم إجماع المسلمين بل الملبيين، و في بعض الأخبار إنه سحت و في بعض آخر كفر بالله العظيم، و في بعضها ((لعن الله الراشى و المرتشى)) و دفعه حرام كأخذه لما ذكر مع كونه إعانه على الإثم و ترغيباً على المعصيه، و لو توقف الوصول إلى الحق على البذل جاز لا على وجه الرسوه كما سيجيء كما يجوز إلى العشار و السارق و الطالم لحفظ النفس أو المال.

و الرئيس و هو الساعي بينهما شريك في الإثم لتقويمه أمر المعصيه و مساعدته عليها كالامر بالمنكر و إرسال الهدايا إلى القضاة و الحكام توطئه لاحتمال وقوع التراغ بين المهدى و غيره إن لم يدخل تحت الاسم

داخل تحت الحكم. والدفع لأداء الشهادة على باطل أو على الحالين من هذا القبيل، وكذا الدفع لبذل النصرة والإعانة ظالماً ومظلوماً وحكم الرجوع عليه مع التلف أو بدونه مِنَ الكلام فيه ولو دفع إليه شيئاً بقصد القرابة وعلم من شراره نفسه إنها تجوز في الحكم بسببه وجَبَ ردّه.

### أخذ الأجرة على ما يجب فعله على الإنسان

#### اشارة

(الخامس ما يجب على الإنسان فعله) وجوباً مطلقاً أو مشرطاً بغير العوض وقد تحقق شرطه لتعلق ملكه أو حق مخلوقٍ أو خالقى (تحرم الأجرة) والجعل وسائر الأعواض (عليه) عيناً كصلاح الفريضه وصوم شهر رمضان أو كفائياً (كتغسيل الموتى وتكفينهم) وتحنيطهم و الصلاه عليهم و حفر قبورهم (و دفنهم) و حملهم إلى محلّها و نحوه من الأعمال اللازمه التي تتعلق بالمال أصلى كما مِنَ أو عارضى بنذر و عهد و نحوهما لا لمنافاه القربه فيما يشترط بها كما ظن لأن تضاعف الوجوب يؤكدها كما سيجيء تحقيقه بل لأن المملك و المستحق لا يملك و لا يستحق ثانياً، و لأن الإجارة لو تعلقت به كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد و العدم على نحو سلطان الملوك و كان له الإبراء و الإقاله و التأجيل و كان للأجير قدره على التسليم و في الواجب ممتنع ذلك و هو في العيني بالأصل أو العارض واضح. و أما الكفائي فلأنه بفعله يتquin له فلا يدخل في ملك آخر و لعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره لأنه بمترله قوله استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك، و لأن الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب و السنّه فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأولى.

وأما ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه فكلما وجبت كفایه من حرفٍ وصناعات لم يجب إلّا بشرط العوض بإجارة أو جعله أو نحوهما فلا فرق بين وجوبيها العين للانحصر ووجوبها الكفائي لتأخر الوجوب عنها و عدمه قبلها كما إن بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقى على الكفائيه أو تعين يتحقق فيه أخذ العوض على الأصح لأن وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصاله كالنفقات أو بالعارض كالمندورات و نحوها. وفي الإجماع المنقول من جماعه على المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفایه ويفهم العموم من تعليهم ذلك بالوجوب الكفائي و دعوى المحصل غير بعيده عند المحصل و علم الهدى موافق في الأصل مخالف في الخصوصيه لادعائه أن الوجوب في التغسيل و نحوه على الولى أولًا فيكون واجباً مرتبًا فلو استأجر عليه غيره قبل الوجوب عليه لم يكن فيه بأس و هو خارج عن المسألة على إننا نمنع ما ذكره أعلى الله شأنه و أنار برهانه لأن التوقف على الإذن لا ينافي الوجوب في أول درجه. نعم إن ما يظهر خلافه في ما اشتبه إطلاقه و شرطيته فإننا نمنع عن تعلق الاستئجار به بناءً على ظاهر الإطلاق. و الظاهر من طريقة تقديم الشرطيه للأصاله عدم التكليف عند عدم الشرط و من هذا تبين إن ما علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياته و حياكه و نحوهما مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا تأمل في أخذ الأعواض عليه و ما يتعلق بسياسه الدين و أحکام شريعة سيد المرسلين (ص) من العلوم و المقدمات التوصلية لمن أراد التوصل بها

و الفتاوى الشرعية و تعليم الواجبات الحتمية فلا يجوز أخذ العوض عليها و ما يُشك فيه ملتحق عندها به. كل ذلك فيما يتعلق بالواجب.

و أما الأحكام الأربع الباقية فالحرام منها قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه.

و أما الثالثة الأخرى فلا-مانع من جهه ذاتها، و لا منافاه بين المعاوضة و بين صفاتها فإن حصل مانع خارج عنها حكمنا بالمنع منها كخلو النفع أو عدم إمكان تعلق الملك أو عدم إمكان النيابة فيه من غير فرق بين الندب و غيره، فلو استأجره على خياطه ثوب نفسه أو بناء حائطه أو كتابه مصحفه أو صلاه نافله عن نفسه بطل عقده، و لو استأجر لعمل تقع النيابة فيه من حجّ أو زيارة أو أداء مستحب أو فعل مكروه أو مباح فلا-بأس به غير أن الحق أن النيابة عن الحى فى المندوبات لا-تدخل فى العمومات فيقتصر على مورد الدليل، فما ذكره بعضهم حاكماً و بعضهم متربداً من جواز الاستئجار و المعاوضة على جميع المندوبات عن الحى خلاف التحقيق و دعوى عموم الإجارة و النيابة له فى محل المنع فقد ظهر من ذلك إن المانع الذاتى من المعاوضات جارٍ فى الواجبات و المحظيات، و أما ما عدتها من المندوبات و المكروهات و المباحثات فلا مانع لها من جهه الذات فإن كان منع فمن أمور خارجيات و هذه المسألة من أممـات المسائل و ينبغي لها استقصاء الفتـاوـى و الدلـائـل غير إن صاحب الذهن الوقـاد و الفكر النقـاد يجد أن ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد. (نعم لو أخذ الأجرة) أو غيرها من الأعواـض (على المستحب منه فالأقرب جوازـه) و كذلك على كلـ مستحب فى غير ما استثنيناـ مما لا يصلـح للنيـابة

و لا يعود نفعه إلا إلى الأجير كقنوتة و دعائه و بكائه و أذكاره المستحبة في صلواته و فرائضه و مندوباته.

والحاصل أنه كلما أمكن القيام به على وجه النيابه صحت المعاوضه عليه، و هذه المساله من توابع المساله المتقدمه و الشك فيما لا- يتشرط فيه القربه كمستحبات التكفين و الدفن لا- وجه له، و أما ما شرطه القربه كمستحبات التغسيل و الصلاه على الأمواط و نحوها فربما قيل بأن شرط القربه ينافيها. وفيه أن الالتزام بالإجارة يؤكده القربه فيها كما يؤكده النذر و العهد وسائر الالتزامات كما أكدت إجراء الحجّ قربته و الظاهر أن النيابه عن نوابهم نوابه عنهم لا عن التواب فلا تكون عن الحجّ.

### **الأجره على الأذان**

(و تحريم الأجره) و نحوها (على الأذان) إعلامياً كان مع قصد الأذانيه أو صلاتياً مخاطباً به أو لا مع صحة النيابه فيدخل في قاعده الجواز و عدمها فلا تدخل فيها ما لم يكن لصلاه النيابه فتقع الأجره في الفرع وقوعها في الأصل. والأصل في الحكم الروايات و اشتتمالها على ما لا- نقول به من حرمه أجره تعليم القرآن لا- يمنع الاستدلال و السندي منجبر و إنكار الدلاله لا وجه له، و كذا منقولات الإجماعات و فهم خصوص الإعلامي منها غير معلوم و لا يدخل الأذان للمسافر و في إذن الصبي و من ترك اللحم أربعين يوماً و قول الصلاه ثلاثة بدله في محله للأصل و عدم شمول دليل المنع و يفسد الأذان المشترطه بنية القربه حيث يكون لمحض الأجره حالياً عنها و لو عصى بأخذها، و أخلص النيه وقت الفعل صحيحة على وفق القاعده كغيره من العبادات التي يحرم أخذ الأجره عليها و تنزيل قول من قال بالفساد على الأول قريب، و تحريم أخذ الأجره

على الإقامه فيما لا تصح اليابه منها واضح و أما مع صحتها فالقول بالإباحه وجيه و طريق الأولويه منظور فيه. و لا فرق بين كون الأجره من أوقاف المسجد أو بيت المال المعد للمصالح من زakah و نحوها أو من متبرع و لو أخذ شيئاً منها لا بقصد المعاوضه فليس فيه بأس سواء توقف أذانه على الأخذ لمنافاته الكسب و لا مدخل له سواء أو لم يتوقف و لكن أخذه لأنه أحد المصارف أو لدفع المتبرع فيدخل على التقديرin فى الارتزاق، و لا- بأس به للأصل و الإجماع المنقول و جريان عاده المسلمين و تقويه الدين. و لا بأس بأخذ الأجره على ما يستحب فيه و ليس منه كالشهاده بالولايه لعلى (ع).

### **أخذ الأجره على القضاء**

(و) تحريم الأجره و نحوها من عوض صلح أو جعل أو غيرهما (على القضاء) كالإفتاء سواء أخذت من سلطان عادل أو غيره من بيت مالٍ أو أوقاف أو من المتخصصين مع الحاجه و عدمها أو من متبرع على أي نحو كان لوجوبه عيناً مع الاتحاد و كفایه مع إمكان قيام الغير و ليس من الواجبات المشروطه كالصناعات النظامية مع أن في الشك في دخولها تحتها ما يغنى في المنع و للأخبار الداله عليه و للإجماعات المنقوله بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتخصصين أو الأعم و بعضها على تحريم الأجره. (و يجوز أخذ الرزق عليهمما) من غير قصد المعاوضه مع التعين و عدمه و مع الحاجه و عدمها (من بيت المال) أو من الأوقاف أو من متبرع و قبول الهدايا للأصل و الإجماع المنقول و قد يجب الأخذ في القضاء مع اتحاده و عدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب و منافاه الاكتساب له و ما في كلام جماعه من أصحابنا من تحريم الارتزاق يراد

به تحرير الأجرة، و يؤيده أن فى بعض عباراتهم تفسير أخذهما بالآخر و كذا الأخبار المانعه من الارتزاق فى القضاة متزلاً على ما ذكرناه و ليس بداخل تحت الرشا و لا الأجرة و الجعاله و لا غيرهما من الأعواض. و الأخذ على مقدمات القضاة من سماع الشهاده أو التحليف أو التزكيه و الجرح أخذ على القضاة و ليس منه الأخذ على الكتابه أو الرسم أو الخروج من داره إلى محل آخر طلبه أحد الخصمين و نحو ذلك غير إنه لا يقع إلا من السفله إلا مع إجاء الضروره. و أما ثمن القرطاس و ما تصرفه من المال فلا بأس بأخذة و لو ترافعا عند قاضٍ و تم الحكم و رجعاً إلى الآخر لاحكام الدعوى احتمل جواز الأخذ له. و لا بأس بأخذ الخدمات و العمال و المباشرين الأجره على عملهم، و يعصى الدافع فى دفعه إلى القاضى فى أحد الوجهين إلا إذا توقيف تحصيل الحقّ عليه فيجوز بخلاف الرشوه فإنها لا تجوز على حال و لو دفعها العالم بالتحرير مختاراً ففى الرجوع بها ما مرّ سابقاً.

### **أخذ الأجرة على عقد النكاح**

(و يجوز أخذ الأجرة) و نحوها (على) إيقاع (عقد النكاح) و غيره من العقود و الإيقاعات (و الخطبه فى الإملاك) كغفره الحمد و الصلاه و نحوهما لا كحسبه طلب المرأة و نحوها من المقدمات للأصل السالم من المعارض مع كونها من النظاميه، و لا تجوز على تعليم الصيغه للوجوب الكفائى و فيه على عمومه بحث و الإجماع المنقول و عليه المعمول و لا بأس بالأخذ على تعليم الخطبه و الدعوات و الأذكار المستحبات و الأشعار و الرسائل و الكتابه و الآداب و نحو ذلك و على قراءه القرآن و خبر المعن شاذ. نعم تخصيصه بالحى لا يخلو من وجه و قراءه الزيارات و الدعوات

و نحوها.

### أخذ الأجره على الإمامه

(و تحرم الأجره على الإمامه) الواجبه كفايه فى الجمעה أو العيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلق الإقامه لما دلّ عليها بالخصوص أو على مطلق الصلاه، و الظاهر إرادتها و لما يظهر من الأخبار من إن هذه رتبه الإمام و عليه أن يتوجب جميع المفترقات ليزيد الاعتماد عليه و يحصل الركون إليه و لأنها من العبادات المطلوبه لنفس العامل و لتصريح جمله من الأصحاب بذلك من غير نقل خلائق على وجه يؤذن بالإجماع (و) تحمل (الشهاده) مع الحاجه لوجوبه كفايه كما هو ظاهر الأكثر أو عيناً إذا دعى إليها كما يظهر من جماعه من أصحابنا فطريق المسأله على القولين واضح من دون احتياج إلى الاستناد إلى الآيه و أما من أنكر الوجوين فقد جوز أخذ الأجره ولكنه محجوج بايه و لا يأب الشهاده إذا ما دعوا مفسره فى الصحيح بالتحمل و أدائها لوجوبه كفايه الآيه و من يكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قلبه مع الإجماع المنقول و لو قام بالتحمل و الأداء قائم يعني فى الإثبات و طلب الطالب الزياده جاز أخذ الأجره و كذا لو أداها مره فتم الغرض و طلب لتأكيد أو طلبها مع إقرار الخصم بالحق. و الحال إن كلما كان المنع فيه مستنداً إلى صفة الوجوب دون مجرد صدق الاسم يرتفع المنع عنه بارتفاع وجوبه و لو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه و تعذر أو تعسر شاهد الفرع وجب الانتقال عليه مع عدم المشقة و مع بذل ما يتوقف حركته عليه من المال إذ وجوب الشهاده لا يقتضى وجوب الغرامه و لو احتال القضاه والأئمه و المؤذنون و الشهود

و نحوهم لايقع الإجارة على أعمال خارجه أو الوصول إلى محال خاصة أو نحوهما كان لهم ذلك وإن حظ في رتبهم.

خاتمه

(خاتمه تشمل على أحكام)

## الأول: تلقى الركبان

اشاره

(تلقي) القاصدين من الرجال و (الركبان) متّحدين أو متعددين و إيقاع المعاملة معهم كلاهما ليس بمحظور على رأي مشهور موافق للأصل و عمومات المشى و السعى في طلب المعاش و لكنه (مكرر على رأي) و مستنده أنه من طلب الحريص المنصوص على كراحته مع اشتتماله على نوع من الخدع و المغالبه و اتّباع النفس الأمّاره مع ما تقرر مراراً من الاكتفاء بقول بعض الفقهاء فضلاً عن قول المشهور في إثبات الآداب مضافاً إلى الإجماع المنقول ظاهراً على كراحته. و بما مرّ يضعف قول الحرمه لأخبار مخالفه لشهره الأصحاب و الأصل و العمومات و الإجماع المنقول متروكه العمل عند أكثر القدماء مع نظرهم إليها و اطلاقهم عليها موافقه للعامه فلو سلمت من ضعف السند جاءها الضعف من الخارج مع إن مقامات الآداب لا يخفى على أولى الألباب و أرباب التحقيق و النظر الدقيق لا- محيس لهم عند إعراض أساطين الفقهاء من الروايات من طرحها لضعف المظنه بتصدورها و تنزيتها لضعف المظنه بمدلولها لأن المدار ليس على ألفاظ الأخبار بل على ما يفهم من مقاصد الأئمه الأطهار (ع) و ما نحن فيه من القسم الثاني فإن تنزيتها على الكراحته غير بعيد من اللفظ، و ربما نزل عليها بعض عبارات المحرمين (و هو

الخروج) من المقصود للركبان دون السعى فيه ولو قارب الخروج منه دون الخروج من محل آخر بشرط قصد الرجوع إليه بعد الوصول (إلى الركب) ونحوه (القادم إلى بلد) أو نحوها من مواضع المعاملة قاصداً (للشراء منهم) ونحوه من المعاملة على الأعيان لا لقصد آخر ولا مع الخلو عن القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يعامل (من غير) اطلاع على (شعور منهم بسرع البلد) ولا- بناء على إخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا التماس صدر منهم لإرادتهم سرعة الرجوع إلى أوطنهم أو من موكلיהם أو مواليهم إن كانوا وكلاء أو لهم أولياء تعميمياً للأدلة و كلمات الأصحاب للعله المنقّه أو تخصيصاً لها ببعض الأحوال للعله المصرّحة و كثير من القيود لتحقق الحكم لا لصدق الاسم (و) الحكم بأنه (ينعقد) على ما اخترناه واضح صريح مع إن الإجماع منقول عليه وعلى قول المحرّم ليس له وجه صحيح لأن النواهي في أخبار المسألة تعلقت بنفس المعاملة لا بخارج منها كما قيل مع إن فيها ((ولا- تشتري ما يتلقى ولا- تأكل منه)) إلّا أن يستند إلى ما نقل من الإجماع على الصّحة فيفكك الروايات، لأن تحريم الأكل على تقدير الصّحة بعيد جداً، والحمل على الكراهة من التفكيك و العمل على البعض دون البعض ركيك، (و مع الغبن) الثابت بحصول التفاوت (الفاحش) عرفاً حين إيقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمه البلد أو مع ملاحظتها حين إيقاع الصيغة أو حين دخوله، والأول أوفق بمذاق الأصحاب في خيار الغبن والأخير أوفق بأخبار الباب لعدم أهلية المعادله بحسب الذات أو الزمان أو المكان أو خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات أو تلك السلعة دون غيرها إلى غيرها من الجهات (يتخير المغبون) بائعاً أو مشترياً متلقياً أو متلقى

و تخصيصه بالبائع في بعض عباراتهم جرى على الغالب هنا و ذلك حيث لا يكون عالماً و لا عاقداً عقد مسامحه و لا مشروطاً عليه سقوط الخيار و لا مسقطاً له بعد ثبوته و لا حصل مانع من الردّ فيكون جامعاً للشروط فاقداً للموانع لحديث نفي الضرر و الضرار المقتضى لسلب الحقيقة في الشرع لعدم إراده الحقيقة و إراده النهي منه بعيده عن اللفظ غير موافقه لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلاله بسيبه و لنقل الإجماع على خيار البائع هنا و العله مشتركه و مطلق المغبون في بحث الخيار و في أخبار تحريم غبن المؤمن أو المسترسل إشاره إليه، و فيما روی في كتبنا و إن كان من طرق العامه من ثبوت خيار الراكب بعد وصولهم دلاله عليه، و ما في الروايات من النهي عن التصرف فيما يشتري من الراكب محمول على الفسخ من المغبون فيحرم على الغابن أو على الكراهة و بعد إثبات الخيار يبقى البحث في أنه هل هو على التراخي لأصل بقائه بعد ثبوته و فيه ما سيجيء أو (على الفور على رأى) موافق لمذهب جماعه من المتقدمين و المتأخرین؟ بل ربما كان مشهوراً مستندين إلى أن مقتضى العقد اللازم على العموم في الأزمان كما شهد به الكتاب و السنّة، و دليل الخيار إنما جاء من حديث الضرار، و من الإجماع المفيدين لاستثناء بعض أفرادها فيقتصر عليها و يبقى العام حجّه في الباقي و الاستصحاب لا يحكم على الدليل و إنما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا يضعف عن الحجّية، و ليس في الأخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض الضروره كثبوت إباحه بعض الأشياء في مقام الضروره للمحرم أو الصائم أو المصلّى مثلًا، و ليس للاستصحاب حينئذٍ معنى و لعدم جريمه في التابع بعد زوال المتبوع

و لا في المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مطلقاً كما عليه طائفه من علمائنا مستندين إلى استصحاب بقاء الخيار و إنه إنما يثبت بعد أن زالت علّه اللزوم والأصل عدم عودها و هو محجوج بما مرّ. و القول به إلى مضى ثلاثة أيام إلحاقة له بالتدليس، فساده واضح فتعين القول بالفور لكن يراد به العرفى إذ لا يندفع الضرر غالباً على اعتبار العقل و كذا لا يندفع بشبوته فوراً إلا بالنسبة إلى العالم أما الجاهل بالموضع لعدم مبادرته أو الحكم لعدم معرفته و الغافل و الناسي لغفلته و نسيانه و نحوهم من أرباب الأعذار فيستمر خيارهم باستمرار عذرهم وقد ظهر مما مرّ أنه لا فرق بين الركب وغيره (و) أنه (لا فرق بين الشراء منهم و البيع عليهم) و جميع المعاملات المبنية على المداقه فى نقل الأعيان دون المنافع فإنها لا تدخل فى الاسم و إن شاركت فى الحكم. (و) أنه (لا- يكره لو وقع اتفاقاً و لا إذا كان الخروج لغير المعاملة) و إن قصدت بعد الوصول إليه و كذا لو قصدت قبله فى أثناء المسافه على إشكال. (و حدّه أربعه فراسخ) شرع عليه (إإن زاد) عليها (لم يكن متلقياً) و صار سفره تجاره. و فيه تبنيه على إن الأربعه مسافه و منه يظهر إلحاقة الأربعه بالزائد دون الناقص وفاقاً لبعضهم و تنزيلاً لعبارات آخرين عليه لأن انطباق نفس الحد على تمام البدن ممتنع و متى انتهى إلى الأربعه دخل في الزائد و لأنـه أوقف بجمع الأخبار والأصل في هذا الحكم بعد الإجماع محصلاً و منقولاً الأخبار المتكرره و لو كان له طريقان فسلك أقصرهما لزمته الكراهة و لو سلك بالغ الحد زالت، و لو قصد الحد فصادفه دونه لم يكن متلقياً أو قصد دونه بلغه ارتفعت كراهه المعاملة، و إن فعل مكروهاً في قطع الطريق قيل العزم على التجاوز و لو قصد المعامله على الأعيان فعامل

على غيرها أو قصد غيرها فعامل عليها لم يكن متلقياً. و جاهم المسافه متلقٌ ولو قصد ركباً مخصوصاً فصادف غيره أو تركه و عامل غيره فالكراهه في تلقيه دون معاملته، ولو قصد ما فوق المسافه عازماً على المعامله فيما دونها فلا يبعد إلحاقه بالتلقى، ولو أجرى الصيغه هناك و لم يقبض إلا دونها فلا تلقي ولا سيما إذا لم يكن القبض شرطاً في حصول الملك بخلاف العكس و لو أمهلهم في المعامله إلى دخول البلد و إنما قصد باستقبالهم إظهار المحتج لهم لتوقع شفقتهم لم يكن به بأس.

## النَّجْش

(و النجش) بفتحتين ويسكن (حرام) للنهي عنه و اللعن لفاعله للنبي المؤيد بالشهره فإن فيه لعن الناجش و المنجوش والإجماع المنقول و دلاله العقل على قبحه لأنه خداع و خيانه و تدليس و تلبيس و إغراء بالجهل و ظلم و إضرار. و هو عند جماعه أن يزيد الرجل في ثمن السلعه و هو لا يريد شرائها غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطن مع البائع أو الأعم من ذلك على اختلاف التفسيرين، و فسر أيضاً بأن يمدح السلعه في البيع لينفقها و يروجها لمواطأه بينه و بين البائع أو بدونها على اختلاف تعريفهم و تحريم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخلو من بعد. (و) أما تعريفه بأنه (هو الزيادة لزياده من واطأه البائع) كما في الشرائع لا وجه لتعليق التحريم به إلّا أن يراد التعريف بالغايه فيكون عباره عن الزيادة الأولى المسببه للثانية أو يراد قدر المال بالزائد تقويم على ثمن المثل المسبب عن الخداع فإنه يحرم على البائع أو يراد الزيادة على البذل الحاصله بسبب زيادة المواطن أو تمام الثمن المشتمل عليها فيكون عباره عنها. و منها إنه إذا صَحَّ البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع و البائع مثال

فيعم نجاش سائر المعاملات فإن بنينا على عمومه كما صرّح به بعضهم فلا كلام، وإن بنينا على الجمود في الاسم تسرينا في الحكم لتنقيح المناط و مثله في الحكم إن يواطئه المشتري في دفع الناقص ليُرغم البائع في بيعه بأقل ثمن و نحوه مواطأه المشتري في دفع الزائد إليه و الذهاب عنه ليتمكن عن بيعه برجاء الزيادة حتى يتفرق الطالبون و يبقى حيران في شريه بأقل ثمن إلى غير ذلك من أسباب العيّل و الخداع و المكر. و يصح العقد بل يلزم معه و إن عصى بفعله للأصل و العمومات و الإجماع المنقول (و) لا- خيار فيه إلّا (مع الغبن) لحصول التفاوت (الفاحش) فإنه (يتخير المغبون) من غير تردد لقوه دليله و نقل الإجماع عليه و فيه (على الفور على رأي) يرجح على غيره وقد مر الكلام فيه.

### [الثاني] الاحتكار

الثاني (يحرم) عقلاً و نقلًا (الاحتكار) بالمعنى الأعم و لو مجازاً و هو حبس كلما يحتاجه أرباب النفوس المحترمه و يضطرون إليه و لا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها و لا يقيد هذا بزمان دون زمان و لا بأعيان دون أعيان و لا انتقال بعقد و لا تحديد بحداد المدار على حصول الإضرار و يسرّع عليه بما يكون مقدوراً للطلابين إذا تجاوز الحد في الثمن، و مع عدم الحاجة و وفور الأشياء يحرم مع قصد الإضرار بحصول الغلاء. و لو قصده مع عدم قصد الإضرار به قام احتمال التحرير أيضاً و بدون القصد على الإباحه أو الرجحان الذاتي في التجارة، و أما مع الحاجة و عدم الإضرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الآتي في متعلقات خاصه و أحوال معينه يجيء بيانها (على رأي) راجح على غيره فتوى و دليلاً مستنداً إلى القبح العقلى المستفاد من ترتيب

الضرر على المسلمين و كون منشئه الحرص المفهوم عقلاً و منافاته للمرء و رقه القلب المأمور بهما كذلك و إلى الأخبار المنقسمة إلى ناهي عن الحكره و لا عن لصاحبه و واصف له بالخاطئ و جاعل له أعظم وزراً من السارق و آمر له بالبيع و الإخراج دالّ بالملائمته أو الظهور و مشتمل على لفظ الكراهه المقابلة لنفي البأس، و محتسب له من الثلاثه الذين لهم واد في جهنم، و مشتمل على أنه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفاره لما صنع، و إلى أنه مما يدخله العقل في كفه الباطل عند الملاحظه، و في مقابلة هذا القول قول بالكراهه يعادله بل يقوى عليه فتوى و دليلاً و من أدلةه أصاله الإباحه و قاعده تسليط الملائك على أموالهم يصنعون بها ما شاءوا، و إن المعامله مبتهىء على المغابنه و لا فرق بين العامه و الخاصه و أنه ربما دخل في الحزم و حسن التعيش و التدبير فيرجح لو لا الدليل على خلافه و لا أقل من الكراهه، و مما يشهد بذلك ورود الكراهه في بعض الأخبار و إن الحرمه إنما هي لحصول الضرر و هذا جار في جميع الأشياء و لا قائل به، و العقل هنا لا حكم له و الروايات ترمي بالضعف و الصحيح منها الخطاب فيه مخصوص و في بعضها ما يؤذن بتحريم القسم الأول منه و تنزيل غيره عليه قريب جداً و الأمر بالبيع و الإجبار عليه لا- يقتضي وجوبه كزياره النبي (ص) و حضور الجماعه في زمانه و يؤيده التخصيص بالأمسكار في الأخبار و العمل على خصوص قصد ترتيب الغلاء أو الإضرار ليس بعيد كما يظهر من بعض الأخبار و لا أقل من حصول الشك فيرجع إلى الأصل و هو الأقوى غير إن طريق الاحتياط لا- يخفى. و على كلٌ فمرجوحيته بالمعنى الأعم محل اتفاق و لكنها تختلف شدّه و ضعفاً لشدّه الحاجه و ضعفها، و يستوي في الحكم

الأصيل والوكيل المطلق وكذا الوصى فى وجه قوى والذمى و شبهه يجرى على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره ما لم يكن معذورا كالمجتهدين من أهل الحق و مقلديه. و الاحتکار بالمعنى الآخر الشرعى أو متعلق الحكم (و) إن لم يكن حقيقياً (هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن) و نقل الإجماع عليه من جماعه بل الإجماع المحصل فى إنه من الاحتکار و لدخوله أيضا تحت تعريفه بأنه احتباس الأطعمه و فى ضمن كلام من احتسبها و أضاف الزيت و الملح أو كليهما. و الأخبار كانت أن تكون متفقه على الخمس الأول و فى بعضها إلحاد الزيت و الاقتصار على الخمسه و هو قول أكثر الأصحاب المدلول عليه بالأخبار الموافقه للاعتبار زياده حاجه الناس إليها (و) أما (الملح) فقد الحقه بعض الأصحاب اعتماداً على العله المذكوره إذ لا نص فيه. و فيه بحث من وجهين و فى اختلاف الأخبار فين عاد سنه و عاد خمسه و مقتصر على أربعه ما يرجح أمر الكراهة و تنزيلها على المثال فى جميع ما يحتاجه الناس لا على التبعد قريب فتعم الكراهة غير المذكورات و تخص بعض أفرادها فلا- كراهه فى احتکار الزيت إلا فى الشامات و لا فى الملح إلا فى مواضع يعتاد استعماله فيها و هكذا و لو فهمنا إراده الحاجه لما كان معتاداً فى طعام نوع الإنسان لم يكن احتکار فى الشعير فى أكثر بلدان إيران و لو اعتاد الناس طعاماً فى أيام القحط مبتدعاً جرى فيه الحكم لو بنى على العله. و فى الأخبار ما ينادى بأن المدار على الاحتياج و هو مؤيد للتنتزيل على المثال. ثم الحكم مشروط (بشرطين) خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطيه أو مقومين لها على المجازيه فيهما أو مختلفين على أحدهما أو مقومين لها أو مختلفين بأن يكون (الاستبقاء) أى

قصد البقاء (للزيادة) مقوماً (و تعذر غيره) ولو غير مجانس من الأجناس الآخر خارجاً و هو الأقوى و ربما انطبق اشتراط التعذر على الاحتياك المؤدى إلى الاضطرار و يكون كثير من عبارات المحرمين المشتمله عليه متزلاً على ذلك أو يعم التعذر و التعسر و يقال لا- ملزمه بينه و بين الاضطرار، و يكفى في صدقه مطلق الحاجه المستفاده من الأخبار و بعض أضاف انتقاله بالشراء اقتصاراً على المتيقن و عملاً بال الصحيح فى تفسيره و بغيره، و لعل المراد بالفتوى و الروايه مطلق المعاوضه حملأ على المثال فى مقابله المملوك بالزراعه و الإرث و نحوهما و بعض كونه قوتاً مما اختص بالذوات و لو من تلك الأجناس أو لم يكن من المطعم مع الاحتياج إليه كبعض الأدھان المتخذة للإسراج أو نحوها ليس منه و بعض أن يضيق على الناس لشرائه فلو لم يكن بفعله ضيق أو كان ببقائه لا ابتدائه لم يكن احتكاراً، و يظهر من بعض الأخبار وقد يضاف إليه أن لا يكون انتظاره للغلاء لأجل الإنفاق وقت الاضطرار لزياده الأجر، و أن لا يكون أهل المصر قد تركوا شراءه عمداً ليبع بأقلقي لهم احترام فى غير مقام الاضطرار، و أن لا يكون له مانع عن البيع وقت الرخاء فينتظر الغلاء و المحاصل: إننا لو قلنا بالتحرير اقتصرنا على المتيقن و أدخلنا المشكوك به تحت الرخصه و على الكراهه ليسهل الخطب و يعم الحكم مع عدم المانع و بمثل هذا الاختلاف يتأنيد القول بالكراهه و على كل حال فلا-احتياك إلّا مع الإبقاء انتظاراً للغلاء مع الحاجه (فلو استيقاها لحاجته) كقوته و وفاء دينه أو بذر زراعته (أو وجد غيره) باذلاً ترتفع به شدّه الحاجه (لم يمنع) لما يظهر من الأخبار الموافقه للأصل. و مما ذكرناه تبين أنه لا مدخلية لطول مده البقاء و قصرها كما هو

المشهور و الحق المنسور، (و قيل) في بعض الكتب لبعض القدماء و حدّه (أن يستقيها ثلاثة أيام في الغلاء و أربعين في الشخص) استناداً إلى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها و لمخالفتها الشهادة بل الإجماع المُحَكَّم السابق على القائلين بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب والإجماع المنقول عن جماعة المعارضه بالأخبار الكثيرة المعترفه فلزم إما تأويتها بتنزيلها على حصول الحاجه جماعاً بين الأخبار المختلفه كما صنعه بعض أصحابنا في الجمع بين كلام الأصحاب أو إطارها و على ما ذكرنا من الكراهة يسهل الخطب و تنزيل الأخبار على اختلاف الشدّه و الضعف وجيه جداً. (و يجبر) من قبل الحاكم أو عدول المسلمين مع بعده الأصليل أو الوكيل و الولى (على) توقيعه (البيع) أو ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات للإجماع المنقول على لسان جماعة و الأخبار و إجبار الشرع يلحق بالاختيار، و لو تعذر إجباره قام الإمام العدل مقامه و جواز القيام مع عدم التعذر خصوصاً للإمام أقوى و ليس بينه وبين التحرير ملازمه و لا بينه وبين الكراهة منافاه، و لو امتنع عن المعاوضه و طلب الصدقة أُجيب إليها في حق من لا يدخلها النقص بسببها و ليس له خيار الرد للحبس و لا للحيوان و له ذلك في ما عدتها من ذوات الأسباب فيفسخ و يجدد العقد و ليس له اشتراط الخيار أيضاً و لو بذل الطعام بعد إجراء الصيغه و بعد التفرق فلا رد و قبل أحدهما يكون الأمر إليه و إنما يجوز الإجبار في البيع (لا التسعيرو على رأى) قوى للأصل القاضي بسلطان المالك والإجماع المنقول على لسان جماعة و الأخبار و المخالف محجوج بذلك لكنه لو أخذ بظاهره ضاعت فائده الإجبار على البيع إذ لو طلب ثمنا فوق الطاقة و الاستطاعه تعذر البيع

و الشراء فلا بد حينئذٍ من أمر الحكم له بالتزول عن تلك القيمة و لعله لا يسمى تسعيرًا فلذا ترك ذكره في كلام الأكثر و إذا امتنع عن ذلك سعر الحكم و باع. و كذلك لو طلب جنساً من الشمره لا وجود له امتحاناً جبره على ذكر الممكن و كذا لو قال لا- أبيعه إلّا لو أخذ جمله بشرط دفعه الثمن إليه قبل أن يبيع مع تعذر ذلك بل قيل بإجباره على البيع موزعاً، ولو أمكن انفراد الواحد به كان قوياً. و يرجع التسعير إلى الحكم و مع بعده إلى عدول المسلمين والأحوط توقي الأفضل و الأعدل و إن كان الأقوى عدم لزومه. والأولى تقديم شديد الحاجة على ضعيفها و مع الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى و صح البيع، ولو كان المحتكر مجتهداً أجبره المجتهد الآخر و إن كان مفوضاً فإن لم يمكن فعدول المقلدين.

### **[الثالث] دفع المال للتقسيم**

(الثالث لو دفع إليه مالاً) دافع له سلطان عليه بملك أو ولائه أو و�اله من هديه أو صدقه واجبه أو مندوبيه أو خمس مطلقاً إن كان مجتهداً أو مأذوناً منه أو ما عدا سهم الإمام إن لم يكن (لiferقه) أو ليضعه أو تقسيمه أو يدفعه بهذا الطالب و نحوه أو بقوله: (هو للفقراء) و نحوه أو يقول: (ضعه أو ادفعه أو اعطيه) من غير فرق بينها كما يظهر من تتبع كلامهم خلافاً لمن قصر المنع على الصيغة الأخيرة و لمن قصره على سابقتها (في قبيل) أو من يضاف إلى القبيل معتبراً عنه بالاسم أو بالوصف مع التحلية باللام و بدونها محصور (و كان منهم) مندرجات تحت الاسم أو الوصف فأولاد البنات لا يدخلون في الطائفة معلوم الاندراج فلا نصيب للختن المشكل فيما تعلق بأحد الصنفين (فإن عين) شيئاً و لو

بالقرائن الخارجيه (اقتصر عليه) ولم يجز له المخالفه لسلط المالك على ماله و عدم إباحتة إلا بطيب نفسه عقلاً و سمعاً و للخبر و الإجماع محصلأً و منقولاً (فإن خالف) و تلف في يد قابضه (ضَمِنْ) و لا رجوع له عليه مع جهله و إن رجع المالك عليه. ولو رجع المالك على القابض الجاهل رجع على الدافع حيث كان غاراً له و إن عم صريحاً جاز له الأخذ (و إن أطلق) أتيا بأى صيغه كانت من الصيغ السابقة متعلقه بأى موضوع كان من الموضوعات المتقدمه بأى نحو اتفق على نحو ما سبق (فالأقرب تحرير أخذه منه) وفاقاً لكثير من الأصحاب من القدماء و المتأخرین للأصل و عدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفاً كما في التوكيل في أمر النكاح و غيره. و صحيحه عبد الرحمن المستند إلى الصادق (ع) في التحرير المضمونه في غيره الناهيه لمن أعطى مالاً ليقسمه في محاويج أو مساكين و هو محتاج عن أن يأخذ لنفسه شيئاً حتى يأذن له صاحبه، و خلاف الأقرب الجواز مطلقاً أو في بعض الأقسام كما أشرنا إليه سابقاً و هو قول الأكثر في روايه بعض، و المشهور في أخرى استناداً إلى أن للوكيل حكم الموكّل و الوکاله مطلقه و الشمول مستفاد من الإطلاق و هما في محل المنع و إلى الروايات الصحيحه المشتمله على عبارات مختلفه في بعضها الإذن في الأخذ لمن أعطى الزکاه يقسمها في أصحابه، و في الأخرى الإذن لمن أعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره و في الأخرى الإذن لمن أعطى الدرارهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو من يحل له الصدقه أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره.

و الذي يقتضي به التحقيق و النظر الدقيق إنه ليس الغرض من هذه الأخبار إثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الألفاظ على الشمول

و الدخول و لو لم يفهم من اللفظ كما جرى فى بعض ألفاظ الوصايا بل المراد بها و الله العالم كشف المعنى اللغوى و العرفي لخفايئه كما كشف كثير من الألفاظ المشتبه المعانى عرفاً فتتَّل عليه. و من الممكن أيضاً اختلاف العُرف بحسب الزمان فيكون زمانهم غير زماننا و ليس مدلول هذه الروايات عاماً لجميع العبارات المتعلقة بالقبيل و ما هو من هذا القبيل بل هذه الألفاظ المخصوصة بالأنيحاء المخصوصة و هي دلالته على الشمول لأن تسميتها زكاه، و ذكر الأصحاب و طلب التفريق فيمن يحل له و طلب الوضع في موضعها كالصريح في إلغاء المخصوصية بخلاف الرواية الأولى فإن طلب القسمة في محاويج أو مساكين بلفظ التنکير ظاهر في عدم الدخول. و على كل حال فلو قلنا بالتبعد لزم الجمود على مقتضى الأخبار، و دعوى الإجماع على عدم الفرق في محل المنع، و يجب إمعان النظر في العبارات الآمرة بصرف بعض الأموال في جماعه من أخماس أو صدقات أو أوقاف أو هبات أو وصايا أو غيرها مما يتعلق بالنيابات فإنها تختلف أشدَّ اختلاف. و إذا حصل الشك في الدخول تحت المدلول فالمنع هو المواقف للأصول ثم أخبار الجواز قبله للتقيد بما في الرواية الأولى من قيد الإذن و تقيد الأولى بأخذ الزائد أبعد منه لكن الذي يظهر من أكثر الروايات المتعلقة بالعبادات و العادات إراده الصنف و المصرف و عدم ملاحظه المخصوصية مع التعبير بالصفه و حيث نقول بجواز الأخذ بالإذن الشرعى المتقدم على إذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن و هو المساوى دون الزائد للأصل و عملاً بظاهر الروايتين، و لما يظهر من بعضهم من إن عليه إجماع المجوزين و لو كان المرجع إذن

المالك المستفاده من العباره فلا منع من أخذ الزائد في باب التقسيم على المصارف لأن الظاهر إن غرض الملاك اتباع الشرع فيما يبرئ الذمه. أما ما لم يكن من المصارف الشرعيه فمع الحصر تظهر المساواه لا بدونه، و دلالة الخبرين على منع الزائد منظور فيه، لأن قوله مثلاً يعطى أو كما يعطى غيره ربما يراد به التشبيه في أصل الأخذ أو إقامه الدليل على الجواز. ثم لو دللاً على عدم جواز أخذ الزائد فإنما المتيقن منه المنع و من كان من ذوى الأفهام المتفكرين في أحوال يوم القيامه يهرب من مثل هذه الأمور مسيرة ألف ألف عام. (و يجوز أن يدفع إلى عياله) و أتباعه و أرحامه (إن كانوا منهم) لشمول الإذن و دلالة الخبر و الإجماع محصلًا و منقولًا بل ربما يقال برجحانهم على غيره غير إن صاحب الورع يجده عظيمًا في بعض تلك الأقسام لشدة تقربه.

#### [الرابع] أكل نثار العرس

الرابع (يجوز) من غير كراهه (أكل ما ينشر في الأعراس) المعده للأفراح من المأكول و نقل ما يكون من المنقول (مع علم) الفاعل (بالإباحه) من المالك أو ظنه الباعث على الاطمئنان (إما لفظاً) أو ما يقوم مقامه من إشاره و نحوها (أو بشاهد الحال) أو بغلبه العاده كحال ما يوضع فيها بلا نشر أو للأضياف أو في الطرقات للماره و نحو ذلك للإجماع محصلًا و منقولًا و للروايه. و الجوز و السكر فيها محمول على المثال (و) لكن (يكره انتهابه) و لعله المراد بالأخذ المنقول عليه الإجماع للغضاضه و مخالفه المروءه و إشعاره بالحرص و الحسد، و ربما يخص بقصد عدم الرد و في الروايه كراهه أكل المنهوب و فيه ظهور في كراهه الانتهاب و إن كانوا قد يفترقان كما في نهب الصبيان و لا يخرج عن الملك

بالثلث ولا-بالأخذ و دعوى الإعراض أو الهبه أو التوكيل فيها للموجب القابل فى محل المنع غالباً فيبقى جواز الرجوع إلى حين التلف عقلاً أو عرفاً، و منه دخول المعده بل الازدراد بل اللوك فى الفم مع غلبه الرطوبه فى وجه قوى أو شرعاً بالانتقال بعقد لازم فى وجه قوى أو جائز على احتمال و فى بقاء الأعواض على ملكه فله الرجوع عليها أو لا بحث . (إإن لم يعلم) أو يظن الظن المعتبر (قصد الإباحه) من المالك فى شيء من الأكل أو النقل أو الجمع أو النهب أو غيرها من التصرفات (حرم) للأصول العقلية و الشرعية المستفاده من الكتاب و السنّه و الإجماع بل الضروره الداله على تحريم التصرف بمال المسلم بغير إذن منه أو من له عليه الولايه شرعاً معلومه عند المتصرف.

#### [الخامس] النيابة عن الإمام و الفقيه

##### اشارة

و الخامس (الولاية) عامه لقضاء أو تدبير نظام أو سياسه أو نحوها أو خاصه لوصايه على طفل أو مجنون أو قيمومه على مال خائب أو شبهها و الأليق فى المقام من القسمين (من قبل) الإمام أو مطلق الفقيه (العادل) والأول أوقف جائزه بلا خلاف بل (مستحبه) فى نفسها مع عدم الموجب أو قيام الغير أو من جهه طلبها أو خصوصيتها و إن وجبت كفایه (و قد تجب) عيناً (إن ألزم) الإمام و احتمال الأعم منه له وجه و له العزل؛ لأنـه مفترض الطاعه و لغيره مع خوف الفساد على المنصوب عليهم، و مع مراعاه الأصلح إشكال و بدونهما يقوى المنع لو (افتقر فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) الواجبين عليه عيناً أو القيام بواجب آخر كذلك (إليها) و مع غيبة الإمام و يجب عليه القيام بما له أهليه مع حصول سبب الوجوب و لو تعذر الأهل أو قارب التعذر وجب السعى فى

الوصول إلى الرتبة.

### **الولایه من الجائز**

(و تحرم) في ذاتها (من الجائز) مسلماً أو كافراً، مؤمناً أو مخالفًا عقلاً و شرعاً لتضمينها للتشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية و لاشتمالها على التبعية والتذلل والخضوع والرکون والتقويم وإعلان الشأن و الرفعه لمن يجب نفي ذلك عنه مع الإمكان، و يتضاعف الإثم بتضمينها ظلم الرعية في نفوسيهم أو أعراضهم أو أموالهم أو بإدخال الرعب عليهم إلى غير ذلك من غير فرق أن يكون خيراً محضاً أو شرَا كذلك أو ملفقه لما ذكرناه من ضروب الاستدلال و الآيات و الأخبار المتواتره، فالمنصوبون من أيدي ظلمه سلاطين الشيعه قضاه أو شيوخ إسلام أو نواباً و نحوهم إن فقدوا القابليه و اعتقدوا التأثير كانوا عاصاه عاصين في أفعالهم و اعتقاداتهم لكونهم مشرعين في الدين و من وجد القابليه و داخله الاعتقاد كان عاصياً في تشريعه و أما من لم يدخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته فليس من ولاه الجائزين و عمالهم لأن الولايه لهم من قبل الله و إنما أدخلوا أنفسهم تحت هذا الاسم لينالوا بعض منصبهم و ليستوفروا بعض حقهم كما يستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق فمن كانت ولايته من الأئمه ياذن خاصه كائنة يقطين و النجاشي و بزيغ و نحوهم، أو عamee كعلم الهدى و الخاجا نصير الدين و المحقق الثانى و البهائى و المجلسى و نحوهم يدخلون في ولاه إمام العدل (إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) لتوقفهما عليها فيجب عليهم حيث يungan من باب المقدمه الدخول تحت اسم ولاه الجائز ليقوموا بما لزمهم من إقامه الأحكام التي نصبهم الإمام العادل لها و حيث إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

يُعم الإذن فيه و لا يطيه من جميع شرائطها من فقيه أو غيره كان المتمكن منها منصوباً من الإمام العادل لهما فيما يجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط أن يؤمن علمًا أو ظنًا باعثًا على الاطمئنان من ارتكاب المحظورات والأخلاق بالواجبات للإجماع المنقول و لا يطيه يوسف (ع) من قبل فرعون و طلبها منه بقوله: أجعلنى على خزائن الأرض و ثبوت الحكم بالنسبة إلينا استصحاباً أو لقاعده إن ما أنسنه الله إلى أوليائه أو مطلقاً في كتابه يحمل على موافقه ملء الإسلام إلا مع قيام دليل على الخلاف. و أما مع الاطمئنان من العصيان و التمكّن من قضاء حوائج الأخوان و إصلاح العباد و تدبير نظام البلاد فيقوى فيه الجواز أيضاً لظاهر الأخبار، و مع العمل بها يكون مأذوناً بالإذن العام فيدخل في ولاه الإمام و لا بد من تصفيه النية و قصد التوصل إلى المطالب الشرعية فقد علم أنه لا يجوز الدخول في ولاه العجائز إلا لما مرت (أو مع الإكراه) و لا امتنال أمره فيما لا يرضي الله إلا مع الإكراه و حدّه في الولاية واستمراره (بالخوف على النفس) من تلف أو ضرر في البدن (أو المال) المضر بالحال من تلف أو حجب أو العرض من جهة النفس (أو الأهل أو) بالخوف فيما عدا الوسط (على بعض المؤمنين، فيجوز) بل يجب في بعض الأحوال (حينئذ) التولي من قبله أو (اعتماد ما يأمره) به من أنواع التعدي على الخلق مقدماً للأهون فالأهلون يبدأ بمال المعاهد ثم الذمى ثم المخالف ثم المؤمن مقدماً للفاسق على غيره و غير المحتاج على غيره و هكذا، و كلما دل على حكم التقيه من كتاب و سنّه و إجماع دال على ذلك و الأخبار المتکاثره بل المتواتره الداله على الرخصه و الإذن في

الولايه من حاكم الجور متزلاه عليها أو على ما سبق عليها (إلا القتل الظلم) لمؤمن فلا تقيه فيه حتى على النفس دون غيره فيها على الأقوى وإنما لا- يجوز لأنه لا- تقيه في الدماء للإجماع ممحضًا و مقولًا و الروايات فتعم التقيه إذاً الأموال والأعراض والجروح وإلحاق الجروح بالقتل كما نقل عن بعضهم بعيد و يقوى أيضًا عدم لحقوق الحمل قبل حلول الروح. و أما الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق و الشيخ و الشاب و المرأة و الرجل فلا معنى له و يمكن أن يفرق بين مستحق القتل بزناً أو لواط و غيره و يضعف في مستحق القصاص ولو أمكنه التخلص بهرب مع السالمه من الضرر أو بالاستناد إلى من تحصن به أو بإعطاء الرشوه التي لا تضر بحاله لزمه ذلك في بعض الأحوال، والأحوط مراعاه التعامل بين ما يخاف على الناس وبين ما يخافه على نفسه و إن كان الأقوى عدم وجوبها و ينبغي إمعان النظر فيما يغتفر بالخوف على أحد الثلاثه متعلقاً به أو ببعض المؤمنين من التعذر على الغير بأحدتها مع المماطله أو المخالفه في الأفعال أو الرتب مع المعادله و عدمها ثم فيما يغتفر به الخروج عن الشرع فيما يتعلق بأصل أو فرع فإن المسائله طويله الذيل كثيره الأقسام، و القول بالفرق بين الابتداء و العروض اتفاقاً في الصور غير بعيد و المخرج منها تحقق الجبر شرعاً و هو رافع للتکليف كالصغر و عموم التقيه إلا ما قام الدليل على خلافه. (لو خاف ضرراً يسيراً ترك الولايه) الخاليه عن النفع و الضرر (كُره له الولايه حينئذ) و دفع اليسير لتسليمه على ماله، و أما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا- يجوز إلا- مع الضرر المعتبر دون غيره ولو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكام الجور كما كان

ذلك في بنى إسرائيل فإن حاكم الشرع و العرف كليهما كانوا منصوبان من الشرع.

### [السادس] جواز الجائز

#### اشارة

ال السادس (و جواز) الظالم (الجائز) الآخذ للأموال بالباطل مع العلم بوجودها في جمله أمواله و عدمه من سلطان أو عامل أو عشّار أو سارق أو حربى أو مرتشى إلى غير ذلك و إن كان الظاهر الأول و الثاني (إن علمت) يقيناً (غصباً) أو مأخوذه بغير حق ما لم يكن ممن يتولاه الإمام مما سيجيء على أي نحو كان متميذه أو ممزوجه أو في ضمن محصور (حرمت) عقلًا و شرعاً كتاباً و سنه و إجماعاً و ما ورد مما ظاهره إباحه القسم الثاني معارض بما هو أقوى منه (و تعاد) بعينها مطلقاً و بمثلها في المثلى أو بقيمتها في القيمي مع الاختيار في الآخذ أو التقصير في الحفظ (على المالك) و لو بالأجره من المجاز اختياراً أو قهراً من الحاكم أو عدول المسلمين ابتداءً مع عدم المزج أو بعد الإفراز معه (إن قبضها) سبق علمه القبض أو لحقه (إن جهلة) جهلاً بلغ به حدّ الالبس لاشتباهه في غير محصور أو علمه و تذرر الوصول أو الإيصال إليه (تصدق بها عنه) لأنّه أقرب طرق الإيصال و الإجماع و الأخبار في نظائره و تعين الحفظ و الوصيه به احتياطاً خلاف الاحتياط و كذا التخيير بين الأمرين و لا يتعين توقيع الحاكم لها و إن جاز تسليمه بل لعله الأولى و لسلامته من الضمان حينئذ متولياً للنيه عازماً على الضمان ثم الأداء لو ظهر فاختار إِنْه يرد إليه ثواب الصدقة و يأخذ ماله و لا يحتسب من ديونه، و لو كان محترم المال من غير أهل الحق من كافر ذمّى أو مخالف فالصدقة أيضاً على أهل الحق عنه و إن لم ينتفع بها. و في إجراء حكم أهل مذهبه فيه وجه و الأول

أوجه (ول لا تجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً) و يضمن لو فعل و في الاضطرار و عدم العلم لا عصيان، و إن ترتب الضمان ما لم يجر على الأخذ لاستقلال يده بعد القبض على الأقوى، و يؤخذ من الظالم فهراً مع الإمكان إن بقيت في يده و عوضها مع التلف و يقاص بها من أمواله مع حياته و لو كانت وداع على نحو ما سيجيء في كتاب العصب إلّا إن ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقاديم على الوصايا و المواريث لعدم انصراف الدين إليه و إن كان منه و بقاء عموم الوصيه و المواريث على حاله و للسيره المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا، فعلى ذلك لو أوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث و ما كان منها باقياً يجب رده و لو امتنعوا عنه حلّ الحلال و حرم الحرام و لو لم يعلم غصباً جاز أخذها من الجائر مطلقاً للإجماع و الأخبار و من غيره ما لم يعلم إقدامه على المشتبه المحصور لقضاء اليد و أصاله الصحة فيجوز الأخذ حينئذ و إن جاء بها من دار أو دكان أو حجره أو صندوق فيه غصب أو أشار إلى معين من جمله كذلك و لا يعلم حصوله في المدفوع و المعين إلا- إن التجنب مع الانحصار من شيء الأبرار و تختلف مراتب الرجال باختلافه و لو أشار إلى منهم منها قوى المنع كالأخذ للمقاصه و الأكل للماره- لو جاز- و للدخول تحت رفع الجناح إلّا بعلاج عملاً بالأصل في غير محل النص ثم المنع في محله مخصوص بما لم يكن للاستنفاذ فما كان له فهو إحسان لا يترب عليه غرامه أجره رد و نحوها و لا ضمان إلّا فيما يتوقف على الإخلاف فإن له إخلافه مع الضمان، ثم المحتاج إلى البحث و النظر ما كان من المحصور و أما مع عدم الانحصار فقد قضت الضرورة و البديهه بجواز أخذ مال الظلمه و الانتفاع بها

للمعاملات و إلّا لم يقم للمسلمين سوق لأن الدراما المتدالوّه من خزائنهم والأطعمة والتمور المجلوبة جلّها من أموالهم و لا فرق بين المعاوضة عليها و قبولها جائزه على إن في قبول أبي الحسن (ع) جوائز الرشيد و إن ردها مره أخرى و قبول الحسين (ع) جوائز معاويه و قبول الأصحاب (رضي الله عنهم) جوائز الأمويين والعباسيين و العلماء جوائز السلاطين أئمّة شاهد على ذلك و لكن القول بكراته أخذها مع عدم إخبارهم بإباحتها قريب لمنافاته الاحتياط و فحوى حكم كسب الصيان و من لا يجتب الحرام و لما يظهر من نقل الإجماع والأقوى استحباب التجنب مطلقاً لما دلّ من رجحان التعفف و عزه النفس و التباعد عن منه الفساق و الفجار بل التجنب عن منه الخلق جميعاً أولى. غير أنه لو حصلت مرجحات أقوى منها غابت عليها كما إذا كان الفرض التوصل إلى طلب العلم و إعانته الفقراء و صله الأرحام و غير ذلك فإنه ينقلب الرجحان و عليه يحمل اختلاف حال أبي الحسن (ع) في القبول و الرد مع إن في الروايات ما يشهد بذلك و لا فرق في محل الجواز بين أن يعلم أن له مدخلًا حلالًا أو لا ما لم يعلم بعده لعموم الأدلة و ما دلّ على اشتراط ذلك منزل على إن ذلك يصير سبباً للعلم بعين الحرام و لا يجب إخراج الخمس منها و ليس من قسم ما يتعلق به لكن إخراجه لاحتمال الاختلاط لا- بأس به و القول باستحباب الصدقه ببعضه على الأشخاص حتى يثبت فيه الرجحان كما ذهب إليه جماعه لا بأس به و الظاهر أن الكراهة على القول بها تختص بالمرتبة الأولى فلو انتقل إلى الثانية أو الثالثة زالت الكراهة، ثم إباحه الجوائز مقصورة على ما يكون لغير العمال أو لهم لا في مقابلته عمل محزن فكل من دفعت إليه أجره على

مساعده على ظالم و معصيه حرمت عليه.

### **الخارج و المقاومه**

(و الذى يأخذ الجائز) المتغلب بجندوه و أتباعه ذا طبل أو جمعه أو عيد أو لا فرعاً أو أصلًا مؤمناً أو مخالفًا مستحلاً، أو لا من مؤمن أو مخالف، وإن كان الوجه فى المخالفين أظهر للعموم فى الروايات وأكثر العبارات وبعض مقول الإجماعات (من الغلات) وغيرها من حاصل الأرض (باسم المقاومه) جرى على السيره المأثوره أو لا ما لم يفرط فى التعدي من غير فرق بين ما كان فى أرض الخارج أو الصلح أو غيرها مما جرى عاده السلاطين بالسلط عليها مع التوافق مع العمال أو الرعيعه و بدونه (و من الأموال باسم الخارج عن حق الأرض) كذلك بتوزيع النقود عليها أو على زروعها أو أشجارها (و من الأنعام) وغيرها مما يتعلق به الزكاه فى مذهبهم - إن كان منهم - و إن لم يوافق مذهب أهل الحق دون العكس فى وجه أو و لو بطريق الإيداع فى وجه ضعيف (باسم الزكاه) و من الذميين باسم الجزيه و من غيرهم من محترمى المال من الكفار باسم الشرط حيث يصح، (يجوز) لمؤمن أو غيره على إشكال فى الأخير (شراءه و اتهابه) و قبول الإحاله به قبل قبضه و بعده و تملكه بسائر وجوه التملكات و كذا حكم ما يأخذ المخالف من مثله على وجه مُحِلٌّ فى مذهبة و إن حرم فى مذهبنا (و لا تجب إعادته على أصحابه و إن عرفوا) و لو طلبوه منعوا، و لا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه و فى إياحته لسلطان آخر وجهاً كل ذلك للإجماع ممحضًا و ندره المخالف لا- تفافيه و منقولاً و للروايات المعترفه بإنجبارها بالإجماع و الشهره و القدح فى دلالتها يردد التأمل فى عباراتنا و فهم الفقهاء ذلك منها و حرمته على الجائز

و عمّا له و عدم دخوله في ملكهم لتهجمهم على مال الإمام وال المسلمين لا ينافي ذلك؛ لأنَّ كفضولِ الغاصب؛ و لأنَّ المالك الأصلي رَتَّب هذه الأحكام و أجاز العقود و يقوى حرمته سرقة الحصّه و خيانتها و الامتناع عن تسليمها أو عن تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائز، و إنْ حرمت عليه و دخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البدايَه أو الغاية لنصل الأصحاب على ذلك و دعوى الإجماع فيه و جعلها من الجعل له على حمايه بيضه الإسلام فتحل له لم يقم عليه دليل و لعل الحكمه - و الله أعلم - في ترتيب الأحكام لزوم فساد النظام، و الضيق على أهل الإسلام و التجربَ على ما يخالف التقىه، و إن قوه الجائز فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضه الإسلام، و منع قطاع الطريق، و السرّاق، و حصن الدماء، و حفظ الأعراض إلى غير ذلك فيكون صرفاً في مصالح المسلمين و إنْ كان على يد من لم يكن أهلاً لإمره المؤمنين، و مع عدم السلطان الجائز فالمرجع إلى الفقيه المأمون فيما يتعلق بأمور المسلمين و القول بجواز أخذ الجمع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلط الجائز هو الأقوى على نحو ما سيجيء تفصيله لظاهر الأخبار، و لو عزل الجائز بعد البيع أو الحاله أو الإجارة بقى اللزوم مع القبض و بدونه و لا مانع من معارضته في أصل الولاية على الأقوى، و يسلم الحصّه إلى الجائز الجديد مع عدم قبض الأول و لو تساوى الجائزان في الولاية و تضاداً برئ الذمة بالدفع إلى أحدهما، و الأحوط التقسيم و لو كان عامل الجائز كافراً محترم المال أو لا فلا سيل له على المسلمين و لا يبعد ثبوت الحكم في المنتهيين و كل من تقبل سهم مقاسمه أو خراج فلا يجوز خيانته و هو حلال بالنسبة إليه ما لم يكن والياً عادياً و من ادعى سلطاناً بلا شوكة كبعض

سلطين الهند لا يدخل تحت الحكم ولا مدخل للنّسب والأقوى عدم سقوط حق الزّakah لو أخذها لكنه يحتسب ما بقى بعد أخذها فيزكى و أن نقص عن النصاب بعده.

#### [السابع] امترجح الحال بالحرام

السابع (إذا امترج) مزج الأجزاء و اخالط خلط الأفراد (الحال) من المال الطلق (بالحرام) كذلك مع قابلية لتملكه (و لا يتميز) أصلًا وجب عليه أن (يصالح) من يعرف من (أربابه) كلًا أو بعضاً بما يرتضونه مع عدم الإجحاف، فإن طلبوا زائداً صولحوا صلحًا قهريًا لوجوب التخلص و إعطاء جميع المحتمل لتحصيل يقين البراءه إجحاف و إضرار و الاقتصار فى الرد على المتيقن، و إن وافق الأصل إجحاف بالطرف الآخر و الحكم بالتنصيف لوحده النسبة مردود باتحاد صاحب اليدين. و يجرى الحكم فى الغصب و سائر الحقوق المجمله أعياناً و ذمماً غير أن الصلح فى بعضها قهري، و فى بعضها مشروط بالتراضى، و الظن هنا جهل و اختصاص الخمس لا وجه له (فإن جهلهم) أو جهل بعضهم فيجري البحث فى حقه جهلاً لا يرجى بعده معرفتهم اقتصاراً على المتيقن (أخرج خمسه) للإجماع و الأخبار لبني هاشم خاصه للأصل و ظاهر إطلاق لفظ الخمس كما فهمه أكثر الأصحاب، و فى الروايات خلطه مع الغوص و المعادن و الغنيمة، و فى بعضها فإن الله قد رضى من المال بالخمس و لفظ التصدق لا ينافيه وإنما يلزم إخراجه (إن جهل المقدار) على الإطلاق (و حلّ الباقي) اقتصاراً على المتيقن فيما حالف الأصل أو من غير فرق بين ذلك و بين ما إذا علم النقص من الخمس أو

الزياده عليه تعبداً استناداً إلى إطلاق الدليل، والأقوى هو الأول وعليه يحمل لزوم الصلح في مقام الزياده ثم الصدقة ودفع خمسين أو أكثر مع حصول الشرط أو التصدق بكل المحتمل، وفي الناقص أما الصدقه بالمحتمل أو الصلح وفي صوره العلم بالمقدار يتعين الصدقه، ولا فرق في ذلك بين ما أخذ من يد الجائز وغيره. و العلم بجهه الحرام كخمس و زكاه علم بالأرباب و المتولى لتلك الأمور المالك مع قابلته، وإلا فوليه ويجوز الدفع إلى الحاكم مطلقاً، وفي صوره الامتراج بالوقف فقط يتعين الصلح و يجعل وقفاً ولو كان مع الوقف وغيره أعطى كل حكمه ولو دخل أبوه أو أحد محارمه ممن ينعتق عليه في الحرام مع حصول الشرط قوى العمل بالإطلاق فيحكم بالدخول تحت الخمس ولو كان عدهما في السابق معلوماً فحصل بجهل من جهة النتاج احتمل العمل على الإطلاق والتوزيع على النسبة وإذا تعين بعض الحرام دون البعض الآخر كان لكل حكمه، ولو كان الخليط المجهول من اللقطه صولح و عرف و يتحمل سقوطه والاكتفاء بالخمس، ولو وقع الصلح مع الحاكم في مقامه أو أعطى الخمس فاتفق إن علم صاحبه رد إليه ما بقى ولا ضمان على الدافع، ولا الآخذ من الفقراء والمساكين لا في صوره الخمس ولا في غيره، وإن كان الدافع هو الحاكم، ولو كان المتصدق من في يده ضمن، وله الأجر ولو كان الحرام وقفاً عاماً جعلت جهته أو خاصاً مجهول الصاحب، و اختلط بمثله من الوقف مجانس أو غير مجانس، أو بملك احتمل جريان الحكم و انفساخ الوقف وبقائه و إرجاعه إلى القواعد.

## [الثامن] عمل الأجير لغير المستأجر

الثامن (لا- يحل للأجير الخاص) و شبهه المأخوذ عليه المباشره لعمل مطلق أو معين في وقت معين بتمامه لا يزيد على العمل توقيتاً أو فوريه أو في مبدئه أو وسطه أو منتهاه أو المركب منها لشخص أن يكون أجيراً خاصاً له أو لغيره في عمل لا يجتمع الأول في غير محل التعيين لأنه لا سلطان له على نفسه ولا يقدر على التسليم شرعاً كمن تعين عليه صوم يوم رمضان أو نذر أو عهد أو نحوها أو حجّ في سن مخصوصه إسلامي أو نذري أو نحوهما فإن الإجراء والجزاء الخاصتين غير صحيحتين للإجماع والأخبار وخصوص موردها يعم تنقية المناط ويصح الإطلاق بعد الإطلاق وبعد الخصوص، والخصوص بعده ولا يحل (العمل) المنافي لعمله لا لنفسه ولا (لغير من استأجره إلّا بإذنه) في العمل، وهو واضح حيث يكون عباده لعدم إمكان توجيه الأمر بعد حرمته الاستيفاء ولا متناع تعلق الإجراء الثاني بالمحال واستحالة التكليف بالمحال ولزوم التشريع وفي غير العبادة لدخوله تحت العدوان والظلم والاستيفاء من مال الغير ومنفعته أو استعمال جواز تعلق بها حق الأول تعلق الرهانه وللإجماع محصلًا ومنظولًا والأخبار في بعض الموارد يعم تنقية المناط فليس طريق المسألة مقصوراً على مسألة النهي عن الفضيحة الخاص حتى يختص فساد العباده لغير الأول بصورة العلم والعمل (ويجوز للمطلق) منه ونحوه قبل التضييق إذ لا منافاه حيث لا يزاحم ما يلزم بتركه الإهمال لعدم البناء على الفور بل ولا- المباشره في مطلقات الإجراءات من العبادات وغيرها وتنزيل الإطلاق على الحلول مسلم لكن بمعنى جواز الفعل لا فوريته

على إن حلول كلّ شىء بالنسبة إلى حاله مع إن القرىنه القاطعه شاهده على إراده التوسعه فلا فرق بين أن يعين له وقتاً غير ما عين للأول أو يطلق فيقييد بغير ذلك الوقت، و دعوى فهم الفورىه أو المباشره عند الإطلاق فى خصوص العادات أو مطلقاً فى محل المنع و القياس على أوامر الشرع فى العادات مردود بظهور الفرق فإن الظاهر من حال من أراد العبوديه و الانقياد و الخضوع و التذلل إراده المباشره و من كان غرضه مجرد إيجاد الفعل كما هو الظاهر من المعاملات ظاهره خلاف ذلك، و ربما كان فى العادات أظهر لأن الغرض فراغ ذمه المنوب عنه أو مجرد وصول ثواب الفعل إليه. نعم لو قامت قرينه على تعين الوقت أو الفاعل بُنى عليها و فى صوره العمل بالمطلق فى محلّ الخاص يجىء مسئله الصدّ الخاص و تزيد عليه بعض الخواص. و جعلها من مسئله حمل المطلق على المقييد لا يخلو من بعد و على تقدير المباشره و التوقيت و كون الأجر خاصاً أو تماثل العملين أو دخول أحدهما فى الآخر إن أجاز المستأجر الإجاره الثانيه استحق الأجره المسماه و أعطى الأجر أجنته و إن لم يجزها و لم تكن إجاره أو كانت مطلقه وقد استوفى الثاني تمام المده تخير بين الرجوع على الأجر أو المستوفى بأجره المثل للعمل المستوفى أو الفائت ولو كان الأجر حُرّاً على أقرب الوجهين و بين الفسخ و مع الرجوع على المستوفى بأجره الفائت يرجع على الأجر بالتفاوت حيث يكون معروفاً من قبله و لو رجع على الأجر بأجره المستوفى رجع على المستوفى مع عدم غروره بالتفاوت و لو فسخ و أجاز الأجر الثانيه بعده و قلنا بصحّه هذا النوع من الفضولى صحت الثانية و لزم المسمى للأجر

و إن لم يجز و أفسدناها فليس للأجير على الثاني سوى أجراه المستوفى دون المسمى مع عدم غروره و مع الغرور أقل الأمرين و لو شرك في العمل بين المستأجر و الغير، تسلط المستأجر و الغير تسلط المستأجر على الفسخ للبعض أو الإمضاء فيرجع بأجره المستوفى على من شاء من الأجير و غيره أو أجراه المده المعلومه و لو ترك الأجير العمل لها انفسخت الإجارة و الكلام في الرجوع بالمقبوض من مال الإجارة مبني على تعين المستحق و قد علم. و في صوره التضاد مع الإجارة تفسد الأولى و تصح الثانية و يختص مسمّاها بالأجير و مع عدمها فللأول الرجوع بالفائت على من شاء منها غير أنه مع الرجوع على المستأجر يرجع المستأجر على الأجير بالتفاوت مع غروره و ليس للأجير مع الرجوع عليه سوى الأقل من أجراه المستوفى و المسمى.

#### **[التاسع] أكل الماره و حكمه**

التاسع (لو مز ماز بثمره النخل) أو قريب منها بحيث لا يعدّ قاصداً عرفاً و لو قبل التأثير على إشكال (و الفواكه) ثمرات الشجر معناده أو لــ و لو حين الانعقاد على إشكال أيضاً و منها ثمره النخل و العنبر و الرمان (لا قصداً) منه و لا من وليه لخصوص تلك الثمرة لا في مبدأ المسافه، و لا في أثنائها ليتحقق صدق اسم المرور، و للإجماع عليه و لو عينها بالإشاره و اختلف الاسم كان قاصداً بخلاف العكس (قيل) في المشهور (جاز الأكل) منها مقتصرین عليها. و نقل الإجماع عليه من جماعه و قيل بإضافه الزرع و الخضر. و نقلت عليه الشهره و نقل أنه قول الأكثر و نسب إلى بعض نقل الإجماع و اقتصر قوم على خصوص النخل و نقلت عليه

الشهره و تردد قوم فى ثبوت الحكم فى غيره. و اتفق الكل على تخصيص الجواز بالأكل (دون الأخذ) بقصد النقل للأصل و الإجماع و الروايه و لو حمل بيده شيئاً متشاغلاً بالأكل لم يدخل فى منع الحمل (و المعن) على الإطلاق كما عليه جمع كثير من أصحابنا (أحوط) بل الأقوى لقضاء العقل و السمع من الكتاب و السنّه المتواتره و الإجماع بل ضروره الدين فضلاً عن المذهب لحرمه الظلم و الجور و الخيانه و السرقه و تحريم أكل مال الناس بالباطل مضافاً إلى أن فتح هذا الباب يقتضى أن تضمحل أموال الناس فى مواضع الماره فلا يبقى ثمره لأحد مع إن أكثر الشمار تكون على الطرق المسلوک، و في بعض الأخبار إشاره إليه و لأن الإذن فى ذلك باعث على فتح باب التجربى على الحرام حتى إن كل من يجيء يقول: لم أكن قاصداً، و من كان له عداوه مع أحد يقصد إضراره و له عذر واضح و لزوم استباحه الأغنياء زكاه الفقراء و غير السادات خمس السادات مع القول بالتعلق بالعين و لزوم الضمان على القول بالتعلق بالذمة، و لما فى الأخبار من المنع و الإشاره إلى التعليل المذكور و ما دل على الجواز لا يقوى على تخصيص هذه الأدلة القاطعه لأن الإجماع مختلف النقل و كذا الشهره و كم من إجماع و روایات تکثر نقلها تركنا العمل عليها لقوه المعارض كالمنقولين على نجاسه البئر و مضائقه القضاء و الأخبار فى مقابلتها ما يعارضها مع أن أكثرها لا يخلو من بحث فى سنته، و بعضها لا يخلو من بحث فى دلالته مع قوله العامل بظاهرها و يمكن حمل كثير منها و من عبارات الفقهاء على شهاده القرینه بالإذن كما يرشد إليه خبر تخریق الجدران و لعل لذلك العصر خصوصيه أيضاً

أو على حال الضروره أو على تعليم الشمار للرخصه و نزلت أيضًا على خصوص من أذن لهم في الآيه أو على إراده الذوق و بما بعيدان، و بعد هذا كله فلا أقل من حصول المثل فيرجع إلى قاعده التحرير و بناء الأخبار على الاكتفاء بالمنظمه بالرخصه كاكتفاء الصيف بها في دخول الدار و أكل الطعام، و كاستباحه النثار، و غير ذلك قوي كل القوه و كيف تجامع أخبار الماره أحاديث التقيل للشجر و النخيل و أخبار الخرص في الزكاه و إخراج النخله و نحوها لأجل الماره مما يشهد بالتساهل في أمرها و بناء الحيطان و وضع الأبواب و عدم شيوع مثل هذا الأمر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما قررناه فلا وجه للقول بالجواز إلا مع المظنه المقوونه بالاطمئنان بالإذن عاده، و يختلف ذلك باختلاف المالك و السالك و البستين و سبل المسلمين و لا يجوز أكل و لا غيره مع قصد الإفساد إجماعاً يبلغ حدّه أو لا، و مع عدم القصد يقف الجواز عند خوفه و لا فرق بين حصول الفساد من واحد أو من جماعه فلو أكلت الماره حتى قرب الفساد حرم على الأخير و إذا علم ترتب الفساد على المجموع اقتروا و المنع مع الفساد في الجمله مما يقضى به الأصل و العقل و الكتاب و السنّه و الإجماع محصله و منقوله و بعض أخبار الباب. و الظاهر أنه لا فرق بين الإفساد في الشجر و الشمر و في الجدران و السواقى و المساقى و بمثل ذلك تظهر قوه التحرير لأن المار لا يعلم قدر الشمره ابتداءً حتى يعلم قدر الفساد فربما أكل من صاع هو بقيه ألف صاع من حيث لا يعلم و الظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الإفساد و بدونه و أجره المثل لو مكث زائداً على مقدار ما يحتاج إليه في التناول و لو لم يتمكن من

الوصول إلى الشمره إلّا بالله لم يجب على صاحبها الحمل إليه ولا يجوز له استعمال الآلة بدون إذنه ولا بد أن يقتصر في الأكل على أكله المعتمد على وفق المعتمد فإن زاد ضمن الجميع وله الخيار في اختيار أقسام الشمره ولو عين المالك شيئاً تعين. (ولا يجوز أخذ شيء منها) للنقل (مع الإفساد) و عدمه للأصل والإجماع محضله و منقوله والأخبار والظاهر اعتبار كون الشمره على الشجر اقتصاراً على المُتَيَّقَنْ و كون الماز مسلماً حيث يكون المالك كذلك إذا لا سبيل لغيره عليه و اعتبار الإيمان مع المؤمن لا يخلو من وجه و اشتراط أن يكون له ثمر متصل بشمر الغير وأن لا- يكون حاملاً من جنسه لا- يخلو من قوه و اشتراط عدم علم الكراهة أو ظنها و عدم السور و الباب ينافي ما في بعض روایات الباب و لا محيد عن القول به و لا يجوز له أن يهب ماراً و لا غيره أو يجعله نائباً عنه و ما أكلته المارة حين تعلق الزكاة أو الخمس جاز على الجميع فلا شيء للفقراء على المالك و ليس حق المارة مما يجوز نقله بصلاح أو غيره و لو استناب أحداً في التناول له جاز (ولو أذن المالك مطلقاً) لكل أحدٍ من غير تعين و لو مع فقد الشروط (جاز) إجمالاً.

[العاشر] ثمن الكفن و نحوه

العاشر (يحل ثمن الكفن) واجبه و ندبه إذ لا- يجب بذل للميت حيث لا تكون له شئء كغيره من الأمور المالية (و) مثله (ماء تغسيل الميت) من الواجب و الندب و سدره و كافوره و أجره العمل غير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونه، و حفر القبر الزائد على الواجب (وأجره) عمل (البذرقة) بالذال المعجمه المشيعين له إلى قبره الزائدين على ما يتوقف

عليهم نقله الواجب أو خصوص المتقدمين عليه فإن عملا من غير طلب كانوا متبرعين و مع الطلب الأجره عليه إلّا إذا قامت قرينه إراده التبرع كما في هذه الأوقات في أكثر المحال، وقد يراد بالبذرقة ظاهرها و هم حفاظ القوافل والأول أنساب بالمقام.

### [الحادي عشر] أخذ الأب من مال الولد

الحادي عشر (يحرم على الرجل) إن كان أباً - و إن علا - (أن يأخذ من مال ولده البالغ) الذي لا ولاد له عليه - و إن سفل - (شيئاً) من غير المستثنى بالآية و دليل المازره لو قلنا به و نحوهما (إلّا بإذنه) الحاليه أو المقاليه (إلا مع الضروره المخوف معها التلف) المبيحه لأخذ مال الغير من غير إذنه للأصل و قضاء العقل و النقل من كتاب و سنه و إجماع محصل و منقول بحرمه التصرف بمال الغير و الإجماع بقسميه هنا و ندره المخالف مع مسboقيته به و ملحوقيته لا تنافيه و للأخبار في الباب فلا وجه للقول بالجواز مطلقاً أو في خصوص حجج الإسلام أو وطء الجاريه، و الأخبار في المقامات الثلاثه لا - تنهض في هدم تلك القاعده المحكمه المتقنه على إنها معارضه بما مخالفه لمذهب الخاصه موافقه للعامه فيلزم طرحها أو تأويتها في بعض آحادها على حال الاضطرار، و في بعض على حال وجوب النفقة، و في بعض على الأخذ فرضاً من مال الطفل، و في البعض على الاستحباب في حق الولد فيبغى له الإذن و الحمل على قصد التمييز عن الولد والأم لبعض تلك الوجوه ممكنا، و الخبر النبوى الذي هو المدار لأكثر هذه الأخبار وفيه ((أنت و مالك لأييك)) مصروف عن حقيقته. وإنما يحرم على الأب و كلّ واجب النفقة ذلك (مع غنائه) و لو كان فقيراً

بنفسه (أو إنفاق ولده عليه) مثلاً بما يكفيه بانفراده. وأما بدونه فيتصرف بمقدار ما يلزم له من النفقة مستقلاً إن كان ولياً أو مع الإذن إن لم يكن و مع تعذر الرجوع إليه أو إلى من قام مقامه يتصرف من غير ولائه ولا إذن ولو قيل بعدم التوقف على الإذن في خصوص الألب مطلقاً لظاهر الأخبار كان قوياً. (ولو كان صغيراً أو مجنوناً) وإن تجدد جنونه بعد البلوغ على رأي أو سفيهاً مستصحب السفاهة مع الصغر (فالولالـيـه له فله الاقتراض مع العسر واليسـرـ) كما عليه الأكثر و دلت عليه الأخبار بإطلاقها و لما يظهر منها من أن للأب امتيازاً عن باقي الأولياء، و شراء الجاريـه نسيـهـ نوع من القرض و القرض لـحـجـهـ الإسلام كـغـيرـهـ من آحاد القرض و المناطـفـ في المقام منـقـحـ (ويجوز له أن يستـرـىـ من مـالـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ لنـفـسـهـ بشـمـنـ المـثـلـ) كـغـيرـهـ من الأولياء في حقـ من لهم عليهم ولـيـهـ (فيكون موجـباـ قـابـلاـ) لـعـومـ الـولـاـيـهـ مع عـومـ العـقـودـ مع الإـجـمـاعـ في خـصـوصـ المـقـامـ مـحـصـلـاـ وـ مـنـقـولـاـ (وـ أـنـ يـقـوـمـ جـارـيـتـهـ عـلـيـهـ بشـمـنـ المـثـلـ (ويـطـؤـهـ حـيـئـهـ) مـكـتـفـيـاـ بـلـفـظـ التـقـوـيمـ أوـ معـناـهـ أوـ آـتـيـاـ بـلـفـظـ البيـعـ وـ بـعـدـ تـجـوـيزـ المـعـاطـاهـ وـ كـوـنـهـ مـمـلـوكـهـ يـسـهـلـ الخـطـبـ منـ غـيرـ تـوـقـفـ عـلـىـ مـرـاعـاهـ صـلـاحـ الطـفـلـ بلـ يـكـفـيـ دـفـعـ الـفـسـادـ وـ بـمـثـلـ هـذـاـ تـفـرـقـ وـلـيـهـ الآـبـاءـ عـنـ وـلـيـهـ غـيرـهـ. وـ يـسـتـحـبـ الإـعـلـانـ كـمـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ لـوـ أـرـادـ رـدـهـاـ مـعـ دـعـمـ الـمـانـعـ مـنـ قـبـلـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ فـسـادـاـ (وـ لـلـأـبـ الـمـعـسـرـ التـنـاوـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ الـمـوـسـرـ قـدـرـ مـئـونـتـهـ) مـنـ غـيرـ اـسـتـذـانـ أـحـدـ إـنـ كـانـ صـغـيرـاـ أوـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـهـ اـسـتـذـانـ مـنـ الـبـالـغـ أوـ الـولـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ أـخـذـ مـنـ دـوـنـ رـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ، وـ لـوـ قـيـلـ بـجـواـزـ الـأـخـذـ



والأدلة العامة والخاصه على المتيقن بالإجماع والروايه (وليس للبنت ولا للأخت ولا للأم ولا للأمه) ولا لسائر الأرحام والمحارم (تناول المأذوم) به فضلاً عن غيره ما لم يدخل في صريح الآيه أو متناولها (إلا مع الإذن) حاليه أو مقاليه (ويحرم على الزوج) بقسميه (أن يأخذ من مال زوجته شيئاً)- قل أو كثـرـ (إلا بإذنها) الصريحة أو لشاهدـه الحال (ولـو دفعتـ إـلـيـهـ مـالـاـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ كـرهـ لـهـ أـنـ يـقـرـضـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ يـتـمـلـكـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـ (ـيـشـتـرـىـ بـهـ جـارـيـهـ)ـ أـوـ يـتـمـلـكـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ قـاصـداـ أـنـ (ـيـطـأـهـ)ـ أـوـ يـدـفـعـهـ عـنـ ثـمـنـهـ أـوـ يـجـعـلـهـ صـدـاقـاـ لـزـوـجـتـهـ أـوـ جـعـلـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ أـوـ يـدـفـعـهـ عـوـضـاـ عـنـهـ (ـإـلـاـ مـعـ الإـذـنـ).ـ وـ الـغالـبـ أـنـ إـطـلاقـ الإـذـنـ مـنـهـ يـشـهـدـ الـحـالـ بـأـنـهـ مـقـيـدـ بـغـيرـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـاتـفـاعـ فـيـحـرـمـ إـذـاـ وـ عـلـيـهـ يـنـزـلـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ عـنـدـ الإـطـلاقـ.ـ وـ قـدـ يـقـالـ بـأـنـ صـرـيـحـ الإـذـنـ وـ إـنـ جـوـزـ ذـلـكـ إـلـاـ إـنـهـ لـيـبعـدـ بـقـاءـ الـكـراـهـ لـمـنـافـاهـ ذـلـكـ حـسـنـ الـوفـاءـ وـ جـزـاءـ الـإـحـسانـ إـلـاـ أـنـ يـعـلمـ طـيـبـ نـفـسـهـ وـ أـنـىـ لـهـ بـذـلـكـ.

الفصل الثاني: آداب التجارة

## اشارہ

في الآداب: يستحب لطلاب التجارة) و كل صنعة أصلًا أو كيلاً مضافاً إلى الاستحباب الأصلي (أن يتفقه فيها أولاً) و يتعرف شرائطها و موانعها و يطلع على ظواهرها و بواتئها باجتهاد أو تقليد و لو حمل على العادة في غير موضع الشك لاطمئنانه بشرعية لم يكن عليه شيء كما في العبادات و المباحات فلو ظهر الخلاف جاء بما لزمه و عنه (ع) ((الفقه ثم المتجرج)) و عنه (ع) ((من آتجر بغیر علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) و في موضع الشك يجوز له الدخول في المعاملة والاستمرار على العبادة مع طرفة بعد الشروع فيها لا قبله متبعاً له بالسؤال، و مع تعذرها يأتي بالأفراد المحتملة احتياطاً، و مع إمكانه يتبع تقاديمه على العمل في العبادات مع عروض الشك قبل الدخول فيها و فيما عدا ذلك ففي الاحتياط غنيه عن التفقة كل ذلك لما يظهر من تبع الأدلة، (و الإقالة للمستقيل) من المؤمنين بل من المسلمين بل مطلق النادمين و إن لم يكونوا مستقilien لقوله (ع) ((

من أقال مسلماً نادماً أقال الله عثرته يوم القيمة

(( و إعطاء الراجح وأخذ الناكس) و مع التنازع يقلّم الأخذ بعد الصفة و المعطى قبلها أو بالعكس و الأولى القرعه. (و التسوية) بين المعاملين و لا بأس بترجح أهل الدين (و ترك الربح للموعود بالإحسان و للمؤمن إلّا ي sisir مع الحاجه) بل ترك الربح على المؤمن مطلقاً إلّا أن يشتري بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت يومه، و لعله مقصور على بعض الأفراد و يكون تاجرًا فيرفق به أو يكون هو مضطراً فيقتصر على ما تندفع به الضرورة، و روى الإذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة

(و التسامح في البيع والشراء) و نحوهما مع من يعرف ذلك (و القضاء والاقتضاء) لأنه من صفات المؤمن (و الدعاء عند دخول السوق) أو ما يشبهه من مواضع المعاملة (و سؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه) مثلما (و التكبير و الشهادتان عند الشراء) و شبهه، و الأولى الدعاء بالمؤثر عند دخوله بقوله: (اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها) فإذا جلس تشهد الشهادتين و صلى على النبي (ص) و آله (ع) و قال: (اللهم إني أسألك حلالاً طيباً و أعوذ بك من أن أظلم وأُظلم و أعوذ بك من صفقه خاسره و يمين كاذبه) فإذا اشتري شيئاً قال ثلاثة: (اللهم إني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فضلاً) و ثلاثة: (اللهم إني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً) و إذا طلب شراء دابة أو رأس قال: (اللهم قدر لى أطولها حياءً و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة) و إذا أراد شراء جاريه قال ثلاثة: (اللهم إن كانت عظيمه البركه فاضلها المنفعه ميمونه الناصيه فيسر لى شرائها و إن كانت غير ذلك فاصرفنى عنها إلى الذى هو خير لى منها فإنك تعلم ولا- أعلم و تقدر ولا- أقدر و أنت علام الغيوب) إلى غير ذلك من الدعوات المؤثرة و ينبغي المحافظه على آداب الدعاء و وظائفه و ذكر غير الشراء في غيره و في الاكتفاء بذكر الوكيل نفسه أو لزوم الإتيان باسم الأصيل وجهان، و في توقف رجحان الدعاء على رجحان المدعوه به وجهان أيضاً.

### **مستحبات التجارة**

و يتبعها مستحبات كثيره منها الإجمال في الطلب لقوله (ص): ((ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضي و دون طلب الحرير)). و منها مباشره الأعمال باليد عنه (ص) أنه قال: ((إني أشتهرى أن يرانى

الله تعالى أعمل بيده وأطلب الحلال) و عن الكاظم (ع) أنه عمل في أرض له وقال: ((إن رسول الله كان يعمل بيده وأمير المؤمنين - روحى فداه - عمل بيده وهو من النبيين والمرسلين والصالحين))، و منها إصلاح المال لقوله (ع): ((من المروءة إصلاح المال)). و منها إحراز القوت لقوله (ع): ((إن النمله إذا أحرزت قوتها استقرت)). و منها البيع عند حصول الربح للروايات. و منها المماكسه إلأى الأربعه الأضحية والنسمه والكفن والكري إلى مكّه. و منها البكور في قضاء الحاجات و طلب الرزق لقوله (ص): ((اللهم بارك لأمتى في بكورها)) و إذا أراد أحدكم الحاجه فليتّبّع إليها، و قوله (ص): ((عليكم بتقوى الله فإذا صلّيتم الصبح فبّكروا في طلب الرزق)). و منها زياده الاهتمام بالحوائج لقوله (ص): ((إذا أراد أحدكم الحاجه فليس بـ المشي إليها)). و منها زياده التوكل على الله لقوله (ص): ((كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران خرج يقبس ناراً فعاد نبياً، و خرجت ملکه سبا فأسلمت مع سليمان، و خرج سحره فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين)). و منها نصح المستشير و قبول نصحه فإن المؤمن مرآه أخيه. و منها مشاركه أرباب الحظوظ فإنها تزيد في الحظ. و منها تبديل الصنائع حتى يوافق ماله فيها طالع سعد. و منها التعرض للرزق ولو ببساط البساط كما في الروايه. و منها كتمان المال للأمر به. و منها مهاره العامل في عمله لثلا يقع في المحذور. و منها ابتداء صاحب السلعه بالسوم كما هو المألف. و منها الرجوع في طريق لم يذهب فيه لأنه أرزرق. و منها الرفق بالمعيشة. و منها خلط الحنطه بالشعير في الغلاء

ليساوى الفقراء. و منها شراء القوت يوماً في الغلاء و سيجيء دليهما. و منها أخذ العقار و الكتب العلمية و جميع آلات العباده للقنيه حيث لا يتوقف عليها الواجب. و منها شراء الحنطه كما يستفاد من الأخبار. و منها وضع كلّ شيء في سوقه و عمل كلّ عامل في السوق المعدّ لعمله لأنّه أرزق. و منها المعامله مع من نشأ في الخير. و منها المكافأه على الهديه و مشاركه الجلسات فيها. و منها اتخاذ الحرف الرفيعه كالتجاره فقد روى أنها تزيد في العقل و أن تسعه عشر الرزق فيها و الزراعه و الغرس و الزرع فقد روى ((أنه خير المكاسب))، و روى: ((إن الزراعه الكيماء الأكبر و أنها أحب الأعمال إلى الله)) و ((ما بعث الله نبياً إلا زراعة إلا إدريس (ع) فإنه كان خياطاً)) و روى الأمر بصنعه الصقاله. و منها الخروج عن البلد عند الإعسار. و منها إعلام الأخوان بالإعسار ليعينوه و لو بالدعاء و الكتمان مع المخلو عن هذا القصد أولى. و منها الإحسان إلى الأخوان من المبتلى بعمل السلطان فيكون كفاره عمّا كان. و منها الكسب فيما يحصل به تقويه الدين كالسباق و الرمايه. و منها الإتيان بجيد السلعة و ترك رديئها. و منها صرف كسب الحجاج مع الشرط على الناضح و شبهه. و منها إطاله الجلوس و ملازمته السكوت في التقاضي. و منها اتخاذ مكسبه في بلده. و منها طرح الدينار المغشوش بعد قسمته نصفين في بالوعه. و منها تفريق ماله إذا أرسله في تجاره حتى لا يذهب بحملته. و منها مباشره الأئمه الكبار بنفسه كشراء العقارات و نحوها. و منها عمل الرجل في بيته فإن أمير المؤمنين (ع) كان يحتطب و يستقي و يكنس و كانت فاطمه (عليها السلام)

تطحن و تعجن و تخبز و كان رسول الله يحب عذر أهله. و منها مشاركه الناس فيما يأكلون و يلبسون فقد كان خاتم الأنبياء يلبس خشن الثياب و يأكل الجشب ليساوي الفقراء و كان عند الصادق (ع) حنطه اشتراها من أول السنة فقال لغلامه إما أن تبيعها أو تخلطها بالشمير فإني أكره أن آكل جيداً و يأكل الناس رديئاً، و أمر ببيع طعامه و شراء قوت لما قل الطعام على الناس و فعلوا ذلك. و منها الاستعانة بدعاء الأخوان إذا جار الزمان فقد أمر الصادق (ع) ببيع وسادته و إضافه إخوانه و سؤالهم الدعاء ففعل فأغناه الله. و منها كيل الطعام إذا أحرز أو أخرج للأكل قال (ص): ((مر الخادم بالكيل فإن البركه فيما كيل)). و منها المحافظه على التعقيب إلى بعد طلوع الشمس فإنه أجلب للرزق من الضرب في البلاد أو على قراءه: إِنَّا أَنْزَلْنَا وَإِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً أو يأخذ من القرآن أو الدعاء ما يرتبط بالرزق و ينبغي أن يجعل آخر الدعاء إذا فرغ من صلاه الفجر: (سبحان الله العظيم استغفر الله و أتوب إليه و أسأله من فضله) عشر مرات. و منها إطلاق الوجه مع العاملين و حسن السلوك معهم و استعمال الحلم و مكارم الأخلاق فإنه أدعى للرزق. و منها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته و منها اختيار الأخيار من الوكلاء. و منها اتخاذ مكان مكسبه مجاوراً لأهل الدين. و منها أن يضع حوله فراش ليجلس عليه المعاملون و المازرون. و منها إحكام المعامله بإيقاع الصيغ اللازمه. و منها إنظر الديون و هو مستحب كإبرائه لقوله الصادق (ع): ((من أراد أن يظلله الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله؟)) قالها ثلاثة فهابوا أن يسألوه حتى قال: ((فلينظر معسراً أو يدع له من حقه)). و منها تعليم الأولاد الحلال

و الحرام و هم أبناء سبع. و منها تعليمهم السباحه و الرمايه. و منها تعليم شعر أبي طالب و تدوينه. و منها صنعته الغزل للمرأه. و منها الذهاب في الحاجه متظهراً متحنكاً ماشياً في الظل. و منها قبول الهديه و لو كانت معوضه. و منها تعجيل ظروف الهدايا قبل طلب أربابها و إرجاع العاريه قبل بلوغ وقت الإهمال إلى غير ذلك.

### **مكروهات التجارة**

(و يكره الدخول أولئك إلى السوق) أو إلى غيره من مواضع المعامله و الخروج منه أخيراً بل يكون آخر داخل و أول خارج و إذا دخلوا أو خرجن جميعاً فيه وجهان: ارتفاع الكرااهه و مراعاه الوقت و يحتمل على ضعف ثبوت الكرااهه مطلقاً. (و مدح البائع للمبيع و ذم الثمن (و ذم المشترى) المبيع و مدح الثمن. و يسرى الحكم إلى كلّ أخذ بوجهه من وجوه المعاوضات و معطى كذلك ما لم يكن مستشاراً. (و كتمان العيب) في غير غشٍ أو تدليس في حرم (و اليمين) الصادقه و نحوها (على البيع) و نحوه (و السوم) فضلاً عن المعامله ما (بين طلوع الفجر و طلوع الشمس) (و تزيين المتع و البيع) و نحوه (في الظلمه) أو في مكان أو في حال يخفى العيوب ما لم يكن تدليس و غشاً في حرم (و التعرض للتكليل و الوزن مع عدم المعرفه) و عدم ترتيب ضرر على أحد و مثهما العد (و الاستحطاط بعد العقد) مع الخيار و بدونه كما يقتضيه إطلاق الأخبار و بعد انقضاء الخيار أشدّ كما في الدروس (و الزرياده وقت النداء) حال امتداد الصوت أو بين الصوتيين ما لم تُطل الفاصله من أي مناد كان من الدلائل أو صاحب المال مؤمناً كان البادل الأول أو لا و لا بأس بها بعد السكوت (و الدخول

فى سوم المؤمن) بائعاً كان أو مشرياً أو غيرهما بعد حصول التراضى و قبل العقد و كراحته شديدة جداً و بذل الزائد لصاحب الخيار ليفسخ أشدّ كراهةً و القول بالتحريم إن لم يأذن للنهى و استعماله على إهانة المؤمن و إصراره قوى إلا أن الأول أقوى و أشهر للأصل و عموم المعاملات و تسلیط الناس على أموالهم مع ما في دليل التحرير من البحث في السند والدلالة (وأن يتوكل) أو يرشد في بيع أو شراء أو غيرهما (حاضر) بل مطلق من كان عالماً بالسعر أو ذكياً حيث كان من أي محل كان (لbad) بل مطلق من كان جاهلاً أو غبياً بليدين أو قرويين أو بدويين أو مختلفين مع العلم بالحكم و جهله و ظهور السعر و خفائه و عموم الحاجة إلى المتعة و عدمه و رابطه الرحم أو الجوار أو غيرهما بينهما و عدمها و في إسلام المتباهين و ضده و كون المبيع من الفواكه و غيرها لعموم النهى و الوارد بالخصوص و لقوله (ع): ((دعوا الناس على غفلاتها يرتفق بعضها من بعض)) و ضعف السند و مخالفه الأصل و الشهادة و ظاهر التعليل يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من الأصحاب، و في ارتفاع الكراحته بالتماس وجه قوى، و يعمّ الحكم سائر المعاملات و يتبعها مكررها كثيرة منها أخذ الوكيل لنفسه مطلقاً مع الإذن لموضع التهمة و الولي في موضعها. و منها تعاطي المعاملات أو الصناعات الدينية ما لم تؤدي إلى الشهادة المنافية للمرء و فتحه، و عن الرضا (ع): ((كلّ شيء يتنى به العبد ربّه فلا يأس به)). و منها المداقه في المعاملة على الحج و الكفن و الأضحية و النسمة و قد يلحق بها أمثالها. و منها سلوك طريق لا يمكن أو في غايتها من بعض العبادات أو شطوطها

قبل وجوها. و منها الاتخاذ بمكـه لغير أهـلها و أـما فى الطـريق فلا بـأس. و منها الشـكـاـيـه فـى غـير ما اـسـتـشـنـى و استـقـالـلـ قـلـيلـ الرـزـقـ لنـفـسـهـ. و منـها وـضـعـ المـالـ فـى الـكـمـ لـأـنـها مـضـيـاعـ و يـتـسـرـى الـحـكـمـ إـلـى كـلـ مـضـيـاعـ. و منـها كـثـرـهـ النـومـ و الـضـجـرـ و الـكـسـلـ و الـبـطـالـهـ و الدـورـانـ فـى الـأـسـوـاقـ فـعـنـ الـكـاظـمـ (صـ): (إـيـاكـ وـ الـكـسـلـ وـ الـضـجـرـ فـإـنـهـمـاـ يـمـعـانـكـ حـظـكـ فـى الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـهـ)). وـ منـها شـرـاءـ الطـحـينـ وـ أـدـنـىـ منـهـ شـرـاءـ الـخـبـزـ. وـ منـها بـيعـ آـلـاتـ الـعـبـادـهـ وـ الـعـقـارـاتـ وـ نـقـلـهـاـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـ الـأـنـقـالـاتـ مـنـ الـمـعـاـوـضـاتـ إـلـاـ الشـرـاءـ خـيرـ منـهاـ. وـ منـهاـ اـسـتـصـالـ خـفـضـ الـجـوـارـىـ وـ غـسـلـ الـمـاـشـطـهـ وـ جـهـ الـعـرـوـسـ بـالـخـرـقـهـ. وـ منـهاـ جـعـلـ نـفـسـهـ أـجـيـراـ مـشـرـوـطـهـ عـلـيـهـ الـمـباـشـرـهـ. وـ منـهاـ تـرـكـ الـدـنـيـاـ لـلـآـخـرـهـ وـ الـآـخـرـهـ لـلـدـنـيـاـ مـنـ غـيرـ خـرـوجـ عـنـ الشـرـعـ لـقـولـهـ (عـ): (لـيـسـ مـتـاـ مـنـ تـرـكـ دـنـيـاـ لـلـآـخـرـهـ وـ آـخـرـتـهـ لـلـدـنـيـاـ)). وـ منـهاـ اـسـتـعـمـالـ الـأـجـيـرـ بـلـاـ شـرـطـ وـ لـوـ تـنـازـعـاـ قـدـمـ الـمـسـتـأـجـرـ. وـ منـهاـ اـسـتـخـدـامـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـإـكـرـامـ لـحـسـبـ أـوـ نـسـبـ أـوـ كـبـرـ السـنـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ. وـ منـهاـ نـزـوـ حـمـارـ عـلـىـ عـتـيقـهـ وـ هـىـ النـجـيـبـهـ مـنـ الـخـيلـ. وـ منـهاـ ضـرـابـ النـاقـهـ وـ وـلـدـهـاـ طـفـلـ إـلـاـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـولـدـهـاـ أـوـ يـذـبـحـ لـثـلـاـ تـحـمـلـ فـلـاـ تـعـطـيهـ لـبـنـاـ. وـ منـهاـ إـخـرـاجـ رـدـىـ ءـ السـلـعـهـ وـ تـرـكـ جـيـدـهـاـ. وـ منـهاـ تـمـلـيـكـ الـأـمـ دـونـ وـلـدـهـاـ أـوـ الـوـلـدـ دـونـ أـمـهـ إـنـ كـانـ رـضـيـعـاـ. وـ منـهاـ أـخـذـ الـوـصـىـ شـيـئـاـ فـىـ مـقـابـلـهـ عـمـلـهـ. وـ منـهاـ بـيعـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ أـوـ نـفـلـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ قـبـضـهـ وـ لـاـ سـيـماـ الـطـعـامـ. وـ منـهاـ التـعـرـضـ لـلـحـقـوقـ إـذـاـ اـبـتـلـىـ فـلـيـصـبـرـ. وـ منـهاـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الـأـجـيـرـ الـأـوـلـ مـعـ دـعـمـ شـرـطـ لـلـمـباـشـرـهـ عـلـيـهـ أـجـيـراـ آـخـرـ بـأـقـلـ مـاـ اـسـتـؤـجـرـ بـهـ وـ لـمـ يـكـنـ عـمـلـ شـيـئـاـ. وـ منـهاـ أـنـ يـجـعـلـ الـمـؤـمـنـ نـفـسـهـ أـوـ غـلامـهـ الـمـؤـمـنـ

أجيراً مخالف في الدين من غير شرط المباشره وأما معها فاما حرام مطلقاً أو لخصوص الكافر. و منها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد. و منها الاتتساب بالسؤال و خصوصاً بالكف، و يحرم بعض الأشخاص و من بعض الأشخاص. و منها الاتتساب بالمدح و إعطاء المادح لقوله (ع): ((احثوا في وجوه المذاهين التراب)). و منها إيجار المستأجر الأرض بأكثر مما استأجر به مع عدم العلم بها. و منها إيجاره الأرض بحظه أو شعير و لا سيما إذا شرط من حاصلها و لا يبعد جريه في سائر ما ينبع في الأرض. و منها المقاشه من الوديعه فإن أراد ذلك يستحب له أن يقول (اللهم لن آخذه ظلماً و لا خيانه و إنما آخذته مكان مالي الذي آخذه متى و لم أزدد عليه شيئاً) و منها معامله الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع بالخيانه و لو بأن يشتري بعين مال نفسه أو ذمته شيئاً. و منها تفضيل الأجير بعض المستأجر على بعض من غير داع إلهي. و منها زخرفة المساجد و تزويتها وأخذ الأجره عليها و يلحق بها المشاهد الشريفة، و حرمتها بعضهم، و الحقُّ الكراهه. و منها الانهماك في علم النحو فيسلب الخشوع كما في الخبر و لا بأس بالاطلاع على الأنساب و الأشعار و الواقع و إن لم يكن فيها فضل لقوله (ع): ((هو علم لا- ينفع من علِمه و لا- يضرّ من جهله إنما العلم ثلاث آيه محكمه أو فريضه عادله أو سنّه قائمه و ما سواهنّ فهو فضل)). و منها مدح الظالم صدقأً بغير ما يبعث على قوّته و إلا- فيحرم. و منها التواضع له من غير عله. و منها ردّ الهدايا خصوصاً الطيب و الحلوي. و منها صحبه الظالمين من دون دخول في معاصيهم و لا سبب يدعوا إليهم و محبتهم و قيل بالتحريم.

و منها طلب الحاجة من مستجدة النعمه من لم يكن فـكـان. و منها طلب الحاجـه بالليل من الناس. و منها استعمال الأمانـي فإـنـها بـضـائـعـ النـوكـىـ و تـبـطـ عنـ الآـخـرـهـ و أـشـرفـ الغـنىـ تـرـكـ المـنـىـ. و منها حـفـظـ الشـعـرـ مـكـثـاـ منـهـ فـيـ غـيرـ حـقـ فقدـ روـيـ: ((إـنـ اـمـتـلـاءـ جـوـفـ الرـجـلـ قـيـحاـ خـيـرـ منـ اـمـتـلـائـهـ شـعـراـ)). و منها معـاملـهـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ النـسـاءـ و بـالـعـكـسـ معـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ المـكـالـمـهـ وـ المـحـادـثـهـ حيثـ نـقـولـ بـعـدـ دـخـولـ الصـوتـ فـيـ الـعـورـهـ. وـ منـهـ أـكـلـ الـحـيـجـامـ منـ أـجـرـتـهـ الـمـأـخـوذـ بـالـشـرـطـ. وـ منـهـ الإـسـرـافـ إـذـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الضـارـ الـحرـامـ. وـ منـهـ ماـ يـعـارـضـ شـيـئـاـ منـ الطـاعـاتـ وـ قـيـلـ بـتـحـريـمـ ماـ عـارـضـ الـواـجـبـاتـ. وـ منـهـ فـعـلـ الـمـعـامـلـاتـ التـيـ لاـ تـخـلـوـ مـنـ الشـبـهـاتـ. وـ منـهـ السـهـرـ زـائـداـ عـنـ الـمـعـتـادـ فـيـ الـاـكـتسـابـ فـقـدـ وـرـدـ: ((مـلـعونـ مـنـ لـمـ يـعـطـ الـعـيـنـ حـظـهـاـ مـنـ النـومـ)) وـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ((أـنـ الـكـسـبـ سـحـتـ وـ حـرـامـ)). وـ منـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـهـ فـيـ إـنـهـ كـالـرجـوعـ بـالـقـىـءـ. وـ منـهـ شـدـهـ السـعـىـ فـيـ الـطـلـبـ فـيـكـونـ مـنـ طـلـبـ الـحـرـيـصـ فـيـ إـنـهـ يـكـرـهـ التـضـيـعـ وـ الـكـسـلـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، وـ فـيـ بـعـضـ مـاـ تـلـونـاهـ مـبـاـحـثـ شـرـيفـهـ تـأـتـىـ فـيـ مـحـالـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

### **محرمات التجاره**

(وـ نـهـىـ النـبـىـ (صـ)ـ عـنـ بـيـعـ حـيـلـ الـحـبـلـ)ـ بـتـحـريـكـ الـبـاءـ مـفـتوـحـهـ فـيـهـماـ وـ هـوـ بـحـسـبـ الـعـبـارـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ كـتـبـ الـلـغـهـ قـابـلـ للـنـهـىـ عـنـ بـيـعـ حـمـلـ ذـوـاتـ الـأـحـمـالـ وـ عـنـ بـيـعـ حـمـلـ الـحـمـلـ،ـ وـ لـكـنـ فـتـشـرـ فـيـ النـهـاـيـهـ الـأـثـيـرـيـهـ مـسـنـدـ إـلـىـ الـقـيـلـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـعـنـيـنـ الـأـوـلـيـنـ بـأـنـهـ (وـ هـوـ)ـ بـيـعـ بـشـمـنـ مـؤـجلـ إـلـىـ نـتـاجـ النـاقـهـ)ـ وـ لـعـلـ الـبـيـعـ مـثـالـ لـلـمـعـاوـضـاتـ وـ النـاقـهـ مـثـالـ

للحيوانات و الباعث على النهي الجهاله أو الغرر، (و عن المَجْر) المجر بفتح الميم و سكون الجيم و التحرير ك لغةً (و هو: بيع ما في الأرحام) و يطلق على نفس ما فيها و على شراء البعير مع ما في بطن الناقة، (و عن بيع عسيب الفحل و هو: كما في مجمع البحرين بيع (نطافته) و ظاهر الأــكــثــر أنه العسب و يطلق على نفس الماء و على الضراب و على إعطاء الكراء عليه و على النسل و الولد، (و عن بيع الملائق و هو بيع ما في بطون الأمهات)، و في بعض كتب اللغة الأمهات و ما في بطونها و ما في ظهور الجمال (و المضامين و هو: ما في أصلاب الفحول)، و الباعث على النهي هو الجهاله و الغرر فيجري في كلّ عقد يفسده الغرر لا لكونه بيع نجس في بعض الأقسام فيصــحــ فيــهــ الــصــلــحــ وــنــحــوــهــ وــوــضــعــهــ عــلــىــاــنــقــلــاــبــ يــلــحــقــهــ بــالــقــاــبــ بــالــتــطــهــيــرــ أــوــ يــكــوــنــ مــســتــنــتــنــيــ مــنــ قــاعــدــهــ الــمــنــعــ، (و عن الملامسة و هو: أن يبيعه غير مشاهد على أنه متى لمسه صــحــ الــبــيــعــ)، و في كتب اللغة عدم التقيد بعدم المشاهدة و إضافه معنى آخر و هو أن يلمس المتع من وراء الثوب و لا ينظر إليه و يوقع البيع (و عن المنايــذــ وــهــ: أن يقول إنْ نــبــذــتــهــ إــلــىــ فــقــدــ اــشــتــرــيــتــهــ بــكــذــاــ) و في كتب اللغة نــبــذــتــهــ إــلــىــكــ فــقــدــ وــجــبــ الــبــيــعــ بــكــذــاــ أوــ اــعــتــبــارــ مــجــمــوــعــ النــبــذــيــنــ أــوــ إــذــاــ نــبــذــتــ الــحــصــاــهــ وــجــبــ الــبــيــعــ (و عن بيع الحصاء و هو أن يقول ارم هذه الحصاء فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بــكــذــاــ) و قيل هو أن يقول بــعــتــكــ من السلع ما وقع عليه حصاتك إذا رضيت بها أو بــعــتــكــ من الأرض إلى حيث ينتهي حصاتك، و يجري الحكم في أمثالها مما يشتمل على الغدر و طرق الاختراع كثيرة: منها بيع المسابقه على أن يقول أن سبقتنى فالثوب لك بــكــذــاــ، و بيع المناظره لأن

يقول ما وصل نظرك إليه من الثياب فهو لك أو لك بكتأ. و منها شركه النظر مع ملقط أو حائز أو مشترى بنظره إلى ما استقلت يده عليه قبل الاستقلال. و منها عقد الأخوه عند أهل الهند ليirth كلّ صاحبه. و منها عقد شركه الأبدان والوجوه. و منها عقد المغارسه. و منها تعاقد الزوجين أن لا يتزوج أحد بعد صاحبه. و منها تعاقدهما على أن الولد له والبنت لها أو بالعكس. و منها بيع الصكّ بما له منه من الدين حصل أو لا يمكن تحصيله أو لا. و منها بيع الجرایات والوظائف. و منها بيع الغيب وهو أن يبيع شيئاً يتحمل العدم قبل البيع والوجود بأيسير ثمن ولو ظهر العدم ذهب الشمن من المشترى بلا عوض كما هو معتاد النصارى. و منها المقاسمه بالأذلام كان أهل الجاهلية يجتمع منهم عشره رجال فيشترون بغيراً بينهم و ينحرونه و يقسمونه عشره أجزاء و كان لهم عشره سهام لا ريش لها و لا نصل تسّمى قداحاً و لها أسماء: (الغدوة) سهم و (الثوام) و له سهمان و (الرقب) و له ثلاث و (الحلس) بالكسر و له أربعة و (النافس) و له خمسه و (المُشَبِّل) كمحسن قيل الخامس و الحقّ أنه السادس و له ستة و (المعلى) و له سبعه و ثلاثة لا أنصبه لها و هو (المنيح) و (السفيع) كلاهما على وزن فعيل و (الوعد) و كانوا يجعلون القداح في خريطة و يضعونها في يد ثقه فيحرّكها و يدخل يده في تلك الخريطة و يجعلها و يخرج كل قدح باسم فإذاخذ أصحاب السهام سهامهم و لا يعطي الثلاثة شيئاً فيحرّمون و يغرسون ثمن الجذور كلّه و قيل غير ذلك و نظير هذا الاختراع إيقاع النذور لغير الله و القسم بغير الله مع اعتقاد شرعيتها إلى غير ذلك و المقامره بهما (وقال ع): (لا يبيع بعضكم على

بعض)) و معناه: أن لا- يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعه بأقل من الثمن أو خيراً منها بالثمن أو أقل) و يجرى نحوه في المعاملات الآخر وقت خيارها لتنقيح المناط و لاشراكهما في السعي في الفساد. (و كذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره أنا أزيدك في الثمن) و يسرى إلى غيره كالأول (و بيع التلجه باطل و هو المواطن على الاعتراف بالبيع من غيره بيع خوفاً من ظالم) و كذا ما يشبه ذلك من المعاملات و باقى أقسام المواطن لفقد شرطى العقد و القصد.

## المقصد الثاني: في عقد البيع

### اشاره

(المقصد الثاني: في البيع و أركانه ثلاثة الصيغه و المتعاقدان و العوضان و فيه فصول).

### الفصل الأول:- الصيغه

### اشاره

(الفصل الأول): في (الصيغه: البيع) لغه أو عرفاً عاماً أو خاصاً عند المتشرعيه أو عند الشارع كسائر ألفاظ المعاملات و يضعف احتمال الآخرين فيها نقل أو (انتقال) أو هما مطلقين أو مقيدين بكونهما مستفادين من ألفاظ مطلقه أو خاصه أو ما دلّ على أحدهما أو عليهما من لفظ خاص أو مطلق أو ما يقوم مقامه من إشاره و نحوها أوأخذ و إعطاء كذلك في (عين) لا حقّ و لا منفعه مشمره في الخارج أو في الذمة (مملوكه) قبل العقد فعلًا أو قوه أو بعده على احتمال (من شخص إلى غيره) حقيقه إن تعلق بالنقل أو الانتقال أو ما يعم الاعتبار إن تعلق باللفظ الدال (بعوض) مال لاحق عيناً كان أو منفعه على الأصح (مقدر) في الجمله لاعتباره في التعريف في وجه أو على وجه يدفع الغرر المانع فيكون الغرض ذكر بعض الشروط المعتبره في صحيحه بالعارض أو لقصده في التعريف فيلزم القصور في الحدّ (على وجه التراضي) بين المتسلّطين الأصيلين أو ملتففين أو جبر يقوم مقامه مقارنين للعقد أو متأخرین على أصح الوجهين. وقد يراد به مجموع النقلتين في العوضين أو الانتقالين أو مجموع كلا القسمين أو ما دلّ عليهما على النحو السابق وإن لم يوافق ما أريد به في هذا الكتاب و على نحو اختلاف التعريفات اختلف بالإطلاقات فمرة يقع

الشراء قسيمه و مرّه قسمه و مرّه جزئه

و يتعين الأول عند تعاطفهم، و الثاني إذا أريد النقل بال نحو الخاص و الثالث إذا أريد العقد في مقابله العقود الآخر. و معنى النقل أو إيجابه هو الشائع على اللسان و العقد إيجاباً و قبولاً لصدق بباب المعاملات و مذاق الفقهاء. و أما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لأن البيع على الظاهر من مقوله الفعل لا الانفعال و يشهد بذلك تعديته بالاستقلال و ذكر الصيغه في العنوان يؤيد التنزيل على إراده القول بالتعبير بالغايه عن معناها و بالمعلوم عن علته و الأولى الاكتفاء بالإحاله على معروفيته أو بأخذ الخصوصيه في الصيغه أو قيودها كما صنعته بعضهم و هو راجع إلى الأول، و ليس غرض الفقهاء رضوان الله عليهم بهذا التعريف و نحوه في تضاعيف الفقه سوى الإشاره إلى المعنى في الجمله و الإحاله على العرف فشأنهم كشأن اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقه و إلا- فكيف يخفى على هؤلاء الأساطير ما لا يخفى على صغار المتعلمين من لزوم الدور و ذكر شروط الصحه في الحدود و الاختصار في القيود في كتاب والإطناب في الآخر حتى من الواحد منهم و ذكر القول مرره و ذكر الفعل مرره و الانفعال أخرى إلى غير ذلك فلا- معنى للإيراد و الاعتراض و التطويل بلا طائل و مع البقاء على ظاهر الحدود من الاختلاف تظهر الثمرة في اليمين و شبهه و في الفرق بين الصلح و نحوه وبينه و في أحكام الصرف و الربا و الشفعه و بعض الخيارات و غير ذلك.

### **البيع على المنافع**

ثم إن الظاهر إن أحكام المعاملات تدور مدار الحيثيات و إن الأصل في مطلق التمليك للأعيان التنزيل على البيع و حيث اعتبرنا فيه نقل العين

(فلا ينعقد على المنافع) المقابلة للأعيان حيث تكون مثمناً للأصل مع القطع بعدم صدق الاسم لما مرّ أو الشك فيه و للإجماع و لا بأس فيما لو كانت ثمناً للصدق كما يظهر من الحدود و لشهاده العرف فيثبت الحكم و منع بعض الأعيان ناشئ من قول بعض الفقهاء إنه موضوع لنقل الأعيان و ليس إلّا نظير قولهم الإجارة موضوعه لنقل المنافع.

### **البيع على ما لا يصح تملكه**

و أما الحقوق فالظاهر أنها لا تقع ثمناً و لا مثمناً لخفاء الملكية فيها فلا يتبادر من الملك (و لا على ما لا يصح تملكه) في نفسه أو عن تملكه مطلقاً أو على وجه التعميض، و متى فقد شيئاً منه لم يكن بيعاً أو يكون بيعاً باطلأا و قد يفرق بينهن فيجعل الأول شرطاً لصدق اسمه و غيره شرطاً لصحته و لعله أقوى (و لا مع خلوه من العوض) بالمره لانتفاء الاسم بدونه أو القابل للعواضيه لانتفاء الحكم و إن صدق الاسم و هو متمش في جميع المعاوضات (و لا مع جهالته) و إبهامه واقعاً فيكون معدوماً لا يرتبط بوصف الملك أو التملك الوجودين أو في الظاهر من غير أول إلى العلم فتنفى فائده العقد المعترض مع الضرر الواضح فيه أو مع الأول إليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر، و هو جار بأسماه كلها في العقود اللازمه كل بالنسبة إلى حاله، و بعضها تجرى في الجائزه أيضاً و التخصيص بالعوض لعله لخفائه و دعوى أن علية العوض مقدمه دون الموضع أو إن ذكر العين هناك تغنى أو إن تقدير العوض مع نسبة إليه موقوف على معرفته عنه فيكون مستفاداً منه ضمناً في غايه البعد ثم التعبير عن مطلق المعلوم بالمقدّر لا يخلو عن خفاء. (و لا مع الإكراه) المستمر

من غير الشارع و مأذونه عاماً أو خاصاً ممن يقوم جبره مقام الرضا المخرج عن القصد النافي لصدق الاسم أو المجامع له النافي للحكم كغيره من المعاملات و يجري في لفظ الشراء باعتبار الشمن بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار المثمن.

### **الإيجاب والقبول**

(ولا- بد) فيه كغيره من العقود اللازمه (من) اللفظ لقوله (ع): ((إنما يُحلِّ الكلام و يُحرِّم الكلام)) و هو (الصيغه الداله) عليه وضعاً على وجه الحقيقة أو على الأعم منه أو الأخص فلا يثبت بدونها في العوضين ملك لازم أو متزلزل و في نهايته و لا إبنته. ثم إما أن يكون مع النيه مجردأ أو مع الفعل أو القول بدون الصيغه الخاصه أو المركب من الا-ثنين أو الثالثه أو في طرف أو طرفيين بشرط دلالتها عادة علمأ أو ظناً (على رضا الباطن) إذ لا مدار على الظاهر مع حصوله مقارناً للعقد أو متأخراً عنه مع عدم تعقب المنع له و المعتبر صدق صحه الاختيار عرفاً و قد يجامع كراهه الباطن و إكراه النفس لحياة أو سخاء أو رجاء أو خوف لا يخرج عن الاختيار (و هي الإيجاب) المفيد له بالوضع حقيقه مع الاتحاد أو لقسم خاص منه مراداً به معناه قيل أو مصروفاً إلى معنى مطلق البيع فيقوم بنفسه أو مع الاشتراك اللغطي فيتعين بالقرينه أو المعنو فينصرف أو بشرط القرينه على اختلاف الوجهين (كت قوله) في الأول (بعث) و في الثاني أسلمت (و) الثالث (شريت) أو اشتريت (و) في الرابع (ملكت) و ما قام مقامها في لغه الفرس و الترك و محرفات الناس أو في لغه حدثت بوضع جديد لو كان فلا يجري غير الصريح و إن دخل في الاشتراك المعنو

كأعطيت و نقلت و سلّطت و عوضت و بذلت و خصصت و رفعت و نحوهن مطلقه أو مقيده باليبيع ولاـ ما كان من المجاز كوهبت و تصدق و أهديت و نحوهن ولاـ ما كان من الكنایه كانصرفت و ردعت و السلام عليك و بارك الله لك و نحوهن آخذـاً باليقين فيما خالف الأصل و لفظ العقد العام و أسماء العقود الخاصه إنما تصرف إلى الفرد الشائع و للعلم بأن الشارع لم يكتف بمجرد التيـه و لاـ مجرد الفعل و لاـ بكل لفظ بـل أراد شيئاً خاصـاً لا نعلمـه بعينـه فوجب الاقتصار على المـتيـقـن منه و هو الألفاظ الحقيقـيه فى العـقود الـلازمـه قـيل و لأنـ المجـازـاه تـدخلـها الـاحتمـالـات فيـقـعـ الجـدـالـ و التـشـاجـرـ معـهاـ و تـفـوتـ الحـكمـهـ التـيـ جـعـلـ لهاـ العـقودـ و إـرـادـهـ الإـجـمـاعـ علىـ التـسـامـحـ فىـ العـقودـ الـجـائزـهـ لـساـوـيـنـاـهاـ بـالـلـازـمـهـ فىـ اـشـتـراـطـ الـأـلـفـاظـ الـحـقـيقـيـهـ . (وـ القـبـولـ وـ هوـ)ـ لـلـأـلـوـلـ اـتـبـعـتـ وـ لـلـثـانـىـ أـسـلـمـتـ وـ لـلـثـالـثـ وـ الـرـابـعـ (اشـتـريـتـ وـ لـلـأـخـيرـ تـمـلـكـتـ أوـ لـلـجـمـيعـ قـبـلـ)ـ أوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهاـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـقـيقـهـ وـ لـاـ بـأـسـ بـقـيـامـ وـاحـدـ مـقـامـ الـآـخـرـ غـيـرـ إـنـ فـيـ قـيـامـ الـاستـلزمـ مـقـامـ مـطـلقـ الشـرـاءـ كـقـيـامـ الـإـسـلـامـ مـقـامـ بـيـعـ كـلـامـاًـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ قـصـدـ الإـنـشـاءـ وـ ذـكـرـ الـأـلـفـاظـ الـصـرـيـحـهـ فـيـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ مـرـّـ فـيـ الإـيـجابـ وـ لـاـ يـصـحـ فـيـ التـعـلـيقـ .

### **المعاطاه**

(وـ لـاـ تـكـفـيـ المـعـاطـاهـ)ـ فـعـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ مـعـناـهـاـ أوـ قـوـلـيـهـ بـالـصـيـغـهـ الـمـخـصـوصـهـ أوـ بـغـيرـهـاـ أوـ مـلـفـقـهـ مـنـ الـفـعـلـ وـ الـقـوـلـ وـ أحـديـهـماـ فـيـ إـيـجابـ أوـ قـبـولـ فـتـكـونـ صـورـ الـمـعـاطـاهـ حـيـنـئـذـ إـحدـىـ وـ عـشـرـينـ مـنـ خـمـسـ

وعشرين صورةً في النزوم إجماعاً محصلاً و منقولاً والمخالف ممن قارب عصرنا لا عبره به و من القدماء لو دلّ كلامه على ذلك لا- يخلو به لمسوبقيته بالإجماع و ملحوظيته به على إن في الأصل المقرر بوجوه كفایة مع عدم الاعتماد على العموم في العقود أو أنواعها لانصرافها إلى المتعارفه و تنزيل الفقهاء لها أو فهمهم منها خلاف العموم على إننا نعلم يقيناً إن للصيغ الخاصه أثراً خاصاً، ولو كان النزوم غير موقوف عليها لم يكن لها أثر مع إن العوام حتى النساء والأطفال إذا أراد أحد منهم سلطه تعلل بأنى ما صفت معك صفة البيع و هو السر في خلو الأخبار عن البيان ولا- يختلف الحال في المتعلقات (و إن كان في المحقرات) لما مرّ و للإجماع على عدم الفرق خلافاً لبعض أهل الخلاف ثم مقتضى الأصل و القاعدة الاقتصار على المتيقن من الألفاظ ماده و صوره و وصفاً و كيفيه فلا تأثير لمجرد الفعل و مطلق القول كما مرّ (و لا الاستيğاب والإيجاب) على المشهور بل ظاهرهم نقل الإجماع فيه (و هو: أن يقول المشتري: يعني، فيقول البائع: بعثك، من غير أن يريد المشتري) ليكون على الوضع المأثور المنقول عليه الإجماع بالخصوص و لا مطلق الصيغه بل (لا بد من صيغه الماضي) كما هو المشهور بل ربما نقل عليه الإجماع (فلو قال: اشتري أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد و إن قبل) كما هو المشهور و ربما نُقل فيه الإجماع. (و لا تكفي) العباره القاصره و لا- (الإشارة إلّا مع العجز) عن المباشره فتجوز معه و إن أمكنه التوكيل بشرط ألا يمكنه التعلم مع عدم خوف فوت الغرض و العباره السقيمه مقدمه عليها و الكتابه مؤخره عنها. (و في اشتراط تقديم الإيجاب) على القبول (نظر) ينشأ من

دخوله تحت المتعارف فيدخل تحت العمومات و من الشك في اندراجه و الرجوع إلى الأصل في منعه و هو الأشهر والأظهر و لا فرق بين لفظه قبلت و غيرها و إن كان المنع في الأول أظهر. (و لا بد من التطابق بين الإيجاب و القبول) في المتعاقدين و في قدر العوضين فلو اختلفا في أحدهما أو كليهما (فلو قال: بعتك هذين بألف فقال: قبلت أحدهما) أو بعضه منفردين أو مع بعض الآخر (بخمسائه) أو قبلتهما بنصف الثمن (أو قبلت) أحدهما أو قبلت (نصفهما) أو نصف أحدهما (بنصف الثمن) أو بكله (أو قال بعتكما هذا) هذا بألف فقال أحدهما قبلت نصفه أو كلّه (بنصف الثمن) أو بكله أو قال بعتك أحدهما فقال قبلتهما كليهما (لم يقع) و إن جمع الشرائط الآخر. و كما يتشرط التطابق في جنس العوضين أو مكانهما أو زمانهما أو المراكب منهما إلى غير ذلك. و أما لو حصل التطابق الحقيقى دون الصورى كأن قال في الأول قبلت كلّ واحده منها بخمسائه، أو قال قبلت أحدهما بخمسائه و الآخر بخمسائه و في الآخر قبلنا كلّ واحد من نصفيه أو قبلنا بنصفى الثمن أو قبلنا نصفه بنصف الثمن و نصفه الآخر بنصفه الآخر فالأقرب الصحة. و عدم الفصل بين الإيجاب و القبول بالمعتدّ به منقول أو سكت مخلين بالنظم المعتره في التخاطب، و عدم التطريب بالصيغه و مدها زائداً على المعتاد و ربما اشترط عدم كون الإيجاب بلغه و القبول بأخرى و الأقوى خلافه إلى غير ذلك. كلّ ذلك للأصل بعد الشك بدلالة الحجّيه عليه و لا يبعد أن يقال إن هذه المسألة تلحق بالمواضيع لأنها مبنيه على فهم معنى العقد و الأسماء الخاصه لأنواعها و المرجع إلى العرف اللغوى أو الشرعى

و فقهائنا أفقه فى المقامين من غيرهم و بعد فساد القول باللزوم على الإطلاق يبقى الأمر دائراً بين وجوه و أقوال:

أحداها الحكم بالفساد و حرمه التصرف مع الفعل للمجرد عن القول خاصه.

و ثانيها تعيممه للقول الجارى على غير النهج أيضاً استناداً فيهما إلى الأصل المقرر بوجوه فى غير محل اليقين و لأن الإذن من المالك مقيده بالملك و لا ملك فيحرم التصرف كما فى سائر العقود الفاسدة و أى فرق بين الفساد لفقد شرط من جهه اللفظ أو من جهه غيره و هو على القول بعدم الملك كلام متين جارٍ على القواعد الشرعية فلا محيس عن العمل به لو لا دلالة الإجماع المحصل و المنقول و السيره المأخوذة يداً بيد فى جميع عقود المعاوضات على خلافه و لو أدخله أحد فى جمله الضروريات لم يكن مغرياً.

و ثالثها القول بمجرد الإباحه و الإذن بالتصرف من غير ملك كما ادعى عليه الشهرو و نقل فيه الإجماع. و هو مردود بالسيره المستمرة القاطعه فى إجراء حكم الأملاك على ما أخذ بالمعاطاه من إيقاع عقد البيع و الإجاره و الهبه و الصلح و الصدقه و جميع العقود مما يتعلق بتملك الأعيان أو المنافع عليه و تعلق العتق و الوقف و الحبس و الرهن و الربا و النذور و الإيمان و الوصايا و نحوهما به، و كذا حكم المواريث و الأحmas و الزكوات و استطاعه الحجّ و النظر إلى الجوارى و لمسهن و وطئهن و تحليلهن و تزويجهن و نحو ذلك فيلزم إما إنكار ما جاز بديهه أو إثبات قواعد جديدة: منها إن العقود و ما قام مقامها لا تتبع القصود

و قصد الملك و التملיך عند المعاملة و البناء عليهما لا محض الإباحة بها لا ينافيها. و منها إن إراده التصرف من المملكت فتملك العين و المنفعه بإراده التصرف بهما أو معه دفعه و إن لم يخطر ببال المالك الأول الإذن في شيء من هذه التصرفات لأنه قاصد للنقل من حين الدفع، وأنه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدي و تصدق بمالي عنك. و منها إن الأحmas و الزكوات و الاستطاعه و الديون و النفقات و حق المقاشه و الشفعه و المواريث و الربا و الوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله و عدم التصرف به أو عدم العلم به فينفي بالأصل فتكون متعلقه بغير الأملاك و إن صفة الغنى و الفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الأملاك بحكم الأملاك. و منها كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر مضافا إلى غرابه استناد الملك إلى التصرف. و منها جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر و التلف من الجانبيين معينا للمسمي من الطرفين و لا رجوع إلى قيمه المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت و مع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها فالقول بأنه المطالب لأنه تملك بالغصب أو التلف في يد الغاصب غريب و القول بعدم الملك بعيد مع إن التلف القهري - إن ملك التالف قبل التلف - فهو عجيب و معه بعيد لعدم قابلية حينئذ و بعده ملك معادوم و مع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض و نفي الملك مخالف للسيره و بناء المتعاملين. و منها إن التصرف إن جعلناه من النواقل القهريه فلا يتوقف على التيء فهو بعيد و إن أوقفناه عليها كان الواطئ للجاريه من غير علم واطي بالشبهه و الجاني و المتلف جانياً على مال الغير و متلفاً

له. و منها أن النماء الحادث قبل التصرف إن جعلنا حدوثه مملكا له دون العين بعيداً أو معها فكذلك و كلاهما منافٍ لظاهر الأكثـر و شمول الإذن له خفيـ. و منها قصر التملك على التصرف مع الاستناد فيه إلى إن إذن المالك به إذن بالتملك فيرجع إلى كون المتصرف في تملكه نفسه موجباً قابلاً و ذلك جاري في القبض بل هو أولى منه لاقترانه بقصد التملك دونه و إيراد عدم الملازمـه بين صحة التملك مجانـاً و صحته معاوضـه مشترـكـ الإلزـامـ و الكلامـ الكلـامـ.

و رابعـها القولـ بالملكـ و عدمـ اللزومـ كماـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ وـ اـسـتـفـيدـ مـنـ ظـاهـرـ كـثـيرـ حـيـثـ ذـكـرـواـ الإـبـاحـهـ وـ قـالـوـاـ:ـ وـ مـعـ التـصـرـفـ تـلـزمـ فـيـظـهـرـ أـنـ لـفـظـ الإـبـاحـهـ مـسـامـحـهـ فـيـ التـعـبـيرـ عـمـاـ قـابـلـ اللـزـومـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـاءـ النـاسـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ وـ بـيـعـهـمـ وـ شـرـائـهـمـ،ـ وـ لـذـلـكـ تـسـامـحـواـ فـيـ أـمـرـ الـعـقـودـ لـأـنـ الـمـلـكـ مـنـ إـرـادـهـمـ وـ اللـزـومـ لـيـسـ مـنـ عـنـايـتـهـمـ وـ تـرـكـ التـعـرـضـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـفـاظـ الـعـقـودـ مـعـلـقـ بـالـظـهـورـ وـ بـالـوـجـهـ الـمـذـكـورـ وـ ذـكـرـ غـيرـ الصـيـغـ فـيـهاـ مـسـمـىـ عـلـىـ هـذـاـ لـأـنـ الـمـدارـ فـيـ التـمـلـكـ عـلـىـ الـفـعلـ دـوـنـ القـوـلـ أـوـ عـلـىـ مـطـلـقـ القـوـلـ فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ ذـكـرـ الصـيـغـ فـمـنـ تـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ نـظـرـ بـعـينـ الصـوـابـ عـلـمـ أـنـ عـمـلـ الـجـمـيعـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـتـجـاـزـوـنـهـ وـ لـاـ يـتـعـدـّـوـنـهـ وـ لـوـ سـيـمـعـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـعـاطـيـنـ قـائـلاـ بـقـولـهـ:ـ كـُـلـاـ أـوـ الـبـسـ حـتـىـ تـمـلـكـ دـاخـلـهـ الـعـجـبـ،ـ وـ الـذـىـ يـظـهـرـ بـعـدـ التـحـقـيقـ وـ إـمـانـ الـنـظـرـ الـدـقـيقـ أـنـ لـأـثـرـ لـلـأـلـفـاظـ مـعـ دـعـمـ اـسـتـجـمـاعـ الشـرـائـطـ فـيـ كـلـ مـقـامـ بـحـسـبـهـ فـيـ مـلـكـ وـ لـاـ لـزـومـ لـاـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ وـ لـاـ جـائزـ وـ إـنـماـ الـمـدارـ عـلـىـ الـمـعـاطـاهـ الـفـعلـيـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ مـعـناـهـاـ فـمـاـ حـالـهـاـ إـلـاـ كـحـالـ الـهـبـهـ تـمـلـكـ بـالـقـبـضـ وـ تـلـزمـ بـالـتـصـرـفـ غـيرـ

إنها مصروفة عن ظاهرها لأن التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب الآخر وحصول الإباحة بعد اللفظ من جهة الدلاله على الإذن كحصولها بطريق الفحوى وغيرها فلا عقد ولا إيقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين، ويجب الوفاء بها إلا بالفاظ خاصه بكيفيه خاصه ويسرعها الأنام قبل التعرض لها في روایات أهل البيت (ع) ومن قال بالإباحة إن أراد أنها مملكته كإباحة المناجح والمساكن فمرحباً بالوافق. وفي المقام مباحث آخر تستدعي إمعان النظر فيها:

و منها أنه لا ريب ولا خلاف في إن المعاطاه تنتهي إلى اللزوم فإن التلف الحقيقي والشرعى بالنقل بالوجه اللازم للعواضين معاً باعت على اللازم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم فيه وفي الناقل الشرعى في حكم العدم ويلحق به طحن الحنطه ومزجها مطلقاً والأجود دون الأدنى والمساوي وخياطه الثوب وصبغه وقصره وتلف البعض من أحد العواضين على اختلاف بينهم في المستثنيات يقيناً وعدداً. وتحقيق الحال أنها وإن بنيت على الجواز فكان الأصلبقاء على ذلك لكنه معارض بأصاله اللزوم على إننا نعلم من تتبع كلام القوم ونظر إلى السيره القاطعه إن الجواز مشروط بإمكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفى بحديث الصرار فلو تلف كل أو بعض منه أو من فوائده بتصرف بعين أو منفعة من ركوب أو سكنى أو حرث أو دخول في عمل ونحوها أو بيع أو إجاره أو زراعه أو مساقاه ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعاً أو باتفاق أو تلف سماوي تعذر الرد ولم يتحقق مصادقه ولو صدق في البعض امتنع أيضاً مع حصول الضرر بالتبعيض وتغيير الصوره بطحن

أو تفصيل أو خياطه أو صبغ و نحوها لو دخل تحت الرد جاءه ثبوت الضرر غالباً بتبديل الأوصاف و اختلاف الرغبات. نعم لو بقى الشيء على حاله و زاده حسناً بصدق أو إخراج غبار و رفع وسخ و نحوها لم يكن فيه ذلك. و أما المزج على وجه لا يتميز فلا. يمكن ردّه بعينه و قبول الجميع فيه منه ودخول مال الغير في ماله من غير فرق بين الأجدود و مقابلاته. و الظاهر أن الرد مقيد تبعاً بالملك فلو خرج عنه بقصد جائز دخل في حكم آخر، وقد يخطر بالبال أن مجرد التصرف - وإن خلا عن الماليه - اختيار اللزوم، كما في الخيار فيجزى مطلقاً لكنه مردود بالأصل مع ارتفاع الشك و خروج الحدود عن الأصل بالنص لا يقتضي خروج ما نحن فيه و لو صدر الإنلاف عن الدافع لما في يد المدفوع إليه كان كالردة إليه على إشكال و لو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الإطلاق أو الإسناد إلى سبب خاص ابتدائي كالعقد و متعدد كالتلف أو الإنلاف أو مطلق التصرف ففي تقديم قول مدعى اللزوم أو الجواز إشكال، و لو ادعى تصرفأً أو إنلافاً بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه. و لو تفاسحا رجع كل إلى ماله و وجبت التخلية بينه وبينه و لا. يجب ردّه إليه و منها إن بعد الرد لا-رجوع لأحدهما على صاحبه لو أجزنا الرجوع على الأصل بالمنافع المستوفاه لحصولها في ملكه أو تسليطه عنها بالإباحة على القول بها، و كذا الفوائد الحاصله المنفصله على القول الأول كالنماء و نحوه بعد تلفها، و أما مع بقائهما فلا يرجع على الأول مطلقاً مع عدم التصرف على الثاني و معه إشكال على الأصح و يظهر وجهه مما تقدم. و أما المتصله كالسمن و الصوف و الشعر الباقين على الظهر و اللبن

الباقي في الضرع فتتبع العين على الأقوى. و منها إنه هل يعتبر فيها قبض العوضين معاً كما يظهر من لفظها أو يكفي أحدهما فيجري فيها السلم والنسبيه ويجرى حكمها فى قابض أحد الطرفين إذا تلف فى يده قبل قبض الآخر الظاهر الثانى لقضاء السيره بقيامها مقام عقود المعاوضات بأسرها. و منها أنها هل هي داخله فى اسم المعامله التى قامت فى مقامها فيجرى فيها شرائطها وأحكامها الظاهر من جماعه من الأصحاب اختيار ذلك فتجرى فيها قائمه مقام البيع أحکام الشفعه والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان أو الشمار و جميع شرائطه سوى الصيغه. ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب أو سنّه أو إجماع والأقوى أنها قسم آخر بمترله الصلح و العقود الجائزه يلزم فيها ما يلزم فىها فتصح المعاطاه على المشاهد من مكيل أو موزون من غير اعتبار مكيال أو ميزان و بنحو ذلك جرت عاده المسلمين. نعم لو أرادوا المدّاشه بنوا له على إيقاع الصيغه والمحافظه على الشروط فالظاهر أنه متى جاء الفعل مستقلاً أو مع ألفاظ لا تستجمع الشروط مقصوداً بها المسامحة جاء حكم المعاطاه أو على الأول فإن صرّح فيها بالحاق بيع أو غيره بنى عليه و إلا فالبيع أصل فى المعاوضه على الأعيان مقدم على الصلح و الهبه المعقوده والإجارة أصل فى نقل المنافع مقدمه على الصلح و الجعاله ثم، اللزوم ليس من المقتضيات الأصلية و إنما هو من التوابع واللوائح الشرعية فقصده غير مخل و إن لم يصادف محله، وقد تبين أن حكم المعاطاه إنما يجيء من خلل بالصيغه أما فى نفسها أو نظمها كتقديم القبول أو حصول الفصل الطويل و لو جاء الخلل من خارج اللفظ أو منه مراداً به الجامع

للشروط فإن كان مع التصریح بالإباحة المجرد مطلقةً أو مقیده بالاستمرار و عدمه في الحكم واضح و إلا (فلو قبض) البائع الثمن أو (المشتري) المثمن أو غيرهما غيرهما في كل عقد بنى على الضمان كان القابض منهما قابضاً (بالعقد الفاسد و لم يملک) بلفظ و هو ظاهر و لا فعل لأن المقصود غيره و العقود تتبع القصود و لم يستحب كذلك (و ضمن) كل من العوضين قابضه للبناء على التضمين فيه بوجود القابل و المقابل شرعاً و عرفاً للإجماع المحصل فضلاً عن المنقول المعتمد بالشهره المستفيضه تحصيلاً و نقلًا و للخبر المستفيض المجمع على مضمونه من قوله (ع): ((على اليد ما أخذت حتى تؤدى)) و البحث فيه بعدم دلائله على الوجوب و العموم في الآخذ و المأخذ و ظهوره في خصوص العين و المقبوض بالقهر ظاهر الرد و للقاعده الشرعيه بل المجمع عليها الموافقه للقواعد الشرعيه المناديه بعضمه مال المسلم من إن ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده و هي صريحة في أصل الضمان إلا أنها يتحمل فيها وجهان: أحدهما الضمان بمقدار ما أقدم عليه من المقابل. و ثانيهما قيمته بما بلغت و هو الظاهر لأن التقىد غير مفهوم منها و البحث في الدلاله عموماً و لزوماً من الأغلاط فيلزم على نحو الغصب الضمان للعين و نمائها المتصل و المنفصل و منافعها المستوفاه و غيرها، و عدم الرجوع بنفقهه بذلها و غرامه تحملها مع الخلو عن الغرور من غير فرق بين الحاملين و بين العالمين و المختلفين مع علم أحدهما بحال الآخر و عدمه بشرط قصد تعلق الملك للناقلين في الطرفين حقيقه في الجاهلين حتى يثبت الإقدام على الضمان من الجانبين فلو خلى عن جانب كان الدافع

إليه مضيئاً لماله و صوره في العالمين لو أوقعها عناداً أو ابتداعاً أو اختراعاً فإن العقود المبتدعه المخترعه كبيع الحصاء والملامسه و المنايده و نحوها من المختروعات لا تشمل ملكاً ولا إباحه و لو علم بالفساد لأن المالك الأصلى حجر على المالك الصورى في ذلك العقد، فالعقد الفاسد من الحنفيين لا معاطاه فيه و لا يثمر إباحه. نعم لو وقع العقد من كاملين لاغيين به قاصدين للمعطاوه أو الإباحه جاءت أحکامها بتمامها ثم حيث يجب الرد فإن كانت العين باقيه ردّها إن كان غاراً أو خللاً بينه وبينها إن لم يكن مع ما بقى من توابعها الجوهرية و كذا العرضيه ما لم تكن من ماله و كان معذوراً فإنه يضرب بينها إن بقيت و إلا دفع إليه قيمتها إن تلفت بعد الرد و كانت مقومه و شابهت العين فيها و لم يقض بنقص فيها على نحو ما سيجيء في باب الغصب، و إن كانت تالفه فإن كانت تسمى مثيله عرفاً لتساوي أجزائها في الحقيقة النوعيه كما نسب إلى بعض أو لتساوي قيمه أجزائها كما نسب إلى قول الأكثر أو لتساوي أجزائها أو جزئياتها أو لأنها متساوية الأجزاء و المنفعه المتقاربه الصفات في قول آخر أو لكونها إذا جمعت بعد التفريق أو فرقت بعد الجمع عادت الأولى بغير علاج أو لتقديرها بالكيل و الوزن كما عليه الآخر و الكل متقارب غير إن الأخير تعريف بالأــخاص ، وجب رد المثل و قيمه ما تعذر مثله وقت القبض أو التلف أو الإعواز أو الأداء و هو المختار لموافقته للقواعد الشرعيه أو التخيير بينها لاحتمالاته أو أعلى القيم كذلك ف تكون الوجه عديده و لو أضيفت وقت المطالبه على وجه تضاعفت و إن كانت قيمته في مقابل المثيله ردت قيمتها وقت القبض أو التلف أو الأداء و خير الثلاثه

أوسطها لأنّه زمان الانتقال إليها و صحّيحة أبي ولاد في كري البغل لا ينافيها أو التخيير بينها بأقسامه أو أعلى القيم كذلك و تنتهي إلى العشرة و تزيد الأقسام بإضافة وقت المطالبه كما لا يخفى، و ما ذكر في المقامين منه ما يدخل في الأقوال و منه ما هو مجرد احتمال و للبحث مجال واسع في كتاب الغصب يأتي بعون الله تعالى، و تقويم الصفة مع الماليه أو الغرور حيث لا عين بتقويمها مع العين و تقويم العين منفرده فيؤخذ التفاوت على تفصيل يأتي في محله، و لو كانت عينيه قوماً منفردين و مجتمعين و يؤخذ بالنسبة على تفصيل يأتي أيضاً و لو اختلفت قيمه السوق و لا ترجيح احتمل الأخذ بالأقل و الأكثر و الصلح الظاهري و القرعه و الانتراع من القيمة لرفع التزاع والأول أوجه و للبحث مجال واسع يأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

## الفَصلُ الثَّانِي: المتعاقدان

### اشاره

الشرائط العامة للمتعاقدين

(المتعاقدان) و يكفي في صدقهما التغایر الحکمی (و یشترط فيهما) أصیلین أو وکیلین أو ولیین أو فضولین أو مختلفین إجمالاً هنا و فی كل عقد عدا ما استثنى (البلوغ) الشابت ببعض علاماته مع ظهور الحال به و بالقدر الجامع مع الاشتباہ بين النساء و الرجال مقارناً في العاقدين معاً لكل من الصنفين على أصح الوجهين (و العقل) حين العقد كذلك فلا یفسد بزواله بعد تمامه (و الاختيار) مقارناً أو متأخراً على المختار (و القصد) كالأولین (فلا عبره بعقد الصبي) و معاطاته ولا قبضه ولا إقباضه في إثبات حکم شرعی مطلقاً و لا إباحه و لا إذنه و لا في كثير و لا في يسير إلا مع مظنه إذن الولی في الإباحة لقيام السیره عليه و لولاه لم یستثنها للأصل المقرر بوجوه عديده مع الشک في دخوله تحت خطابات العقود و أنواع المعاملات لعدم أهلیته و قابلیته و القطع بعدم ثبوت لوازم العقود و التملیکات من الواجبات و المحرمات له لحديث رفع القلم بل المستحبات و المکروهات على قول و للإجماع محصلأ و منقولاً و المخالف غير محقق و الأخبار المستفیضه عموماً و خصوصاً و تصحیح عباراته و إسلامه و إحرامه و وصیته و تدیره لو قام الدلیل عليه لزم الاقتصار بالنسبة إليه و آیه الابتلاء محتمله لوجوه الاختبار بصور المعاملات و الحقائق من الولی و اختبار نفس البلوغ كما یظهر من بعض الأخبار أو ما بعد البلوغ أو بغير أموالهم و لو أتلفوها أو بالحيازه و نحوها أو بالإباحه أو بالسؤال و البحث أو بما جاز لهم من وصیه و نحوها و التعمیم

لإطلاق الأمر ضعيف و بعد ذلك نقتصر على المورد المخصوص والسيره القاطعه على تولى الأطفال بضروب المعاملات وإيصال الهدايا و الإذن في دخول الدار و نحوها إنما يفيد جواز التصرف في أمور خاصة مع المظنه بإذن الولى بها فمن لم يصل حد البلوغ بمنزله الحيوان فيما لم يقم عليه برهان. (و إن بلغ عشرة) و كان عاقلا للإجماع محصلًا و ما تُسْبِّبُ إِلَى الشِّيخِ وَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ لَوْ صَحَّ لَا يَنْفَعُهُ وَ الْإِسْتِنَادُ إِلَى مَرْسَلِهِ فِيهَا جَوَازُ التَّصْرِيفِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا مَرْدُودٌ بِضَعْفِهَا فِي نَفْسِهَا وَ بِمَخَالِفَتِهَا الشَّهْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَحْصُلٌهُ وَ مَنْقُولُهُ وَ الْقَوَاعِدُ الشُّرُعِيَّةُ الْمُحْكَمَةُ الْمُتَقْنَهُ عَلَى أَنَّ جَوَازَ التَّصْرِيفِ رِبَماً أَرِيدَ بِهِ الْإِهْمَالُ دُونَ الْعُمُومِ أَوْ بِلَوْغِ غَيْرِ الْذِكْرِ عَشْرًا أَوْ بِلَوْغِهِ مَقَارِنًا لِبَلَوغِهِ الْحَقِيقِيَّ وَ إِنْ كَانَ نَادِرًا، وَ رِبَماً يُقالُ بِتَرْتِيبِ الْمُلْكِ عَلَى الإِبَاحَهِ الْمُسْتَفَادَهُ مِنْ مَباشِرهِ الْأَطْفَالُ إِلَحَاقًا لَهَا بِالْمَعَاطِيهِ مَعْ تَولِيِ الْطَّرَفَيْنِ، (وَ لَا-الْمَجْنُونُ لِمَسَاوَاهِهِ الصَّبِيِّ بِلَنْقَصَانِهِ عَنْهُ وَ لِجَرِيَانِ الْوِجْوهِ الْمَذْكُورَهُ وَ الْأَدْلَهُ السَّابِقَهُ مِنْ إِجْمَاعٍ وَ غَيْرِهِ فِيهِ (سَوَاءً أَذْنَ لَهُمَا الْوَلِيُّ أَوْ لَا) إِلَـاـ فِي الإِبَاحَهِ فِي خَصْوصِ الصَّبِيِّ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ، وَ لَوْ حَصَلَ إِقْبَاضُ بَيْنِ النَّاقِصِينِ وَ حَصَلَ تَلْفٌ ضَمِنَ الْوَلِيَانِ لَوْ كَانَا عَالَمِينَ مَقْصُرِيْنَ وَ إِلَـاـ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاقِصِينِ، وَ مَا بَيْنَ الْكَامِلِ وَ النَّاقِصِ يَضْمِنُ الْكَامِلَ دُونَهُ وَ لَوْ أَرْجَعَهُ إِلَيْهِ فَتَلَفَّ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ أَيْضًا وَ لَوْ أَذْنَ الْمَالِكُ فِي الْإِيَادَهِ لِلنَّاقِصِ أَوْ الْإِعَارَهِ لَهُ فَلَا ضَمَانُ عَلَى الْمَوْدَعِ وَ لَا-الْمَعِيرِ وَ لَا-الْوَدْعِيِّ وَ لَا-الْمُسْتَعِيرِ، وَ لَوْ أَذْنَ الغَرِيمُ فِي تَسْلِيمِ مَا فِي ذَمَهِ الْمَدِينِ إِلَى النَّاقِصِ بِقَصْدِ التَّوْكِيلِ فِي الْقِبْضِ ثُمَّ الدَّفْعِ كَانَ مِنْهُ وَ إِلَـاـ فَلَا فَرَاغٌ لِلَّذْمَهِ، وَ لَوْ أَقْبَضَهُ عَاقِلًا فَجَنَّ اسْتِقْرَارُ الضَّمَانِ عَلَى النَّاقِصِ وَ لَوْ كَانَ

الدافع جاهلاً بالنقض فالأقوى الضمان عليه ولو تنازعاً في إن التسليم كان حين النقص أو الكمال و عُلم سبق الصفتين و جهل تاريخ الإقراض والكمال فلا ضمان على القابض في وجه قوى، ولو عُلم تاريخ أحدهما حكم على الآخر بالتأخير و تبعه الحكم، ولو كان التسليم من الناقص فالضمان على القابض مع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون (ولا المغمى عليه ولا المكره) في غير حق (ولا السكران) ولا (الغافل والنائم والهازل سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذرها أو لا) لدخوله في الهدر واللغو و خروجه عن عمومات الأدله و خصوصاتها و خروجهم عن الخطاب لعدم أهليةتهم فييقى حكم الأصل غير معارض وللإجماع محصلاً و منقولاً و لاعتبار القصود في العقود و الكل حال (إلا المكر) حيث لا يبلغ إلى الخلو عن القصد و فهم المعنى أصيلاً أو وكيلًا أو فضوليًا أو وليلًا (فإن عقده ينفذ لو رضي من له الأمر) بعد (الاختيار) تعلق الإكراه بالصيغتين أو بأحدهما استناداً إلى العمومات في العقود و أنواعها و ليس من الأفراد التي يشك في دخولها لندرته و لاحتساب معظم الفقهاء له منها و هم أدرى بمدلائل الألفاظ و مفاهيمها مع استظهار الإجماع فيه من جماعه و فهمه من عبارات آخرين، و خروج الشاذ لا- عبره به و نقل الإجماع على خلافه من بعضهم ظاهر الرد و الرجوع في منعه إلى الأصل و الشك في فهمه من الأدله محل منع و في إلزام غير المجبور بانتظاره فلا فسخ له قبله وجهان. ولو حصل الرضا بعد تمام العقد فلا فصل فلا بحث على القول بالصحيح فلو فسخ فسد العقد ولو استمر الجبر بلا فسخ ثم تعقب الرضا قوى

وجه الصّحّه و في كونه كاشفاً أو ناقلاً وجهان أقربهما الأول، ولو بعض الرضا أو غير الأجل أو بعض الشروط فالظاهر البطلان ولو جبره على البيع نقداً فأجر أو صالح أو أسلم فلا جبر، وما اشتهر من أن الحياة من آلات الجبر لا نعرف له وجهاً.

### عدم اشتراط إسلام المتعاقدين

(ولا يشترط) في صحة العقد أو إباحتة أو فيهما (إسلامهما) بالمعنى العام فضلاً عن الخاص فيصح بين المسلم والكافر من أي قسم كانا و بين الكافرين حرسين لكون الحربي مالكاً على الأقوى أو ذميين أو مختلفين أصليين أو مرتدین، وفي القطرى إشكال مع اجتماع الشروط المعتبره عند أهل الحق أو عندهم و من المسلمين المخالفين و المختلفين مع الشروط الحقة خاصه و فيه ما يدل على أن الرشد بحسب الدنيا دون الدين. (نعم يشترط) فيهما (إسلام المشتري) مراداً به المعنى الظاهر أو ما يعم البائع و في الحقيقة هو مثال لكل من يستجد الملك اختياراً (إذا اشتري مسلماً) متصفًا بالإيمان بالمعنى الخاص أو لا مباشرًا للعقد أو مستنياً و في نيابته عن المسلم وجهان و كذا في شراء المنتحل للإسلام، و الحجّه في أصل الحكم الإجماع المحصل من تبع الأقوال و لا يخلّ به نسبة الخلاف إلى من لا يعرف و لا ذكر الاحتمال من بعضهم، ثم الإجماع المنقول المؤيد بالشهره المستفيضه محصله و منقوله و نفى السبيل للكافر على المؤمن في صريح القرآن و خصوص المورد لا يخص العام و السبيل إن بقى على عمومه فالملك من أعظم أفراده و إن أريد به سبيل الحجه كما في الروايه ففي سلطان الملك أعظم الحجج عنه معصيه المالك و مخالفه أمره إلى غير

ذلك و لا نقضى على ظاهر الآية بسلطان طغاه الكفار على أهل الإيمان حتى على الأنبياء الرسل لأن ذلك سبيل الشيطان غير أن الله تعالى لم يسده لمحصله الاختبار و الامتحان و فيما دل على الأمر بإعزاز المؤمن و إذلال الكافر و على أن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و على المنع من البعث على شرف الكافر و زياده رفعته و عظمته و علو شأنه و على الأمر بأبعاد الناس عن الباطل و تقريبهم إلى الحق، و في مثل هذا تنفيز للمسلمين عن الإسلام ما يؤيد ذلك و لو لا ما يظهر من الفقهاء و الأخبار من أنه يكفي مجرد الإسلام و أن الحكم خاص بالابتداء و الاختيار دون الدوام و الاضطرار كالميراث و نحوه لاشترطنا في تملك المؤمن الإيمان بالمعنى الخاص و أجرينا الحكم في الدوام و الاضطرار على إنه لا- يبعد اشتراط الإيمان في حق الإمام لظاهر بعض الأخبار، و لو أسلم في أثناء العقد قبل تمامه أو قبل القبض فيما يشترط فيه القبض كالقرض و الهبة بطل العقد على الأقوى، فإسلامه في زمن الخيار قبل الدخول لو كان صداقاً يختلف حكمه باختلاف الرأيين و بين العقد والإجازة في الجبر و الفضول يتبني الصحه فيه و الفساد على الكشف و النقل و يتعمّن المنع في المعطاه على القول بالتملّك و على الإباحه فيها وجهان و حيث كان مبني المنع على حصول الإهانه بسلطان الكافر على المسلم منعنا أن يتملك كل مسلم (إلا أباء) و إن علا و الصلبى فيدخل العالى في التالى نسباً أو رضاعاً على رأى و مثله لوجود العلة فيه (جميع و من ينعتق عليه) قهراً لقربابه أو إقرار أو إذن من المالك له في العتق عن نفسه أو شرط حرّيته على القول بحصولها بمجرد الشرط أو تحرير متصل بالعقد

أو ردّه فطريه مع القول بجواز شرائه و الوارث مسلم كل ذلك للأصل المستفاد من عمومات العقود وأنواعها من كتاب أو سنه أو إجماع العامه للكافر حتى على القول بخروجه عن خطاب التكليف وإنما يخرج منه محل الإجماع و الدخول المتيقن تحت الآيه و هو الملك القار و لا سبق للملك على الحرية زماناً في القسم الأول و الذاتي لا يبعد سبقاً على إن مثل هذا الزمان لا يدخل تحت الإطلاق و للإجماع المنقول المعتمد بالشهره في شراء الأيب و ينجر بتنقيح المناط و الإجماع المركب إلى ما يشبهه و نفي السبيل لا ينفي ذلك لأنه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا شبهه فيه غير أن قصره على ما إذا كان الإسلام ذا شركه تمضي أحكامه على الكفار غير بعيد، ولا فرق في الصحه و الفساد و إن اختلف حكم الحصر و عدمه بين العلم بالقرابه أو الحكم أو جهالهما و لا- بين عزمه على الانتقام و عدمه لتوجه النهى إلى خارج من غير تعلق بحقيقةه و لو اشتري عبداً مالكاً لمسلم على القول بملك العبد و قلنا بأن ملكه يدخل في شرائه تبعاً لم يدخل حيث لا يكون من المستثنيات، ولو قيل بالجواز فرقاً بين الملك الأصلي و التبعي كان من الغفله و عليه فيباع قهراً و له خيار التبعيض على الأول و هل له الخيار على الثاني لأنه عيب في حقه على نحو أمثاله؟ الأقوى العدم. (أو إذا اشتري) بل تملك مطلقاً اختياراً ابتداء و يقوى لحقوق الاضطرار والاستدامه هنا (مصحفاً) أو بعضه المنفصله أو المتصله بما لا يغلب عليه اسمه و في الغالب أشكال غير منسوخه التلاوه و في المنسوخ بحث منسوخه الحكم أو لا و مع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب و مع الشك فالعمل على أصل

الإباحة والمحافظة على جادّه الاحتياط فيه كما في الحالى عن القصد أولى، وفى إلحاقي المكتوب بخط العبرى أو بالحفر أو بالرقم أو البضم أو بالعكس أو الحروف المقطعه أو فرج البياض و نحوها قوله إلاـ إذا اشترط الوقف على مسلم أو التملك له بمجرد الشرط أو بصيغه متصله على نحو ما مرّ أو أقر بالوقف على المسلمين أو الملك لهم أو كان مرتدًا فطرياً و جوّزنا معاملته و الوارث مسلم عالمًا أو جاهلاً و مباشرًا له أو مستنيبًا أو نائباً على رأى والأصل فى أصل هذا الحكم لزوم الإهانة و منفاه التعظيم الباعث على تحريم تملكه و إن تعلق العقد ظاهرًا بجلده و نحوه مع أن منع تملكه الكافر لأهل الإيمان للزوم الإهانة بشوطه السلطان يتمشى بطريق الأولويه إلى القرآن مع إن الإهانة له عين الإهانة للإسلام والإيمان. و يقوى إلحاقي كتب الحديث و التفسير و الفقه و المزارات و الخطب و الموعظ و الدعوات و التربه الحسينيه و تراب الرضائح المقدسه و رصاص الصندوق الشريف و ثوب الكعبه، و أما بيع الأرض الشريفه و ما يصنع منها من آجر أو خزف و بيع الآلات و القرطاس من الكتب المحترمه بعد ذهاب الصوره ففيه وجهان و في نفوذ العقد في الآلات و ثبوت خيار التبعيض كما لو بيع القرآن مع غيره وجهان أقواهما العدم، و أما كتب دينهم مما لم يدخل في كتب الضلال و كتب المقدمات و العلوم الغريبه مما لم يبعث على ضلالهم و اختلالهم فلا بأس به.

### استئجار الكافر المسلم أو ارتهانه

(و هل) يحل أو (يصحّ له استئجار المسلم) بما مرّ من معناه و نقل منفعته بأى ناقل كان لازم أو جائز، حرّاً كان أو عبداً، عيناً أو ذمّة، لخدمته أو خدمه مثله أو مسلم أو فعل طاعه أو استئجار المصحف و نحوه، لنفسه أو لمثله أو لمسلم، اختياراً ابتداءً، و فى لحق الاضطرار و الاستدامه قوه مباشرأ للعقد بنفسه، مستننياً أو نائباً، شرط تولى الاستيفاء لمسلم أو الوضع عنده أو لا (أو ارتهانه) أو رهنه لهما مع فرض بقاء الملك أصاله و كالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم أو لا أو كونه ولياً أو موجباً أو وصياً عليه أو ذا سلطان مقاصه أو ماره على مال المسلم أو إذن أحد الأصناف المذكورين في القرآن في الأكل من البيوت و نحو ذلك (الأقرب المنع) في كل ما قضى باستهانه في دين أو نقص في إيمان أو في صنف المسلمين من تسليط على مصحف أو كتاب حديث أو عبد مسلم بإجراه لهما أو رهنه و نحوهما فلا مانع من إجارة الحر نفسه لهم معينه أو مطلقه فقد آجر بعض الأنصار، و قيل أمير المؤمنين (ع) بنفسه الشريفة لهم على الاستقاء لكل دلو بتمرة، و البتول الزهراء (ع) نفسها لغزل الصوف بأصوات الشعير، و حكايه الفعل و إن لم تعم فالعموم مستفاد من الأصل و الشك في الدخول تحت دليل المنع مع إن سيره المسلمين في جميع الأعصار و الأمصار جاري على ذلك بوجه العموم و لا سيما في مبدأ الإسلام فإنه لو لا ذلك لتعطل النظام لقله أهل الإسلام مع أنّ في خلو الأخبار عن مثل هذا الأمر الذي تعم به البلوى بين شاهد على الرخصه و يشتاد الابتلاء حيث يكون

بعضهم ممن تُفَوَّضُ إليه تصرفات الأُمراء كالصادق و نحوه لكره الاحتياج إليه و اختلاف الناس عليه و في الإجماع المنقول على القسمين معاً أوضح شاهد على ما ذكرناه و ليس من السلطان المنفي سلطان الغريم و لا المعلم و لا الزوجة في نفقتها و قسمها و لا العبد في نفقته و لا العمودين في نفقتهما إلى غير ذلك و الأقرب بحسب اللفظ و السوق في قوله (و الأقرب جواز الإيداع له و الإعارة عنده) عود الضميرين إلى الكافر بمعنى جواز جعله و دعياً مستعيراً بل قابضاً إذ لا سبيل للودعى و المستعير، إنما السبيل للمودع و المعير و باعتبار الموافقه لما سيجيء إن شاء الله تعالى في العاريه من المنع أما أن يبقى المرجع على حاله و يراد قبض الكافر للمسلم و يكون الودعى و المستعير مسلمين أو يكون المرجع على حاله و المراد نفس الإيداع من المسلم و الإعارة و لو لمال أو يراد الوديعه من الكافر عند مثله أو يراد إيداعه شيئاً عند المسلم فيكون الضمير للمسلم دفعاً لتوهم أن الإيداع عند المسلم استخدام له و مواده و في الإعارة له تسليط على منعه و حصول منه على المسلم و مواده أيضاً، و الوجه هو الأول و المخالفه في فتوى الفقيه في الكتاب الواحد كثيرة الواقع و لا غرابة فيها و إيداع المصحف و إعاراته للكافر مع إقباضه أشد قبحاً و قد يمنع من تسليط كل من لا يرى احترام محترم عليه لخوف هتكه.

### إسلام العبد الذمّي

(ولو أسلم عبد الذمّي) و غيره من الكفار المتصحّنين عن المسلمين بعض الأسباب أو كان العبد مسلماً ملكه الكافر بغير اختيار أو ارتد مالك المسلم أو القرآن عن ملنه و لم يكن للملوك تشبيث بأسباب العتق

أو النقل إلى مسلم (طوب) بالحكم أو بالحسبه من العدول مطالبه إلزام (بيعه) على مسلم، أو نقله بأى ناقل كان بعقد لازم و ربما يكتفى بالجائز، و فى رجوعه إلى اللزوم وجہ قوى مباشره و مع الامتناع يقوم الحاكم أو نائبه أو محاسب مقامه، وقد مر سابقاً قوه خروج القرآن عن الملك حين الرد لأن القرآن لا يدخل في ملك الكافر ابتداء و لا استدامه على الأقوى و أوقفه عاماً أو على المسلمين (أو عتقه) من غير شرط الخدمه لغير مسلم بصيغه و شروطه يعتبره عند أهل الحق في أحد الوجهين و الأصل في أصل الحكم الآيه والإجماع المحصل من تتبع كلامهم و عدم نقل الخلاف منهم فيه، و بعض الروايات الدالله عليه و لا يزول الملك لنفسه لما مر و للإجماع والاستصحاب و هو ظاهر أكثر الأصحاب (و يملك) سيده (الثمن و الكسب المتجدد قبل بيته) مثلاً (أو عتقه) لحصولهما في ملكه و فوائد الملك تتبعه، و لو جهل تاريخ حدوثهما أو حدوث الفوائد فقط لم يكن للسيد و لو علم تاريخ حدوث الفوائد و جهل تاريخ الانتقال انعكس على إشكال في الجميع (فلو) أن الذمّي أو مطلق الكافر أو المسلم المرتد عن ملته (باعه) اختياراً لتجدد الكفر بعد البيع أو قهراً (من المسلم) أو باع القرآن و نحوه أو نقلهما بأى ناقل كان (بثوب) مثلاً (و وجد في الثمن عيناً) أو نحوه مما يسوغ فيه الرد و كان الثمن كلياً رده و أخذ عوضه، و ليس له استرداد المبيع بلا كلام، و لو كان معيماً (جاز له رد الثمن) للعيب و نحوه و يتحمل تعين الأرش و جبران النقص (و هل يسترد العبد) على الأول لرده الثمن كما هو مقتضى القاعدة (أو القيمه؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد مملكاً للمسلم)

الكافر (اختياراً من كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالإرث) فيجوز الرد كالعقود الجائزه في وجهه. و الحق أنه سبيل جديد فيتعين الأرش و جرمان النقص و تبطل الخيارات جميعاً بين خبر الضرار و نفي سبيل الكفار و استضعافاً لاحتمال القيمه، (فعلى الأول) من وجهى النظر (يسترد القيمه كالهالك) أو يتعين عليه أخذ الأرش و نحوه، (و على الثاني يجره الحاكم) أو نائبه أو محاسب (على بيته) أو نقله بأى نحو كان (ثانياً أو عتقه) و يضعف جواز رد الثمن و عدم جواز استرداد المبيع للزوم ملك المعرض بلا عرض و تزيله منزله الهالك ضعيف (و كذا البحث لو وجد المشترى به عيباً أو نحوه فيتحمل تعين الأرش و جرمان النقص لأن الرجوع ملك مبتدئ اختياري و هو الأقوى و يتحمل تعين القيمه لمثل ذلك وقت البيع أو الفسخ، و الثاني أقوى و يتحمل جواز الرد لأنه كالملك القهري و كذا البحث في جميع التملكات الحاصله عن أسباب تلحق العقد كغبن و تأخير ثمن و خلاف وصف و تدلisis و شفعه و إقاله و رجوع صداق (و بأى وجه أزال الملك من البيع و العتق)، و الوقف، (و الهبة) و نحوها (حصل الغرض) لأن غير اللازم يكون لازماً على الأقوى و يتحمل صدق رفع السبيل فيجزى، و يتحمل اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الغرض بالجائزه عدم انقلابه، لازماً و لو أسلم في زمن خيار البائع بعد انتقاله إلى الكافر أو في عقد معاطاه فإن بني على الملك جبر و إلا انتظر كما يتضرر القبض فيما يتوقف عليه و يتحمل الانفساخ في الجميع و الظاهر العود إليه لو تلف المبيع قبل القبض لدخوله في القهر و لو اشتراه بعقد فضولي فأسلم قبل الإجازه انتظرت على القول بالنقل

و يجيء احتمال الانفساخ من حينه، و على الكشف فهل يلزم فيه بالنقل احتياطاً أو يكون كالنقل، و الثاني أقوى و لو أسلم في يده و لل المسلم فيه خيار، فهل يباع و المسلم على خياره أو ينتظر به؟ و لعله الأقوى و احتمال التزام المسلم بالفسخ و إرجاعه إليه ضعيف (ولا- يكفي الرهن) و لا- التحييس (و) لا- (الإجارة) فضلاً عن الجعاله (و) لا (التزويع) فضلاً عن التحليل (و لا الكتابة المشروطه) بالنجوم و نحوهن عن نقل العين لبقاء السبيل و ظاهر الإجماع و الروايه (أما المطلقه فالأقرب) فيها ما قربه المصنف في بحث الكتابه من عدم (إلحاقها بالبيع) و دعوى الإلحاد (قطع السلطنه) هنا (عنه) مردوده بأن بقاء الملك سلطان مع أنه ربما عجز فعاد إلى حالته الأولى. نعم لو ترتب العتق فوراً كما لو سلم العوض دفعه من متبرع أو عن بيت المال فوراً قوى الإلحاد (و لا- تكفى الحيلوله) في تصحيح المملكت للأعيان ابتداء و لا استدامه و لا تكفى في المستدام مما يتعلق بالمنافع و نحوها من العقود اللازمه من إجاره أو رهانه أو تحبيس و نحوها في وجه قوى، و أما الجائزه كالعاريه فلا يبعد انفساخها على القول بمنعها ابتداء، و أما ما فيه ملك العين فلا بد من نقله و ينفسخ ما ينافيه عملاً بإطلاق الروايه المعول عليها، و لو جعل مرجع الحيلوله مرجع الرهن و ما بعده فيختص بعد الذمي إذا أسلم كأن أسلم و لو أسلم بعد الوقف عليه اكتفى بالحيلوله، و لم يخرج عن الوقف و لو لم يؤمر بالبيع على الأقوى، و لو أسلم المكاتب بقى على مكاتبه و لا يؤمر ببيعه في وجه قوى، و لو أوصى به إلى كافر فأسلم قبل الموت بطلت و لو أسلم بعده قبل القبول فيه وجهان.

## إسلام أم الولد

(ولو أسلمت أم ولده) مع إسلام ولدتها وعدهما - ولم تكن من المستثنىات - (لم يجبر على العتق) والوقف العام، وأن قلنا بصحتهم من الكافر أو جعلناهما من فعل الحاكم لا مجاناً (لأنه تخسير) ولا مع بذل العوض من الزكاه أو بيت المال لأنه حكم بلا دليل (وفي البيع) و مطلق العقود المعاوضة على العين أو الدفع لعوضها من الزكاه أو بيت المال فيكون لأهلها (نظر) ينشأ من التعارض على نحو العموم من وجهه بينما دل على المنع من بيع أمهات الأولاد، و نقلهن إلى ملك الغير و ما دل على نقل مملوک الكافر إذا أسلم عن ملكه غير أن الأخير أقوى لاعتراضه بجميع ما دل على لزوم احترام المؤمن والإيمان و تعظيمهما و بما دل من الكتاب على نفي السبيل على المؤمن مع ما فيه من الإشعار بأنه عقلي لا - يقبل التخصيص و لظهور نقل الإجماع فيه من "المبسط" و جعله في "المختلف" مما يقتضيه أصول مذهبنا و أن لم يعتمد عليه و لأن المتيقن من القسم الأول من الملاك لا الحكم لخاصه عن ذلك على أنه لا يقال في الأحكام ذلك العام لدخول التخصيص في أفراده دونه فإنه لا تخصيص إلا في أحواله والأصل لضعفه لا يصلح مرجحاً (فإن منعناه) وقدمنا حكم أمهات الأولاد حيل بينه وبينها وبقيت في يده امرأه مطلقاً أو بشرط التدين أو رجل متدين مجبوراً على الإنفاق عليها متنفعاً من كسبها حتى يموت المالك أو ولده فيرجع حكم أمهات الأولاد كما في "الخلاف" أو (استكتسبت بعد الحيلولة بيد الغير) فتصل إليها فوائدها و يصل إليها نفقته كما هو مستحسن "التذكرة" و محتمل

"نهاية الأحكام" واحتمال استساعتها في فك رقتها فإذا استوفت قيمتها تحررت كما في "المختلف" و مكاتبها مع بقائها في يده و عدمه لتواري ما عليها و يعتق و يدفع القيمة من بيت المال إن أمكن و إلا بيعت و دفعها من بيت المال كذلك و إلا اعتقدت حال عن المأخذ (و لو امتنع الكافر من البيع) و نحوه (حيث يؤمر) من الحاكم أو من قام مقامه (باع الحاكم) أو القائم مقامه، و لو عدول المسلمين أو نقله بناقل آخر (بشن المثل فإن لم يجد راغباً) من الأصل أو وجد من يبذل أقل من ثمن المثل (صبر حتى يوجد فتشتت الحيلولة) دفع لصوره السبيل (و لو مات) مالك المسلم (قبل بيعه فإن ورثه الكافر فحكمه كالموروث) يجري فيه ما سبق (و إلا استقر ملكه) لزوال المانع.

### **بيع الطفل بإسلام أبيه الحر، أو العبد لغير مالكه**

(و هل يباع) أو ينقل (الطفل) أو المجنون (بإسلام أبيه الحر) و أمه الحرّة نسباً ارتدّا بعد تكونه أولاً (أو) أبيه (العبد) أو أمه الأمه (غير مالكه) فلا- يكون لمالكه سلطان على المسلم من أبويه؟ (إشكال) ينشأ من التبعيّة في الإسلام للأبّوين الثابتة بالإجماع محصلاً و منقولاً و السيره و لزوم الحرج بدونه و الحديث المستفيض ((كل مولود يولد على الفطره حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه)) فيلحقه حكم الإسلام و بنى عليه جماعه من الأصحاب و من أن الأصل بقاء الملك و عدم جواز قهر المالك على بيع ماله و من كونها تجارة لا عن تراض مع الشك في دخول في الإسلام تبعاً تحت أدله المنع و من أن علقه الملك أقوى من علقه النسب إلا مع الاجتماع في يد واحده و بنى عليه جمع

آخر أيضاً و قوه الأول غير خفيه لأن ذلك من أظهر أحكام التبعيه و الشرف المانع ثابت هنا، ولو لا ذلك لأجزنا تملك الكفار لأولاد المسلمين، وجّزنا سلطانهم عليهم، وهو خلاف البديهه و لو كانا في يد المولى حكم بيعهما و بيعه من غير إشكال (و إسلام الجد) القريب أو الجده (أقوى اشكالاً) من إشكال إسلام الأبوين للشك في دخولهما تحت إطلاق اسمها فيشك في ثبوت الحكم فيهما و مع حياه الأبوين أعظم إشكالاً لضعف سلطان الجنين مع وجودهما و من قوه شرف الإسلام و أنه يعلو و لا يعلى عليه، وإن الجد يتولى أمر الأولاد و يتسلط عليهم بسلط الآباء، وأن الظاهر من التبع أن كل حكم يجري على الأبوين يجري على الأجداد كما أن ما يجري على جد الأولاد يجري على أولاد الأولاد إلا ما خرج بالدليل و بإسلام بعيد من الأجداد يزداد قوه الإشكال، و هل يلحق إسلام السابي بإسلام أحدهما فيقهر على بيعه لو ارتد وجهان و هل يجري حكم الإسلام في المعدور كوقت النظر أو لبعده عن محل المعرفه و نحوه الظاهر لا (وليس) يباح للمملوك آخر أيضاً و قوه الأول غير خفيه لأن ذلك من أظهر أحكام التبعيه و الشرف المانع ثابت هنا، ولو لا ذلك لأجزنا تملك الكفار لأولاد المسلمين، وجّزنا سلطانهم عليهم، وهو خلاف البديهه و لو كانا في يد المولى حكم بيعهما و بيعه من غير إشكال (و إسلام الجد) القريب أو الجده (أقوى إشكالاً) من إشكال إسلام الأبوين للشك في دخولهما تحت إطلاق اسمها فيشك في ثبوت الحكم فيهما و مع حياه الأبوين أعظم إشكالاً لضعف سلطان الجنين مع وجودهما و من قوه شرف الإسلام و أنه يعلو و لا يعلى عليه، وإن الجد يتولى أمر الأولاد و يتسلط عليهم بسلط الآباء، وأن الظاهر من التبع أن كل حكم يجري على الأبوين يجري على الأجداد كما أن ما يجري على جد الأولاد يجري على أولاد الأولاد إلا ما خرج بالدليل و بإسلام بعيد من الأجداد يزداد قوه الإشكال، و هل يلحق إسلام السابي بإسلام أحدهما فيقهر على بيعه لو ارتد وجهان و هل يجري حكم الإسلام في المعدور كوقت النظر أو لبعده عن إسلام المعرفه و نحوه الظاهر لا (وليس) يباح (لمملوك أن يبيع أو أن يشتري) أو ينقل بشيء من النوافل شيئاً من مال المولى أو غيره (إلا بإذن مولاه) و مجرد العبوديه لا يستلزمها و مع عدمها يكون فضوليًّا عاصياً في مال المولى و في غير مال المولى يصح مع إذن المالك و كذا بدونها و إن كان معصيه و يكون فضوليًّا بدونها (فإن و كله غيره في شراء نفسه) له أو تملكتها بوجه من وجوه التملك (من مولاه) أو ولئه مباشره ليضمن الإذن أو وكيله مع سبق الإذن له (صح على رأي) قويٌّ و مقتضي ذلك البطلان مع عدم الإذن و الأقوى الصحيح - وإن كان عاصياً - و الأنسب بالتفريع على الأول كونه لا عن إذن لكنه فرع على المفهوم والاستناد في المنع إلى

إن ما يصدر منه صادر عن المولى فيكون المولى بائعاً لنفسه مشرياً لها فيه ما لا يخفى فإن الجهة مختلفه حتى لو اشتري نفسه لموكله من غير المولى فضولاً دخل في حكم الفضولي من جانب ولو اشتري نفسه من غير مولاه فضولاً لآخر فضولاً دخل في الفضولي أيضاً من الجانبيين. (ويشترط) في لزوم البيع ونحوه أو صحته مع عدم تعقبه بالإجازة (كون البائع) وكل متصرف (مالكاً) أو ولیاً عنه كال الأب والجدة له) أي للأب من طرف الأب (والحاكم وأمينه والوصي) له أو لأحد الأبوين المذكورين (أو وكيلًا) للملك أو لوكيله أو وليه أو مأذوناً عنهم أو محاسبًا من عدول المسلمين أو من غيرهم مع فقدهم أو مقاصداً أو ميتاً يخشي من البقاء التلف أو مرتهناً لم يتمكن من الاستيفاء مشرطاً للوكاله أو لا على وجه أو متولياً للصدقة في مجھول الملك أو اللقطه أو التملك في القطعه ونحوها بشرط عدم المانع فيما لهم فيه الوکاله والولايه والأب والجد مقدمان على الوصي وهو على الحاکم، و الحاکم وأمينه على العدل المحاسب والعدل على غيره ثم الأقوى اعتماداً على غيره وفي تقديم الأب على الجد و الجد عليه أو تساويهما مطلقاً و مع الاقتران يبطل العقدان ويشترط عدم التعارض أما معه فيقدم الأب أو الجد وجوه أقواهما الأخير جمعاً بين ما دلّ على الاشتراك في الولايه وبين ما دلّ على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستنداً إلى قول النبي (ص) لمن سأله عن ذلك ((أنت و مالك من أبيك)) و نحوه ما يقرب منه و لما دلّ على أن ولی النكاح ولی المال مضافاً إلى أن العمده في إثبات ولايه الجد أخبار النكاح وأكثر القدماء اقتصروا في بيان ولايه الجد عليه فيفهم منه أن ولايه المال على نحو ولايته وقد يرجع فيه إلى طريق الأولويه و قوه ولايه الأب في

غير النكاح و المال مقصوره على محلها و آيه أولى الأرحام مخصوصه أو محموله على أن من أسباب الأولويه القدم أو الولايه على الولي، ولو في بعض الأحيان ثم العالى من الأجداد أولى من السافل و مراتب الأوصياء على نحو مراتب الآباء و الأصل فى الحكم الكتاب و السنّه و الإجماع

### **بيع الفضولى**

(بيع الفضولى) الخالى عن السلطان كسائر عقوده و ما يتبعها من قبض و نحوه (موقوف على الإجازه) ممن له السلطان عليها سبق النهى أو لا و قد يقال بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثه على حصول الإجازه الإلهيه فى متعلق النيابه الشرعيه وإن لم ينبه له عليه الكتب الفقهيه فإذا حصلت صحة (على رأى) قوى هو قول الأكثر فى روایه، وأشهر القولين فى أخرى، و المشهور مقتضاً عليه فى ثالثه، و بإضافه بل كاد أن يكون إجمالاً فى رابعه و الأشهر بين المتأخرین فى خامسه، و فى مواضع من "التذكرة" بلفظ عندنا و فى مقام آخر عند علمائنا الظاهر فى نقل الإجماع استناداً إلى السيره المأنوسه و الطريقة المألوفه من تصرف الوکلاء و المأذونين و لا سيما مع كثره المال و اتساع الحال فى غير الوجه الذى تعلق به الإذن ثم أخبار الموكلين و طلب الإجازه منهم و كذا الأحياء و الأصدقاء و لا سيما مع بعد البلاد و هي عاده معروفة لا تنكر و بذلك يظهر اندرجها تحت العمومات فى العقود و الإيقاعات و أنواعها و فى إطلاقاتها لما ظهر من أنه العقود الشائعه المتعارفه، و إنما خرج ما لم يتعقب الإجازه فالإجماع و البديهيه ثم من المعلوم أنه لا يراد بالعقود المأمور بالوفاء بها فى الكتاب و السنّه العقود الصادره عن مباشره الملّاك

و إلا لم يدخل عقد ولى بل ولا وكيل بل المراد اللائى يرتضونها و هم أوليائهم، و يستوى فيه الرضا السابق بالتوكيل أو المقارن أو المتعقب بالإجازه و به يتضح معنى قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ و ليس معنى التجاره مجرد العقد، و فيما دلّ على حكم صحة فضولى النكاح من إجماع و أخبار معتبره فى نفسها منجبره بشهره تشبه الإجماع أئمّن شاهد على ثبوتها فى باقى العقود لأن أمر الفروج أشد من غيره و لأنّه علم بذلك أن الفضولى قسم من العقود مشمول لعموماتها و لجواز جعل البيع و الإجازه و نحوهما صداقاً أو دخله فيه فيعمّها الفضولى، و كذا الأخبار الوارده فى اقتراض مال الصبي مع عدم الإذن الشرعي ليتجر به الداله على أن الربح للصبي و تطبيقها على القواعد باشتراط الإجازه من له أهليتها أو على إغناه الموافقة للمصلحة الشرعية عنها أولى من طرحها أو الجمود عليها فى مخالف القاعدة و فى أخبار الخمس من تحليل المناكح و المسakens و خصوص ما صرّح فيه منها بالشراء من مال الخمس من الجوارى و إجازه الإمام لأهل الحق فى ذلك ما يرشد إليه و إن احتملت وجهاً آخر و فى إجازه السيد عقد العبد أو الوارث للوصيه بما زاد على الثلث إشعاراً بذلك، و كذا الأخبار الداله على التصدق بمجهول المالك عنه فإن جاء أو أمضى الصدقه مضت و إلّا غرم المتصدق و الثواب له لا يخلو من ظهور فى ذلك، و لحديث بيع عقيل دار النبي (ص) بمكه من دون إذن فلما أخبره أحجازه، و لحديث عروه البارقى الذى أغنت مشهوريته و استفاضته عند الفريقيين عن النظر فى سنته من أن النبي (ص) أمره بشراء شاه بدينار فاشترى به شاتين ثمّ باع أحدهما بدينار فأتى به و بالشاه إليه فأجازه و بارك له فى صفقة

يمينه و شراء الشاتين بعد الأمر بشراء شاه واحده و إن لم يصلح شاهداً على ما نحن فيه لأنه داخل في الإذن بالأولويه القطعية لكن بيته لأحدهما من غير إذن مع تعقب الإجازه له معن في الحججه وردها باستبعاد تصرفه من غير إذن و مع الإذن تجيء الوکاله و بعدم العموم فى حکایات الأفعال و بما كانت فى البین عباره تفيد الوکاله العامه و لم تنقل إلينا و بأن الفحوى مجزيه فى الوکاله و الظاهر حصولها و بأنها ربما كانت إباحه من الجنين لا تمليک فيها و لفظ الصفة لا ينافيها و بأن العباره دلت على إراده الشاه الواحده و المأتمى به مما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفاداً من اللفظ و بأنه محتمل أنه طلب الإذن في البيع بعد الشراء و لم ينقل إلينا مردود بأنه خلاف الظاهر و خلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفي الحججه، ولو روايه مسمع بن أبي صياد عن الصادق (ع) في رجل استودع رجلاً مالاً فجحد الودعى فاستربح به أربعه آلاف درهم الداله على أن الربح لصاحب المال، و الصحيحه عن الصادق (ع) أنه: لا يجوز لمن باع ثوباً أن يأخذ من المشتري بوضيعه فإن أخذه جهلاً فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد، و ما للصحيحه في بعض الطرق الحسنـه في غيرها من قضاء أمير المؤمنين (ع) في ولـيدـه باعـها ابن سـيدـها فيـ غـيـرهـ أـيـهـ وـ ولـدتـ منـ المشـتـرىـ ولـدـاـ فـلـمـ رـجـعـ طـلـبـ بـجـارـيـتـهـ أـنـهـ تـرـدـ وـ معـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ فـرـدـتـ ثـمـ أـشـارـ (ع)ـ عـلـىـ المشـتـرىـ أـنـ يـقـبـضـ وـلـدـ الـمـالـكـ فـقـضـهـ فـأـجـازـ بـعـ حـرـيـتـهـ لـلـشـبـهـ وـ عـلـىـ قـبـضـ وـلـدـ الـمـالـكـ وـ لـيـسـ مـمـلـوـكـاـ وـ إـنـماـ عـلـىـ غـرـامـهـ وـ عـلـىـ تـأـثـيرـ الإـجازـهـ بـعـدـ الرـدـ وـ الفـسـخـ وـ هـوـ خـلـافـ الإـجـمـاعـ مـرـدـودـ

بتزيل الرد لولد المشترى على إراده التقويم و التسليم للحق و قبض البائع لتأديته ما لرمه من الغرامه و على أن المنع من المالك صورى لا- حقيقى فالاستدلال بالخبر على حاله و لا حاجه إلى تزيله على الأمور المغيبة التى لا يعرف وجهها و لا على المختلله فى استنفاذ الحقوق، كما لا يخفى على الناظر بعد إمعان النظر إلى الأدلة يعلم أن منها ما يقضى بصحه الفضولى فى جميع العقود والإيقاعات و ما يتبعها مما شرط فيه القربه أو لا إلا ما دل الدليل على خلافه. و منها ما دل على البيع و النكاح و ما نقل فى "الروضه" من أنه لا قائل بالاختصاص بهما يثبت فى باقى العقود. و منها ما يعم تصرفه لنفسه كالغاصب أو يقصد المالك و منها ما دل فيها على جوازه فى الغاصب فضلا عن غيره كما فى خبر الواليده وغيره، و أما القول بالفساد مع الإجازه فهو قول نادر، و من زعم كثره القائل به مستندا إلى اشتراطهم الملك فى صحه العقود فهو اشتباه منه لأن مثل ذلك يجرى على لسان كل من الفريقين، و مرادهم أن حصول الأثر موقوف عليه لم أعرف فيه قائلاً محققاً من القدماء سوى من ادعى الإجماع فيه و تبعه ابن إدريس و أنى لهم بإثباته، و كيف يمكن العمل بروايتهم له بعد اتفاق الفقهاء متقدميهم و متاخريهم سوى من شدّ منهم على خلافه؟ فالاستناد إلى الإجماع لا وجہ له و كذا الاستناد إلى الأخبار المنقوله عند العامه و الخاصه من أنه لا بيع إلا في ملك أو فيما يملك بالبناء للفاعل أو للمفعول لأننا قائلون بمضمونها سواء أريد ما قبل الحر أو الوقف العام و نحوهما أو ملك البائع لأن المراد أن صحه البيع موقوفه على رضاء المالك و لا- عبره بإجازه غيره لا أن صوره البيع لا تقع إلا من المالك و إلا لم يصح العقد من ولی أو وكيل إذ ملك التصرف غير

مفهوم، وأضعف منه الاستناد إلى آية تجارة عن تراضٍ؛ لأن التجارة لا تتم إلا بالنقل والانتقال وهما ناشئان عن التراضي وإن تأخر عندهما، ومثل ذلك كثير في أبواب النكاح ولا بحث في جريان الفضولى فيه، وأضعف منها الاستناد إلى توجّه النهى إلى العقد فيترتب الفساد لمنع المقدمتين في غير الفضولى الغاصب وإدخاله في التصرف بمال الغير في محل المنع، وأما عقد الغاصب بعد تسليم تحريمه يمنع الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة وعدم تعلق صوره النهى بالمعاملة ليحصل الاقضاء اللفظي فالكبير بعد تسليم الصغرى فيه في محل المنع وأضعف منها الاستناد إلى أنه لا قدره على التسليم فيه وهي شرط لمنع الشرطيه في العاقد وإلا بطل عقد أكثر الوكالء، وأما في المالك فمسلمه وهي حاصله، وأضعف منها إيراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد. وفيه أنه إذا جعل الشرط قصد النقل الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وإن أريد العرف فهو حاصل، ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع التردد يندفع الإشكال على أن الاكتفاء بالقصد اللاحق غير بعيد وأضعف من الجميع الرجوع إلى الأصل بعد الشك في دلاله أدله الصحة لأننا بینا قوّه الأدلة على وجه لا يمكن ردّها.

### **حكم المالك ما لو ترتبت العقود على العين المغصوبة**

(و كذلك الغاصب) قاصداً لنفسه أو للمالك أو لهما معاً على وجه الإشاعه أو التوزيع لما تقدم من الأدلة الدالة عليه على العموم والخصوص وليس تعين المالك من مقدمات العقد مع انحصر وجه الصحة حتى يتباين قصد العاقد وقصد المجاز و لو أجازه مع القصد لنفسه على نحو ما قصد احتمل رجوعه إلى هبه و بيع معاً كقوله: اشترب مالى لنفسك كذلك. وأما مع

قصد الغاصب تملّيك نفسه ثمّ البيع فلا بحث في رجوعه إلى ذلك ولو باع المالك عن غيره فأجاز صحة البيع عن الم Jessie و في جري الفضولي فيما جرت فيه الوکاله من العبادات كالأخamas و الزکاه و أداء النذور و الوقوف و الصدقات و نحوها مِن مال مَن وجبت عليه أو من ماله و فيما قام من الأفعال مقام العقود و كذا الإيقاعات مما لم يقم الإجماع على المنع فيها وجهان أقواهما الجواز و يقوى جريانه في الإجازة و إجازة الإجازة و هكذا، و يتفرع عليها أحکام لا تخفي على ذوى الأفهام (و إن كثرت تصرفاته) في العوض و (في الثمن) و نحوه (بأن يبيع الغصب) مثلاً (ويتصرف في ثمنه) و ثمن ثمنه و هكذا (مره بعد أخرى) أو في المثلمن بأن يستر بالغصب مثلاً و يتصرف بمثلمه و مثلمن و هكذا أو فيهما أو ملتفاً (وللمالك تتبع العقود و رعايه مصلحته) قيمه ما شاء منها و إن كانت متعاقبه على عين واحده ثمناً أو ثمناً أو مختلفاً فإجازة العالى تقضى بصحه السافل للإجازه بل لوقوع العقد في محلها بعد خروج العين عن أهلها هذا على القول بالكشف و على النقل يتحمل وجهاً ثالثاً:-

أحدها البطلان في الأسافل لعدم مصادقتها الملك.

و ثانيها القول بالصحيحة نظراً إلى حدوث الملك بحكم الإجاره.

و ثالثها التوقف على الإجازه، و لعل الأوسط أوسط، و أما إجازه السافل فلا تقضى بصحة العالى إذ لا ربط بينهما بل المتوسط من العقود حاشياته غير خارجتين عن القسمين وغير المتعاقبه على المحل الواحد إجازه العالى منها لا تقضى بإجازه السافل لأن العوض صار ملكاً للمجير فلا ينتقل عنه إلا بإجازه أخرى و إجازه السافل تقضى بإجازه السافل تبعاً على نحو حكم المقدمه فمع الاكتفاء بمطلق الرضا أو القول

بأن حكم المقدمه مستفاد من اللفظ فلا إشكال، و من أراد استيفاء الأقسام ليتدرّب في معرفة الأحكام فليعلم أن العقد و العاقد و المتعلق و الجهة كالعوض و مقابلها إما واحد أو متعدد أو مختلف، ثم العقود المتعددة إما مجتمعه أو متربه، معلومه التاريخ في الجميع أو في البعض أو لا، موافقه في الاقتضاء شطورةً أو شروطاً أو قيوداً أو مختلفه، ثم العاقد إما أن يعقد لنفسه أو للملك أو لغيرهما أو للمركب منهم، ثم الإجازه أما متعدده أو مختلفه من متعدد أو متعدد أو مختلف، متربه أو دفعيه أو مختلفه، معلومه التاريخ في الكل أو البعض أو لا، متعلقه بالجميع أو البعض المتعدد أو المتعدد، شخصياً أو كلياً أو مردداً، مع الكشف أو النقل إلى غير ذلك من الأقسام، و من أعطى النظر حقه لم يخف عليه شيء من الأحكام كل ذلك مع عدم المانع أما لو حصل المانع في بعضها كبيع مسلم أو قرآن على كافر لم تؤثر الإجازه فيه و لا في توابعه (و مع علم المشترى) بالغصب و دفع الثمن إلى البائع و دفع المثمن إلى المشترى في الدخول تحت مسألة الفضولي (إشكال) ينشأ من احتمال الملك في الثمن أو المثمن بعد الدفع والإعراض فلا يكون التصرف فيه إلا من تصرف المالك و لا يدخل في الفضولي، و لا يكون للإجازه تأثير و يقوى في التعلق بالعين و احتمال عدمه لأن التسلیط لا يقتضي نقل الملك ما لم يكن ناقل شرعاً، و في الفرق بين البقاء و التلف، و بين القول بالكشف و النقل وجه أو من إن العقد يستدعي قصداً و لا-قصد من العالم قصد المالك قام مقام قصد الفضولي أو الغاصب في البيع و ليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه فلا يختص بحال دفع الثمن و يرجع إلى أصل الفضولي و الغاصب و من أن قصد النقل العرفي مجرٍ كما تقدم أو

من إنه يلزم في الإجازة ملك المثمن بلا عوض على القول بالنقل و هو مبني على الأول و أما الحمل على إراده الإضمار و يكون الحاصل إن فضولي الغاصب أو مطلقاً مع علم المشتري و جهله فيه إشكال فضعيف (و الأقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال) الذي أخذ فيه بالعقد مستمر إلى نهايته متعلقه بالإيجاب أو بالقبول أو بهما و في اشتراط الاستمرار أو إلى زمان حصول شرط الملك أو إلى وقت الإجازة وجهان أقواهما ثبوت في الأول دون الثاني و أن يكون مجيزاً بالأصله من حاكم ممكн الظهور أو غيره لا بالاحتساب وقد يخص غير الحاكم مطلقاً فلا يقضى بأنه يحتاج إلى هذا الشرط على القول بجواز الخلو عن المعصوم فيحتاج إلى قيد الظهور، وقد يراد اشتراط إمكان الإجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الإجازة لم تؤثر، و بارتفاع المانع حينه فلو اشتري الفضولي عن كافر مسلماً أو مصحفاً ثم أسلم قبل الإجازة لم تؤثر أيضاً فيكون الحاصل أنه متى فقد شرط حين العقد ثم وجد أو وجد مانع حينه ثم ارتفع لم تؤثر الإجازة شيئاً، و في الجميع خصوصاً على القول بالنقل بحث والأدلة بالتفريع إراده اشتراط كون المجيز له قابلية الإجازة حين العقد فلو تجددت له القابلية فلا أثر لها بالكلية و في الاكتفاء بكون الولي حين الإجازة منصوباً عن المأمول حين العقد وجه، و السر في اشتراط المجيز بالمعنى الأول أن الإجازة مع وجوده يجعل العقد واقعاً في محله و بدون ذلك يقع لغوًّا، و السر فيه على الوجه الثاني إن المجيز لمّا كانت له القابلية حين العقد أثرت إجازته في صحته بخلاف غيره و على كل حال (فلو باع مال الطفل) أو أجرى عليه عقداً من العقود (بلغ) أو مال المجنون فعقل و المحجور عليه فارتفاع حجره، أو

الراهن ففك رهنه إلى غير ذلك (وأجاز لم ينعقد) في أقرب الوجهين (على إشكال) ينشأ من الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل و هو الأقرب، و مجرد الاحتمال كاف في حصول الإشكال أو من قضاء العمومات بالنفوذ و لو جعل كلاماً مستقلاً ارتفع التنافي بين الحكم و التردد (و كذا لو باع مال غيره) لنفسه أو مطلقاً بناء على عدم تأثير النية حال غيره أو تصرف فيه (ثم ملكه و أجاز) للزوم اجتماع المالكين في الوقت الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير إشكال و التمثيل في أصل عدم النفوذ و قد يقرر الإشكال على القول بالنقل مطلقاً أو مع امتناع الكشف، أو على مراعاه قابلية المميز حين العقد مع الغفلة عن الموضع الآخر و الأقوى عدم اشتراط وجود المميز حين العقد و لا قابليته للإجازة كذلك لقضاء عمومات الكتاب و السنة بالعموم و شهاده ما دل على جواز نكاح الفضوليين الصبيان ثم مات أحدهما و بقي الآخر حتى بلغ و أنه تمضي إجازته مع اعتبار بعض الشروط الأخرى على ذلك بطريق الأولويه. نعم لو جاء فساد من وجه آخر فلا كلام. و مما يلحق بهذه المسائل ما لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون و نحوه فتولاه الفضولي أو غيره و أجاز و ما إذا صار الفضولي و غيره ولها لموت ولئ آخر أو لبلوغ رتبه الاجتهد أو وكيله عن المالك أو ولئ تجدد سلطانهما أو أجر نفسه عبداً فصار حزاً أو أجر مملوكاً فملكه آخر و أجاز إلى غير ذلك مما يتولى الإجازة فيه من لم يكن من أهلها سابقاً أو قريباً منه ما إذا عقد عن محظياً نكاحة فأجازه محلأ أو باع عنه صيداً أو باع عن مسلم خمراً فأجازه مرتدأ أو اشتري مصحفاً أو مسلماً عن كافر فأجازه مسلماً إلى غير ذلك. و الأقرب المنع في هذه الأقسام و كشف الحال إن عدم قابلية

المجيز حين العقد إن كان النقص في ذاته فلا مانع من صحته وإن كان لأمر متعلق بالعقد أو بمتعلقه فلا أثر للإجازة و اشتراط عدم سبق النهي في صحة الإجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكلّ والبعض. و أما في الجنس والكيف و نحوها فنعم (وفي وقت الانتقال) مع تمام الأسباب (إشكال) ينشأ من إن الإجازة إمضاء لمقتضى العقد وليس سوى النقل حينه وإن مقتضى الإنشاء ذلك وأنه مقتضى العمومات الدالة عليه وإن قوله (ص) لعرووه: ((بارك الله في صفقه يمينك)) و انه ظاهر خبر الوليد حيث لم يرجع السيد عليه بعد الإمضاء بشيء من أجره خدمه وغيرها وأنه المواقف لحديث إجازة الصبي البالغ بعد موت الآخر وعلى النقل يستحيل لفوت المحل مضافاً إلى أنه الأشهر في روايه و قول الأكثر في أخرى، و القول بالنقل مروي عن شاذ من الأصحاب و قليل منهم من نسب إليه التردد استناداً إلى الأصل و ظاهر الخبر و ضعيفان لا يغلبان قوياً و ليس في تأخير بعض الشروط غرابة لا في عباده ولا في معامله، و هل بناء القولين على مقتضى الظاهر فيجوز الانصراف عن مقتضى كلّ منهما بعد وجود الصارف من قبل العاقد أو من خارج أو على اللزوم فإذا تعذر أحدهما أو صرّح بخلافه بطلت؟ وجهان أقواهما الثاني، ولو تقدمت الإجازة على القبض و نحوه من شروط الصحة فلا كشف ولا نقل و إجازة القبض من حيث المعاملة إجازة للعقد دون العكس، و ليس للأصل و لا للضولي بعد الإجازة رجوع قبل إجازة الآخر فإذا أجاز صحة العقد وإن سبق الردّ و محل الخلاف إجازة المالك دون إجازة الضولي. (ويترتب) على القولين حكم (النماء) الحاصل بين العقد والإجازة فعلى الأول للثاني و على الثاني للأول، و تظهر الشمره

أيضاً فيما لو انسلخت قابلية الملك عن أحدهما بموته قبل إجازه الآخر أو بعرض كفر بارتداد فطري أو غيره مع كون المبيع مسلماً أو مصحفاً إن لم نشترط فيها ما لم نشترط من الإسلام حين العقد أو قابلية المنقول بتلفه و انقلابه إلى النجس أو عرض له مع معانه إلى غير ذلك، وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الإجازة بعد انعدامها حين العقد كما لو تجددت الشمره أو بدا صلاحها بعد العقد قبل الإجازة و فيما لو قارن العقد فقد الشروط بقول مطلق ثم حصلت أو بالعكس و في تعلق الخيارات و الشفعة و عدم صحّه التصرف من حين العقد و احتساب مبدأ أوقات الخيارات و معرفه مجلس الصرف و السلم و اشتراط بقاء القابلية بعقل و رشد إلى حين الإجازة حيث تتحققها بالعقد الجديد إلى غير ذلك و ترتب ما يتعلق بالعقود و النذور و الأيمان غير محتاج إلى الإيضاح و البيان. (ولو باع) أو نقل بأى ناقل كان (مال أبيه) أو بعض مورثه لنفسه غاصباً عالماً أو جاهلاً زاعماً إن للولد أن يبيع مال أبيه لنفسه فبان ميتاً فلا ريب في صحّه العقد للمصادفة و عدم منافاهقصد و لو باعه أو نقله (بطن الحياة و أنه فضولي) قصد به تملك مورثه (فبان ميتاً حيئذاً و أن المبيع ملكه فالوجه الصحّه) عملاً بعمومات العقود لعدم المانع و المخصص. والتيه ليست من المقومات ظهور خلافها غير مخلٌ حتى لو أجرى العقد ناويًا غيره فضولاً فامتنع الأصل ثم ظهر ملكه التزم الفضولي و في ثبوت الخيار له وجهاً، و احتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمعاييره الأصل أو لزوم الترديد مع التعليق مردود بما مر ذكره، و كذا القول بتوقفه على الإجازة إذ لا حاجه بها بعد المصادفة و مقتضى ذلك سرايه الحكم إلى عقد الولي و الوكيل مع جهلهما بملكيةهما فيصبح نكاح من زوجت نفسها

فضولًا أو وكاله بزعم أنها أمه فظهرت حرّه، و من زوج امرأه بزعم أنها حرّه أو أمه الغير فظهرت أمته، و من زوج أجنبيه صغيره ظهرت بنته إلى غير ذلك، و في تعليم الحكم حتى بالنسبة إلى الوكالء والأولياء و بعد الإعلام بولايهم و كالتهم إشكال و لو انعكس الحال فزعم الملك أو الولايه أو الوکاله فبان خلافها كان فضوليًّا (ولا يكفي في الإجازه السکوت) من حيث ذاته و لا من حيث إفادته في غير ما يثبت الوکاله به كسکوت البکر (مع العلم) فضلًا عن الجهل (ولا مع حضور العقد) فضلًا عن غيبته عنه، لأنّه أعم من الرضا المعتبر فيها و العام لا يفيد الخاص. نعم مع قيام القرینه يلزم اتباعها، و في الصحيح أن سکوت المولى بعد علمه إجازة لعقد المملوک، و وروده في النکاح قد يبعث على السرايه بطريق الأوليه أو بمفهوم الموافقه إلى غيره، و الأقوى عدم الاحتياج إلى الصيغه كـ (أَجَزْتُ ) و نحوها أو ما قام مقامها من إشاره الآخرس و شبهها خلافاً لبعضهم إذ اللازم ما كان معتبراً في حق المالک و حدیث (إنما يحل الكلام و يحرّم الكلام) ظاهر في غير الشروط و لو أجاز عن مولاه أو عن مالک أو ولی أو وكيل فضولًا أو وكاله معتقداً لغيره أو لنفسه فظهرت عن نفسه أو أجاز عن نفسه مع اعتقاد أنها لغيره أو لنفسه فظهرت لغيره جاء البحث السابق و لو بلغه عقد متعلق بالعين و آخر بالمنفعه مقتربان كبيع و إجاره فأجازهما دفعه صحا و يخير صاحب العين مع عدم العلم أو مع الترتيب و سبق الإجازه كذلك و بالعكس كذلك مع احتمال بطلانها هذا على الكشف و على النقل يراعي الترتيب و عدمه في الإجازه دون العقد و لو تعدد البيع أو بعض العقود الآخر متعددين أو تضادت مطلقاً فحصلت الإجازه دفعه بطلت مترتبه أو لا، و على

الكشف في خصوص الاقتران يثبت البطلان ولو قال: أَجْرَتْ هَذَا فَهُذَا أَوْ ثُمَّ هَذَا كَانَتْ مَتْرِبَةً وَبِالْوَاوِ مَحْتَمِلَهُ وَلَا فُورِيهُ فِي الإِجَازَهُ عَلَى الْأَقْوَى وَيُشَرِّطُ فِيهَا الْمَوْافِقَهُ هُوَ نَفْسُ الْعَقدِ وَفِي جِنْسِ الشَّمْنِ وَالْمَثْمَنِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالوَضْعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْقَدْرِ وَجْهَانَ وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْعَقُودُ مَتَجَانِسَهُ فَأَجَازَهَا دَفْعَهُ صَحَّ وَفِي اعْتَبَارِ الْمَجْلِسِ كَلَامٌ وَلَوْ أَجَازَ أَحَدَهُمَا مِبْهَمًا بَطْلٌ وَفِي الْمَطْلَقِ بِحَثٍّ وَلَوْ بَاعَ شَيْئَيْنِ فَضْبُولًا عَنْ شَخْصَيْنِ جَازَ وَقَوْعُ الإِجَازَهُ مِنْ أَخْذِ الْطَّرْفَيْنِ وَيَقُومُ خَيْرُ التَّبَعِيْضِ (وَلَوْ فَسَخَ) الْمَالِكُ (الْعَقدُ) وَكَانَتِ الْعَيْنِ بَاقيَهُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيْ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْفَضُولِيِّ بِلَفْظِ إِفَادَهُ كَفَسَخَتْ أَوْ رَدَدَتْ لَا بِالسُّكُوتِ راضِيًّا أَوْ مُغْضَبًّا وَلَا - بِقَوْلِ لَا - أَجِيزَ أَوْ لَمْ أَجِيزْ إِلَّا مَعَ قَضَاءِ الْعَرْفِ وَلَا بِغَيْرِهِمَا مَمَّا دَلَّ لَهُ فِيهِ عَلَى إِنْشَاءِ الْفَسَخِ بَطْلٌ حَكْمُ الْعَقدِ وَلَا تَثْمِرُ الإِجَازَهُ بَعْدَ لِلْإِجْمَاعِ وَلِزُومِ الضررِ بِدُونِهِ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ لِاستَقْرَارِ يَدِهِ وَحِيلَوْتَهُ فِي لِزَمَنهُ بِأَخْذِهِ مِنِ الْمُشَتَّرِيِّ وَرَدَهَا إِلَيْهِ وَبِذَلِكِ الْعَوْضُ لِلْحَجْبِ مَعَ تَوْقِفِ الرَّدِّ عَلَى مَضِيِّ زَمَانٍ طَوِيلٍ وَلَوْ تَوَقَّفَ الرَّدُّ عَلَى بِذَلِكِ مَا يُزِيدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَجْبَ مَا لَمْ يَجْعَفْ وَمَعَ الْإِجْحَافِ إِشْكَالٌ، فَمَتَى رَدَّ اسْتَرْدَ وَلَوْ رَدَّهُ الْمُشَتَّرِيُّ إِلَى الْبَائِعِ بِفَسَخٍ أَوْ غَيْرِهِ بَقِيَ الْخَيَارُ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ لَمْ تَسْتَقِرْ يَدُ الْفَضُولِيِّ وَكَانَتِ الْعَيْنِ بَاقيَهُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ تَعْيِنَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ دُونَ الْفَضُولِيِّ وَإِنْ اسْتَقَرَ الصَّمَانُ عَلَيْهِ مَعَ الغَرُورِ وَمَعَ الْامْتِنَاعِ يَرْجِعُ إِلَى مَثَلِهِ فِي الْمَثَلِيِّ وَقِيمَتِهِ فِي غَيْرِهِ عَلَى نَحْوِ التَّلْفِ وَإِنْ شَاءَ (رَجَعَ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ بِالْعَيْنِ وَيَرْجِعُ الْمُشَتَّرِيُّ مَعَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ وَعَدْمِهِ (عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَهُ) إِلَيْهِ (ثَمَنًا) بِعِينِهِ مَعَ بَقَائِهِ وَمَثَلِهِ مَثَلِيًّا وَقِيمَتِهِ قِيمَيًّا عَلَى الْخَلَافِ فِي كِيفِيَهِ صَمَانِ الْقِيمَىِّ مَعَ

تلفه (و بما اغترمه) من مال لم يكن فى مقابلته نفع (من نفقه أو عوض عن أجره) عمل أو منفعة مملوک أو حيوان لم يصل نفعها إليه أو ما زاد منها على مقدار النفع (أو نماء) تالف أو متلف من أجنبى حيث لا يريد الرجوع عليه أو منه أو أرش جنابه مملوک أو حيوان أو قيمه شجر أفسده القلع أو أجره حفر أو طم أو بناء جدار أو شق أنهار أو حفر آبار إلى غير ذلك للإجماع محصلًا و منقولاً مع ما سيجيء مما يدل على حكم ذى النفع و في النفقه والأجره و ضروب الغرامه زائدًا على المعتاد مستنده إلى تقصيره و بذل ما يستحب في تلك المعامله و اللوازم البعيده إشكال و مع إبراء المالك و دفع التبرع وجهان، و يرجع بعوض عمله الجاري على جاده المالك، و في الأعمال المسئونه من عبادات و غيرها و عمل المتبرع و الزائد على المعتاد و التوابع البعيده يقوى الإشكال و أما ما حصل في مقابلته نفع كاستيفاء منفعة أو بعض أو سكنى دار أو ركوب دابه أو الاتفاف بنماء و نحوها فكذلك على الأقوى لإقدامه عليه مجاناً بغير عوض فيدخل تحت الغرر و الضرر و العدوى و قضيه العدل تقضى به و في خبر جميل دلاته عليه فيقوى الميل إليه و إنما يرجع المشتري (مع جهله) مع علم البائع و جهله (أو ادعاء البائع إذن المالك) أو الولي أو الولايه على المالك أو الوکاله عنه أو ظهور ما يفيد سلطانه كتصرفه المؤذن بوکالته و نحوه حتى يكون معذوراً مضروراً من قبله، و لو غرر أحد الشركين ضمن قدر حصته و لو اشتراكاً في الغرور بأن كان كل منهما جزء سبب اشتراكاً في الضمان و لو كان كل منهما سبباً تماماً فكذلك كما لو تعدد العاقدون بدعوى الأصاله أو الولايه أو الوکاله أو على الاختلاف لتعدد الوکلاه عن المشتري و يتحمل التخيير بينه وبين التغريم و التخصيص لا يهم شاء

و إن لم يكن) مغورواً (كذلك) بل قادماً على أنه مال الغير و لا إذن فيه و إن كان غير من هو له و لو قدم أنه مال مورثه أو من هو ولئ عليه ظهر خلافه قام احتمال الغرور (لم يرجع بما اغترمه) مما في مقابله نفع أو لا (و لا بالثمن مع علم الغصب) من دون اشتراط الخيار و الرجوع عليه بالثمن مع رجوع المالك أو إبقاءه مدة يقع التلف فيها إجماعاً محصلأ و منقوتاً و لأنه سلطه على ماله مجاناً و لدخوله في شبه الإعراض، و الهبة الخالية عن الأعواض، و هتك حرمته بالإذن في إتلافه و إن كان البائع في أخذه غاصباً إذ لا- ملزمه بين الحرمه الإلهية و المالكيه و لا يجري مثله في البيع الفاسد و نحوه لأن كلّاً منهما قدم على أخذ العوض من صاحبه و يرجع مع التلف إلى ثمن المثل و إن زاد على المسمى ليتحقق مسمى الإقدام على الضمان في الجملة، و لو باعه المغصوب و دفع عوضه من ماله فهل المدار على مقتضى العقد أو مقتضى الإقباض وجهان أقواهما الضمان اعتباراً بحال الإقباض، و هل يرتفع الضمان عن الثمن بمجرد قبض البائع له أو شرط تقييض المبيع إلى المشترى؟ وجهان (إلا أن يكون الثمن باقياً) في يد البائع أو غيره أو تالفاً في يد غيره على وجه يتعقبه استقرار الضمان عليه (فالآقوى الرجوع به) على البائع في الأول و غيره في الثاني لأنه مال محترم دفع في مقابل ما لا يصلح للمقابلة فيقى على حاله و لم تكن تجارة عن تراضٍ و لا به مملكه و لا عن إعراض لأنه لم يرفع يده إلا- في مقابلة شيء و لا غيرها من الممالك و لم يحصل تلف بتسلیط المالك حتى يُذهب حرمه المال و لا قام إجماع تسکن النفس إليه كما في التلف؛ لذهب جمع من الفحول إلى وجوب الرد و إن ظهر عن بعضهم نقله فيكون الأصل محكماً. ثم لو قلنا به كان الأمر دائراً بين وجود ملكيه

البائع مع التحريم عليه أو مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا- يجب ردّه أو يجب وليس له المطالبه به و يلزم قصره على خصوص الغصب كما في هذا المقام وأمثاله دون البيع الفاسد و نحوه ما لم يرجع إليه أخذًا بالمتيقن، و يجري الحكم في الأبعاض و النماء و جميع ما بقى من توابع الملك، و يقوى تسرية الحكم في المقامين إلى كل ما دفع من غير مقابل أو بمقابل غير قابل ولو شرط عليه الضمان مع عدم الإجازة ضمن في المقامين أيضًا (ولا يبطل رجوع المشترى الجاهل بادعاء الملكية للبائع) المقتضى بظاهره عدم ظلمه و غروره (لأنه بنى) في ادعائه (على الظاهر) المستند إلى اليد و التصرف من دون معارض على أصح القولين و يشكل الحال في ادعائه بعد ظهور الخصم قبل قيام بيته أما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا- رجوع له على الأقوى و بعد التأويل يقضى بإلزامه بإقراره و حال المشترى فضولًا في المثمن كحال البائع و حال النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع (ولو تلفت العين في يد المشترى) أو بعض منها أو نمائها كليًا أو بعضاً (كان للملك الرجوع على من شاء منهما) في القيمي (بالقيمه) و إن زادت بالقبض على إشکال سوقيه كانت أو عينيه ولو حصلت بفعل العاصب إلى التلف أو إلى التسليم كما عليه جماعه و نسبة بعضهم إلى علمائنا و آخر جعله الأشهر استناداً بعد ظهور الإجماع مما سبق إلى طريق الاحتياط بعد يقين شغل الذمة و إلى إن العاصب يؤخذ بأشق الأحوال بمقتضى الحكمه و إلى أنه مخاطب بجميع أحواله بدفع العين أو القيمه فجميع القيم تعلق بها الخطاب، فلا بد من قيمه تأتى على الجميع و إلى صحيحه أبي ولاد الآتيه أو بقيمه يوم الغصب كما عليه طائفه أخرى و نسب إلى الأكثر استناداً إلى

أنه زمان تعلق الخطاب بها مرتبًا والأصل بقائها على تلك الحال إلى زمان الأداء وإلى صحيحه أبي ولاد أيضًا أو بقيمه يوم التلف وقيل أنه الأشهر ونسب أيضاً إلى الأكثر استناداً إلى إن الرجوع إلى العوض إنما استقر به وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية، والذى يعول عليه فى الفتوى ودعوى الإجماع على أعلى القيم كدعوى قضاء الأصل لمراعاه يوم القبض فى محل المنع، وأما صحيحه أبي ولاد فمحصلها: (إِنْ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هَيْبَرَ ثُمَّ خَالَفَ وَتَعَدَّى إِلَى بَغْدَادَ وَسَأَلَ الصَّادِقَ (ع) : أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ الْبَغْلُ مَا يَلْزَمُنِي ؟ فَقَالَ (ع) : قِيمَةُ الْبَغْلِ يَوْمَ خَالَفَتِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ : إِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرًا أَوْ دَبْرًا أَوْ غَمْزًا ؟ فَقَالَ (ع) : عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعِيبِ يَوْمَ تَرَدَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ مَقْدَارِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِيمَتِهِ فَقَالَ (ع) فِي جَمْلَهُ مَا قَالَ : يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشَهْوَدٍ يَشْهُدُونَ أَنْ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَكَذَا فَيُلْزِمُكُمْ)، وأنـتـ خـيـرـ بـأـنـ لـفـظـ (اليوم) فـىـ الـأـوـلـ إـنـ جـعـلـ ظـرـفـاـ لـلـوـجـوـبـ أـوـ جـعـلـ الـظـرـفـيـهـ لـلـسـبـبـيـهـ فـلاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ شـىـءـ، وـ إـنـ عـلـقـ بـالـقـيـمـهـ أـفـادـ قـيـمـهـ يـوـمـ الغـصـبـ وـ هوـ أـوـسـعـ دـائـرـهـ مـنـ حـيـنـ القـبـضـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ وـ فـىـ الشـانـىـ أـنـ عـلـقـ بـالـلـوـجـوـبـ فـلاـ دـلـالـهـ فـيـهـ كـالـأـوـلـ وـ إـنـ عـلـقـ بـالـقـيـمـهـ أـفـادـ قـيـمـهـ يـوـمـ الرـدـ فـلاـ صـراـحـهـ فـيـ المـقـامـيـنـ فـيـ خـصـوـصـ شـىـءـ مـعـ أـنـ فـهـمـ التـعـلـيلـ غـيرـ بـعـيدـ، وـ دـعـوـىـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ مـعـ التـعـلـقـ بـالـقـيـمـهـ يـفـيدـ أـعـلـىـ الـقـيـمـ لاـ تـسـمـعـ. وـ أـصـالـهـ بـقـاءـ الشـغـلـ مـعـارـضـهـ بـأـصـالـهـ الـبرـاءـهـ مـعـ إـنـ هـذـاـ أـصـلـ مـنـ أـصـلـ لـهـ. نـعـمـ لـ شـكـ فيـ اـعـتـبارـ أـعـلـىـ الـقـيـمـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ النـقـصـ بـسـبـبـ الـعـيـنـ لـاـخـتـلـافـ السـوقـ لـقـضـاءـ الأـصـلـ الـعـقـلـيـ وـ الـشـرـعـيـ بـذـلـكـ، ثـمـ فـيـ

الفقره

الأخيره ما يقتضى التقويم فى ابتداء الأمانه و لا قائل به و هو شاهد على أنه لا يراد بالفقرتين **الأوليين** تعين وقت التقويم. و بقيت وجوه آخر تقدم ذكرها و لا- معوّل عليها فلا ينبغي إطاله البحث فيها، و يرد عليها احتمال اعتبار أقل القيم و احتمال التفاوت بين التلف حقيقه و بين التعذر مع بقاء العين فيؤخذ فى الثانى بأعلى القيم من حين التعذر إلى زمان الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون فى المستقبل أيضاً و يقوى ذلك فى الحجب هذا كله (إن لم يجز البيع) فإن أجازه مطلقاً فما لا يشترط فيه القبض أو بعد القبض فيما يشترط فيه سقط الضمان عن البائع إذا دخل فى ضمان المشترى و اختص به و يتحمل تضمين الغاصب حيث يرجع إلى المالك فى بعض الوجوه فلا يرفع الضمان سوى رجوعه أو وصول عوضه مع رفع اليد عنه فى موضع أمن إلى مالكه للأصل و استناد التلف إليه و قد يفرق بين إجازه الإقباض و خلافها و يرجع هو إلى من كانت فى يده و ما تقدم كله فى ما إذا كان قيمياً و لو كان مثلياً و تعذر المثل قامت احتمالات كثيرة سبق الكلام فيها أقواها قيمه وقت الدفع إذ به فراغ الذمه من المثل و يتحمل جريان ما ذكر فى القيمى من الاحتمالين الآخرين فإن رجع المالك على البائع مثلاً وقد قبض الثمن بقيمه المبيع لتلفه أو تعذره على المشترى إن كان قيمياً و بمثله إن كان مثلياً فليس للبائع الرجوع على المشترى بما له فى يده من الثمن لعدم انحصر طريق الوفاء إلا مقاصده مع امتناعه و له الرجوع بمساوي المدفوع و الناقص عنه مع مما ثلته مع المبيع أو وحدة الثمن إذا كان المبيع قيمياً فلو تعدد النقد فالخيار إليه فى دفع أى نقد شاء و إن كان المدفوع قيمياً رجع بقيمته مع نقصها لا بقيمه المبيع على الأقوى و لا رجوع له بالزائد مطلقاً

و احتمال الرجوع هنا أضعف منه فيما سيأتي (فإن رجع) المالك (على المشتري الجاهل) كما هو الفرض (ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن) فلا رجوع له على من المثمن في يد البائع إلا مقاصده مع الامتناع و له الرجوع عليه بمثل المبيع إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً و لا رجوع للمشتري حينئذ بما ساوي الثمن أو قبل الجنس المدفوع بعد ردّه المسمى إليه أو بالقيمة كلّها لو كان المدفوع عرضاً و لو نقصت قيمه التي غرّتها للمالك (إشكال) ينشأ من أنه عقد بني على الضمان لا على المجان فلارجوع له بغرامه سوى ما ضمانه عليه و هو الثمن كما عليه بعض و من أنه قدم على ضمان قدر الثمن و جنسه فالزيادة كانت له مجاناً و قدم على ذلك فهو مغorer بها فيرجع على من غرّه كما ذهب إليه قوم آخرون و هو أنساب بقضيه العدول لو تقرر بينهما فرض ظهور مالك يغره الزيادة فلا رجوع للمشتري لإقدامه على ذلك و مع التعذر على المشتري و حصول التمكّن له من العين يجوز بل يجب أن يرد العين إلى المالك لا إلى البائع و يرجع على البائع بما دفعه إليه و يرجع البائع على المالك بما دفعه إليه.

### **بيع ملكه و ملك غيره صفقه**

(و لوباع) أو نقل بأي ناقل كان (ملكه) للسلطان عليه (و ملك غيره) أو ملكه الذي سلطانه لغيره (صفقه صحيح فيما يملك) مما سلطانه عليه ما لم يتولد عن عدم الإجازة مانع شرعاً كلزم رباء أو بيع آبق من دون ضميمه و صرف من دون إقراض، و نحو ذلك للإجماع محصلأ و منقولاً و لعدم المانع، لأن الأسباب الشرعية كالعقلية مؤثره في القابل دون غيره والأول إلى الجھاله غير ضار مع حصول العلم بالأصله و تبعيه العقود

للقصد منطبقه على المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهاده العمومات به (و وقف) اللزوم فيه و الصحّه في (الأخر على إجازه المالك) أو المتسلط لما دلّ على الفضولي و لنسبته من بعض أصحابنا هنا إلى بعض علمائنا، (فإن أجاز نفذ البيع) و لزم على القول بالكشف إذ ليس مجرد التوفيق عيباً و على النقل يقوى الخيار سيما مع طول الفاصله بين العقد و الإجازه (و قسط الثمن عليهمما بنسبه المالين بأن يقوما جمیعاً) بقيمه وقت البيع على القول بالكشف (ثم يقوم أحدهما) منفرداً حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية يؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق، و مع اختلاف الثمن و التقويم يلاحظ نسبتهم إلى القيمه يؤخذ من الثمن بتلك النسبة و مع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقومان معاً و يؤخذ المنضم بنسبته و المنفرد بنسبته من الثمن و مع اعتبارها من الجانبيين فإن تساويها و اتحادها في النسبة قسماً الثمن بينهما و إن اختلفا في القيمه و تساويها من جهة الانضمام أخذت قيمه الانفراد مع إضافه نصف ما زاد بالاجتماع و إن اتحادا في قيمه الانفراد و اختلفا في جهة الانضمام لوحظ انفراد كلّ مع ما يلحقه من جهة الاجتماع و مع الاختلاف فيما يلاحظ قيمه كل ما يناسب إليه من جهة الاجتماع ثم يؤخذ من الثمن بتلك النسبة و لو زادت قيمه أحدهما بالاجتماع و نقصت قيمه الآخر لوحظ الزائد مع زيادته، و الناقص مع نقصه و لو جعل الثمن بينهما قبل العقد على حال ثم جاءت صفقه العقد عمل على مقتضاها و على القول بالنقل يعتبر التقويم حينه و حيث لا يدخل الهيئة حين مضى العقد، يلزم التبعيض المسلط على الخيار في المقامين و يجرى الكلام في عقد الفضولي عن مالكين مع إجازتهم في قسمه الثمن بينهما و مع إجازه أحدهما فيما

يستحقة منه، وفى كل متلف مضمون على المتلف عيناً كان أو منفعة ولو كان للاجتماع قيمه فى وقت دون آخر بنى الضمان و عدمه على ما تقدم و ما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع لمالكين مختلفين على ما عليه جماعه و هو الأقوى، وأنكر بعضهم ذلك مستند إلى أن صفة الاجتماع ليست مملوكة لأحدهما لأنهما ملكاً منفردين و صفة الاجتماع جاءت من العيب ولم تدخل تحت يد أحدهما و فرق بعض بين الإمضاء و الفسخ و عدمه لتلف و شبهه فاعتبر الهيئه فى الأول دون الثاني، و يلزم على قولهم أن لا يحل بيع شيئاً منضمين من مالكين مع مدخليه الهيئه و (هذا) البحث إنما يتمشى فيما (إذا كان) المثمن (من ذات القيمة) ولا- إشاعه فيه أو كانت مع تعدده (و إن كان) مشاعاً أو متعدداً أو متماثلاً (من ذات الأمثل) وقد سبق بيانها (قسط) الثمن (على الأجزاء) بحسبها لإمكان التوزيع فيها على النسبة فلا يحتاج إلى التقويم و لو كان المثمن قفيز الحنطه قُسٍط الثمن، على مقدار السهام منها بعد ملاحظة النسبة بينها وبين الثمن و يجرى مثله فى القيمي القابل للتوزيع كأرض و ثوب و نحوه و لعله راجع إلى الأول و لو اجتمع قيمي و مثلى أعطى حكم القيمي و تعدد القيميات و المثليات و اتحادها فى الثمن لا يثير شيئاً (سواء اتحدت العين أو تكثرت) و متى رجع المثلى إلى القيمي جاءه حكم القيمي و تكثير الأقسام بإنهائها إلى ستة أو أكثر لا حاجه إليه، و مع تعذر المثلى يرجع إلى حكم القيمي أو يبقى على حاله ولو فسخ لم يبطل البيع لعدم المانع من مضييه فى بعض و انفساخه فى آخر، كما فى الثمن و المثمن إذا ظهر معيبين أو ناقصين؛ و لأن الأسباب الشرعيه كالعقلية إذا تعلقت بمتعدد قابل و غير قابل أثرت فى القابل دون غيره و لأن العقد على اتحاده

بمتزلاه عقود فلا فرق بين تعدد الصورى و خلافه و لتحقق الوفاء بمقتضى العقد فى المقدار الممكн مضافاً إلى أنه (لا يسقط الميسور بالمعسور) و (ما لا يدرك كله لا يترك كله) و للإجماع المنقول المؤيد بموافقه نقل الشهره و لما دلّ من الروايات عليه والاستناد فى البطلان إلى أن العقود تتبع القصور و ما وقع هنا لم يقصد و ما قصد لم يقع و إلى لزوم الغرور و الجهاله لأن القدر المستحق حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر و إن الأصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته و أنه كزواج الآختين أو الأم و البنت و بيع الدرهم بالدرهمين، و إن صيغه العقد واحده فلا تبعض و إن الكل و البعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فتظهر نحاساً مردوداً بآن القصد يعم الضمنى و إلا- لزم بطلان أكثر المعاملات إذ قلما يخلو منها شىء من دخول غير المقصود فى متعلقه مع أن القصد قد تحقق قبل الإجازه و لو لا ذلك لم تثمر الإجازه و بأن الغرر إنما يترب عليه الضرر لو قارن الإقدام و لا- التفات إلى الغايه بلا كلام و الأصل مقلوب و العمومات كافية فى إثبات المطلوب و القياس على الآختين و الأم و البنت و الدرهم بالدرهمين مردوداً بآن المانع فيها هو الترجيح بلا مرجع المقتضى للترجيح بلا مرجع المنبعث عن تعارض الصحتين، و إن التبعيض فى المتعلق لا- يقتضى تبعيض العقد، و بآن الحكميات لا- تدخل فى الشرعيات. (ولو فسخ تخير المشتري) الجاهل (فى فسخ المملوك) لبعض الصفةه عليه و لزوم الضرر لذلك بالنسبة إليه بخلاف البيع لأنه جاء من قبله و لا يبعد ثبوته له مع جهله أو دعواه الإذن لإثبات عذرها كما احتمله بعضهم، و الأقوى خلافه (و) فى (الإمضاء) لا يجب عليه حينئذ سوى قسطه المقابل له (فيرجع من الثمن بقسط غيره)

ويجرى فى التقسيط على نحو ما سبق بيانه (ولو باع المالك النصف) أو كسر آخر (النصف) أو نقله أو سلط عليه بأى نحو كان ولم تكن متسلطاً على غير مملوكة بولايته أو كاله أما فيما فتقوى الإشاعه (انصرف إلى نصيه) كلّا إن علقه به كلّا وبعضاً، إن علقه به كذلك لقرينه الحال ولزوم الحكم بالصّحة، وللزوم من حين العقد بحكم الأصل وظهور التمليك في الحقيقى المطابق للشرعى دون الصورى، ولظاهر العرف والعاده كما أنه لو علق العقد بمشترك الاسم والوصف لفظاً أو معنى بين ماله ومال غيره لم ينصرف إلا إلى ماله ولذا قوى أكثر العقود والإيقاعات كالنذور والإيمان والعهود تتعلق بالمشتركات لفظاً أو معنى. و الفرق بين البيع والوصيه بأن الإجازه ممكته فى البيع دون الوصيه لا وجه له (ويحتمل) ضعيفاً (الإشاعه) فى النصيبيين إذ التخصيص بخصوص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرّجح ولذلك لم يصحّ التقييد بكلّ منهما وصرفه إلى خصوص ملكه بلا قرينه، كصرف لفظ الحمار فى البيع ممن ليس له حمار إلى العبد البليد، والاحتمالان مذكوران على لسان جماعه من الأعيان مع اتفاقهم إلّا من شدّ منهم على ترجيح الأول، فينصرف إلى الكسر المملوك وأما على الثاني (فيقف فى نصف نصيب الآخر على الإجازه) فإن أجازه كان للمشتري النصف، وإلا فله الرابع ويجرى البحث فيما لو باع صاعاً من صبره مشتركه، وفيما لو باع النصف المملوك من البعض أو الطلاق من الوقف أو الرهن، فإنه يصحّ فى الرابع وعلى الأول فى النصف المملوك كلّا و (أما الإقرار) بالآثار أو المؤثرات من غير إسناد إلى نفسه أما معه إشكال بلفظ أقررت ونحوه أو بما يفيد معناه بوجه آخر (فيبني على الإشاعه قطعاً) لأن الخبر قابل للتعلق بملك

الغير ولا- ظهور له في خلافه بخلاف نقل الملك و الظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك و هو حق فيما لو أتى بصوره الاخبار لا- بلفظ الإقرار، أمّا لو قال: أقر أو أنا مقر أو نحوهما فظاهره الانصراف إلى ملكه عرفاً كالمعامله عليه و لا سيما فيما إذا عقبه بقوله على نفسه و ليس الحال في التزام به و بالمعامله كحال الالتزام بصيغه النذر و العهد و اليمين و نحوها فإنها لا تصرف إلا إلى الملك، و لو علّق صيغه الإقرار بيع النصف فأظهر في الدلالة على القول بالإشاعه (فلو قال نصف الدار لك) و كانت يد شريكه على النصف (أو قال مع ذلك) مصرحاً (و النصف الآخر لي و لشريكى و كذبه الشريك) فأخذ نصفه كاملاً بمقتضى يده فكان بأخذ الربع على وفق الإقرار فيكون النصف الباقى و الربع الذى أخذه عدواً بينهما أثلاثاً (فللمقر له) على المقر (ثلاثاً ما في يده) من النصف، و ثلاثة ما حصل في يد الشريك ظلماً من الربع الذى غصبه بزعم المقر و للمقر ثلث ما في يده و ثلث الربع المغصوب ج و هو نصف سدس - فالمخرج من اثنى عشر، و الحكم مرتب على الظلم و ترتبه على الإشاعه لتحققه بها و إن لم نحسب الظلم من التلف و نزلناه منزله الشريك كان ما بيده نصفين و إن قلنا بعدم الإشاعه لم يبق للمقر شيئاً و لو قال: ثلاثة الدار و الثالث الآخر بيني و بين شريكى، فمن أنكر الشريك كان للمقر له بزعم المقر أربعة أسداس فقد حصل الظلم بسدسين فكانا كالثالثين فيكون للمقر له أربعة أخماس ما في يد المقر، و أربعة أخماس السدس المأخوذين ظلماً بزعم المقر، و للمقر خمس ما في يده و خمس السدس المذكورين، و إن قلنا بعدم الإشاعه فلا شيء له و لو أقر بثلث كان الظلم عليهما بسدس فلللمقر له نصف ما في يد المقر و لكل منهم نصف سدس

عند الظالم و على القول بعدم الإشاعه فللمقرر له الثالث و للمقرر السادس و هكذا و لو قلنا بالإجمال بنى على الإشاعه فى الجميع و هكذا (و لو قال: و النصف الآخر لى أو الدار بيني و بينك نصفان أخذ نصف ما فى يده) لاقتضاء الشركه توزيع ما تلف على نسبه السهام و لكل منهما نصف ما اقتضته النسبة و مع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعى لا يبعد تخصيص الإقرار بحق المقرر فى جميع الأقسام (و لو ضم إلى المملوك) و غيره من المخلفات فى عقد مملوك أو غيره من المؤثرات ما لا يتعلق به ملك مطلقاً أو تأثيراً مطلقاً أو لخصوص الناقل و المنقول إليه مما لا يتعلق بمذهب خاص كما إذا كان (حرّاً) أو و بالنسبة إلى خصوص المذهب كما إذا باع مسلماً كلياً هراش أو مائعاً متوجساً (أو خمراً أو خنزيراً) أو نحوها مما يكون له قيمه (صح في المملوك) ما لم يكن مقصوداً إلا- تبعاً أو مطلقاً على اختلاف الوجهين جاهلاً بالموضوع أو بالحكم أو عالماً بهما استناداً إلى ما دل على الوفاء بالعقود جنساً و نوعاً و إلى أن العقد كعقود متعدده و الغرر مدفوع بتصوره المقابلة و إغباء الفرض عن الدافع إلى غير ذلك مما ذكر في مثله و قيده بعضهم بصورة الجهل استناداً إلى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن و لتجهيز النهي إلى البيع باعتبار الضميمه و النهي باعث على الفساد و كلا الوجهين لا وجه له إذ الغرر مدفوع بالعلم بالجمله و لا يراد في يد دفع الغرر أكثر من ذلك و إما النهي فإنما يفيد الفساد لو أفاد من الجهة التي تعلق بها لا مطلقاً و كشف الحال على وجه يدفع الإشكال إن الضميمه إما لا تصلح لمقابلة الثمن شرعاً و لا عرفاً لأن تكون في حكم العدم كضميمه الأوساخ و بعض القدرات فاشترط الجهل فيها حيث لا تكون كضميمه الأجزاء لدفع الجهل هو الوجه، و إما أن يصلح عرفاً لا شرعاً

عند عصاه المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب والمائعتات غير القابلة للتطهير أو يكون له نظير يقابل بالثمن عاده كالحرّ فالأخوی الجواز فيه مع العلم و الجهل لدفع الغرر بمقابلة الجمله، و أولى منه بالجواز ما تأهل للمقابلة بالعوض عرفاً و شرعاً و له مانع خارجي كبيع الفضولى مع الغصب و بدونه، و لو أتى بشيء من الضمائم غير قاصد للمقابلة بل أتى بها لغواً كان الثمن كلّه في مقابلة القابل و لو قصد التوزيع دون الجمله جاءت الجهاله ثم، لو جاءت الجهاله في جانب فسد العقد من الجانيين على الأقوى (وبطل فيباقي) لعدم قابليه المحل. (ويقسيط الثمن) قبل الدفع أو مطلق العوض على وفق الزعم دون الواقع (على المملوک) من عبد أو غيره ليأخذ مقابلة من المشترى مع علمه و رضاه بعده، (و على الحرّ لو كان مملوكاً) مراعياً حسنـه و كمالـه و خصالـه و لونـه و جميعـ ما يختلفـ به قيمـته بتقويمـها مجـتمـعـين و منـفـدين بحسبـ وقتـ المعـاملـة معـ مرـاعـاهـ الـهـيـئـةـ الـاجـتمـاعـيـهـ لـهـماـ أوـ لأـحـدـهـماـ أوـ عـدـمـ مـرـاعـاتـهـاـ فـيهـماـ عـلـىـ اختـلاـفـ الـأـحـوـالـ وـ قـدـ مـرـ الـكـلامـ فـىـ نـظـيرـهـ وـ يـسـرـدـ المـشـتـرىـ منـ الثـمـنـ ماـ قـابـلـهـ بـعـدـ الدـفـعـ وـ لـوـ مـنـعـناـ ذـلـكـ فـىـ الغـصـبـ لـبعـضـ الإـجـمـاعـاتـ المـنـقـولـهـ مـعـ إـنـ الـأـقـوىـ فـىـ كـلـاـ المـقـامـيـنـ جـواـزـ الـاسـتـرـدـادـ، وـ أـمـاـ مـعـ التـلـفـ فـلـاـ استـرـدـادـ مـعـ الـعـلـمـ وـ يـثـبـتـ الرـدـ مـعـ الـجـهـلـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـغـصـبـ وـ غـيـرـهـ فـىـ بـابـ التـلـفـ عـلـىـ الـأـقـوىـ وـ يـسـقـطـ فـيـماـ لـوـ كـانـ الضـيـمـيـهـ خـمـراـ (وـ عـلـىـ قـيـمـهـ الـخـمـرـ عـنـ مـسـتـحـلـيـهـ) مـنـ كـفـارـ أوـ مـسـلـمـيـنـ فـيـكـوـنـوـنـ مـنـهـمـ أوـ غـيـرـ مـسـتـحـلـيـهـ مـمـنـ يـعـتـادـونـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـ وـ يـعـوـلـ عـلـىـ تـقـوـيـمـهـمـ مـعـ قـطـعـ أوـ ظـنـ تـطـمـئـنـ النـفـسـ بـهـ أوـ عـلـىـ تـقـوـيـمـ عـدـلـيـنـ عـلـمـاـ الـحـالـ بـالـمـخـالـطـهـ مـعـهـمـ وـ السـمـاعـ مـنـهـمـ وـ اـسـتـحـدـثـتـ عـدـالـهـمـاـ بـالتـوـبـهـ أوـ مـنـ رـضـىـ بـهـ الـخـصـمـانـ

و لو اختلف التقويم عند المستحلين بين الكفار وال المسلمين احتمل التخيير للبائع أو المشتري أو الإقراض أو تقويم المسلمين و لعله الأقوى و لو طرأ عليه الحل بصيروره الخمر خلاً أو استحال البواني شيئاً حلاً قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في أخذه لا منفرداً و لا مع قبض التفاوت، و أما بعد الدفع فيكون في يده على نحو المباحثات مملوك بالحيازه و لو انعكس الأمر في يد البائع لا عن تقديره فلا ضمان لقيمه و تنفسخ المعاملة، (و لو باع) أو نقل بأي ناقل كان (جمله الشمره) أو الغله (و فيها عشر الصدقه) و النقود المسکوکه و فيها ربع عشرها و لم يكن فقيها له التصرف بمال الفقراء لمصلحتهم مع وجود المصلحة (صح فيما يخصه دون حصه الفقراء) لتعلق الزكاه بالعين على أصح القولين أو بالذمه و تتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما إذا قلنا بعدم التعلق أو قلنا به على نحو أرش الجنایات فيكون فضولاً يتوقف على إجازه الفقيه (إلا مع الضمان) مظهراً له أو مضمراً موسرأ أو معسراً على إشكال و لو لا ذلك لزم الحرج و الضيق التام على الملاك و السيره المألوفه و أدله الخرص تفيده، و هل الضمان ناقل مطلقاً أو موقعاً على الأداء فيعود الحق بدونه؟ وجهان و في انتقال الحصه إلى البائع قبل البيع أو معه و انتقال الثمن أو البقاء على الإباھه إشكال، فلو نوى الخلاف عصى و بطل في الحصه و في الغافل وجهان أقواهما عدم المضى لو وقع من دون إذن المحاكم و ذهب بعضهم إلى المنع إلا بإذنهم أو إذن الإمام و في اعتبار إذنهم على هذا البحث إشكال و الأقوى إلحاچ المحاكم و نائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الرأي و لو استثنى حصه الزكاه و لم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب أو للجهل بمقدار المخرج فيها بطل البيع

و حيث يفسد البيع في الحسبة تبعض الصفة و يثبت خيارها و يرجع الأمر إلى حال العلم أو الجهل و الأقوى أنه لا بأس بالشراء من الكفار و أهل الخلاف مع دخول الحسبة معاملة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيره المسلمين من غير نكير ولو كان الحال على ذلك لنقل بالتواتر إلينا عن أئمتنا (ع) لتوفر الدواعي على نقله حيث أن معظم الغلّات تشتري و تنهب منهم و في عموم آيه و طعام الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ إِرْشادٌ إِلَى ذَلِكَ و فِي هَذَا الْبَحْثِ وَ أَصْرَابَهُ تقويه لصحة الفضولي و هل يجري الحكم في الخمس أو لا- وجهان مبيتان على تعلقه بالعين أو الذمة و الذي يقتضيه النظر إلى السير المستمرة في التصرف بالمعادن و المكاسب و غيرهما مما يتعلق به الخمس تعلقه بالذمة و يؤيده إسناد بعض الأصحاب بذلك إلى ظاهر كلام الأصحاب لكن في أخبار التحليل للمساكن و المناكح من جهة المهر ما يشهد بالتعلق بالعين اللهم إلا أن يراد بعض الأقسام الخاصة و لعل الأقوى هو الأول و كشف الحال أن الحقوق الشرعية أما مندوبيه تتعلق على نحو الشركه العينيه كالزكاه الماليه المندوبيه أو بالقيمه كزكاه التجاره أو بالذمم كزكاه الفطره المندوبيه و الكفارات المسنوونه و زكاه الخيل و ليس البحث هنا في المندوبيه كثير فائده و أما الواجبه فأما أن تتعلق بالذمم كتعلق الديون كالجزيه و زكاه الفطره الواجبه و نحوهما و يقوى جواز المعامله عليها من الحاكم أو نائبه كمعامله الديون و أما أن تتعلق بها تعلق العبادات كالكافارات و الملترمات و لا يجري عليها حكم الديون و كلا القسمين لا دخل لهما في التصرف بأعيان الأموال، و أما أن تتعلق بالأعيان تعلق العبادات كالمملترمات و الهدى بعد الإشعار و التقليد، و الأقوى عدم صحة المعامله عليها و أما

أن تتعلق بها تعلق الشركه كالزكاه الماليه الواجبه والخمس الواجب و حصه المقاسمه و نحوها والأصل فيها من التصرف من دون إذن شرعيه فلو باع الجمله في حصته فقط كما لو باع عنها منفرده إلا في نحو الخمس في المخلوطات فإنه لا يصح بيعها فيه منفرده إلا لا يتميز حصيته إلا بعد الإخراج، لكن السيره والإجماع و لزوم الحرج قاضيه بجواز التصرف ببعض الأمور الازمه مما لا يستغنى عنها الملماك عنها غالباً مع الضمان وعلى التصرف مطلقاً مع الضمان في الزكاه و خمس التجارات و الغوص و المعادن دون الغنائم و الكنوز و المال المخلوط بأرض الذمئي. وأما أن تتعلق بها تعلق أرش الجنائيه كالخراج المضروب على النحل والأشجار والمزارع ولا مانع من التصرف بالأعيان فيها. نعم لو امتنع الأداء كان له الرجوع على الأعيان في وجه قوى. وأما أن تتعلق بالأعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعيه الماليه من النذور و الكفارات و غيرها المتعلقة بالتركه مع قصورها فإنه لا يصح التصرف بالأعيان قبل الأداء على الأقوى (و لو باع) مثلأً (أربعين شاه) أو أزيد مما بلغ نصاباً أو زاد و قيده بعضهم بالقسم الأول (وفيها الزكاه) و كذا البقر كالإبل أيضاً (مع عدم الضمان لم يصح في نصبيه) أيضاً لأن المتعلق أعيان فيقع فيها الإجمال البعض على الغر المفسد للعقد المشروط به بخلاف ما سبق لأن المتعلق فيه مشاع لا إجمال فيه وإنما يبطل (إذ ثمن حصيته لم مجھول) فيحصل الغر (على إشكال) ينشأ مما ذكر و من احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة و هو الأقوى. نعم لو خص حصيته لم يصح و احتمال أن الواجب شاه مشاعه فللقراء في كل شاه جزء من أربعين جزء و لهذا تقسط على المراض و الصراح و توزع مع التلف بلا تفريط و يلزم

الإجمال والإبهام في الخطاب بدونه وإن الشارع في تسليم أي شاه شاء عوض المشاع تسهيلاً للأمر و لطفاً على العباد لا ينافي الإشاعه و الظاهر أن مسألة الخمس سالمه عن هذا الثالث لبنائها و لو حكمنا بالتعلق بالعين على الإشاعه و لو تعلق نذر أو عهد أو يمين بعين مطلقه أو مبهمه أو معينه مضى بيع الكل و إن عصى على الأقوى (ولو باع اثنان) فصاعداً أو اشترياً أو نقلاباً ناقل كان (عبدين غير مشتركين) أو عبيد كذلك (صفقه) واحده أو أكثر على قصد مقابله مجموع العوض لمجموع الموض (قيس ط الثمن) أو مطلق العوض (على القيمتين اتفقاً أو اختلفتاً) لارتفاع الغرر بقصد مقابله الجمله مع ما دلّ على صحة العقود جنساً و نوعاً كما في المعاوضه على العبد الواحد المشترك بين جماعه و إن اختلفت قيمه أبعاضه بحسب الزياده و النقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقاً ولا- في خصوص المختلفين قيمه و لا في خصوص تعدد المنقول إليه لزوم الجهاله مطلقاً أو في أحد القسمين و لذلك اختلفت أقوالهم و لو جعل لكل واحد حصه من الثمن معينه في الواقع مبهمه ظاهراً كان يرجعها إلى تعين معين أو حكم حاكم جاءت الجهاله و لزوم الغرر و بطل العقد الذي يفسده الغرر، فقد ظهر عدم الفرق بين وحده الموجب و القابل و المثمن و الثمن و تعددتها.

### **ولايه الأب و الجد و الحاكم في التصرف**

(وللأب و الجد له) من طرف الأب كآباء الآباء دون آباء الأمهات و آباء أمهات الآباء (ولايه التصرف) في المال و النكاح ولايه قهريه لهم و عليهم حيث لا- مانع و لو كان مانع فزال عادت الولايه (ما دام الولد) ذكرأً كان (غير رشيد) لجنون أو صغر أو سفاهه مستمره إلى ما بعد

البلوغ وقد يراد بالرشد خصوص ما قابل السفاهه ولا اعتبار بمفهوم الزمان فيندفع السؤال و يتم التفريع (فإن بلغ رشيداً) حالياً عن الجنون و السفاهه (زالت ولايتهما عنه) في مال و نكاح و غيرهما و لو عاد النقص بالجنون عادت الولايه على الأقوى و في عودها بعود و نقص السفه وجهان أقواهما العدم. و هاهنا مباحث تستدعي التطويل فى غير مقام (و لهما أن يتوليا طرفى العقد) الواقع بينهما و بين المولى عليه و بين من ولية عليهم بعض مع بعض من غير حاجه أن يوكلا من طرف و يباشرا من آخر لوقوع العقد من أهله فى محله و دخوله فى عمومات المتعلقة بجنسه أو أنواعه و الإجماع محصلًا و إن أوهمت بعض العبارات وجود المخالف و منقولاً أيضاً و لشهاده السيره و ما يتوهם من أنه يستدعي فعلًا و انفعالاً و قابلاً و تصايفاً و لا يتحقق إلا مع التعدد مردوداً بإغناه الحيثيه و المغايره الاعتباريه (و الحكم و أمينه) منصوباً خاصاً أو عاماً بأن يكون مجتهداً مطلقاً مع فقدهما أو وكيلًا لواحد و لو فاسقاً مع تعقل العقل و لو محتبساً أو خاصاً و (إنما يليان المحجور عليه) بشرط عدم الأب و الجد و الوصى (الصغر أو جنون) أو سفه مستمر إلى ما بعد البلوغ أو مطلقاً بسبب (فلس) مطلقاً (أو سفه) حادث بعد البلوغ (أو الغائب) الكامل غيته يحصل فيها بسبب الانتظار بعض المضار و كذا كل ممتنع أو عاجز عن عقد أو إيقاع أو تسليم حق مخلوقى عاماً أو خاصاً و في الحقوق الإلهيه كالنذر و العهد و اليمين وجه و مع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامه و مع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين مطلقاً القيام به كفايه لدفعضرر و لأنه من المصالح العامه (و الوصى) للأبوبين مع عدم المانع لهمما عن الولايه أو وصيهما المأذون في الوصايه (إنما ينفذ تصرفه) مع القابلية في

حقوق الميت و في مال المولى عليه على نحو ما أوصى عليه على النهج الشرعى (بعد الموت) بلا فصل فما بعده و لو قيد بوقت معين اتبع و لو رتب الأووصياء بطل تصرف الثانى مع وجود الأول (مع صغر الموصى عليه أو جنونه) مطلقاً بشرط وجوده متصفاً بأحد الوصفين حين الوصيه أو مطلقاً و لو زاد النقص ثم عاد ففى عود الوصاية بالولايه إشكال أو سفهه المستمر إلى البلوغ و فى الحق الارتداد الفطري بالموت و بعض أحكام الوصيه إشكال و وصياً الأبوين مع الاجتماع كالأبوبين و فى تسلطه على فسخ أو إقاله أو تغيير أو تبديل مع عدم النص على الإذن فيها وجهان أقواهما ذلك، إذ الوصاية ولايه لا و كاله على الأصح و لو كانت وكاله كانت هنا عامه (و له) كالحاكم أو نائبه فضلاً عن الأبوين (أن يفرض) أو يشتري بالذمه من مال الطفل و نحوه (مع الملائه) واقعاً بأن يملك وفاء زائداً على مستثنيات الديون مطمئناً ببقائه و التمكן من وفاء معتمداً على وارثه بعد فناهه مع ظهور أماراته للروايات و فتوى الأصحاب و ظاهر الإطلاق فيما عدم اعتبار شرط سوى الملائه فالمنع مطلقاً و اشتراط الرهن أو مع الضامن أيضاً لا-وجه له و أما اعتبار عدم المفسده فمقطوع به و لعل اشتراط الأشهاد مبني عليه و الأخذ بالمتيقن فى التصرف بأموال الأيتام يقتضى مراعاه المصلحه كالاقتراض للغير و مع مراعاتها يدور الجواز على حصولها فيغنى الارتهان و ضمان المللي المتدين معها عن الملائه و الفرق بينه و بين الأبوين فى اشتراط المصلحه فى صفه دونهما قوى الوجه و إذا اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له، و هل ينزل على قاعده الفضولى على بعض الوجوه أو يحكم بخروجه عن القاعده و العمل به للنصوص؟

ووجهان ولو وافق أول القرضين ملاهه دون الثاني بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانها معاً أو بطلان الأول فقط إشكال ينشأ من احتمال الانزال و عدمه والأقوى الثاني ولو كان ملياً ببعض القرض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحيح فيما له مقابل (و) له (أن يقوم على نفسه) من دون إحضار مقومين أو يراد من غير إتيان بصيغه عقد من العقود الناقله بل يكتفى بلفظ التقويم عوضاً عن الصيغه وفيه بحث ويتحمل رجوعه إلى المعاطاه ويتحمل إراده التقويم في الذمه فيتضمن بشرط الملاهه اعتماداً على سبقه والأقوى إراده توليه الإيجاب والقبول معأ لقيامه مقام الأبوين وأنه ولئ لا وكيل (و الوكيل يمضي تصرفه ما دام) و دام (الموكل حياً جائز التصرف فلو مات) أحدهما (أو جنّ أو أغمى عليه زالت الوکاله) لزوال الأهلية والقابلية أصلًا في القسم الأول وبمقتضى التابعية تزول في القسم الثاني حيث زالت الوکاله والوكيل على التوكيل كالأصليل إن كان متصرفاً وإن كانت وكاله على مجرد إيقاع الصيغه فلا اعتبار به بقيت قابلية أو لا. و تفصيل الحال أن لا بحث في بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والإغماء- طالا- أو قصرا- للإجماع المنقول مكرراً على ذلك، وفي النظر إلى القواعد بالنسبة إلى العقود الجائزه المتعلقة بالنيابه ما يعني عن تطلب ما عدتها وعدم انزال الوکيل بالعزل مع عدم العلم لو لا حكم النص لم نقل به ولا كلام في عود ولائيه المالك مع ارتفاع المانع، وفي عود الوکاله أو الوصايه وجهان مبنيان على أن العقود فيهما عموم الأزمان فيستثنى منها ما علم إخراجها و يبقى الباقى أو هي متعلقة بزمان الواقع و ينجبر الحكم بالاستصحاب فإذا انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده و ظاهرهم

اختيار الأخير و نقل الإجماع فيه و هو الحجّة و لولاه أشکل الحكم حيث أنهم حكموا بعد انقضاء الإحرام المانع من مضيها في النكاح، و يجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع و فيما إذا خص العزل بوقت معين و في الجنایه و التفريط يقوى عدم العود بالتوبه و مثله ما لو وَكَلَ على بيع مسلم أو مصحف فارتدى عن ملْه و تاب أو أذن لزوجته أو عبده أو شريكه فرالت الصفة ثم عادت، و كذا لو انتقل عن المالك بعقد جائز أو لازم في عين أو منفعه ثم عاد أو زوجت نفسها ثم عادت خليه أو كانت وصيًّا لأحد الجدّين بمعنى تصرفه بنقص الآخر ثم كمل ثم نقص و في الجميع بحث، و الاحتياط في أموال الناس يقضى بالمنع إلا- فيما يتعلق بالتصرف من غير ترتيب عزل كالإحرام و نحوه، و الوصاية لا- تفسخ عقد الوکاله ولا العكس (وله أن يتولى) بحسب ذات الوکاله (طرفى العقد) عن نفسه و موکله أو عن موکله و ناقص هو وليه أو بين موکليه كما يجوز للولي بين نفسه و ناقص و بين ناقصين و لا- مانع بحسب الذات لدخوله تحت عمومات العقود جنساً و نوعاً و هو من أفرادها الشائعه التي جرت عاده الناس عليها و جوازه في الأبوين و شيوعه في حقهما شاهد بذلك و المغایره الاعتباريه و ملاحظه الحيثيه مغنيه في تعلق الإضافه و الارتباط على أن الشهره المستفيضه تحصيلاً و نقلًا و الإجماع المنقول ظاهراً مما يقضيان بشيوعه و ظهور فرديته فالاستناد إلى الشك في الدخول تحت العموم فتبقى أصاله عدم النقل على حالها لا يخفى ضعفه و أضعف منه ما قيل من أن اللزوم موقف على المتفرق المقتضى للتعدد فيكون منتفياً فتنتهي علته و هي الصحّه؛ لأن انتفاء المعلول شاهد على انتفاء العلل و بطلاً له لا يحتاج إلى البيان و ما في الأخبار من منع مبني على

مسألة اللفظ، وأما من جهه اقتضاء اللفظ فمع ما يفيده مخصوص الإذن أو المنع يتبعهما الحكم بلا ريب و أما مع الإطلاق فينصرف إلى المغایر الحقيقية لأنها الفرد الشائع ولأن غرض الموكيل مماكسه الوكيل مع إن الشرع حاكم بها عليه، وهي ممتنعة من الوكلاء بعيده من النفس الأماره بالسوء عاده و الحاصل أن المتكلم و المخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب إلا مع القرineه ولا يورد الولى لخروجه بالإجماع و في الشك في الدخول تحت الإطلاق كفايه فلا يسوغ ذلك إلا (مع الإعلام على رأى) قوى مسند إلى أكثر المتأخرین و في الأخبار ما يشهد له و إضافه ألا يدنس غرضه فيها ليست صريحة في قصر المانع عليها، و يؤيده أخبار المنع منأخذ الوكيل على التفريق فيمن يعممه سهّما لنفسه ما لم تقم قرينه على الإذن له كما مرّ، مضافاً إلى ظاهر العرف و العاده شاهدان على ذلك.

### **أحكام الوصي**

(و كذا الوصي) مع الإعلام أو مطلقاً و هو الأقوى (يتولاهم) لأنه ولئ أو وكيل لهم تعم وكالته ما نحن فيه و يجري ذلك في جميع الأولياء حتى المحتسين لعدم المانع فيهم، و يشهد له ما ورد من الإذن في أن يحج الوصي عن الموصى في صوره الإطلاق مضافاً إلى غيره من الأخبار و غير الوصي منهم أولى بعده عن الوكاله (و إنما يصح بيع من له الولايه) فضلاً عن الوكيل و تصرفه و نقله بأى ناقل كان (مع المصلحة للمولى عليه) بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها و الآخره كذلك و ظاهرهم الإجماع على ذلك و في العقل و النقل من الكتاب و السنة ما يدل على ذلك و يظهر من تبع الأخبار إن ذلك شرط في غير الآبوبين اقتراضاً و معامله و تقويم جاريه مما يتعلق بها أو نكاحاً للصغيرين و أما فيما فيهما

بشرط عدم المفسدة و كذا مطلق الأولياء في الافتراض مع الملائه والاقتصار على ما ذكره الفقهاء و تزيل الروايات أوفق بالنظر و أسلم من الخطر. (و لو اتفق) آخر إجزاء قبول (عقد الوكيلين) أو الولين أو الفضولين على الكشف مع تضادهما متجلسين أو مختلفين الواقع (على) نحو (الجمع والتفريق في الزمان) الواحد مع وحده العباده و اختلافها أو إجازتهما في الفضولين على القول بالنقل أو حصل الشك مع جهاله التأريخين، أما مع العلم بأحدهما فاشكال، (بطلا) للتضاد و استحاله الترجيح بلا مرجح و للتدافع باقتضاء الصحه من جانب انزال الآخر و يتحمل التخير للمالك إلحاقا بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ولايه و وكاله في fasad أحدهما و إجازه الآخر تعين الصحه في واحد لأن كل من العقددين جامع الشرائط مندرج تحت العمومات و لمانع سوى التضاد و يرتفع إبطال أحدهما و يضعف احتمال القرعه لأن الاشتباه واقعى و في صوره إمكان الجمع يتوجه الجواز كما إذا باع أحد الوكيلين من شخص و كان الآخر عن الموكل و عن المشترى فباع من آخر فبناء على عدم اعتبار التيه يصح العقدان أو أحدهما. (و لو سبق أحدهما) في العقد أو الإجازه (صح خاصه) فإن استمر التميز بينهما فلا بحث و إن طرأ الاشتباه رجع إلى الصلح أو القرعه (و يتحمل التنصيف في الأول) جمعاً بين العقددين كالدلائل و كالدعويين المتعارضين في مقام التداعى و لاعمال السببين في المسبيين حيث لا مانع في البين و هو ضعيف لخروجه عن مقتضى الصيغتين فهو كإبطال الدليلين لا كالعمل بهما و تتبعض الصفقه حينئذ (فيتخيران) حيث لا يكونان عالمين (و لو) اتفق أن الوكيلين أو الولين (باعا) أو نقل بأى ناقل كان (على شخص و وكيله) أو فضوله

أو هما (أو على وكيليه) أو عليه أو فضوليه أو مع الاختلاف (دفعه فإن اتفق الشمن جنساً و قدرأً) و حلواً و تأجيلاً و شروطاً (صحيح) كما لو وقع القبول بعد إيجابات متعدده للاندراج تحت العمومات و تقوى الأسباب ببعدها و ليست كالأسباب العقلية لا يجري فيها التعدد فإن الأسباب كثيراً ما تتعدد في العبادات و المعاملات بأقسامها فلو طلق الوكلاء أو وقفوا أو اعتقوا أو تصدقاً أو فعلوا غير ذلك ما يشبهه صحيح و مع منع تعدد الأسباب يمكن القول بأن السلب كلي (و إلها) يتفق الشمن أو أحد توابعه (فالأقرب البطلان) لحصول التدافع و لو اختلف العقدان نوعاً و اتحد أثراهما في بعض التوابع كالصلح و البيع و الطلاق بعوض و الخلع فلا بعد الصحيح و إن كان البطلان أوجه أما مع الاختلاف باللزوم و الجواز لإيجاره و كالجعله و البيع و المعاطاه فالمنع فيه أقوى من الأول و لا يقدم الأصلح كما قيل إلا في الوكيلين إذا ترتب على عدم ملاحظته الخيانة و الانعزال فيكون العقد من الطرف الآخر غير جامع للشروط فاسداً (و لو اختلف الخيار) المشروط كمما أو كيفاً أو أياناً أو وضعياً وغير ذلك، وقد يتحقق به اختلافه وجوداً و عدماً في الإيجابين أو القبولين أو الملففين من طرف الوكيلين أو الموكلين أو الملففين من جهة أو أكثر أو اختلفا في ثبوته و عدمه (فالأقرب مساواته لاختلاف الشمن) في أن الأقرب البطلان لرجوعه إلى اختلاف الشمن و لحصول التدافع و احتمال عدم عدم عده مالاً في غايه الضعف (إلا أن يجعله) في العقدتين (مشتركاً بينهما) على وجه التساوى ليندفع التنافي ثم مع الاختلاف في شرطه زيادةً و نقصاناً إن كان مع كلّ منهما خيار حكمي زائداً على المشروط أو مع الناقص فقط خيار زائداً عليه يساوى ما زاد عليه في الطرف الآخر أو

كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما في خيار المالكين كزيادة خيار المالك شرطاً أو حكماً على خيار الوكيل أو شرط دخول خيار أحدهما في خيار الآخر أمكن القول بالصحيح و مع الاختلاف بالزيادة و النقص يتحمل دفع المنافاه فيه بأن الناقص محل الاشتراك و لا يقتضي رفع ما عداه فالتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون الكم و يشكل في جريانه في الثمن و المثلمن أيضاً و في عباره الإيضاح إبهام يحتاج إلى زياده إيضاح و بما تقدم ينكشف المبهم و الله تعالى أعلم.

### **الفصل الثالث:- العوضان**

#### **شرط الطهاره و التملک**

(و شرط المعقود عليه) في خصوص البيع ليعم الشرائط و يوافق المقام أو مطلق نقل الأعيان و عليه يختص بعضها كما يظهر بالتأمل بعد التتبع (الطهاره فعلماً أو قوه) بالقابلية لها بغير الاستحاله و الانتقال من إزاله أو نقص فيجوز بيع العصير على أصح الرأيين أو اتصال أو إسلام أو غير ذلك دون ما لا يقبلها مما لم يسبق استثناءه من كلب أو دهن مع القيود السابقة أو مرتد فطري على الشك في الأصل و الحكم و في قابلية الملك و التملك المجاني و نقل المنافع بقسميها و التفويف على رفع الاختصاص بحث تقدم الكلام فيه، و وجوده حين العقد و ملكيته كذلك على تفصيل يأتي إن تعلق بعين على رأى و يكفى في ملك ما في الذمة القدر على شغلها به و يغنى ذلك عن الوجود (و صلاحيته) عرفاً (للتملك) الحاصل بعوض أو شرعاً لعدم المانع من خصوص خسته لقلته كما يقتضيه التفريع على أنه لو بقى على إطلاقه لأنّي عن شرط الطهاره و الانتفاع

و جواز الملك و التملיך المجانى لا يستلزم جوازه (فلا يقع العقد) المخصوص أو المطلق (على) نحو (حبه الحنطه) و لو بمتلها لا فى الغلاء و لا فى الرخاء (لقلته) الباعته على خسنته و إن ثبت ملكها و حرمه غصبها بالإجماع تحصيلاً و نقلًا و بأنه لو لا ذلك لزم جواز غصب المثلثيات الخسيسه تدريجاً و لو بلغت قناطير و كذا وجوب ردّها و ضمان مثلها الثابتان بحدث اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية و الأصلية العدلية و بأنه لو لا ذلك لزم عدم وجوب الرد مع البقاء و عدم ضمان المثل مع التلف و لو اجتمع عنده من المال ما اجتمع ما لا تحمله الرجال خلافاً "لتذكرة" و محمل "نهاية الأحكام" و لعدم المنافاه بين ذلك و بين منع النقل بعوض و حيث إن المنع كدليله مبني على لزوم العبث و السفة و عدم الحكمه الباعته على شرع العقود المرشد إليها حديث التحف و غيره و على حصول الشك في الدخول تحت أدله العقود عموماً و خصوصاً دار المنع عليها، فمتي ارتفعت لعارض فرالمانع عادت لا بالنسبة إلى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع و لو خصّهما المانع قوى الجواز و لو حصل الاختلاف بحسب البلدان و الأقاليم أعطى كل حكمه و لو كان المتعاقدان كل من جانب قوى المنع ثمّ الخسته الناشئه عن القلة قد تمنع عن مطلق التملיך و قد يخصّ التعويض، و أما مانعيتها للملك فلا وجہ له إلا إذا زالت عن رتبه الانتفاع منفرده و منضمته في جميع الأحوال و حصوله في غايه الإشكال فهذا الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الأصح بخلاف ما سبقه، و ما يلحقه من الشرائط الثلاثه الآتيه (و المغايره للمتعاقدين) و لو كمغايره الجزء للكل كالمعامله على البعض و الشعر في أحد الوجهين و الصفة للموصوف

كنقل الحر منفعته و الظرف للمظروف كمعامله الحرّة على لبّها لأنّ صفتى المالكيّه والمملوكيّه و آثارهما متضاده يستحيل اجتماعها في المحل الواحد. (فلو) إن مولى العبد (باعه نفسه) أو نقلها إليه بأي ناقل كان (فالأقرب البطلان) كما نسب إلى الأكثر لما ذكر من حكم العقل به. وفيه نظر لأنّا لا نريد بالملك أكثر من ملك الحرّ نفسه و هي الملكية الإلهية المعارض للحر و لذلك ملك منفعتها و صح إيجارها فالحر من كان مالكاً نفسه و العبد هو الذي أعاره الله تعالى ملكيه نفسه لغيره فمن سلب يد الغير عنه بإعراض على القول بزوال الملك بمجرّده على أحد الوجهين أو المكاتبه أو تحرير أو تنكيل أو تدبیر أو غيرها من الأسباب ملك نفسه و صار حرّاً على تأمل في القسم الأول فلا مانع عقلاً من جعل الشراء من تلك الأسباب و في المغایره الاعتباريه غنى عن الحقيقة و في جواز نكاح الأمه و جعل عتقها صداقها ما يرشد إلى ذلك بل ذلك أولى بالجواز و لما كانت للعبد ذمة تستغل بقيمه المتلفات و أداء الواجبات أمكن أن يملك نفسه و مرجعه إلى ملك بدنـه و يملك مولاـه الثمن عليه حالاً فتحصل الحرّيه و ملكـيه الثمن دفعـه فالدور معـى مثلـه في المـكاتبـه و جعل العـتق صـدـاقـاً على إنـ الأـحكـامـ الشـرـعيـهـ ليستـ علىـ حدـ العـقـليـهـ فـلمـ يكنـ فيماـ نـسـبـ إلىـ الشـيـخـ منـ إـطـلاقـ الجـواـزـ وـ النـاقـلـ أـدـرـىـ بماـ نـقـلـ أوـ تـخـصـيـصـهـ بـالتـأـجـيلـ كـماـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـ هـوـ محلـ نـظـرـ الـكـتـابـ فـيـ الـكـتـابـهـ منـافـاهـ لـالـدـلـيلـ العـقـليـ كـماـ ظـنـ عـلـىـ أـنـ التـمـلـيـكـ هـنـاـ لـيـسـ عـلـىـ حدـ غـيرـهـ منـ التـمـلـيـكـاتـ لـوـ قـلـنـاـ بـهـ وـ إـنـماـ هـوـ فـكـ وـ إـزالـهـ هـذـاـ مـعـ الـحـلـولـ (وـ إـنـ كـانـ الثـمـنـ مـؤـجاـلاـ)ـ فـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـحـهـ عـقـلاـ لـاستـقـرـارـ الثـمـنـ بـعـدـ استـقـرـارـ الـحرـيـهـ فـيهـ فـيـنـدـفـعـ الدـورـ النـاشـئـ عـنـ تـنـجـيزـ الـمـلـكـ وـ شـرـعاـ لـقـرـبـ دـعـوىـ التـنـقـيـحـ

شروط الانتفاع و القدح على تسلمه

و من الشرائط المطلقة في جميع العقود المعده للاستفادة لا- بمجرد التسلط و العلقة كالنكاح في الجهة المعده له أو مطلقا على اختلاف الوجهين (والاستفادة به) عقلاً و شرعاً و عادة (فلا يصح) العقد على ما يستحيل نفسه عقلاً لعدم إمكان الوصول إليه أو تuder صفة النفع فيه و لا (على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي) والأصنام و الصليبان و نحوها و ربما أغنى هذا الشرط عن الشرط الأول و الخامس في كثير من أقسامها (ولَا على ما لا منفعة له) في جميع ما لا يعد نافعاً عرفاً لعدم الحكمه و عدم شمول الأدله و للأخبار الخاصة عامة و خاصة و الظاهر أن المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك و منه ما لا يعقل فيه سوى التملיק المجانى فإن المدار على دفع السفة و تختلف أحواله باختلاف محاله

(كرطوبات الإنسان) من فضلاته و عرقه و صديده و قيه (و شعره و ظفره عدا اللبن) لحصول الانتفاع به و فى إلحاق شعر النساء و الرجال ليوضع وضع القراميل و الحصى للدواء و نحوهما وجه و من الشرائط المطلقه أيضا فيما يراد منه الانتفاع لا مجرد العلقه و الارتباط (و القدره) العقلية العرفيه العاديه بالنسبة إلى المتعاقدين (على التسليم) مطلوباً لذاته كما يقتضيه ظاهر الإجماع المنقول بلسان جماعه على اشتراطها مطلقاً و فى خصوص بعض المحال فعم بالإجماع على عدم الفرق أو بطريق تقييح المناط أو لتوقف التسليم عليه فيكون مطلوباً بالتبع على نحو المقدمه و هو الأقوى اقتصاراً على المتيقن في الإخراج من العمومات بقسميها و لاستنادهم إلى لزوم السفه و العبث و الغرر و هي مترتبه على العجز عن التسليم دونه و هو قرينه على تنزيل المطلقات أو العمومات من الأخبار و الإجماعات المنقوله على ذلك، و في "الانتصار" في بيع الآبق ما يؤذن بالإجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان أو في يد يتذر على البائع دون المشتري الوصول إليه فيهما جاز البيع و سيجيء تمام الكلام فيه. و يتحقق القدره عليه بنصب شرك أو جباله أو توسيط الشفاعة و بذل المال مما لا يضر بالاعتبار و لا بالحال و هو شرط علمي و وجودي معاً على الأقوى فلو باع على أنه قادر أو عاجز ظهر الخلاف بطل البيع للزروم العبث و الغرر و الأقوى الاكتفاء ببعض أوقات الاستحقاق فلا يضر انفصالتها عن وقت المعامله. نعم لو قدّر قبل حلول أجل السلم و عرف العجز بعده فالأقرب البطلان و لو تبعضت القدره في الأعيان و الأزمان كان كما لو تبعضت الصفة و ثبت الخيار و هو في وجه قوى و لو توقفت القدره على انقلاب حقيقه المبيع كصيروه التمر و الزبيب خلاً و الحب زرعاً

واليض فرخاً قوى المنع وهو شرط من الجانبيين بالنسبة إلى العوضين ليرتفع العبث والغرر عن الطرفين (فلا يصح بيع) المملوك من (الطير) حيث يكون (في الهواء) ولا بالشراء به ونحوهما مطلقاً كما نقل الإجماع عليه كذلك من جماعه أو مقيداً بما (إذا لم تقض العاده بعوده) كما أورده جمع من فحول الأواسط والمتاخرين أما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه به وعليه العمل وربما نزل مطلق الإجماع عليه وإذا لم يكن في الهواء فإن كان في برج مغلوق عليه ففي "التذكرة" أن الجواز متفق عليه وأما إذا كان مفتوحاً ظاهراً المبسوط منعه ونسب إلى بعض الفرق بين سعه الباب فيمنع وضيقها فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات وإمعان النظر في الروايات إن المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على التبعد البحث كان الصواب مضامون ما في الكتاب وعليه ينزل إطلاق الإجماع المنقول على لسان جماعه من الفحول (و) كذا (لا) يصح بيع (السمك) مع بقاءه (في الماء) في حال من الأحوال (إلا أن يكون محصوراً) حصر مائه أو لا فلا منع مطلقاً كما ادعى عليه الإجماع في "المبسوط" و "الغنية" ونسبة في "التذكرة" إلى الإماميه وأكثر العلماء، وإن ذهب بعده إلى الجواز مع القيود الآتية في كلامه ولا جواز مقيد بملكنته وإمكان صيده ورقة مائه بحيث لا يمنع مشاهدته كما في "التذكرة" ولا مع إضافه كونه من صنف ما يباع عدداً كما في كلام بعض ولا بجمع صفتى المشاهده والمحصوريه معاً فإن فقد أحدهما فلا يجوز إلا مع الضميمه كما نقل عليه الإجماع في "التحرير" و "الروضه" واستظهر عدم الخلاف فيه في غيرهما ولا في اجتماع صفات هي قلة الماء وصفاته ومشاهده السمك فيه وإمكان تناوله بلا

مئونه كما نفى عنه الخلاف فى "الخلاف" و لا بعدم التعب الشديد فى أخذه، كما هو أضعف الوجهين فى "التذكرة" و "نهاية الإحکام" و غيرهما و حيث كان الظاهر أن المدار فى الصّحّه و عدمها على حصول الغر و عدمه و القدرة و عدمها و أنه لا مدخلية للماء و صفاتيه و لا للسمك مع اختلاف حالاته لزم تنزيل العبارات و منقول الإجماعات على إراده ذلك و إن اختلافهم فى تعدد الصفات منشأه إراده المثال فى دفع الإبهام و حصول القدرة فيكون الشرط فى صّحّه البيع أمرین: القدرة على التسلیم، و عدم الغرور من جهة الجھاھي يؤذن ما في الخلاف من أنه إذا كان الماء كثيراً صافياً و السمك مشاهداً إلا أنه لا يمكن أخذه فعندنا أنه لا يصح بيده إلا أن ينضم إليه شيء و إذ انضم إليه شيء جاز إجماعاً فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم و القدرة و من يأبى عبارته التنزيل فنحن مطالبون بالدليل و يكفي في القدرة حصولها و لو بعد حين بخلاف العلم فإنه لا بد من حصوله حين العقد و قد علم من إجماع "الخلاف" و "الغنية" و ارتفاع الفساد من جهة عدم القدرة بالضّميّه، و أما دفع فساد الجھاھي بها فقد ظهر من بعض عباراتهم غير أنه لم تقم حجّه واضحة عليه فمنع "التحریر" على وجه يعمّ المقامين صاحبها أدرى بما فسره و سيرأى تمام الكلام فيها إن شاء الله تعالى. (و لا الآبق) الذاهب عن مولاه عاصياً له بلا خوف و لا كدّ عمل و لا الآباء و لا الممتنع و لا الضائع مما لا يرجى عوده و لا الضائعه من الإنسان و غيره (منفرداً) عن الضّميّه و للبحث فيها و في غير الإنسان محل آخر للزوم السفة و العبث و منفاه الحكمه و الشك في الاندراج تحت الأدله فيبقى أصل بقاء الملك للأول على حاله و للإجماع بقسيمه و جعله في

"الذكره" مشهوراً ونسبة الخلاف إلى بعض هو أدرى بوجهه، وللأخبار الدالة على المنع من دون ضميمه وفيها المعتبر والمنجبر من غير فرق بين ضمان البائع و عدمه فلا شخص الفساد بالثاني كإسكافي ولا بين علم المشترى بعجز البائع و عدمه فلا يخص الصحّه بالأول كبعض الأصحاب (إلا على من هو في يده) حقيقه أو حكمأ، و هل تقوم قدره المشترى عليه مقام اليد و ربما أدرج في العباره بضربي من التأويل؟ الظاهر نعم كما عليه جماهير من المجتهدين من القدماء والأوسط والمتاخرين و ظاهر الانتصار من متفردات الإماميه وجود المقتضى من العمومات مع ارتفاع المowanع من غرر أو سفة أو عبث و غيرها كاف في إثبات الجواز وقد سبق منا استظهار أن القدره على التسليم ليست مقصوده إلا بالتابع وإنما المقصد الأصلى هو التسليم لأن الحكمه و الغرض منوطان به، و هل يجري حكم المنع في محله إلى العقود اللازمه المتعلقة بالأعيان المبتهي غالباً على المسامحة كالصلاح أو الجائزه كذلك بالأصل أو بالعارض مع التعريض و عدمه و المتعلقة بالمنافع منها على نحو ذلك؟ وجهان أقواهما المنع على وجه العموم و يظهر وجهه بالتأمل.

(و العلم) بالعواضين على نحو يصدق اسمه عرفاً أو يحصل بالمعرفه الدافعه للغرر و هو شرط متعلق بجل المعاملات أو كلّها و تفصيل الحال أنه يختلف باختلاف المحال و يغتفر الجهاله من دون أول إلى العلم مطلقاً في مقام الإسقاط كالإبراء و الصلح الإسقاطي و يكفي الأول إلى العلم فلا يشترط العلم حين العقد فما وضع على المسامحة كالصلاح الناقل و النكاح في شأن المهر و العقود الجائزه و المعاطاه في الأعيان و المنافع و الشروط التابعه لكنها تختلف ففي بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه

ما و هي مختلفة قوّة و ضعفًا، و في بعض آخر لا- يعتبر ذلك يظهر ذلك، ثمّ ما وضع على تملك الحصه يعتبر فيه معرفتها و إن كان من يؤول إليه من المغيبات كالمزارعه و المساقاه و الشركه و المضاربه، و أما عقود المعاوضات المبنيه على اللزوم و عدم المسامحه في الأعيان أو المنافع فيعتبر فيه التمييز التام الدافع للنزاع و الخصم لأن العقود إنما وضعت لذلك؛ و لنهاي سيد البشير عن دفع الغرر و البحث في السنده من جهه الإرسال و في الدلاله من جهه أصل النهي أو صيغه نهي أو ثبوت الفساد بعد التحرير أو عموم البيع أو الغرر أو تعميم العقود اللازمه أو ظهوره في التدليس لا- وجه له و للإجماع المنقول في خصوص البيع، و في تتبع ما ورد من النهي من موارد خاصة مع ضميمه الإجماع المركب يظهر ثبوت القاعده العامه.

### **بيع المجهول**

(و) مما ذكر تبين أنه (لا- يصح بيع المجهول) جنساً أو نوعاً أو صنفاً أو شخصاً مع إرادته أو كماً أو كيماً أو زماناً أو مكاناً أو جميع ما يبعث على اختلاف الرغبه عاده سوى القيمه السوقيه ولا البيع ولا شرائه به (و لا الشراء به) حتى كون معلوماً عند العاقد المستولى للفظ أو المعنى أصلياً أو وكيلأ أو ولیاً أو فضولاً على الكشف أو النقل على إشكال يتقوى في الأخير كما في الوكيل على مجرد إيقاع الصيغه للإجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من بعض و على خصوص الثمن من آخر مع نقل الإجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن و على مطلق العقود عليه من ثالث (و لا تكفي المشاهده) و لا اللمس و لا التخمين (في المكيل و الموزون و المعدود سواء كان عوضاً) في عقد غير بيع مما بنى على

المدافَه أو في غير عقد أو (ثمناً) أو مثمناً (بل لا بدّ من الاعتبار بأحدّها) في كُلّ بما يناسبه عاده أو حدس يفيد مفاده و يقوم مقامه لو أمكن لعدم اندفاع الغرر و ارتفاع الجھاله الموجبه له إلا به هو للإجماع ممحضًا و منقولًا عن جماعه على اشتراط العلم في مطلق المعامله أو مطلق البيع كما مرّ، و لا يتحقق إلا بذلك أو المنقول منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل و عليه و على اعتبار الوزن في الموزون صريحاً أو بلفظ عليه الفتوى أو على اعتبار أحدهما في الصبره مع استفاده العموم من الإجماع على عدم الفرق و من تنقیح المناط فلا- تأمل بعد ذلك في ثبوت الإجماع فيه و ما في بعض عباراتهم من اشتراط الكيل و الوزن في المكيل و الموزون هو المشهور و في بعضها أنه الأشهر و في أخرى ذلك في خصوص ثمن السلم ليس إلّا لخروج معلومي النسب المسبوقين بالإجماع و الملحوقين كابن الجنيد و الشیخ فيما نسب إليه من جواز بيع المجهول مطلقاً أو خصوص بيع الصبره جزافاً، و كالسيّد في ثمن السلم و هم محجوجون بما تقدم، و بالأخبار الكثیره المشتمله على صحيح و موثوق و غيرهما مع اعتقادها بالإجماع المحصل و المنقول و الشهره كذلك و بموافقه الحكمه و مخالفه العامه و بذلك تضعف الأخبار المقابلة عن المعادله فمیل بعض متآخری المتأخرین و تشکیک بعض آخر منهم لا- يلتفت إليه و اعتبار القدر المشترک بين الأنواع المختلفة كاعتبار رائج المعامله لا- يرفع الجھاله، نعم لو بنيت المعادله على المعادله من غير اعتبار لخصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها على أن جانب المنع فيه أقوى، و لا بد من اختبار كل من الموزون و المكيل و المعدود كُلّ بصفته المعتاده من وزن أو كيل أو عدد فلا يقوم واحد في غير محله مقام أحد أخويه في غير ما سيجيء بيانه لعدم اندفاع

الغرر به فى صوره الست و فى "التحرير" عدم الخلاف فى منع بيع الموزون كيلًا فيما يمنع بالأولى بيعه بل بيع المكيل عدًا والاستناد إلى روايه وهب فى جواز القسم الأول فى السلم مردود بضعفها فى نفسها ثم بمعارضتها الشهره والإجماع المنقول والقواعد السابقه على أنها لا دلاله فيها وذهب جماعه إلى جواز بيع المكيل و المعدود وزناً بناءً على أنه الأصل والأقوى فى دفع الغرر و للخبر السابق فى سلم المكيل وزناً و الكل لا يصلح حججه و تجويز بيع المعدود كيلًا مبني على أنه أدفع للغرر، و هو فى محل المنع ثم هذا كله فيما لم يعلم حاله فى زمن النبي (ص)، أما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق و لو علم تغييره عاده للإجماع المنقول عليه لا باعتبار صدق المستقى على الماضى فما كان جزافاً يبقى على جوازه جزافاً، و ما كان اختياره بنحو يبقى على حال اختياره و إن استلزم الغرر على إشكال و فى خصوص الحنطه و الشعير يجوز اعتبار الوزن و إن كانوا مكيلين فى عهده (ص) للإجماع المنقول عليه فالمرجع إلى العاده مشروعه بجهل الحال فى زمانه بالمره أو العلم بالتقدير و جهل الخصوصيه و مع فقدتها فلا يلحظ فى الأول سوى حصول الغرر و عدمه، و أما فى الثانى فقيل يقدم الوزن لأصالته و قيل الكيل لغلبته و قيل يتخير و الظاهر أن حاله كحال ما قبله ثم الرجوع إلى العاده مع جهل الحال و اتفاقها اتفاقى و لو اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور، و هل يراد بلد العقد أو المتعاقدين الأول و لو تعاقدا فى الصحراء رجعا إلى حكم بلددهما و لو اختلفا رجح الأقرب أو الأعظم أو ذو الاختيار على ذى الجذاف أو البائع فى مبيعه و المشترى فى ثمنه أو يبني على الإقرار مع الاختلاف و ما اتفقا عليه مع الاتفاق أو التخيير

و لعله الأقرب و يجرى مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والأولى التخلص بإيقاع المعاملة بنوع لا تفسده الجهالة من صلح أو هبه معوضه أو معاطاه و نحوها و لو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوى فالأقوى التخمير و مع الاختصاص بجمع قليل إشكال (و لا يكفى) الاعتبار بصاع غير صاع البلد كما في الروايه أو صاعه مع التعدد و الاختلاف أو الجهل و لا بصره مجهوله المقدار عند أهل البلد أو عند أحد المتعاقدين و لا بعدد معين مجهول النسبة عند أحد المتعاقدين حين العقد كييع عدد أصوات من الصبره و هو أقل عدد له نصف و لنصفه نصف من غير كسر على من لا يعرف علم الحساب حتى يقول أربعه و لاـ (الاعتبار بمكيال مجهول) أو نحوه مما لاـ يدفع الغر لـ ما مـ و للإجماع المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلاثه و لو وضع حاكم الوقت الجائز للكيل أو الوزن معياراً أو للمعامله نقداً معنيين جاز العمل عليه قبل شيوخه على الأقوى كالعادل، و لو اختلف الحال بتغير بعض الأنواع عن صورتها بطبع أو طحن أو خبز أو جـ أو قطف أو حصاد و نحوها اتبع حاله بعد التغير و لو نقص لقله عن اعتبار الكيل أو الوزن أو العد بـ جـاـفـاـ و لو قصد بمعامله يمكن تطبيقها على البيع و غيره مما يغتفر فيه الجـافـ كالمعاطـه حيث يجري حـكم العـقد فـيهـ و كـلـفـظـ ماـ مـلـكـتـ و نحوـهاـ مجردـ نـقـلـ الـمـلـكـ منـ دونـ قـصـدـ خـصـوصـيهـ نوعـ فـهـلـ يـنـزـلـ عـلـىـ وـجـهـ الصـحـهـ لـوـ تـعـلـقـتـ بـالـمـجـهـولـ أوـ يـحـكـمـ بـفـسـادـهـ لـاـنـصـرـافـهـ إـلـىـ الـبـيـعـ أوـ خـرـوجـهـ بـالـإـجـمـالـ عـنـ الـجـمـيـعـ؟ـ وجـهـانـ أـقـواـهـماـ الـفـسـادـ لـقـوهـ دـلـيلـهـ وـ بـيـعـ الـمـعـدـومـ منـ بـيـعـ الـغـرـرـ فـيـ غـيرـ مـاـ سـيـجـيـ ءـ اـسـتـشـنـاءـهـ وـ لـيـسـ مـنـهـ مـاـ جـهـلـتـ مـلـكـيـتـهـ أوـ بـقـاءـهـ فيـصـحـ مـعـ قـيـامـ الـاحـتمـالـ عـلـىـ إـشـكـالـ (وـ)

المصنف كجمع عبر بلفظ (لو تعذر) وبعض يتسرر وآخر يشق وفى السؤال عن الإمام بلفظ لا نستطيع أن نعدّه وظاهر وحده الجميع (وزنه أو كيله أو عدّه) لكثرة مطلقاً (اعتبر) فى الأقل المجزى (وعاء) واحد (وأخذ الباقي بحسابه) من غير وزن ولا عدّ للدلالة كل واحد من الخبرين على واحد منهما وطريق التقىح أو طريق الأولى يفيد قيام الوزن مقام الآخرين وفى قيام العدد مقام الكيل والوزن بحث. الحق أن المسوغ إن كان هو العذر وليس للخصوصية مدخلية ولم يكن إمكان التخلص بالصلح ونحوه مسقطاً للعذر جازت الأقسام بتمامها مراعياً للأولى فالأولى فى دفع الغرر حتى ينتهى إلى الجزاف الممحض وكذا على القول بأن الغرر مندفع بذلك إذ لا يزيد على اختلاف الموازين والمكاييل ولا العقارات والمثبات مع الاعتماد على التوصيف وليس فى الأخبار ما يقتضى التخصيص، أما لو قلنا بثبوت الغرر والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما فى الأخبار، ثم الحق إن الحال يختلف باختلاف المحال فحكم الجوادر والأمور التى تبنى على المداقق فيها غير حكم غيرها. (و تكفى المشاهدة) وما يقوم مقامها من الوصف فى مختلف الأجزاء مما يكون الغرض متعلقاً بهيئته لا بثقله بحسب الوزن وخفته ولا بنقصه بحسب الكيل وزيادته ولا بعده ومساحته أو ما لا يكون لأجزائه بعد التفرق لياقه للجتماع على نحو ما كانت والأول أولى لجريانه (فى الأرض و الثوب) وهو مطلق اللباس دون الثانى فإنه لا يعم الأرض مع احتسابها فى مختلف الأجزاء إلا بتكلف فيجوز بيعها (و إن) ذرعاً و (لم يذرعا) لأن اختلاف الأجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما فى البهائم والغروس والظروف ونحوها إذ ليس مدار الرغبة فيها غالباً على

ثقل الموازين و خفتها و لا على كبر المكائيل و لا على صغرها و لا على عدّها و لا على مساحتها فيرتفع الغرر بالمشاهده و تبقى العمومات في العقود على عمومها و في الأنواع الخاصه منها على حالها خالياً عن المعارض و للإجماع المنقول في "التذكرة" و ما نقل عنه في غيرها على خصوص الثوب و عليه و على الأرض ربما اتحد مع ما فيها بإراده المثال و في طريق الأولويه و تنقیح المناط كفايه و لا ينظر إلى الخلاف في سلم "الخلاف" و "المبسوط" على أن في مسئله بيع الصبره من الأخير موافقه لمورد الشهره كما لا ينظر إلى نظر "المختلف" و اختيار "الشائع" و احتياطه و خلاف الحلبي. لو صح لا يبعث على الترد في الصحة. و الحق أن قاعده الغرر مثبته لا يسوغ هدمها إلا بأقوى منها، وأنى لنا بذلك؟ فيدور الحكم مدارها فما كان من الثواب محيطاً يطلب وضعه لا ذرعه و من الأرض يطلب فسحته لا ذرعته و من البهائم تطلب هيئه اجتماعها لا عددها لا يتوقف بيعه على ذرع أو عدّ و ما بنى على المدّaque فلا بدّ من ذلك منه (ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن) أو العدّ أو الذرع لما في يده أو يد غيره (و أخبر الآخر) بواسطه أو بدونها و كان المخبر غيرهما فليس لليد مدخلية و ليست المسأله تعديه (صحّ) كما لو أخبر بالكيله أو الصخره مع حصول المظنه الدافعه للغرر بذلك الخبر عدلاً كان المخبر أو فاسقاً ولو اختلف الخبر فالمدار على ما يحصل منه الاطمئنان و مع عدمه لا بدّ من الاختبار و ذلك لأن مقتضي العمومات من الكتاب و السنّه صحّه العقد و لا غرر يعارضها إلا في بعض الصور فيقصر المنع عليه و للإجماع المصرح بنقله من بعض الظاهر من "التذكرة" على وجه يشمل المتابعين في أحد المقامين و يخص البائع

بالآخر، وللأخبار الكثيرة واقتصر فيها على الكيل أو غيره محمول على المثال للإجماع على عدم الفرق و ما يقتضى خلافه محمول على عدم حصول الاطمئنان أو على بيان ما فيه الرجحان فإن لم يوافق الخبر الخبر (فإن نقص أو زاد) على نحو يترتب عليه الغبن عرفاً (تخير) الأخذ في الأول والدافع في الثاني إذا حصلت شرائط خيار (المغبون) و تتحقق الغبن باعتبار العين لا يتوقف على حصوله باعتبار القيمة و يتمشى فيه خيار التبعيض بغير المعنى المصطلح بين الرد وبين الأخذ بالثمن أيضاً و احتمال خيار الوصف أو الاشتراط لفوائد وصف التمام يضعف بأنهما لا حكم لها إلا مع التصرير بهما (ولو كان المراد منه (الطعم أو الريح) أو اللمس و نحوها و كان ذا نوعين واجد للوصف و فاقده أو كان مما يختلف فيه الوصف اختلافاً فاحشاً فلا يجري فيه أصل السلامه و لا استصحابها أو كان مما تعارضت عليه الأحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال و كان مما لم يكن فيه الاختبار (افتقر إلى معرفته) و في بعض عباراتهم أنه لا بد من اختباره (بالذوق) في المذوق (أو الشم) للمشحوم أو اللمس للملموس و هكذا و التنزيل على إراده الرجحان لدفع التدافع بينها وبين العبارات اللاحقة يعني عنه اعتبار القيود السابقة (ويجوز شراؤه) و الشراء به أو نحوهما مما يلزم فيه الاختبار (من دونهما بالوصف) الدافع للغرر بين البائع أو المشتري أو غيرهما كذلك على إشكال مع العدالة و بدونها مع حضوره و غيابه لاندفاع الغرر به و الأمان من الضرر بالإقدام على الخيار حيث يكون صاحب اليد و منه يقوم احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار و غيره لكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فيبقى عمومات الكتاب و السنة محكمه فيه و للإجماع المنقول فضلاً عن

المحصل كما لا يخفى على المحصل، والأدله قاضيه بعدم الفرق بين الغيه و الحضور و احتمال "السرائر" تخصيص الجواز بالغييه لاـ نعرف سره و ربما كان احتمال العكس أقرب إلى القبول (فإن طابق) مطابقه عرفيه (صَحّ) البيع على وجه اللزوم و الأصحّ (و إلاـ تخير) بين الإمضاء و الفسخ بخيار الوصف لأنـه جزئي من جزئياته (و الأقرب) من الأقوال ما قال بعض أنه خيره المتأخرین و بعض أنه المشهور، و ثالث أن عليه أكثر أو عامه من تأخر من (صَحّه يبعه من غير اختبار و لا وصف بناءً على أن الأصل فيه السلامه) بمعنى القاعده فيعمّ أو الاستصحاب الباعث على مظنتها الدافعه للغرر لا لمحض التبعد على الأقوى فيجري في أكثر الأفراد مع اشتراطها و عدمه و مع إمكان الاختبار و عدمه و مع المشاهده و عدمها خلافاً لمن أطلق المنع أو مقيده باشتراطها أو بإمكان الاختبار أو شرط الجواز بالمشاهده غير مقيد لها بتوقف دفع الغرر عليها مبني على نفي الخلاف فيه و الوجه هو الأول للعمومات السالمه عن معارضه دليل الغرر لاندفعه بما مرّ و للسيره القاطعه فإنـ كثيراً من الصفات لا تظهر إلا بعد ضروب من التصرفات فيلزم الفساد العظيم في أكثر المعاملات؛ فإنـ إن لم نبن على أصل الصَحّه في المذوق و المسموم لم نبن عليها في غيرهما و يسرى إلى الحيوانات و العقاقير و غيرها مع إن الاطلاع على العيوب كثيراً ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل و خبر ابن الغيس المشتمل على سؤال الصادق (ع) عمن يشتري ما يذاق بذوقه قبل أن يشتري و الجواب بأنـ قال: (نعم فليذقه و لاـ يذوقنـ ما لاـ يشتري) مع الإغماض عن سنته ظاهر في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغیر إذنه إلا مع قرينه الفحوى المحصله من إراده الشراء كما يظهر عن عجزه و من

حكم من الأصحاب بالفساد مع عدم الاختبار و ذيل ذلك بأنه مع عدم الانطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى تصحيح كلامه بتزيل أوله على ذيله فيراد نفي اللزوم و اشتراط المشاهده من البعض يمكن تزيله على ما إذا توقيف دفع الغرر عليها فتكون الكلمه متفقه إلاـ من نادر لاـ عبره به (فإن خرج معيناً) و لم يتقدم علمه بالعيوب و لا شرط البراءه منه (فله الأرش) خاصه و هو تفاوت ما بين قيمة الصحيح و المعيب حين الانتقال في ذلك الوقت (إن تصرف) تصرفًا مبطلاً للرد (و إلاـ) يتصرف كذلك كان له الخيار بين (الأرش أو الرد) على وفق القاعده فيهما (و الأعمى و المبصر) و فقد الذوق و الشم و واجدهما (سواء) الاشتراك المقتضى و المانع بينهما فتخصيص بعضهم الأعمى بجواز الرد مع التصرف وكالله لأنه أذر من غيره فيسرى الحكم إلى فقد الذوق و الشم و نحوهما عنده فليس له وجه يعول عليه (و لو أدى اختباره) على وجه يدفع الغرر الحاصل للإبهام في أصل خلقته (إلى الفساد كالبطيخ و الجوز) و اللوز (و البيض) و الرمان و نحوه أو لطروه بعارض صنعه أو وضع في ظرف يكون معه كالشيء الواحد مثلاً إلى الإفساد (جاز) البناء على لزوم (بيعه) و الدوام عليه (بشرط) ظهور (الصحة) بعد الاختبار فيجوز البيع من دون اشتمال على شرطها و شرط البراءه من العيوب كما هو الأشهر في روايه، و قول الأكثر في أخرى لقضاء العاده الدافعه للغرر فإنه قد يعرض بحدوث صفه كالجز و الجذ و قد يرتفع لعروض أخرى خلافاً لمن اشترط إدخال اشتراط الصحة في العقد ناقلاً فيه الإجماع و لمن اشترطها مع البراءه أو أحدهما لاـ على التعين مطلقاً أو في خصوص الأعمى و كثير من عباراتهم قبل التزيل على رأى المشهور على نحو ما ذكرناه مما شرحناه و لو بنيت على

ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون إدخال الشرط و كأنه لاحتمال الفساد بالمره فيتتفى أحد الركين و ذلك باعث على عدم قصد المعامله أو احتمال العيب فتلزم الجھاله. و فيه ما لا يخفى و الظاهر إن ترتيب الضرر ليس علّه تامه مستقله في عدم لزوم الاختبار في كل جھاله لإمكان اندفاعه بالصلح و نحوه و لعدم دورانه مداره على وجه العموم و إلا لجاز في كل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم أو بعد مسافه و نحوهما أو من داخل و لا نقول به و دعوى تأثير الشرط في صحة العقد لا وجه لها لأن الغرر على تقدير ثبوته لا يدفعه الشرط و مع عدمه لا حاجه إليه (إن كسره المشترى) أو غيره مع الضمان عليه قبل القبض أو بعده (فخرج معيًا فله الأرش الخاصه) دون الرد لقضيه التصرف (إن كان لمكسوره قيمة) ولم يتقدم علمه بالعيب و لا شرط عليه البراءه منه (و الثمن بأجمعه إن لم يكن) لمكسوره قيمة (كالييض الفاسد) إذ لا يستحق الثمن مجاناً و لأنه أكل مالا بالباطل، و تأمل بعض فيه و كأنه لإقادمه على بذل الثمن على كل حال أو لأن ذلك لا يخرجه عن اسم المال و ربما يجري مثله في استحقاق الأرش و يجري الكلام في بيع ما يتحمل الحرام و الغصب و نحو ذلك. و فيه ما لا يخفى و أُسند إلى جماعه من الأصحاب تخصيص الرجوع بعدم اشتراط البراءه مع إن أكثر عباراتهم فيها تخصيص الأرش فيما لمكسوره قيمة و ينكشف فساد العقد من حينه على الأقوى لفقد الركن و أُسند إلى ظاهر الجماعه و تفرد بعض باختيار وقت الاختبار، و بعض نظر فى المقام و بنى بعض الأصحاب ثمرة الخلاف فى مئونه الرضاضم من مقام البيع مدعياً أنه على البائع على الأول و على المشترى على الثاني و قوى بعض تغريم المشترى على القولين لأن الحمل لمصلحته

لـ-بــآخر البــائع و لــبــغــروره لــمــساواــته له فــى الجــهل و لــو قــيل بــتــغــرــيم البــائــع مــطــلــقاً لمــيــكــن بــعــيد لــصــدــور الضــرــر من قــبــلــه، و المــغــرــور يــرــجــع إــلــى من غــرــ إــلــا إــذــا اــشــتــرــط عــدــمــه و عنــدــه الدــافــع لــلــعــصــيــان لا يــنــدــفــع بــه الضــمــان و تــظــهــر الشــمــر أــيــضــاً فــيــما لــو اــشــتــرــى بــعــد الــبــيع بــعــين الشــمــنــ.

### **جواز بيع المسك**

(و يجوز بيع المسك) بعد الفتق إذ لاــ مــانــع لــه بــحــســب ذاتــه و ما نــســب إــلــى بــعــض من القــوــل بــتــنــجــســه مــســتــنــد إــلــى وجــهــيــنــ: إــبــانــتــه مــنــ الحــيــ، و كــونــه دــمــاً مــرــدــوــدــاً بــأــنــ الغــرــالــ يــلــقــيــه كــمــا يــلــقــيــ الــوــلــدــ و كــمــا يــلــقــيــ الطــاــئــرــ الــبــيــضــه فــلا يــكــوــنــ جــلــدــه قــطــعــه مــبــانــه مــنــهــ، و لــو صــحــ كــوــنــ الجــلــدــ قــطــعــه مــبــانــه ثــبــتــ نــجــاســتــه لــا نــجــاســه مــا فــيــه إــذ لــا تــعــلــمــ رــطــوبــتــه بــعــدــ الــاســتــحــالــ، و بــأــنــ الــاســتــحــالــ تــقــضــيــ بــطــهــارــتــه و لــو كــانــ دــمــاً مــنــ أــصــلــهــ و الأــصــلــ و الإــجــمــاعــ بــقــســمــيــه عــلــى أــنــ النــبــيــ (صــ) كــانــ يــتــطــيــبــ بــهــ و لــلــســيــرــهــ و بــالــخــبــرــ شــوــاهــدــ عــلــى جــوــازــ بــيــعــهــ (فــيــ فــأــرــهــ وــ إــنــ لــمــ يــفــقــتــ) و لــا تــضــرــ جــهــالــتــهــ لــجــهــالــهــ و زــنــ الــجــلــدــ بــعــدــ وزــنــهــ معــهــ و لــا عــدــمــ الــعــلــمــ بــالــصــحــهــ و الــفــســادــ لــلــأــصــلــ و اــرــتــفــاعــ الغــرــ بــالــبــنــاءــ عــلــى أــصــلــ الصــحــهــ و جــرــى العــادــهــ و دــخــولــهــ غالــاًــ فــيــ قــاعــدــهــ ما يــفــســدــ الاــخــتــبــارــ و اــســتــمــارــ الســيــرــهــ عــلــيــهــ عــلــى أــنــ مــنــ أــصــحــابــاــنــاــ مــنــ قــالــ: إــنــهــ المشــهــورــ مــنــ غــيرــ خــلــافــ يــعــرــفــ، و مــنــهــ مــنــ ذــكــرــ الحــكــمــ فــقــالــ: لــعــلــهــ لــلــإــجــمــاعــ أو نــصــ. فــهــمــ ذــلــكــ مــنــ "التــذــكــرــهــ" وــ هــوــ أــعــلــمــ بــمــآــخــذــ فــهــمــهــ مــنــهــ، وــ مــنــهــ مــنــ نــفــيــ الخــلــافــ فــيــهــ وــ نــســبــ بــعــضــ إــلــى بــعــضــ العــبــارــاتــ نــقــلــ الإــجــمــاعــ عــلــيــهــ وــ قــدــ ســبــقــ مــنــاــ إــنــ كــلــ شــىــءــ وــضــعــ عــلــى حــالــ بــحــيــثــ لــاــ يــعــدــ بــيــعــهــ بــلــاــ اــخــتــيــارــ جــزــافــاــ جــازــ بــيــعــهــ وــ مــاــ نــحــنــ فــيــهــ مــنــ ذــلــكــ الــقــيــلــ. (وــ فــتــقــهــ) بــأــىــ نــحــوــ كــانــ وــ الــمــعــرــوفــ أــنــ يــتــحــقــقــ يــادــخــالــ خــيــطــ ثــمــ إــخــرــاجــهــ وــ شــمــهــ وــ لــعــلــهــ

مثال، وإنما المدار على دفع الغرر فيه المتوهם ليس بلازم لأن البناء على أصل الصّحّه رافع للجهاله المخلّه لكنه (أحوط) لدفع الشبهه المتوهّمه ثمّ إذا كسره المشترى وخرج معيناً جرى فيه ما تقدم فيما يؤدى اختباره إلى الفساد و في جري الحكم في صدق اللؤلؤ وجهان: أقواهما لزوم الكسر والتخلص في مواضع الشبهه بالصلاح حيث نقول باعتفار الجزار فيه مع إمكان العلم أو بالهبة المعوضه أو المعاطاه حيث تعلقها بالعقود الجائزه أوفق بالاحتياط.

### **بيع المباحثات**

(و لا- يجوز بيع المباحثات) و لا نقلها بأى ناقل كان حيث تكون مباحه (بالأصل) لعدم دخولها فى الملك (قبل الحيازه) الجامعه للشراط (كالكلأ و الماء و الوحش و السمك) و نحوها في الأرض المملوکه للإمام أو للمسلمين كافه أو لبعضهم مع اتساعها أو محصوريتها و عدم دخوله في نمائتها و كذا ما أبيح بعارض الإعراض قبل حيازته إلحاقاً له بمباح الأصل و لو قلنا بخروجه عن ملك الأول بسببه و دخوله في ملك الثاني بالحيازه جاز بعدها على نحو مباح الأصل و ما أبيح، و جاز الانتفاع به لانتقاله بسبب من الأسباب المملوکه جاز بيعه و هو المقابل للمباح الأصل و لا يجوز بيع شىء من طرق المسلمين و أسواقهم و مقابرهم و حرير بلدانهم و قراهم من مطرح ترابها و مسرح أنعامها و حرير سورها و مسقط آلاته و خندقها من داخل أو خارج إلى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وإنما لهم حق الاختصاص فيها كالحجره أو ملك الانتفاع و على القول بالملكية فهى بمنزله المفتوحة عنوه فلا تملك بالأصله أصلًا و لو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرفت منافعها الجديده في مصالح المسلمين

ويحتمل رجوعها إلى حكم أرض الموات، ولو عمر أحد بعض أطرافها أو أعلىها أو أسفلها حيث لا يضاد شيء من المنفعة المطلوبه احتمل إجراء الملك و جواز النقل تبعاً للآثار فإذا زالت زال الملك عنها و رجعت إلى الحاله الأولى كالقضاء الأعلى إذا ملك دون الأسفل فإذا ذهبت آثاره نوى خروجه عن الملك لا- سيما حيث يكون في أرض مباحه أو مشتركه عامه و المستبطة من تلك الأمور من طين أو أحجار أو ماء و نحو لك يجري فيه حكم الملك و يقوى ذلك في الأوقاف العامة.

### **بيع أراضي الخارجيه**

(ولا بيع الأرض) ولا نقلها بأى ناقل كان من الأراضي (الخارجيه) التى بنيت للخارج لا كل من جاز أخذ الخراج منها فإنه يؤخذ من الأرض الإماميه مع حضور الإمام (ع) نسبة إلى الخارج و هو النقد و الجنس الذى يضر بهما سلطان الحق أو الجور أو عمالهما و فضوليهم مع الإجازه أو كلائهما أو مطلق المتغلب من يدخل تحت اسم الجائز أو من قام مقامه على الأرض أو حاصلها أو زرعها أو نخلها أو أشجارها على النسبة مساحة في الممسوح و عدداً في المعدود أو وزناً وكيلًا في المكيل و الموزون وقد يسمى الضريبه و الطسوق. وأما المقاسمه فهى أخذ الحصه على نحو قسمه الشريك و ربما يطلق الخراج على ما يعمها و يرادفها و منها المفتوحة عنوه الغالبين و قوتهم أو عنوه المغلوبين و ذلّهم و المرجع واحد بمباشره السلطان العادل أو نائبه العام أو الخاص أو بإذنهم و لو بالفحوى مع قصد المأذونيه و عدمه فيدخل فيها جميع فتوحات أهل الإسلام من أهل الوفاق و أهل الخلاف بالقهر و الغلبه لديار أهل الكفر و أراضيهم و غصبيهم لمقام الإمام (ع) لا ينافي الإذن

بعده في تقويه الإسلام فلا يبقى فرق بين الفتح في زمان عدم ظهور السلطان العادل و ظهوره مع بسط يده و عدمه مع الإذن الصريحة و بدونها ففتواحات الخلفاء الثلاثة و الأمويين و العباسين و العثمانيين و البوهيميين و الصفوويه و غيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لأن السعى في إظهار كلمتي الشهاده مطلوب في نفسه، و في بشرى النبي (ص) للصحابه حيث برقت من ضربه الصخره برقه أشرقت بها أطراف بلاد المسلمين بأنهم يملكونها إيذان بذلك و على هذا و على هذا فلا حاجه في عدّ أرض السواد مع كونها مفتوحه الثاني منها و إجراء حكمها فيها إلى ادعاء أن فتوحه بتمامها كانت عن رأي أمير المؤمنين (ع) و إلى إثبات ذهاب الحسينين (عليهما السلام) في جيشه المرسل إليها و عدم الرضا بالمبادئ لا يستلزم عدمه في الغايات مع إن فيه إيذاناً بما قلناه و يؤيده ما يستفاد من الصحيح عن الباقر (ع) من أن جميع ما فتحت عنوه بعد النبي (ص) حكمه حكم أرض العراق و إن أرض العراق امام الأرضي يفعل في جميعها ما فعل أمير المؤمنين (ع) فيها و ظاهره دخول جميع الفتواحات بعده و يؤيده احتسابهم أرض الشام و خراسان منها، و جرى الخراج مستمراً عليهم و على فرض عدم الدخول في الإذن يمكن تحصيص قاعده إن كلّ ما أخذ من غير إذن الإمام من الأنفال بغير ما أخذ بالقهر من أراضي الكفار لقضاء العموم بأن الأرضي المأخوذ بالقهر لل المسلمين و الاختصاص بالإذن ظاهر في غير الأرضين و المذكور في التواريخ.

منها أرض العراق التي سماها الجيش حين ظهر عليها و رآها ملتفه الأشجار سواداً و هي ما بين عبادان- قريه شرقى البصره و بين الموصل

طوله و ما بين طرفي القادسيه الأعلى و منقطع جبال حلوان الأسفل عرضًا - و الظاهر دخول الحدود في المحدود و استثنى من طوله ما كان على ساحل البحر من غربى الدجله التى تليه البصره مثل شط عثمان بن أبي العاص حيث إن أرضه كانت مواتاً إلى حين الفتح فأحياناً و هو مبني على عدم إجراء حكمها في الموات، و بعض الشافعية أدخلها في أرض الصلح و بعض العامه تردد. و منها الحيره - و هى بلده قريب الكوفه و أخرى قريب عانه - و قيل صلحاً.

و منها خراسان مع الاختلاف في بعض البلدان منها كنيشار و بلخ و هراوه هل فتحت عنوه أو صلحاً.

و منها الشام و نواحيها و نقل اشتهر فتح العنوه فيها و في اللتين قبلها، و قيل إن حلب و حمص و حمى و طرابلس فتحت صلحاً، و إن دمشق فتحت غيله و غفله، و ربما دخلت في العنوه و إن كان بعد طلب الصلح.

و منها أراضي هوازن قبيله من قيس مسكنها حول الطائف. و منها الرى. و منها مكه كما نقل فيه الإجماع، و قيل فتحت صلحاً، و قيل أعلىها عنوه و أسفلها صلحاً، و من تأمل في السير و اطلع على التواريخ علم أن أكثر بلاد الإسلام فتح عنوه و على تقدير عدم الإذن فيها و دخولها في الأنفال فأخذ مال الخراج و المقاسم من يد العجائز لا بأس به أيضاً للعمومات أو الإطلاق و لا شك في منع الاختصاص بتملك شيء منها و بيعه و نقله بأى ناقل كان من وجوه النقل مع خلوه عن الآثار و معموريته حين الفتح للإجماع محصلاً منقولاً و في الروايات المعتربه ما يشهد بذلك و لاشراكها بين المسلمين قاطبه و قد يقال بدخول المناقفين

و نحوهم من المبتدعين المجاهدين وغير المجاهدين النساء والرجال البالغين والأطفال الموجودين والمعدومين إلى يوم الدين فلا يعرف أحد مقدار ماله حتى ينقله مع تعذر التسليم على إن جواز التصرف فيها لبعض خاص من المسلمين منافٍ لوضعها للمصالح العامة للMuslimين كما يظهر من بعض كلمات الأصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا إجارة ولا إرث ولا غيرها مما يفيد نقل عين أو منفعة إجمالاً من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره ومن خصّ المنع بالحظر فقد خالف الإجماع المذكور فضلاً عن القول المشهور. نعم قد يقال بأنّ والي المسلمين وإمامهم إذا رأى مصلحتهم بيع أو غيره كان له ذلك وروایه شراء الحسين (أرواح العالمين فداه) أربعه أمثال من كلّ جهة مما يلى قبره الشريف وتصدقه بها على أهلها مع اشتراط ضيافه الزوار عليهم لو نقل بطريق صحيح، أو في كتاب معتمد لا بدّ من تنزيلها على ما ذكرنا أو على أنها كانت مواتاً حين الفتح أو كانت فيها آثاراً فاشتراها ووقفها تبعاً لها ويجوز التصرف فيها من دون إذن من أحد بالسير وتناول المياه والنباتات والشجر ونصب الخيام وحفر الآبار للشرب واصطياد ما فيها من الحيوانات المباحة إلى غير ذلك مع الحضور والغيبة بدون إعطاء عرض وفى بناء الدور والمساكن من دونها إشكال، وأما اتخاذ المزارع والبساتين واستئماء الأرضى مع حضور سلطان العدل وبسط يده أو سلطان الجور كذلك فلا يجوز إلا مع الإذن ولو بالفحوى ويقوى الجواز مع تعذر الرجوع إليهما مع البناء على أداء الخراج، وأما مع غيه الإمام العادل فقد سلطان الجور أو ضعفه عن التسلط فلم يبق له سوى اسم اكتسبه بالنسبة كسلطان الهند فالرجوع إلى النائب العام من علماء آل

محمد (ص) و يلزم تسليم الخراج إليهم على الترتيب المذكور و مع فقد الجميع فلل المسلمين أن يتصرفوا في الأرض و لا يعطلوها فيقع ضرر على المسلمين و عليهم لأن لهم حقاً في الجملة و لكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف إلى عدول المسلمين يصرفونه في مصارف المسلمين فولاية الجائر إنما ثبت على من دخل في قسم رعيته و دخل في اسم خدمته حتى يكون في سلطانه و كان مشمولاً لحفظه من الأعداء و حمايته فمن بعد عن سلطانهم أو كان على الحد فيما بينهم أو تقوى عليهم فخرج عن مأموريتهم فلا- يجري عليه حكمهم اقتصاراً على المقطوع به من الأخبار و كلام الأصحاب في قطع الحكم الثابت بالأصول و القواعد و تخصيص على ما دلّ على منع الركون إليهم و الإعانة لهم إلى الانقياد لهم و إدخال السرور عليهم و على الأمر بالتجنب عنهم و التباعد منهم و ذلك إنما يكون في مقام التقيه أو خوف الفساد و إنما يكونان مع ثبوت السلطان على خصوص ذلك المكان و مع ذلك فهو غاصب باع ظالم لا- يحلّ له التصرف في شيء من الأرض و لا- من خراجها و لا المقاسمه عليها و لا الإقطاع و لا الإحاله و لا إعطاء شيء مما يأخذه من نمائها و إن جاز للأخذ و لا يكون معيناً على الإثم في أخذه و على فرض الإعانه فهو مأدون شرعاً و الفرق بين إعطائه بعد القبض و دونه فيحل الأخذ في الأول دون الثاني قول بالتفصيل من دون دليل و لا- يشترط في السلطان أن يكون مستطيلاً ذا رايات و جماعات و جمعيات و أعياد و كتاب و قضاه و عمال بحيث يكون متصدياً لما يراد من إمام الحق كما ذكره بعضهم لأن اسم الجائر في الأخبار و كلمات الأصحاب يعم كلّ متغلب طلب الاستقلال لنفسه و لم يدخل في خدمه غيره سواء عمل شيء مما ذكر أو

لا و لفظ السلطان فيها لا يبعد انتباهه على ذلك كما يظهر من أهل اللغة و يؤيده استناد المقامات و الأخذ في الروايات إليه و لزوم الحرج و الضيق و فساد نظام أكثر أهل العالم يعطى ذلك فإن أكثر أهل الأطراف متغلبون كأهل خراسان إلا من شدّ و أهل الهند كذلك و كثير من بلاد الإسلام و لزوم الخراج المتعدد و تحريم المعاملة على ما يدخلهم من جهة السلطان حرج عظيم على أن في قوله (ع): ((لو لم يأخذه لأخذه غيره)) و في قوله (ع): ((فيسن بخراج المسلمين ما ذا؟)) يفيد تسرية الحكم إلى كلّ متغلب و الرخصة لمن فقد السلطان أن يتصرف بالأرض مع إعطاء الخراج و الفرق في السلطان بين المخالف و المؤالف و من يرى إباحة الأخذ له و غيره مبني على ترجيح الأصل على الأدلة و دعوى الانصراف إلى الأنصار لا وجه له و قد ظهر مما مر أنه لا يجوز بيع الأرض الخاجية و لا نقلها بأى ناقل كان وعلى أى نحو اتفق (إلا تبعاً لآثار التصرف) التي منها لا تقبل النقل و التملّك أو تقبله مستقلّة أو مطلقة وجوه في كلماتهم و احتمالات فإنه يجوز كما عليه جمّ غير من أصحابنا لما روی في أرض النيل و غيرها. وفي بيع دار عقيل و ما نقل في "التذكرة" من بعض علماء القوم إن أرض العراق يبيعها الناس من أيام عمر إلى الآن و من تأمل في السيره و نظر بعين البصيرة، علم أن المسلمين خلفاً بعد سلف لا يتراکرون ذلك بيعونها و يشترونها و يهبونها و يرهنونها و يؤجرونها و يوقفونها فلم تزل على مرور الأيام توقف فيها المساجد و المدارس و الربط و الآبار و المصانع و غيرها من غير نكير بحيث يعدّ من الضروريات التي لا تخفي على النساء و الأطفال مع إن تخصيص الخطاب بوضع المساجد و الأوقاف بغيرها كان أن يعدّ من الهذيانات و اشتراط

بقاء الملك أو الوقف بانضمام شيء ليس بغيره وقد سبق مثله هذا كله فيما كان معموراً منها وقت الفتح، وأما مواتها حينه فيحتمل الخاصه بالمعمور كما ذكره بعض استناداً إلى العمومات وإطلاق أكثر العبارات و عملاً بأصاله عدم الاختصاص لأنه على هذا يكون مشتركاً بين الإمام وغيره وعلى غيره يكون خاصاً به دون غيره على السيره المألفه والطريقة المستمرة المعروفة فى ضرب الخراج على كل معمور بحدوث عمارته أو سبقت من غير فحص و سؤال و لا اطلاع على حقيقه الحال بل مع العلم بسبق الموات أيضاً كما لا يخفى على من تتبع الآثار و طاف حول الديار و يحتمل جعله من الأنفال و من خصائص الإمام استناداً إلى إنه كان مالاً له فى أيدي الكفار على الأقوى و لم يكن ملكاً لهم إلا مال الإمام و على تقدير دخوله تحت ملكهم، فالظاهر أنه لملوكيهم فيكون من الصفایا و هي من الأنفال و لأن دليل الموات بأقسامه للإمام بينه وبين ما دلّ على أن المفتوح عنوه من المسلمين عموم من وجه غير إن عموم هذا للموات لا يخلو من خفاء مع أن الأول مؤيداً بما دلّ على إن ((من أحيا أرضًا فهي له)) و هو لا يجري إلا على فرض أنه للإمام على ما تقتضيه القواعد و تدلّ عليه الشواهد على أن الإمام يده أقوى، و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم هذا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح، وأما مع احتمال التجدد ج كما هو الغالب- فيحتمل البناء عليه و إلحاقه بالمعمور نظراً إلى إن يد المسلمين على الجميع و إلى أنه جميع ما له قابلية التعمير يظن سبق المعموريه فيه لعله الهمم السابقه فلعله لا يحصل خراب قابل للعماره لم يسبق تعمير إلا نادراً، أو لأن عاده المسلمين جرت على وضع الخراج عليه و إلحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولو لا ذلك لأشكل

الحكم في كلّ معمور إذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له في الجمله والأصل في الحادث تأخره فيلزم الملك في كلّ أو جلّ الأراضي المفتوحة عنوه وهذا خلاف الإجماع و العمل على مجرد الظن وإن خلى عن المدرك يقتضى على نادر منها وإن كان التعويل على الظنون القويه في مثل الوقوف و نحوها و ما نحن فيه من قبيله لا يخلو من قرب بعد العلم بأن وضع الخراج لا يخص المعمور القديم لا يبقى في الرجوع إليه في إثبات قدم العماره قوه وإن لم يكن حالياً عن الوجه ثم إن مسأله الخراج في زماننا بل في أكثر الأزمنه لا يخصه أهل الجور بالأراضي المفتوحة عنوه بل يعمونها والأراضي المملوكة ولو كانت عن شراء و إرث و نحوها فالاعتماد على ذلك لا يخلو من خفاء فقد ظهر أن الأصل بمعنى القاعده أو الظاهر المعول عليه في جميع أجزاء الأرض الخرجيه أن يكون معهوماً حين الفتح ولو كان مواتاً بالفعل، و أما ما علم موته حينه فالاقوى أنه للإمام و يملكه المحبي له بعد الغيه كافراً كان أو مسلماً مخالفًا كان أو مؤمناً على إشكال في القسمين الأولين ملكاً مشروطاً ببقاء التعمير و تزول بزواله على الأصح و بغيره الإمام (روحى له الفداء) فإذا ظهر (عجل الله فرجه) رجع المال إلى أهله، و لا يجوز التصرف إلا بإذنه و الظاهر أنه يأخذ منه ضريبه و يبقيه في يده. و أما غيرها من الأراضي فأقسام مختلفه الأحكام:

منها أرض الصلح و له وجوه: أحدها أن يعقد على أن الأرض للمسلمين كافه فهذه بحكم المفتوحة عنوه يجري فيها جميع ما مرّ و عدّ منها أذربيجان و طبرستان، و نقل أن بعض أرض خير من هذا القليل أيضاً و إن خصّها بعضهم اختصت به و إن خصها بنفسه كانت له، و إن

جُعل كل جزء منها بنحو اتبع، وإن عقد على أن الأرض لهم وعقد الجزيه عليها أو على رءوسهم كانت لهم، و هل يقوم الجائز في ذلك مقام العادل فيماضي صلحه و جزيته و يحلّ أخذها منه؟ الظاهر نعم لاتحاد المدرك.

و منها أرض الأمان وعدّ منها أصفهان و هنا إن جعل الأمان عليهم والأرض لهم فهم ملّاكها و إن شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون كالمفتوحه عنوه في بعض الأحوال و كالأنفال في بعضها على نحو ما مرت.

و منها ما أسلم أهلها عليها طوعاً و عدّ منها أرض المدينه و الطائف و اليمين و البحرين و بعض أرض الديلم و هذه لأهلها ليس لأحد عليها سلطان ما داموا قائمين بعمارتها.

و منها أرض الأنفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها أهلها. و منها ما سلموها طوعاً من دون أن يرجف عليها بخيل ولا ركاب.

و منها ما لم يعلم مالكها.

و منها أرض الموات بالأصل كروعس الجبال و بطون الأوديه و المفاوز و نحوها. و المدار على العرف في صدق الموات و تعريفه بما خلي عن الاختصاص و لا- يتتفع به أمّا لعطلته لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه الماء عليه أو لاستيجامه أو لغير ذلك رجوعاً إلى العرف، و تفسيره بالأرض الخراب الدارسه التي باد أهلها و اندرس رسومها بعيد عنه. و هذه الأرض بأقسامها للإمام و لا- يجوز التصرف بها مع الحضور و رخص ذلك مع الغيه مجاناً. و يملك المحيي للموات بما يسمى إحياء عرفاً ما لم يسبق عليه تحجير أو حريم لعامر و ليس التحجير منه خلافاً لبعضهم و إذا ظهر المالك (روحى له الفداء) رجع الملك إلى أهله، و إذا أخذ الجائز خراجاً

أو مال مقاسمه من المحيي فالظاهر جواز أخذه منه كما هو الظاهر من الأخبار و إطلاق أكثر الأصحاب و ما استعد للعمارة في نفسه لتساط الماء أو زوال آجامه و نحو ذلك فهو للإمام، و يجري عليه حكم مثله. و ما وقع اشتباه في خرابه و عمرانه فهو من الخراب إلّا مع قيام قرينه على خلافه، و إذا اشتبهت الأرض بعضها ببعض لعدم تعرض المؤرخين أو لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحه عنوه أخذًا بالمضنه و عملاً بظاهر يد المسلمين و رجوعاً إلى أصل عدم الاختصاص بالإمام و سكوناً إلى جرى الخراج فيما فيه ذلك و هو الأعم الأغلب و لو قيل بالرجوع إلى الإمام لأنه الأصل و لأنه الأوقى بالأصل لم يكن بعيداً هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم و أما فيه فالظاهر الاختصاص به.

### **بيع بيوت مكه**

(و الأقرب جواز بيع بيوت مكه) و المعامله عليها بأى ناقل كان مما يتعلق بالعين أو المنفعه مع التعلق بالأرض و توابعها معاً أو بخصوص التتابع فحال البيوت فى المفتوحه عنوه و فاقاً للشهره المعلومه فى روایه بعض ، أو المظنونه فى روایه بعض آخر . و لأنها من المفتوحه عنوه على الأقوى لما مر للإجماع المنقول على الأقوى و إلى شهاده السير و التواريخ بفتحها و إطلاق أهلها و تسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها و فى بيع عقيل داره و إمضاء على (ع) إيه و بيع جماعه من الصحابه إن صحي أنهما بعد الفتح أبین شاهد ، و تحريم منع الحاج فى سكنها الثابت بالإجماع المنقول ، على أنه لا ينبغي ذلك المراد منه التحرير بشهاده فحوى الكلم و اقتضاء المقام و بما ثقل من أخبار المنع عن المعن متواتره متلقاه بالقبول لا ينافي ذلك إذ لا مانع من أن يوجب من له

حقيقة الملك على المالك الصوري كفایه إسكان الوافدين على بيته الداخلين في اسم ضيافته إكراماً لهم واحتراماً ولطفاً بهم وترغياً لهم على فعل الطاعة وأنه لو لا ذلك للزم الحرج الكلى من جهه بعدهم عن الأوطان فيخشى عليهم من طوارق الحدثان وربما جعل ذلك إماره على الملك أو الاختصاص وإلا لاستوى الحاج وغيره وحيث رجعت إلى حكم العنوه كانت الدور المعموره حين الفتح لا- تباع أرضها ولا توابعها إلا اجتماعاً ولا انفراد حتى تنضاف إليها آثار مستجده أو تعدم تلك الآثار ويستجدد غيرها فتباع مستقله أو منضمه إلى الأرض، وما استجد من البيوت بعد الفتح في أرض موات بالأسفل تقدم مواتها عليه فتباع أرضاً وآثراً على الانفراد والاجتماع على الأقوى وقلع اللبن وحمل الآجر من المعموره حين الفتح باعث على تملكتهما وهو متمنشى في كل مستخرج من أرض مشتركه بين المسلمين كسوق أو مقبره أو نحوهما وربما تممنشى إلى الوقوف العامه فيما لا- حرج فيه من ماء أو شجر ونحوهما فيخرج بفصله عن حكم أصله ويقوم في ارتفاع الجهة المقصود منه مقام ما يعرض عنه فلا- بعيد في جواز تملك تراب الحسين (ع) وسائر الأماكن المشرفه مصنوعاً أو غير مصنوع ولو أجرينا حكم الجزء في الكل خصّ بالمصنوع ما دامت صنعته فإذا زالت ملكيته وقد ظهر مما مر أن الاستناد إلى منع البيع من جهة فتح العنوه لا وجه له وكذا لا- وجه للالستناد في المنع إلى كونها مسجداً للزوم أحد أمرين أما منع تلويث أرضها بالنجاسات ووضع الخلاء فيها والذبح والنحر ولبس الجنب والجماع فيها ونحوها أو إعطائهما حكماً خاصاً من بين المساجد معللاً بالحرج أو غيره واللازم بقسميه باطل بديهه وتنزيل الآيه غريب

والأخبار العامية فيه مردوده بالضعف. نعم ينبغي استثناء أمكنه المشاعر منها كالمرمى والمسعى والصفا والمروه فإنها لا يجوز تملكها وظاهره نفي الخلاف فيه بين المسلمين (فلو حفر) حافر (بئراً) أو استنبط عنها أو ما ظهر منه ماء ثمداً ونحو ذلك (في أرض مملوكة له) ملكهما أو مائهما بمجرد الوصول إليه وفى اشتراط الـتيه وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحت أرضه بناء على ملكيه الأعلى والأسفل لا تحل بحد أو محد بما يدخل الـبناء أو الماء فيه ولو كانت فى ملك الغير أو وقف عام أو خاص تبعته فى الحكم ولو كانت لا عن إذن ولزم بالطم وجوب عليه وأما ما كان فى أرض تعلق بظاهرها حق المسلمين من طريق أو سوق أو مقبره أو حريم بلد أو أرض مفتوحة عنده وفى إجراء الوكيل مجرى الأصيل بـحث يأتى مثله فى حيازه المباحات ولو لم يكن حفرها مفوتاً لمصلحة (أو مباحه) كأن يكون فى أرض الموات وأن كان للإمام أو فى مطلق الأرض المملوكة مع الإذن فى التملك (ملك) البشر بـحفرها (و مائتها بالوصول إليه) بشرط تـيه التملك فيهما على الأقوى ولو حفرها من لم يقصده أو قصد خلافه كـعابر سـيـل لم يملك و كان له الاختصاص قبل الإعراض فمن نفي ملكيه الماء مطلقاً مستندـاً إلى جواز استئجار الدار و البئر المشتمله عليه مردود بأن دخول الأعيان تـبعـاً فى الإـجـارـه لا مـانـعـاً منه و محـجـوجـه عـلـيـه بـأـصـلـ الإـبـاحـه و عمـومـاتـ الحـيـازـه و ما نـقـلـ منـ الإـجـمـاعـ بـلـفـظـ مـذـهـبـ الأـصـحـابـ أوـ مـذـهـبـناـ الموـافـقـ لـنـقـلـ الشـهـرـ فـيـهـ وـ مـقـضـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لاـ يـجـبـ بـذـلـ الفـاضـلـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ لـاـ مـنـ بـرـكـهـ وـ كـوـزـ وـ نـحـوـهـماـ مـاـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ فـيـهـ وـ لـاـ مـنـ غـيرـهـاـ وـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـاـ مـنـ بـيـعـهـ فـاضـلـاـ أـوـ لـاـ خـارـجاـ لـلـشـرـبـ أـوـ الزـرـعـ أـوـ لـاـ عـمـلاـ بـالـأـصـوـلـ الـمـتـقـنـهـ وـ الـقـوـاعـدـ الـمـحـكـمـهـ وـ السـيـرـهـ الـمـأـلـوـفـهـ وـ ما

روى من ((أن الناس شركاء في ثلث النار و الماء و الكلأ)) و ما روى من النهى عن بيع فضل الماء مردودان بالضعف لأنهما من طرق العامه و لمخالفتهم القواعد الشرعية و الضوابط المرعية و تخصيصهما أو تنزييلهما على الكرااهه أو الإذن في التصرف من الله في المياه العظيمه على نحو الماره و على القول بها غير بعيد (و كذا لو حفر نهرًا فجري الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصه) ما لم يكن معداً للمصالح العامه فإنه لاـ سلطان له حينئذ إلا على مقدار حاجته كما هو المشهور على الإطلاق في روایه أو بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين في أخرى المدلل عليها بالأصول و القواعد فلا وجه لنفي المدلل الملك مطلقاً و مع الأخذ من المباح من دون أن يصنع ما يصلح لسده و ليس التردد من ثالث في محله (و كذا لو حفر ظهر معدن في أرض مباحه) حين الظهور و إن كانت مملوكة للغير حين الحفر على وجه (أو مملوكة) من غير فرق بينهما إلاـ باعتبار التيه في الأول دون الثاني و الأقوى ملك المعدن قبل ظهوره في الأرض المملوكة إلا إذا تناهى في العمق فيجيء فيه الوجهان و لو حفر البئر أو النهر في المباحه فلم يبلغ المقصد و لم يعرض و أتمه الغير كان للشارع عند التنازع لثبت حق الاختصاص له ثم تملك الأشياء المتسعه التي لا يترتب على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار أو كثير راكداً أو كلاً أو أرض متسعه مما يضطر إليه السالكون في طرق المسلمين و يلزم الحرج و الضيق على الناس بمنعهم منه فلاـ بأس بالانتفاع به من غير حاجه إلى علم بطرائق الفحوى و لا ظن بعض طرقه و لاـ استعلام حال المالك في صغر أو جنون أو بلوغ أو رشد و نحوها و يقوى الجواز مع العلم بالمنع أيضاً اكتفاء بإذن المالك من إذن المملوك ثم الشركه في البئر و نحوها مبنيه

على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الإضرار ولا حاجه إلى القسمه و معرفه المقدار و المعادله و لو كان الشريك صغيراً أو مجنوناً و لو حصلت مشاحنه رجعوا إلى المهاياء و للبحث مقام آخر.

### **بيع الوقف و أحكامه**

(و يشترط في الملك) المسوغ للنقل في البيع كغيره من التوابل في الأعيان و المنافع (التماميه) في السلطانية إذ لا يعقل في أصل الملك الزياده و النقصان. (فلا يصح بيع) أرض (الوقف العام) مطلقاً لعدم التماميه بل لعدم أصل الملكيه لرجوعها إلى الله و دخولها في مشاعره أمكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له أولاً و مع اليأس من الانتفاع بالجهه المقصوده تؤجر للزراعه و نحوها مع المحافظه على الآداب اللازمه لها إن كانت مسجداً مثلاً و أحكام السجلات لثلا تقلب اليدي فتقضى بالملك دون الوقف المؤيد و تصرف فائدتها فيما يماثلها من الأوقاف مقدماً للأقرب والأحوج و الأفضل احتياطاً و مع التعارض فالمدار على الترجيح و إن تعذر صرفت إلى غير المماثل كذلك فإن عذر صرفت في صالح المسلمين. هذا حيث لا تكون من المفتوحة عنوه و أما ما كانت منها فقد سبق أنها بعد زوال الآثار ترجع إلى ملك للمسلمين و أما غير الأرض من الآلات و الفرش و الحيوانات و ثياب الصرائح و نحوها فإن بقيت على حالها و أمكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي أعدت له كانت على حالها و إلا جعلت في المماثل و إلا ففي المصالح على نحو ما مر و إن تعذر الانتفاع بها باقيه على حالها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه اشبهت في أمر الوقف الملك بعد إعراض المالك فيقوم فيها احتمال الرجوع إلى حكم الإباحه و العود ملكاً للمسلمين تصرف في

مصالحهم و العود إلى المالك و مع اليأس عن معرفته يدخل في مجھول المالك و يتحمل بقائه على الوقف و بيع احترازاً عن التلف وضرر و لزوم الحرج و يصرف مرتبأ على النحو السابق و لعل هذا هو الأقوى كما صرّح به بعضهم و لا مانع من بيع الوقف المحبوس في يد الواقع باقياً على الملكية في أصله و نفعه خالياً عن صيغه الوقف و غير مشابه له أو مشابهاً للوقف و ربما أطلق عليه اسمه بقصد جبسه في يده و صرف منافعه في جهة مخصوصه استمر نفعه و يبقى أجره و جاز بيعه لبقاء الملك و سلطانه على التصرف كيف شاء فإذا رأى صلاح الموقوف عليهم في البيع و تقسيم الثمن كان ذلك أوفق له في تحصيل الأجر ثم لا مانع أيضاً من بيع الوقف إذا جُعل لقوم مخصوصين مع الإتيان بالصيغة و عدم الإقباض و لا معه مع الحكم بالفساد من وجه آخر ولا مع الحكم بصحته جسماً مع اتفاق الحبس و المحبوس عليه أو مع استثناء مدة الحبس كل ذلك على وفق القاعدة و الأخبار ظاهره الدلاله عليه و أما في صوره الحبس و عدم الحصر أو عدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء أو مع القول بأنه وقف مبتول فمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الأصحاب لكن لا محض عن القول بالجواز مع خوف الخراب لخوف الفتنه و ثبوت أعوديه البيع للإجماع المنقول و الأخبار الدلاله عليه إما عموماً أو خصوصاً و إن كان العموم لبعض الأقسام لا يخلو عن كلام. و أما الوقف الخاص المأخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعه و نفي بعضهم فيه الخلاف و تزّل عبارات الم Gizin على خصوص المبتول و حجتهم بعد الأصل المقرر بوجوه الإجماع المنقول أن البيع و أضرابه ينافي حقيقه الوقف لأن الدوام فيه لا لعدم الملكية لبؤتها فيه على المشهور أو لأن

نفي المعاوضات على الأعيان مأخذ فيه ابتدأه فيكون كالتحرير للمملوك و لأن حقوق الأعقاب متعلقة به و لظهوره بين الناس حتى كاد لا يخفى على الأطفال و النساء بحيث تعرف احتسابه من الضروريات، و في أخبار الوقف دلاله ظاهره لمن وقف عليها. وأما المجizzون فعباراتهم مختلفة و أقوالهم مضطربة حتى أن كثيراً منهم يختلف مذهبها في الكتاب الواحد فضلاً عن الكتب المختلفة وبين معلق للجواز على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتضاً على ذلك من غير تقيد. و بين مقيد له بأحد أمررين عدم وجود من يراعيه بعماره أو كونه لا يجدى نفعاً و مقتصر على القيد الأخير راوياً فيه الإجماع و لعل المرجع إلى واحد مع التردد بينه وبين حصول ضروره إلى ثمنه مطلقاً أو مع قيد الشديدة و المراد واحد أو بيته وبين حصول فته مطلقاً أو مقيد بعدم إمكان استدراكه مع الإطلاق أو يقييد بغايه و المراد واحد وبين معلق على حصول أحد أمررين إما خوف الخراب أو حاجه شديدة بأربابه و نقل فيه الإجماع وبين معلق على خوف الخراب مطلق و مقيد بالنائئ عن خلف الأرباب و فيه نقل الشهره وبين مضيف إلى ذلك بحيث لا ينتفع به أصلاً وبين قائل بعدم جواز بيعه (إلا أن يؤدى بقاوه إلى خرابه لخلف أربابه و يكون البيع أعود) وبين معلق على مجرد الفتنه المثيره للفساد أو مكتف بحصول الضروره للموقوف عليهم و مقتضى على الأعوديه و الأنفعيه و فى فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير اضطراب أيضاً ثم لهم خلاف فى صرف الثمن لبعضهم و لبعضهم الأكثرون على صرفه على الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم فى شراء شيء يجعل وقفاً يسرى نفعه إلى الأعقاب ملاحظاً فيه الأقرب فالأقرب إلى مراد الواقف، و كيف كان فإن بقيت

هذه العبارات على ظاهرها من غير تأويل فلا ترى التوافق في كلامهم إلا لأقلهم والشهره بسيطه وإن نقلت منكره إلا مع التأويل وفيه بحث و مرکبه على معنى جواز بيع الوقف في الجمله محييشه و منقوله غير أنها لا-قوه فيها تطمئن النفس إليها و في كثير من عبارات المتقدمين و المتأخرین ذكر الخلف بين الأرباب و القسمه بينهم و كذا في الأخبار و ما نُقل فيه من الإجماع و فهم العموم في المقسم عليهم من أهل الوقف يعطى الانحصر و لذلك نَزَل الحلى كلام القوم و أخبارهم على ذلك فيكون إطلاق الوقف اعتماداً على ظهور المراد فاكتفوا عن البيان و التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص به و يلزم عليه مخالفه القواعد المحكمه المتقدنه برفع حقوق الأعقاب و أكل مالهم بالباطل و إبطال حكم الواقع و عليه إقامه برفع الأبديه و رفع الشركه من الذريه فينافي سلط الناس على أموالهم، و في الأخبار أن الوقوف على نحو ما يقفها أهلها و إبطال حكم الوقف بل معناه من الدوام و الاستمرار و القول بجواز تولي البيع من لم يكن مالكاً و لا ولياً إن باعه الواقع أو بعض الموقوف عليهم و عدم مراعاه الغبطة بل دفع المفسده عن المولى عليه إن توراه الحكم و إعطاء حق الأعقاب لغير المالك على التقسيم كما هو المعروف بينهم و الخروج عن القاعده في الأحكام التي سوّغها الاضطرار في التزول أولًا فأولًا إذ يلزم عليها الإجبار مع الخلف على إيجاد بعض من بعض أو من خارج أو القسمه بالصلاح على المنفعه مده معينه و تخصيص كل بجانب أو المهايأه مع ضم القرعه للتعيين فكيف يجعل البيع أول المراتب مع أن فى فتح هذا الباب سد باب الوقف إما مع الاكتفاء بمجرد الأعوديه و الأنفعيه فواضح إذ لا يخلو أحد غالباً من

ديون و نفقات و عروض حاجات مهامات فيبهه أفع له و كذا الخلف لم يزل واقعاً بين الموقوف عليهم فلا ينبغى الخروج عن ذلك لأنّه اتباع آراء مختلفه و منقول إجماعات متضاده وأخذ بروايات مقدوح في سند بعضها، مشتركه في عدم دلالتها، ظاهره في إراده حصر الموقوف عليهم و عدم أخذ الدوام في الوقف عليهم، مختلفه المداليل في بعضها الاكتفاء بمطلق الأصلحه و الأنفعه للموقوف عليهم و في آخر اعتبار الاختلاف بينهم بحيث يخشى تلف الأموال و النفوس، و ربما قيل فيه أن ارتكاب الحرام يجوز عند خوف تلف النفوس، و في بعضها تولى الواقف البيع فما كان للإمام مطلقاً و في غيره مع الشرط و هو ظاهر في عدم الإقباض و في غيره تولى الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور التقسيم فيما بينهم و ظهور اجتماع الموقوف عليهم على ذلك فيما دلّ على توليتهم وبعد التأمل فيها لا يتحصل منها سوى الدلاله على الأقسام الأوله بل على المواقف منها للقواعد خاصه. (ولا) يصح (بيع) الألب الأدنى نسباً أو من قام مقامه و كذا نقله بأى التوافق كان لاتحاد الطريق و انتفاء الفائد مع الاقتصار على البيع (أم الولد) الدنيا كذلك كلاً أو بعضاً قيناً أو بعضه مختص بالواطئ أو مشتركه ذكرأً كان الولد أو أنشي حملأً أو متولداً مجھولأً حين العقد أو معلوماً مع انعقاده حين ملكيتها على وجه يتحقق به من وطى محرم أو محلل للإجماع محصلاً و منقولاً حتى نقل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين و ظنُ المخالف لا وجه له و للأخبار الناهيه عن بيع أمهات الأولاد و النهي يقضى بالفساد في المعامله لأمر من خارج و الخروج إلى غير المدلول بطريق التنقية و التقييد له بعض القيود للاقتصار على محل اليقين فيما خالف الأصل كل ذلك، (ما دام ولدها حيا)

أو مستعد للحياة فلو مات جاز للأصل والإجماع محصلاً و منقولاً و للأخبار و يعم المنع جميع الأحوال (إلا) ما يكون (في ثمن رقبتها) كلاً أو بعضاً (مع) الحلول و (إعسار المولى عنه) مقدمه أو حصول الحث عنه أو استلزم التأخير الضار في أصل المال أو في عين المطلوب وأعم من أن يكون مستحقاً للبائع عليه أو خارجاً منه إلى غيره بضمانته أو غيره وفي اشتراط عدم الباذل ابتداء وجه قوى و تعم الرخصه حينئذٍ حالى موت المولى و حياته (و) إن كان (في اشتراط موت المولى) و عدمه (نظر) أما الأول فللإجماع محصله و منقوله و ندره المخالف تلحقه بالمدعوم و لا تنافي القطع بقول المقصوم و للأخبار القائمه بنفسها المنجره بالعمل المعتضده فلا التفات إلى القول بالموقف إلى بلوغ الولد بعد تقويمها فإذا بلغ جبر على ثمنها و إن مات قبل ذلك بيعت في ثمنها و لا إلى هذا بشرط وجود دين آخر غير الثمن و لا إلى القول بعودها بولدها رقاً و بقاء ثمنها في ذمه سيدها و إن لم يكن له مال سواها و أما الثاني فمع كونه مذهب الأكثر في روایه و الأشهر في أخرى و المشهور في ثالثه و خلافه نادر في رابعه و شهرته محصله ظاهره قد نقل فيه الإجماع صريحاً أو ظاهراً و دلت عليه إحدى روایتى عمر بن يزيد فلا معنى للقول باشتراط الموت كما أُسند إلى بعض تمسكاً بعموم المانع في غير ما قام عليه الدليل و هو القسم الأول خاصه لقيامه في كلا القسمين وفي بعض الصحاح أن أم الولد حدّها حدّ الأمه إن لم يكن لها ولد و فيه إشعار بما هو الظاهر من عموم أدله المنع من أن المنع ذاتي تعبدى ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين يتعلق بها حق غالب على حقه معارض لحكم مقدم على العلوق من رهانه أو حجر فلس أو حق جنابه على الغير أو شفعه

لو جرت في المملوک أو نذر و شبهه أو اشتراط تملیک أو ضمان متعلق بها أو خيار أو استطاعه منحصره بها أو حصول سبب تملک جديد بأسرها بعد خروج المالک من الذمه أو لحقوقها بدار الحرب فاسترفت أو قبل قسمه الميراث بناءً على الانتقال لا الكشف ولا لاحترامه حتى يجوز بيعها لكتفه و حنوطه و ماء غسله و سدره و باقى أمره مع امتناع المكلفين عن القيام به و دواء مرضه و نفقته و نفقه واجبى النفقه عليه مع الانحصار بها و بقاء كفره مع تجدد إسلامها أو إسلام أحد أبويها مع نقصها و قتلها له خطأ و جنائيتها عليه و لا لاحترامها حتى يجوز بيعها عند إياقها و ردتها أو لنفقتها و لكل ما يدفع الضرر عنها أو تعجيل عتقها بالبيع على من تتعاقب عليه أو بشرط العتق أو لانحصار الوارث بها و لا لرجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها لانقطاع الرجاء باستغراق الدين أو لعدم قابلية للإرث لقتل أو كفر و لا يجوز بيعها لتوقف أمر مهم في نظر الشارع به عليه حتى يرجح على احترامها كحفظ دماء المسلمين و أعراضهم و حفظ الأماكن المحترمة و الكتب المعظمه من هدم أو حرق أو تلوث و نحوها حيث يصنع الجائز ذلك إذا لم يملك الجاري و لا يبعد القول بالجواز عملاً بالأصل في غير محل اليقين و يكون الغرض من أدله المنع إثباته على وجه الإهمال والإبطال لكليه الجواز على أن ما بين أدله الجواز في محالها و أدله المنع عموماً من وجه وفيه بحث والأدلة الأولي من الثانية خصوصاً في بعض محالها و لا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين و تنزيتها على إراده منع البيع من الأسباب لعدم تسلطه من جهة ملكه لغرض يعود عليه و في جواز شرائتها ممن يرى جوازه من مخالف أو ذمي وجه قوى و يقوى جواز المعاطاه عليها بناء على أنها مبيحة لكن لا يترب

ملك على التصرف بها و حمل الأمة يلحق بسيدها مع تصرفه لها إن لم يكن جاعلاً بع تقها لغيره و لا ينتفي عنه إلا بالتفى كما سيجيء في محله و هذا المقام من مزال الأقدام.

### **بيع الرهن و أحكامه**

(ولا) يصح (بيع) الراهن فضلاً عن غيره (الرهن) لغير المرتهن و لا له مع نسيانه و جهله بالرهانه فيبطل من أصله أو يصح و له الخيار و للثاني أوجه و ذلك لعدم تمام الملكية فيه و لا نقله و لا انتقاله بأى وجه كان و لا تصرفه بما لا يجوز لغيره مما يستتبع ضرراً أو نقصاً للإجماع محصله و منقوله و للأخبار و قضاء الحكمه به و كذا التصرف الحالى عنهمما وطأاً أو غيره على أشهر القولين و الروايتين فلا- وجه لتجويز خصوص وطى الراهن لروايتين لا- يلتفت إلى صحتهما بعد هجرهما كما ذكره بعض الأساطين و لا- خصوص ما يعود نفعه إلى المرتهن كما زعمه جمع من المؤخرین ما لم يرجع إلى الفحوى لما مر. هذا إذا كان (بدون إذن المرتهن) و القائم مقامه سابقه أو لا- حقه لعدم النقص عن الفضولي و ربما خص بعض الجواز بمثله لأن فضولي الحقوق أهون من فضولي الملك و قد يعكس ذلك لحصول الملك فيه دونه و حجه الفضولي إنما قامت في الملك أو النكاح فقط و كلامها مردود بما لا يخفى و يقوم الفكّ مقامها بعد بيع الراهن في وجه و لو جاء ما ينزع الملك من الراهن لحق خيار أو شفعه أو جنایه سابقه أو السلطان منه مع المرتهن لرده مع كون الرهن قراناً، أو كفره مع تجدد إسلام العبد في يده أو لجنایته عمداً بعد رهانته أو كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن لولايته عليه أو لكرفره مع أسره أو لمثل الفضولي الشامل للملك و لاشترط عليه، أو كان موجب شرعى

لتوقف حياته على بيعه لعجزهما عن النفعه مثلاً أو لغير ذلك فله حكم آخر يعلم بالنظر و كذا المرتهن ليس له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوظء ولا - بغيره ضاراً أو نافعاً للراهن ما لم يشهد الفحوى به لقضاء معنى الرهانه بمنعه و لقبحه عقلماً و شرعاً و للإجماع و الأخبار إن كان بدون إذن الراهن سابقه أو لاحقه فيلحق بالضالع إما مع الشرط أو المطل الباعث على الضرر أو جنابه المملوك عمداً عليه و انتقاله إليه بإرث و نحوه أو عروض نقص للراهن و للمرتهن ولا يه عليه أو كان بالأصل منتقلأ للراهن منه و له سلطان الفسخ لبعض أسبابه إلى غير ذلك فلا - بأس. (ويجوز بيع) المملوك (الجاني) كلاً أو بعضأً و لم تبعث جنابه على كفره الموجب لقتله أما فيه ففيه بحث و نقله بإحدى النوادر المشتمل على الأعراض فضلاً عن غيرها (و إن كان) فعله أو فاعله مع التأويل (عمداً) يتخير فيه ولـي المجنى عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلاً أو يتعين فيه الآخر حيث يريد المال كلاً أو بعضأً حيث يكون غيره كما هو المشهور نقاً و تحصيلاً بل كاد أن يكون إجماعاً و الموافق لعمومات الكتاب و السنة و كلمات الأصحاب و ندر القول بالمنع استناداً إلى الأصل بعد الشك في عموم الكتاب و السنة و الفتوى مع المنافاه لانتفاع المنقول إليه و فوات الغرض الدافع لسفاهته و لزوم التعارض بين السلطانين و عدم إحراز القدرة على التسليم و عدم الاطمئنان بحصول العرض لمنع الشك و لحصول الغرض و ترتيب النفع الراجع للسفه باحتمال العفو و الصلح على الفك و الإجارة الموجبة لأخذ العوض و إيقاع التحرير لترتب الأجر و إن احتمل العود إلى الرق و بذلك يرتفع التعارض المذكور و احتمال القدرة كافٍ و الاطمئنان بحصول الغرض

ليس بشرط و ليس المريض و الحيوان المشرف على الموت و الشجره و السفينه و النقود و الأجناس المشرفه على التلف أولى منه في الجواز، و متى صح نقله بما اشتمل على الأعراض صح نقله و انتقاله عن الملك بلا- عوض و صح وقفه و حبسه و التصدق به (و عتقه) و تدبيره و جوازه في العمد شاهد على الجواز في الخطأ و الأصل و السنّه و الإجماع فيه متوافقه و الشبهه فيه ضعيفه (ولا- يسقط حق المجنى عليه عن رقبته في العمد) و الخيار إليه و إلى وليه فإن أجاز من له الإجازة استمر بصحته و لا ينقص عن الفضولى و إن استوى قصاصاً أو استرقاقاً بطل من حينه و لا- بطريق الكشف على الأقوى و النماء المتوسط ملك لモلاه فيما يقضى بالملك و محرز في غيره (و يكون في الخطأ) المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء و غيره مع التمكّن من البذل بيساره أو بغيره لمجرد النقل أو لشرط لزومه و عدم عوده بفسخ أو تقاييل و لعله الأقوى (التراماً للفداء) و احتمالاً لبطلان العقد قياساً على الرهن و صحته و عدم الالتزام قياساً على الوعد فيبقى الخيار للمجنى عليه إن لم يصل إليه الفداء مع ظهور الفرق في المقامين ضعيفان (فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته و أرش الجنائيه على رأى) هو المشهور تحصيلاً و قول الأكثـر والأقوى في الفتوى نقلـاً لأنـ الأرش نقص عن القيمه كان ما زاد عليه ظلـماً و عدوـاناً و إن زاد فلا يجـني الجنـي على أكثرـ من نفسه فـما نـقل عن بعضـ من الحكمـ بلـزومـ الأـرشـ و إنـ زـادـ و نـقلـهـ الإـجماعـ عـلـيـهـ مـرـدـودـ كـتـرـدـ غـيرـهـ. (ثمـ) إنـ حـصـلـ الأـداءـ بـقـىـ العـقـدـ عـلـىـ حـالـهـ وـ إـلـاـ.ـ كـانـ (لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ)ـ أـوـ ولـيـهـ (خـيـارـ الفـسـخـ إـنـ عـجـزـ عـنـ أـخـذـ الفـداءـ)ـ أـوـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـعـ التـوقـفـ عـلـىـ التـعبـ فـيـ المـطـالـبـ مـثـلاـ (ـمـاـ لـمـ يـجـزـ الـبـيعـ)ـ وـ نـحوـهـ

و إن كان من العقود الجائزه مبتدراً إلى الإجازه (أولاً) أو متراخيأً فيها فيجيزها آخر و لا ينقطع سلطانه بعدم المبادره إلى الفسخ على إشكال لتعلق الحق بعينه فيسرق منه مقدار حقه و ليس له من النماء شئ كما مر و للمشتري الخيار المتزلزل الذي هو عيب أو في ما حكمه مع العلم به لإيقاع الفسخ قبل الفك و عدم حصول ما يسقطه من سبق العلم على العقد أو رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك أو قبله فاختار الفسخ بعده فيه وجهان و لأمثال هذه المباحث مقامات أخر

**فروع:**

### **الأول: بيع الآبق**

(لوباع الآبق) الذاهب عن مالكه من غير خوف ولا - كد عمل مع سبق الاختفاء و عدمه على الأقوى و الجواز و عدمه على إشكال و رجاء العود و عدمه و قوه الرجاء و عدمها على إشكال كلأ أو بعضاً و فى دخول البعض من المبعض إشكال، متعددأً أو متحدداً أو اشتري به أو جعله ثمناً أو مثمناً معأً أو نقله بغيرهما من الوجوه مع علم المتعاملين أو خصوص القابل بالإباق و عجزهما عن التسليم و التسلم و الخلو عن اشتراط الإيصال إلى المنقول إليه (منضماً بالقصد أو مطلقاً إلى غيره) أو مطلقاً أو منضماً غيره إليه كذلك أو مع تساويهما فى القصد بما يصلح تعلق العقد به منفرداً كما صرّح به جماعة انصمام شطوط لا شروط كما هو ظاهر الفتوى و الروايه متعددأً أو متهدداً، خارجاً عن التمول بعد التوزيع على عدد الإباق أو لا، سلعة أو نقداً، والاقتصر على الأول فى بعض الأقوال محمول على المثال مع وحده المتملك لهما عملاً بظاهر التعلييل و فى اعتبار وحده المال نظر و مع العدم مخل أو مسلط على الخيار من تلف أو ظهور عيب سابقين فيه، أو في الضميمه سوى الإباق ثم

استمر إبقاءه (و لم يظفر به) المشترى مثلاً لامتناعه أو تلفه بعد شراءه استمر العقد على الصحة و اللزوم و (لم يكن له الرجوع على البائع) مثلاً و نحوه (بشيء) من عين أو منفعة (و كان) العوض المدفوع من (الثمن) و شبهه بتمامه بحكم الشرع و إن خالف القصد (في مقابله المنضم) إلى الآبق وحده و إن كانت المقابله في الأصل لهما معاً للإقدام على ذلك و للإجماع المحصل و المنقول المؤيد بالشهره محضّله و منقوله و الأخبار المعتبره فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض و ما اشتمل على خصوص الثوب و المتعاق محمول على المثال و ما يتوهّم من المنع لعدم الانتفاع بالآبق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود بإمكان التمكّن منه أو من نمائه أو ميراثه أو أرش جنایته عليه أو من إعتاقه و لو حصل سبب الفسخ بالنسبة إلى الآبق و جاز ففسخ بقى العقد على صحته و بعضه الصفة و كذا لو حصل في الضميمه أو حصل فيهما و اقتصر على فسخ أحدهما إذ الشرط في الابتداء لا يستلزم الشرط في الاستدامه على الأظهر. نعم لو انكشف فساد الضم من الأصل فسد العقد على الأقوى بخلاف ما إذا بان الفساد من جهة الآبق كما إذا فقد مع الآبق شرط من شروط المعامله فليس سوى خيار التبعيض و ما ذكر من إطلاق أو عموم فيما ظاهر دليله التقيد أو التخصيص فمن تنقيح أو أولويّه و ما ذكر من تقيد أو تخصيص فيما ظاهره الإطلاق أو العموم فمن ضعف الإطلاق و العموم و الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل و لو قال بعترك الآبق بكذا و كذا لم يكن من الضم في شراءه فيما لو شرى الآبق و في الحال ضم العين بضم منفعته بالضم إلى العين وجه قوى. أما الحال ضم منفعته إليه بضم غيرها وجه ردىء كما يقتضيه

ظاهر التعليل و في جری الحكم فی العقود الجائزه و لا سیما الحالیه عن الأعواض بحثُ و لو بیع فضولیاً أو الضمیمه كذلك فأنه قبل الإجازه ثم حصلت بعده صح على الكشف فی وجه قوى و بطل على النقل كذلك و لو أبق من أحد الشريكین اختص الحكم به و لو اختلفا فی الإباق و عدمه و الضم و عدمه فالقول قول النافی فی الأول و المثبت فی الثاني. و لو تأخر الملك عن العقد لتأخر متممه أو تقدم الإباق العقد أو توسيطه أو كان بينهما فعاد قبل حصول المتمم ففيه کلام لا يخفی على ذوى الإفهام. أما (الضال) و الشارد و الطائر و ما اعتصم بالآجام و نحوها من الحیوان و المفقود و الها رب بلا إباق من الإنسان و الضائع و المحجور من باقی الأموال أو نحوها مما يتعدى تسليمه و تسليمه حين العقد و يتحمل عوده و يبعد التمکن منه بعده (فيتمكن) في كل واحد منها مع الاختلاف قریباً و بعداً (حمله على الآبق) فيقضی بالصحه مع الضم و البطلان بدونه كما ذكره جماعه على وجه التردد و الاقتصر على القسمین الأولین و التشییه ببيع الثمار (الثبوت المقتضی) على وجه يمكن الحكم به بطريق التنقیح لا القياس الممنوع أو بإمكان الظهور من الأخبار (و هو تعذر التسليم) و التسلیم المشترک بين الجميع (و) يمكن (العدم) فينتفي الحمل و يقال بالصحه مطلقاً من دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الأصحاب (لوجود المقتضی لصحه البيع) مثلًا (و هو العقد) الداخل فيما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود و الناس مسلطون على أموالهم و عدم المانع لانتفاء المعارض فی غير الآبق أو يقال بالبطلان مطلقاً و لعله قول الأكثر. و نُقل أنه الأشهر لأنه قول من صرّح به و من استثنى الآبق مقتصرأ عليه مع اشتراط القدرة على

التسليم ولا يخلو من قوه لاشتراط القدره على التسليم الثابت بالأصل وقضاء الحكمه فى شرع المعامله و لزوم الغرر و السفة و بالإجماع و مقتضاها عدم الفرق بين الضمّ و غيره و إلحاقي الضال و نحوه من المماليك بالآبق قياس ضعيف و يزداد ضعفًا في إلحاقي غير الإنسان من الحيوان به لإمكان المبادره فيه دون غيره إلى التحرير و هو من أعظم الأغراض خصوصاً لمن كان مطلوبًا به و يتضاعف فيما يكون من غيرهما أو يقال بالفرق بين العلم بالتعذر و خلافه لحصول السفة و العبث بالأول دون الثاني (فعلى الأول) و هو إجراء حكم الآبق فيه (يفتقر إلى الضميمه) و يعتبر فيها ما اعتبر هناك و يجري فيه و فيها ما جرى هناك (و) منه أنه (لو تعذر تسليمه) و تسلمه (كان الثمن في مقابله الضميمه) على نحو ما مَّرَ في السابق من حكم الآبق (و على الثاني) و هو وجده الصحيح على الإطلاق (لا يفتقر) إلى ضميمه (ويكون في ضمان البائع إلى أن يسلمه) المشترى و لو لم يسلمه بقى في ضمانه على معنى انفساخ المعامله مع تلفه أو تعذرها و لزوم إرجاع الثمن إلى صاحبه كما في غيره من أقسام المبيع (إلا مع الإسقاط) فيسقط به لأنه حقه و على الثالث يحتمل القول ببطلان العقد في الكل لعدم حصول المقصود و العقود تتبع القصود و لحصول الغرر فيه لعدم معرفه ما يساويه من العوض و بطلانه في خصوص غير المقدور لاختصاص المانع به و تكون الصفة مبعضه و يثبت خيارها، وفي الضميمه يحتمل الفرق بين قصدها فتصح و الفرق بين قصد الضميمه فتصح كذلك و الاستقلال فيهما أو اختصاص غير المقدور به فتفسد و خير الثالثه أو سلطها و على الرابع يفسد في الأول و يصح في الثاني.

## الثاني: بيع المغصوب

(لو باع المغصوب) عالماً أو جاهلاً من غير الغاصب أو نقله بناقل آخر لازم أو جائز مع العوض و بدونه على إشكال في دخول بعض الأقسام أو نقل منفعة كذلك مع استقلالها في الغصب أو دخولها فيه (و) قد كان (تعذر) على الناقل أخذه من الغاصب مجاناً و مع العوض المقدور ضار أو غير ضار، مباشراً بنفسه أو بشفاعه، باعه على نفسه أو لا، و (تسليمها) إلى المنتقل إليه (لم يصح) للزوم السفة و العبث و الخلو عن الحكمه الباعثه على شرع العقود و للإجماع المنقول مضافاً إلى الأصل حيث شُكَ في شمول دليل الصحة و ما فيه ظهور فيه منصرف فيه إلى الفرد الشائع و لم يتعدر صحيح و إطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضى و ارتفاع المانع (و لو قدر المشتري) و المنتقل إليه مطلقاً حين العقد أو مطلقاً على اختلاف الوجهين (على انتزاعه دون البائع) بوجه من وجوه القدرة السابقة على إشكال في بعض أقسامها أو كان هو الغاصب (فالأقرب الجواز) كما صرّح به جماعه من الأصحاب لوجود المقتضى و عدم المانع و يظهر من كلامهم هنا عدم التأمل مع شمول العجز للمتعاملين معاً و الفرق بينه وبين ما أُلحق بالآبق لاشتراك العلة نظر، و لو قيل بالفرق بين كون المغصوب بعيداً أو غيره لم يكن بعيداً و في البحث عن الصميده مع المتصف بالصفتين أو الصفات أو ضم بعض الموصوفات إلى بعض غنيه بما تقدم و قدره المشتري و ما أشبهه مصححة للعقد لا قاضيه بلزومه إلا مع استمرارها (إن عجز) مع الجهل بالحال لا بدونه على الأقوى (تخيير) و لا يخرج الغاصب عن العصيان و الضمان حتى يتسلمه المشتري مثلاً بشرط إذن البائع في العقد الجائز و جميع ما

يتوقف على القبض و مطلقاً في غيره و التلف و العيب المضمونان على البائع قبل التسليم مضمونان عليه قبله. و أما ما كان بعد التسليم كالتلف في يد البائع الباعث على انفساخ العقد بل كإتلافه أو إتلاف الأجنبي المثبت للخيار بين الفسخ و بين البقاء و الرجوع بالقيمة على المتلف و لو دفع إلى البائع في صوره اللزوم لزم الضمان و جاز للمشتري الرجوع. لكن الضمان يستقر على البائع و للبحث مقام آخر يأتي في محله. (و كذا) الأقرب الجواز كما عليه جلُّ الذاكرين لهذا الفرع فيما (لو اشترى) و تملك بأى عقد كان من العقود الالزمه (ما يتعدر تسليمه إلا بعد مده) تختلف الرغبات بسببها (ولم يعلم المشتري) مثلاً (كان له الخيار) في فسخ المعاملة و كذا ما لا ينتفع به إلا بعد مده كبذر لا ينبت إلا بعد حين و شجر لا يثمر حتى يزيد على العاده بسنين أو حب لا يصلح للتقوّت به إلا بعد مضي زمان متطاول و مثله ما يختص الانتفاع به ببعض الأحوال كدهن لا يجوز الإسراج به إلا تحت السماء و نحو ذلك (ولو باع) مثلاً (ما يعجز عن تسليمه شرعاً) مطلقاً لترتباً فساد فيه أو إضرار عام أو خاص أو إلى خصوص المشتري للعلم بأنه يستعمله في معصيه على رأى، أو لكرره و كون المبيع قرآنًا أو عبداً مسلماً إلى غير ذلك مما منع منه لا لتعلق حقّ به لم يصح مطلقاً. و لو تعلق به حق الغير (كالمرهون) و مال المديون المحجور عليه (لم يصح) فيه (إلا مع اجازه المرتهن) و الغريم التسليم، فلو أجاز البيع دون التسليم لم تثمر إجازتهما شيئاً و بذلك ظهر الفرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة في بيع الرهن أو يرفع التكرار بالفرق عموماً و خصوصاً أو باختلاف الجهاتين من حيث اعتبار تماميه الملك هناك و القدرة على التسليم هنا.

### الثالث: بيع ما بُني على المداقه أو المسامحه

(لوباع) أو نقل بأى ناقل كان لازم أو جائز مبني على المداقه أو المسامحه على تأمل في القسمين الآخرين من التقسيمين أو أجر أو أغار أو رهن و هكذا (شاه من قطع أو عبد من عبيد) أو شجراً من شجر أو مَدَرَه من مَدَرِه و هكذا (ولم يعيَن) حين العقد متعلقه لنفسه أو للمنقول إليه أو من قام مقامه (بطل) فيما بُنى على المداقه مطلقاً، و مع قيد عدم الأول إلى العلم في المبني على المسامحه من لازم أو جائز، و مع الإبهام في الواقع أو التعين فيه و عدم الأول إلى العلم تستوى الجميع في البطلان ما عدا ما يتضمن الإسقاط، و قصد الإشاعه في آحاد القيمتيات غير معقول، و قصد الواحد الكلى مردداً على نحو الواجب التخييرى لا يدفع الغرر (ولو) تعلق العقد بالمثليات و جاء بكلى كأن (قال بعتك) مثلاً (صاعاً من هذه الصيغان مما تمثل أجزاءه) أو ربما من أرباعها مع العلم بعدها مثلاً بقصد الإشاعه مع الجمع أو التفريق (صح) لأن قصد القدر المشترك فى مثله من المثليات يرفع الإبهام و لا يدع غرراً في المقام، و الدقائق الحكيمه و لا تُبني عليها الأحكام الشرعيه كما أن التهئؤ مع قصد الكليه ينزل منزله الوجود في الآحاد الجزئيه و المعارضه بأن الكلى الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقاً للعقود و إنه على تقدير وجوده داخل في المجهول إذ لا- يعرف كنهه أحلىء الفحول على ثبوت ما ذكر، و الاعتراف بصحه ما حُرر و سُطر مردوده بأن الأحكام الشرعيه مبنيه على الطواهر العرفيه دون الحقائق الحكميه ولذلك صح بيعه مع انتفاء الأفراد بمجرد القابليه و الاستعداد و ذلك لا يسونغ في جزئيات الآحاد كما لا يخفى على الماهرين النقاد (ولو قسم أو فرق الصيغان) أو

الكسور أو قصد طرفاً أو كسرأً معينين و لم يبينهما أو في جهتين معينتين كذلك أو أطلقهما وأراد الترديد على وجه الاحتمال (فقال بعتك أحداها لم يصح) إذ لا فرق حينئذ بينها وبين القيميات المتقاربة الصفات والقيم في ترتيب الغرر وهو مانع في نفسه وإن لم يترتب عليه ضرر و لحصول الإبهام و لدخوله في بيع المعدوم ولا يربط الموجود به ولا يجوز تعليق صيغه وجوديه كالملك و نحوه به و ربما ظهر من بعضهم نقل الإجماع فيه وفي أمثاله (و كذا يبطل لو قال بعتك) مثلاً (هذه العبيد) أو الدواب أو الأشجار و كذا الصيغان المتفرقة مع ملاحظه الخصوصيه في المخرج منه أو المخرج (إلا واحداً و لم يعيّن) أو قال إلا مقدار قيمة درهم (أو) قال (بعتك عبداً على أن) اختار أو (تختار) أو يختار ثالث من شئت أو (من شئت) أو من شاء (منهم) أما لو قال الأشياء أو بعضاً أو ما سأعينه فلا شك في بطلانه في جميع الأقسام سوى ما بنى على المسامحة فإنه بالنسبة إلى الأخير لا يخلو من نظر (ولو باع ذراعاً مقدراً بذراعاً متميزه (من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانهما) لتعرف نسبة الذراع إليها فلا يبقى غرر فيما (صح إن قصدا الإشاعه) و علم كل بقصد صاحبه لظهوره من اللفظ أو لقرينه خارجه فترجع إلى بيع كسر المشاع اختلفت أجزاءهما أو تماثلت لارتفاع الغرر في الحالين عنهما (ولو قصد معينا) من غير تعين أو كلياً لا على وجه الإشاعه (بطل) لحصول الغرر بالإبهام في الأول و كونه من بيع المعدوم، و باختلاف الأغراض من الثاني غالباً فيلحق به النادر و للإجماع المنقول فيه وقد بينا حال العقود الجائزه و اللازمه المبته على المسامحة و لو عين الذراع من جانب واحد مبدءاً أو وسطاً أو آخرأً و من جانب الأولين أو الآخرين فقيل بجوازه في مستوى الأجزاء بما ينطبق

على المبيع وادعى بعضهم أنه أشهر القولين وفى الفرق بينه وبين القسم الأخير بحث. نعم قد يقال بجوازهما فيما يتحد الغرض بالنسبة إلى أجزاءه كحبل أو خيط و نحوهما وإن كان الأقوى العدم. و الظاهر بعد إمعان النظر و نهاية التتبع أن الغرر الشرعى لا يستلزم الغرر العرفى وبالعكس، وارتفاع الجهاله فى الخصوصيه قد لا تشمل مع حصولها فى أصل الماهيّه و لعل الدائره فى الشرع أضيق و إن كان بين المصطلحين عموم و خصوص من وجهين و فهم الفقهاء مقدم لأنهم أدرى بمذاق الشارع وأعلم (ويجوز ابتعاد جزء معلوم النسبة) حين العقد لا يتوقف على قاعده ضرب أو جبر و مقابلة و نحوهما إلا مع الاستحضار بالفعل على الأقوى (مشاعا من معلوم) لئلا يتتجهل بجهله (تساوت أجزاءه أو اختلفت) إذ لا يختلف الحال مع الإشاعه سواء جعل كسرأً تماماً (كنصف هذه الدار أو هذه الصبره مع علمهما قدرأً) لئلا تسري الجهاله إليه منهما أو ناقصاً كنصف النصف أو معلوماً بالإضافة كجزء من أحد عشر للأصل و عدم الغرر والإجماع محصله و منقوله و لا يتفاوت فيه بين المثلى و غيره (ويصح بيع الصاع) و نحوه على الإطلاق أو مع النص على الكليه مع التقييد بكونه (من الصبره) الواحده أو المتعدد المحتويه على الأجزاء المتماثله مما قدّر بالكيل أو الوزن أو بالعد أو غيره في وجه لا- مع الاشتراط و لا- مع النسبة إلى الصيغان فتغير المسائلان (و إن كانت مجھولة الصيغان) مثلًا مع البناء على الإشاعه و عدمه خلافاً لمن خص الجواز بالقسم الأخير مجرياً لحكم الكسر مع قصدها و هو قياس مع الفارق. نعم ذلك إنما يحكم بصحته (إذا عُرف وجود المبيع فيها) أما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل البطلان و إن اتفق وجوده مع أن الأقوى فيه

الصحه مع الاشتتمال و عدمه مع ثبوت خيار التبعيض فيه على الفرض الأخير و يشهد للقول بالصحه بعد الأصل المستفاد من عمومات الكتاب و من السيره أن الكلى كلما زاد توصيفاً زاد تعريفاً فالصحه مع قيد الكون من صبره مخصوصه أولى منها مع الإطلاق و انعقد الإجماع منقولاً على الإطلاق و محصلاً مع عدم البناء على الإشاعه و لو باع الصبره بما فيها من الصيعان أو باع صيعانها مع عدم العلم بمقدارها بطل و البيع مع ظن الوجود مثله مع العلم و مع الشك والوهم فى وجوده أو تمليكه أو قابليته للنقل مع قصد الاحتياط يتحمل الصحه و البطلان و لعلَّ الأخير أقوى و المسائله ذات وجوه متکثره و أنحاء مختلفه تعرف بالتأمل، و في شرط العلم و القدرة لا ينبغى التأمل فيه و لو عبر بالصاع مثلاً أو بالكسر مقيداً بالإشاعه أو بالضمان أو مع العلم بأحدهما من القرائن فلاـ كلام و مع الإطلاق فى الكسر يُبَيَّن على الأول. (و هل ينزل) فى المقدار معه على إراده الفرد المضمون فى ضمن الجمله كما هو الأظهر المواقف لظاهر الأكثر و ظاهر اللفظ لغةً و عرفاً كأصاله بقاء الوجوب فى وجه و خبر الاطنان مع التسريه إلى غيرها بطريق التبيح القائم مقام العموم الصريح أو (على الإشاعه) مطلقاً كما نُسب إلى القيل و جعل أحد الوجهين فى كلام البعض لحصول الشركه و عدم الامتياز و أصاله و وحده النسبة أو فى خصوص معلوم الصيعان لدعوى ظهورها فيه دون المجهول كما نُسب إلى بعض أهل العلم (فيه نظر) يتقوى فى الأول لقوه دليله، و يضعف فى الثانى لضعفه. و التردد فى التنزيل من جهل الغايات فلا يستدعي جهلاً و غرراً و لا يفسد عقداً و يختلف الحال باختلاف الوجهين (إإن جعلنا المبيع) مثلاً بظاهر الإطلاق أو للقرينه المعينه (صاعاً من

الجمله غير مشاع) ولم يكن في البين إقاض (بقي المبيع ما بقى صاع) ولا ينقص إلا مع نقصه فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه (و على تقدير الإشاعه يتلف من البيع بالنسبة) فينقص ولو مع بقاء أضعاف مقداره و يكون من قسم التلف قبل الإقاض و في إتلاف البائع أو المشترى أو الأجنبي حكم آخر سيجيء في مباحث القبض إن شاء الله.

#### الرابع: إبهام السلوكي

(إبهام السلوك) والشرب وسائر الحقوق الالزمه بإبهام محالها (كإبهام المبيع) في ترتيب الغرر (فلو باع أرضًا) أو داراً أو شجرةً أو نحوها محفوفه بأرض مباحه أو مشتركه بين المؤمنين صحيحة البيع مطلقاً ولو باع (محفوظه بملكه) وقد (شرط) أو اشترط عليه (الممر من جهه معينه صحيحة البيع) أيضاً للأصل و العمومات والإجماع محصلأ في الجميع و منقولاً في القسم الأخير (و إن أبهم) بتردديه لفظاً أو قصداً (بطل) و إن أبهم بإطلاقه فالأقرب الصحه كما ذهب إليه بعض الأصحاب لإفادته دخول ما يتوقف عليه منفعه الاستطراد و مساواته لحق الحرير و الشفعة و الشرب و غيرهن، و الظاهر الفرق بين التوابع من الشروط و الحقوق و بين متبعاتها في المسامحة و المداقه و يكون التعين إلى البائع و يضعف القول بإرجاعه إلى العموم كما ضعف القول ببطلانه. ولو شرط عدم الممر مع تمكן المشترى منه بابتياع و غيره فلا مانع (و إن قال بعنتها بحقوقها صحيحة للأصل و ارتفاع الغرر الناشئ من الجهة و يضعف احتمال البطلان معللاً بذلك (فيثبت للمشتري) و نحوه (السلوك) للاستطراد أو التوصل إلى الشرب مثلاً (من جميع الجوانب) عملاً بالعموم المستفاد من الجمع المضاف أو قضاء الحكم به لقبح الإجمال في

الخطاب بإراده الإهمال و ربما ظهر من بعض نقل الإجماع فيه (و إن كانت إلى شارع أو ملك المشتري مشتركاً) أو ما يدخل تحت سلطانه بوقف و نحوه مع الاختصاص فيهن أو الاشتراك (على إشكال) ينشأ من مخالفه الأصل في نفي سلطان البائع و إن التسلط على ملكه إنما كان لتوقف انتفاع المشتري عليه فمع حصول المندوحه له عنه لا يبقى سلطانه و لأن الظاهر إرادة العموم في أنواع الحقوق و لا في أشخاصها بمعنى أنه لا ينحصر خروجك بملكك و لعله الأقوى و من قضاء العام بالعموم فليس للبائع حينئذ منعه عما عدا الطريق المألف إلا أن يندر بحيث يشك في فرديته عليه متى امتنع عليه بعض الطرق أو أعيي قبل القبض أو ظهر مستحقاً للغير تسلط على الخيار و بهذا و نحوه يظهر الفرق بين العموم والإطلاق و لو اختلفا في قيد الحقوق كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحه العقد على الإطلاق و لو شرط انتفاء الحقوق أو بعضها و بقى الانتفاع المعترض الشرط و العقد و إلا بطلاماً.

#### **الخامس: كون العوض ركناً من العقود المبنية على المداقه**

(لو عقد عقداً مبنياً على المداقه و كان العوض ركناً فيه (كان باع) أو اشتري أو أجر بحكم (أحدهما أو ثالث) أو عرفاً أو عاده و المركب منها على اختلاف أقسامها في نفس المنقول أو في شبهه ليقاس عليه بالنسبة إلى جنسه أو قدره أو وصفه أو بعض وجوهه التي يتوقف رفع الغرر على بيانها فيكون العقد واقعاً (من غير تعين قدر الثمن في البيع) أو العوض من غيره في غيره أو جنسه (أو وصفه) أو نحوهما و يمكن أن يراد التقييد بعدم سبق البيان فإنه لا يبقى للحكم إذاً محل و ليس ذكره بالمدخل. نعم لو اقتصر على الحكم (بطل) للغرر الناشئ من عدم التعين عند العقد

المتأكد باحتمال موت المحاكم أو لاشتباه حكمه فيحصل الغرر في البداية و الغاية فجميع ما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق أو في مقامات خاصة يقتضي التناقض بعميمها من إجماع محصل و منقول أو أخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام من إجماع منقول على لسان جمع من الفحول معتقد بالشهرة محصلة و منقول شاهد على الحكم المذكور قاض بضعف الرواية المعارض لها و مخالفتها للقول المشهور و لذلك رأيت بالشذوذ فلا بد من الإعراض منها على صحتها في اصطلاح المتأخرين بطرحها كما هو الأقوى أو تزييلها على الهبة الموضع لشبهها بالبيع أو على قبض السوم أو على جرى العقد على قليل من العرض و طلب الحكم في الزائد وعديداً أو على اشتراط الخيار أو غير ذلك و الكل بعيد و إن اختفت مراتب البعد منه. و حيث يتحقق البطلان يترتب فيه الضمان في كل عقد بنى صحيحه عليه (فيضمن) البائع أو (المشتري) و نحوهما (العين) مع تلفها أو امتناعها أو حجبها إن أخذت بعد عقد مبني على الضمان (لو قبضها) بنفسه أو بقبض وكيله الغير العالم بالفساد بإقباض من قبل التأمل أو بقبض لا من قبليه مع علمهما أو جهلهما أو اختلافهما لاحترام مال المسلم والإقدام على طبيعة الضمان للأخذ لا بقصد المجان و قضاء الإجماع مع الأصول و القواعد بأن ما يضمّن بالصحيح يضمّن بالفاسد و للزوم أكل المال بالباطل لواه و لوجوب رد العين مع يسره فرجع إلى المبدل مع عسره إذ لا يسقط الميسور بالمعسورة و دخول رد العرض تحت ظاهر قوله (ص): ((على اليد ما أخذت حتى تؤدى)) و دعوى الظهور في خصوص الغصب في محل المنع والإجماع محصلاً و منقولاً على الضمان فيما نحن

فيه وللمالك إذا غرم الرجوع على الوكيل مع علمه وإن كان جاهلاً كان مغوراً من جانبه فيستقر الضمان على المالك ويرجع عليه الوكيل بعد تغريمه وإن كان عالماً استقر عليه الضمان ولا رجوع له ثم الرجوع (بالمثل) في المثلى وقد مر الفرق بينه وبين القيمي مع إمكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الإتلاف وقيمه وقت الاستيفاء أما معه فيتوجه القول بالرجوع إلى القيمة السابقة على إشكال (أو القيمه) في القيمي حين التلف كما هو الأشهر وقول الأكثر نقلًا وتحصيلاً و هو الأظهر لأنه زمان الانتقال إليها وأحق به حين الإعواز في المثلى لمثل ذلك والأقوى فيه مراعاه وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمه من العين فيه لرجاء الإمكان بتعديل الرمان بخلاف الأول أو (يوم القبض) أي حينه فيما لتعلق الخطاب بها مرتبه على العين في القيمي و لحديث البغل بزعم دلالته عليه مع موافقته لقول الأكثر كما قيل و تعلقه بالغصب لا ينافي عمومه للتنقیح و لتعلق التكليف في المثلى مرتبًا على العين بشرط الإعواز (أو أعلى القييم) في القيمي (من حين القبض إلى حين التلف) كما هو الأشهر في روایه لانتقال القيمه على اختلاف أحوالها إلى المالك فيملک أعلاها و لحديث البغل بزعم دلالته على ذلك و بالتنقیح بنحو حكمه إلى غير الغصب أو الأعلى من حينه إلى حين الإعواز في المثلى للوجه السابق أو الأعلى من حين القبض إلى حين الاستيفاء فيها كما ادعاه بعضهم و في نقل الخلاف هنا اقتصار (على خلاف) معروف بينهم و ربما قيل بضمان قيمة يوم الاستيفاء فيهما أو في خصوص المثلى أو أعلاها في القيمي من حين التلف إلى حين الاستيفاء و في المثلى من حين الإعواز إليه إلى غير ذلك من الوجوه المرتبه على اعتبار أحوال أربعة في القيمي: و هي

القبض، والتلف، والمطالبه، والاستيفاء، وخمسه في المثلى بإضافة الإعواز معتبره في ذاتها أو باعتبار ملاحظه الأعلى من حال إلى حال ولو رجع القيمي مثلياً مره أو مرات أو المثلى قيمياً كذلك احتمل التخير والأخذ بآخر الأحوال وبأولها (و عليه) مع رد العين أو عوضها (أرش النقص) في العين أو في صفتها كما هو مقتضى ضمانها وعليه طم الحفر ودفع الغرر (و) بذلك (الأجره) للرد وإن بذلك نفسه له على إشكال (إن كان ذا أجره) وبذلك نفس المنافع العينيه مع وجودها مع الغرور كذلك وعوضها مع تلفها مع الغرور وعوض المنافع العرضيه المستوفاه مع أهلية العين لها و ليس له الرجوع بما صرفه في منافعه بعد أن أخذ العين منه ولا بعوض ضرر أصابه في مال أو بدن لذلك (ولا تفاوت السعر) مع رد العين ما لم يكن النقص بهزال ونحوه ويشتت الرجوع بما كان لذلك بالإجماع محصلًا و منقولاً. أما مع التلف فقد سبق الكلام و ليس له الرجوع على المالك بنفقهه أتفقها ولا بغرامه اغترتها ولا بديه جرح أو عوض ضرر أصابه منها وفى رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات و الغرامات و عدم رجوع المالك عليه بشيء من المنافع مستوفاه أولًا سوى الأعيان الموجوده منها ولا بما زاد على أقل الأمرين من المسمى و قيمه المثل وجه قوى وفى كلا الحالين تكون (وله الزياده إن كانت من فعله عيناً أو صفة) تشبه العين و غيره الشبهه ذات وجهين (و إلا) يكن فعله (فللبايع و إن كانت منفصله) لأنها نماء ملكه و لو كانت المعامله مما بنيت على عدم الضمان فلا يتعقبها بعد الفساد ضمان للأصل والإقدام على عدمه و للقاعده المتلقاه بالقبول من إن ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن ب fasde و فى المقام مباحث مّ شطر منها و يجيء شطر آخر فى محله

إن شاء الله تعالى.

#### ال السادس: ارتفاع الجهاله الموجبه للغور بالمشاهده

#### اشاره

(و تكفي) في رفع الجهاله الموجبه للغور عن العين المنتقله في بيع أو نحوه مما يقع في معامله تفسدها الجهاله (المشاهد) و الذوق و الشم و اللمس و هكذا كل في بابه مع انفراده و انصيافه إلى غيره على نحو يرتفع به الغرور عن انتقلت إليه و الظاهر الاكتفاء بالظاهر ما لم يكن في الباطن اضطراب من جهة الباطن و يندفع بها المحذور لاغنائها (عن الوصف) من مالك أو غيره (و إن تقدمت بمده لا) يحكم العاده بأنها (تغير) فيها (عاده) للأصل والإجماع محصله عاماً و منقوله في بعضها ملحاً به الباقي بطريق التقىح (ولو احتمل التغير) موهوماً أو مشكوكاً بل مظنوناً على رأى (صح للاستصحاب) المقتضى للحكم بالاستمرار في الموضوعات والأحكام الشرعيات والعadiات وهو من جمله القواعد التي لا ينقضها سوى العلم و لا تأثير للظن فيها و بذلك يظهر ضعف القول بأن الظن بالتغير باعث على حصول الغرور. نعم يمكن القول به في بعض الظنون القوية المتاخمه مع العلم (فإن ثبت) بعد ذلك (التغير) الباعث على فوات بعض الأغراض المطلوبه أو على مطلق النقص في العين أو في كمالها مع بقاء الاسم و بصدق الحقيقه ليتحقق شرط الصحة فيها أو في قيمتها فاحشاً أو لا، داخلًا في اسم العيب أو لا، مشروطًا عدمه معلوماً عند الناقل أو لا و قد يكتفى بمطلق التغير عن الوصف الأول ولو إلى ما هو أكمل في وجه (تحير) البائع فيما وصل إليه من الثمن و (و المشترى) فيما وصل إليه من المثلمن و غيرهما في غيرهما خيار وصف فقط أو مع خيار العيب أو الغبن أو التبعيض أو الشرط أو

التدليس أو المركب منها على اختلاف أقسامه للإجماع محصلًا و منقولاً في أمثاله فالتوقف من بعض في ثبوت الخيار لاحتمال العمل على أصاله اللزوم و فقد الدليل المعتبر في إثبات الخيار و جعل الفساد احتمالا من آخر الحق لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما بعيد عن الصواب (و القول قوله) أي المشترى أو غيره من المنقول إليه (لو ادعاه) على وجه لا تقتضي خلاف العقد أو عيباً في المبيع المنقول أو مطلقاً متقدماً على العقد أو على القبض لا مع التأخر عنهما وإن كان في زمان ضمان الناقل من غير فرق بين بقاء العين وتلفها لأصاله عدم وصول الحق إلى المنقول إليه و عدم إيصال الناقل إليه كما في دعوى عدم وصول بعض الأجزاء المتصلة من المبيع و نحوه و لا يدور الحكم على قوه الاحتمال و ضعفه حتى يقدم قول الناقل مع حضوره و قول غيره مع غيابه كما احتمله بعض أو يقدم قوله مع قصیر المده و قول غيره مع طولها أو قوله مع عدم الاستعداد للتغيير أو عدم عروض عارض يقتضيه أو وثاقته و زياده الاعتماد عليه أو نحوها من أسباب الظنون و قول غيره مع أضدادها لضعف الاحتمالات الوهمية و الظنيه عن مقاومه الأصل الداخله في جمله الأدله العقلية و الشرعيه (على إشكال) أوردة جمع من الأصحاب منشئه مما مر و من كون المنقول إليه مدعياً بالمعنى الثالثه لمخالفته الأصل بمعنى الاستصحاب و بمعنى القاعدة و هو أصل بقاء الوصف و عدم تغييره و لزوم العقد و بقاء لزومه و عدم طرُّ صفة الجواز و عدم حصول سببها و لمخالفته الظاهر ينقص ما يُطلب بقائه بعد حصوله غالباً و لأنه لو ترك الدعوى تركه الناقل و لم يتعرضه و الأول أقرب لأصاله عدم وصول الحق على ما هو عليه إلى أهله أقوى من جميع

الأصول المقرره على أن المدار فى تحقق اسم المدّعى على العرف و جميع ما ذُكر لا يصرف الناقل عن ذلك الاسم ثم إثبات وصول حق الغير إليه و انقطاع دعواه بمثل هذه الأصول لا أصل له و لو ادعى الناقل بزياده ما انتقل منه قبل النقل و لم يكن عالماً بالحال قوى تقديم قول المنقول إليه و لا سيما لو كانت الدعوى بعد الإقراض و لو ادعى كل منهما التضرر من جانبه قوى تقديم قول المنقول إليه و يتحمل التداعى و لو توافقا على التغيير و اختلفا فى جنسه أو بلوغه حدًا يسلط على الخيار كان بمترنه الاختلاف فى أصله و لو اختلفا فى إنه هل كان بحادث سماوى أو بإحداث محدث بنى على الأول و لو كان لأحدهما شريك فأقر لخصمه مضى الإقرار فى حقه و كان شاهداً على شريكه.

### **بيع السمك في الآجام**

(ولا يصح بيع السمك) و نحوه مما يصح يعه و لا نقله بما بُنى على المذاقه من العقود (فى الآجام) جمع أجمه أو أجم جمعها و المراد هنا الماء المنقطع كما يظهر من كلام الأصحاب و أخبارهم لا الشجر الملتئف كما يظهر من كتب اللغة مع جهاله عدد السمك مثلاً أو وصفه مملوكاً أو لا مقدوراً على تسليمه أو لا، محصوراً أو لا، (و إن ضم إليه) ما كان داخلاً في الأجمه من (القصب) ذى الأنابيب أو الشجر أو غيرهما أو خارجاً عنها من سمك أو غيره.

### **بيع اللبن في الصّرْع و حكمه**

(و كذلك) لا- يصح بيع (اللبن) الموجود (فى الصّرْع) ولا- ما سيوجد فيه مع اشتراط البروز و عدمه و لا ما كان مع ما يكون مع الصّمييـه الخارجـيـه و لو (مع المـحلـوب منه) أو من غـيرـها و بـدونـها من غـيرـ فـرقـ بينـ أنـ يكونـ

المقصود بالأصل هو المضموم إليه من السمك أو اللبن أو المضموم أو هما معاً للأصل و ما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق من قضاء حكمه و إجماع محصلٍ أو منقولٍ و أخبارٍ عامة كذلك أو خاصه في بعض المقامات و يسرى الحكم بمقتضى التقييح إلى جميع أفراد المعاملات المبنيه على المداقه لإلغاء الخصوصيه كما فهمه الأصحاب و لما نُقل من الإجماع على منع بيع السمك في الماء بقول مطلق فيعم حال الصم و غيره على إن الجواز هنا مقتضٍ للجواز في كل مجھول عُلم بعضه للمساواه في الغرر و احتمال الضرر و توقع حصول النزاع و الشقاق و لو جاز كذلك جرى في أكثر المجهولات إذ ما يخلو منها من عَلِم بجزء منه فيجوز بيع الدار لبروز لِبَنٌ منها و المملوك لبروز شيء من بدنها و الأرض و الأشجار المتکثرة لبروز جزء منها و هكذا فيفتح الغرر في باب لا يُسَدّ. كل ذلك مع التصریح في بعض الأخبار بعدم جواز بيع الشيء للاطلاع على بعض أجزائه فلا وجه للقول بإطلاق الجواز في بيع السمك استناداً إلى مرسله لا يدفع ضعفها بالإرسال اعتبار سبق أصحاب الإجماع عليه لما تقرر في محله و ضعيفه أخرى مشتركتين في الدلاله على جواز بيع السمك في الأجام مع ضم بعض الخارج منه إليه فلا توافقان أكثر عبارات المجيزين أو إلى روایتی الهاشمي المشتملتين مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في أشياء كثیره لا يُعرف القائل بها أو موثقه منظور في دلالتها أو في بيع اللبن لصحيحه العیص المرمیه بالإجمال لقيام الاحتمال أو موثقه سماعه القابلة للحمل على المساومه أو إراده الوعد مع أنها مشتركة في مخالفه الشهره المنقوله عن غير واحد و مخالفه قول جميع المتأخرین كما نقل عن بعض و إجماع "الغنية" لا يفيد مفاد الخبرين

الأولين الذين هما الأصل في هذا الحكم لاختصاصه باليع مع الغصب وإجماع الشيخ لا يفيض مع مخالفته لنفسه في مقام آخر مع اشتراك الإجماعين في مخالفته قول الأكثر و التشبيه ببيع فأر المسك وإندار الظرف و بيع الحمل تبعاً لأمه و الاكتفاء بالوزن بعد العد في المعدود و نحوهما قياس مع الفارق و كذا لا وجه لما أسنده بعض المتأخرین إلى المتأخرین و ادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل بين ما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو الاشتراك فيقضي بالبطلان و بين ما إذا كان ملحوظاً بالطبع فيقضى بالصحه استناداً إلى بعض ما نذكره مما يؤيده من جواز بيع المعدوم من الشمار منضماً إلى ما ظهر منها و ما لم يهدُ صلاحه منضماً إلى ما بدئ و بيع الآبق مع الصميمه والأراضي والجدران و السقف المجهول باطنها للعلم بظاهرها و بيع الدار و البستان و البئر و العين مع جهل حقوقها و الكل قياس مع الفارق مع أن فيه خروجاً عن ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب فالقول بالمنع مطلقاً فيما بنى على المداقه من المعاملات هو الأقوى.

### بيع الجلد و الصوف على ظهر الغنم و بيع ما في بطونها

(و كذا) لا يصح بيع (الجلد و الصوف) ما داما (على ظهر الغنم) و في بعض النسخ النعم منضمين مع اتحاد المحل و اختلافه (و إن ضم إليهما) منفردين أو مجتمعين (غيره) مما لم يكن من بطونها (و كذا) بيع الجلد منفرداً و نحوه بيع (ما في بطونها) مما تحت الجلد من لحم و شحم و أمعاء و حمل و نحوها و في الاقتصار على الأخير إعادة لحكم المجر- بفتح الميم و سكون العجم ما في الأرحام- (و كذا لو ضمها) إلى ما على الظهور أو غيره من معلوم أو مجهول سوى الحيوان المشتمل عليها فإنه مع الضم

يكون المبيع كالشىء الواحد، و جواز بيع الحمل مع الأم شرطاً أو شطراً مع قصد التبعية مما تقضى به الأصول والإجماع المنقول و مع قصد الاستقلال لا يخلو من إشكال و لا يجوز مع غير أمه من الضمائم على نحو غيره و لو ذكر شىء منها في عقد مبني على المسامحة أو جعل شرطاً في العقد بقسميه فلا بأس على الأقوى (ويجوز بيع الصوف) و الوبر و الشعر و الريش (على الظاهر منفرداً على رأى) مختار في الكتاب موافق لرأى جمع من الأصحاب مستند إلى العمومات و إلى بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضم إلى المجهول فمع الانفراد أولى مخالف للقول المشهور أو الأشهر على اختلاف النقلين و الإجماع المنقول مردود بأخبار الغرر لحصول الجھاله عرفاً فالقول بالجواز مطلقاً لما مرت و للإلحاق بالزرع و الشمر على الشجر للتسامح فيما و هو من القياس مع الفارق لا وجه له كما لا وجه له للتفصيل بين إراده الجزء حين العقد أو شرطه و بين الإطلاق فيجوز في الأولين دون الثاني لثلا. يلزم امتزاج المالين و يؤول إلى التزاع بين المالكين لما ذكرنا مع أن الأول إلى الاشتباہ لا يستلزم غرراً كييع الخضر. نعم لو باعه في غير وقت الجزء و لم تضبط العادة أو شرط أجلما و لم يعيّنه تضاعفت الجھاله و يشتراك مختار أكثر الأصحاب و ما في الكتاب في أن (كل مجهول مقصود بالبيع) و نحوه (لا يصح بيعه) و لا نقله بما بنى على المذاقه من العقود (و إن انضم إلى معلوم و) ينفرد الآخر بأنه (يجوز مع الانضمام إلى معلوم) جامع للشروط (إذا كان تابعاً) و قد بان مما تقدم أن التابع إن كان معلوم الحكم على متبعه أو صرّح بتبعيته جعله شرطاً فلا بأس به و إلا فالجھاله مانعه و الغرر لازم مطلقاً.

### السابع: كفایه رؤیه بعض المبیع فی صحة البيع

(رؤیه بعض المبیع) و نحوه فيما يندفع فيه الغرر بواسطه النظر أو إدراكه ب نحو آخر فيما يتعلق بالحواس الآخر أو معرفته بواسطه الشهاده و الخبر كافيه في صحة عقد البيع أو نحوه متعلقاً بالكل مجتمعه أجزاؤه أو لا على الأقوى (إن دلت على الباقي لكونه مماثلاً له (من جنسه) فالعلم بالبعض علم بالكل و به يندفع الغرر عنه و إن لم يكن مماثلاً كباطن الجدار و بعض مخفيات الدار و العقار. و في الحقيقة جميع المركبات مثيلاتها و قيمياتها كلها أو جلها لا تُعرَف ولا توصَف غالباً إلا بالاطلاع على أبعاضها (كظاهر) المائعتات و (صبره الحنطه) و غيرها من الحبوب و ظاهر الأرض و الجدار و الدار و مطلق العقار و نحوها فالظاهر يهتدى إلى معرفه الباطن و لو اعتبرنا اختبار البواطن مطلقاً لزم الفساد فيما يفسده الاختبار من خيار أو بطيخ أو بيس أو جوز أو مسک أو دراهم أو دنانير أو جواهر أو أدويه أو عقاقير و نحوها (ثم) بعد معرفه الظاهر (إن وجد الباطن بخلافه) مغايراً للظاهر على وجه يخرجه عن التقويم فسد العقد أو زائداً على الظاهر زيادةً معتبره تخير البائع من جهله أو ناقصاً نقصاً معتبراً (تخير) المشترى (في الفسخ) خيار وصف أو رؤیه مع الإطلاق أو شرط مع الاشتراط منفردين أو مضافين إلى خيار غبن أو عيب أو تدليس مع حصول أسبابها و هي مسألة من مسائل الخيار الآتية في بابه (و لا- تكفى رؤیه ظاهر) شيء لا يكشف عن باطنها كظاهر الحضيره و مجمع الخشب المعد للعمارة و ظاهر (صبره) كبار (البطيخ) و الخربز و نحوهما (و رأس سلة العنبر) و الرطب و الرمان (و) مطلق (الفاكهة) التي يكثر الاختلاف في أفرادها و لا يدفع الغرر اشتراكتها في نوعها دون

المتقاربه الشكل المتماثله الحجم فإن الغر مدفوع عنها و في اندفاع الغر بوصف الظاهر دون رؤيته إشكال، (و لو) عامله على شيء من غير رؤيه و لا وصف و لكن (أراه أنموذجاً) بضم الهمزة كما في المصباح و هو مثال الشيء و جعل القاموس له لحناً مقتضراً على النموذج مفتح النون معرب النموذج شهاده نفي لا تسمع في مقابله المثبت من مثل (و قال) له بعد ذلك (بعتك) مثلاً (من هذا النوع) أو الصنف فضلاً عن الجنس (كذا) مقداراً معيناً (بطل) لثبت الغر بحصول الجھاله (لأنه لم يعين مالاً) فيكون من معلوم الشخص (و لا وصف) وصفاً رافعاً للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة فيبقى داخلاً في قسم المجهول مشمولاً لأدله الغر منافياً لحكمه شرع العقد لعدم انقطاع النزاع و الشقاق به مع بقائه فضلاً عن تلفه لعدم انضباط الأووصاف بمجرد الرؤيه لحصول الغفله كثيراً عن كثير منها (و) أما (لو قال بعتك) مثلاً (الخطه التي في البيت) أو ما شابها مما يُعرف كله بمعرفه جزئه دون البطيخ و نحوه (و هذا الأنموذج) جزء (منها) من غير اكتفاء بوصفها لعدم الانضباط بذلك كما مرّ (صح) من غير إشكال إن أدخل الأنموذج في البيع لرؤيه بعض المبيع) المفيده مفاد رؤيه الكل كما يُعرب عنه الاكتفاء بمعرفه ظاهر الصبره عن معرفه باطنها و ما بان من أفراد المركبات مما خفى منها (و) صح (إن لم يدخل) الأنموذج (على إشكال ينشأ: من كون المبيع غير مرئي) الكل و لا- البعض (و لا- موصوف) ليرجع إلى الوصف و لا- اطمئنان بالمعرفه في الأجره (إذ لا- يمكن الرجوع إليه عند الإشكال) فصول الأشباء (بأن يُفقد) أو يُحجب و قد تقدم مثلاً إن الظاهر من تبع الروايات و كلمات الأصحاب إن صدق الجھاله شرعاً لا يتوقف على صدقها عرفاً

و ربما كان أمرها في الشرع أضيق.

### الثامن: ذكر الجنس والوصف

(لو باع) أو نقل بعقد يفسده الجهاله (عينا) مما يعتبر فيه المشاهد أو نحو آخر من جهات الإدراك (غير مشاهد) ولا مدركه (افتقر) في صحته (إلى ذكر الجنس) بمعناه أو المعبر عنه بالنوع أو الصنف (و الوصف) بمقدار يدفع الغرر و يختلف الحال فيه باشتراط تأخير التسليم فيه و عدمه و لا- يلزم الاستقصاء فيه بل ربما كان مخللاً في بعض الأحوال (فلو قال بعتك) مثلاً (ما في كُمّي) و نحوه مما يخفى على الحس (لم يصح) و إن جمع الشروط الآخر (ما لم يذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله) الدافع للغرر لدخوله حيث تحت النواهى المتعلقة به المقتضيه للفساد على ما هو المقرر في محله و لشهاده الإجماع عاماً و خاصاً محصلأ و منقولاً على منعه و ربما ادعى الإجماع على اشتراط جميع شروط السلم و لا فرق بعد ارتفاع الغرر بين أن يكون قد اتحد الوصف أو تعدد و لا- يفتقر) بعد ذكر الجنس و الوصف على النحو المطلوب (معهما إلى الرؤيه) و شبهها (من المتعاقدين) الوكيلين أو الأصلين أو المختلفين على اختلاف الوجوه (فلو وصف) الجزئي المعين (للبائع أو للمشتري) و نحوهما من يعتبر علمه (أولهما) على وجه يرفع الغرر (صح البيع) أو نحوه و لو لم يوصف أو وصف وصفاً لا يرفع الجهاله للاقتصار فيه أو لكون السلعة لا يوضحها الوصف كاللآلئ و نحوها بطل لما مرّ و إذا صح البيع و نحوه (فإن خرج على الوصف لزم) للأصل و الكتاب و السنّه و الإجماع بقسيمه (و إلا تخير) خيار وصف فقط ما لم يشترط سقوطه أو مع خيار الشرط أو العيب أو الغبن مع حصول أسبابها (من لم يشاهده) مثلاً مشاهده مطلقة

على الحال وإن لم يتضرر (ففي طرف الزيادة) المعتبره في البيع مثلاً (يتخير البائع و في طرف النقصان) كذلك (المشتري) وفي طرف النقصان للثمن يتخير البائع و في طرف زيادته يتخير المشتري كل ذلك للإجماع محسلاً و منقوتاً و حديث الضرار و بعض الأخبار الظاهرة فيه و يحتمل ثبوت الخيار لمن عنده الزيادة مطلقاً أو تخصيصه بما عدا صوره الاستندار و إنما يثبت له الخيار بين الرد و القبول دون الأرش على الأشهر الأظهر ما لم يدخل في قسم العيوب و القول بالبطلان ناشئ من عدم الفرق بين وصف غير معينٍ و الوصف المعين و لا- بين الذاتي و العرضي و لو حصلت زياده تخير النقص فالظاهر بقاء الخيار و كذا لو أعطى جبراً النقصان و لو كان الموصوف كلياً فليس له مع القبول سوى أخذ البديل (و لو اختار صاحب الخيار لزوم لم يكن للآخر) الحالى عنه (نسخة) و لو اختلفا صاحبا الخيار فالفاشخ مقدم لأن حكم الفسخ من جانب يقضى على الجانب الآخر و لا كذلك الإلزام (و لو زاد و نقص باعتبارين تخيراً معاً) لحصول السبب من الجانبيين (سواء بيع بشمن المثل) فلا يكون ضرر (أو لا و لو) استقل بمعرفه بعض و وصف له بعض كأن (رأى بعض الضيء و وصف له الباقي تخير فيها) أجمع (لو خرجت) القطعه الموصوفه (على الخلاف) لا فيها خاصه لزوم التضرر بتبعيض الصفة على الآخر و نقل الإجماع (و خيار الرؤيه) و ما يشبهها من اللمس و الشم و نحوهما (على الفور) فلو أخره لا لعذر بطل كما عليه جمع من الأصحاب حتى قيل أنه الأشهر و أُسند إلى ظاهر الأصحاب للأصل و قضاء الحكمه أو لزوم الضرر لولاه لا- إطلاق و لا عموم و لا استصحاب إلا الحكم على العموم الزمانى المستفاد من لزوم العقد و لو أخر لعذر من حصول مانع أو

نسيان للعقد أو للصفه السابقه أو عدم ظهور الملاحقه أو زعم صدور الفسخ منه أو جهل بحكم الخيار و بقى خياره و جهل حكم الفوريه ليس بعذر.

#### الناسع: حكم الإنذار للظروف

(يجوز الإنذار) بعد معرفه مقدار الجمله (للظروف) التابعه للمظروف جاماً و مائعاً مع انضمامها إليه كانضمام الأجزاء بعضها إلى بعض في الدخول تحت الجمله كما هو المشهور وأسنده إلى الأصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضى من العمومات مع عدم المانع من الغرر لانتفائه عرفاً و للأخبار الوارده في مقامات خاصه يقطع بإلغاء الخصوصيه فيها كموثقة حنان في زقاق الزيت و روايه البطائى فيها و في ظروف السمن و روايه قرب الإسناد في الجوالق و الناشبه و في هاتين اشتراط التراضي والأقوى الرجوع إلى القاعده و البناء على حصول الغرر عرفاً و عدمه فيسرى الحكم إلى إنذار مظروفات تعلق القصد بظروفها و إنذار و سنج أو تراب أو أحجار صغاري مثبته في الجواهر المنطبقه و غيرها و إنما يصح الإنذار مع بقاء (ما يتحمل الزياده و النقيصه) و الموافقه بعده (لا) مع بقاء (ما يزيد) قطعاً (إلا بالتراضي) استناداً إلى بعض الروايات ولا مع ما ينقص قطعاً أو يدور بينهما مع العلم بعدم الموافقه. وفيه أن التراضي لا- يدفع غرراً و لا- يصح عقداً فيما لم يقض العاده بالمسامحه فيه و العلم بالزياده كالعلم بالنقص و جواز التصرف بالإذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما مرت من البحث متمنش في الإنذار اللاحق للعقد دون السابق عليه فإنه لا يعقد إلا بعد صلح و نحوه مما لا تفسده الجهاله على أصح الوجهين إلا إذا أخذ توطيه لا استثناءً (و يجوز

ضم الظرف) إلى المظروفات وبالعكس حيث يكونان كالتالي ء الواحد بحيث يعرف مقدار كل منهما على انفراده ليندفع الغرر (في البيع) و شبهه (من غير إنذار) موزعين أو لاـ مختلفين متفقين بالسعر لو كان لهما سعراً و لا مع القابلية المنضمة للتقويم و عدمه فيكون كقشر الجوز و نوى التمر و تراب الطعام و شبهها و كيف كان فالظاهر أن المدار على حصول الغرر عرفاً و عدمه.

#### العاشر: حكم البيع بدينار غير درهم نسيئه مما يتعامل به وقت الأجل

(لو باعه) مثلاً شيئاً (بدينار غير درهم) بقصد الاستثناء (نسيئه) في الخارج أو المخرج فيهما (مما يتعامل به وقت الأجل أو نقداً) فيهما عيناً أو ذميًّا (مع جهله بالنسبة) بينهما وقت المعاملة (أو بما يتجدد من النقد) في صوره النسيئه ولو آل إلى العلم (بطل) و كذلك كل متغير للمستثنى منه من المستثنىات وأريد لهما القيمة (ولو قدر الدرهم) بمقدار (من الدينار) فتعلق البيع بالدينار سوى كسر معلوم منه (صح) في جميع الصور و كذلك لو وقعت في شرط أو صلح صح أيضاً (ولو باعه) مثلاً (عشرين درهماً) أو نحوهما (من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور أو جهله) لاختلاف الدرهم في الصفات والرغبات أو لاختلاف الدنانير حيث يكون لكل قسم منها عشرون من الدرهم غير ما للآخر وقد يراد جنس السعر لا شخصه و كيف كان فالمدار في أمثل هذه الصور على حصول الغرر و عدمه ولو اتحد الصرف و ارتفع الغرر صح الأصل و حسن الحلبي (ولو باعه) مثلاً (بنصف دينار) و له فرداً نصف صحيح و غيره وقد اتبع القيد و إن أطلق نزل على القدر المشترك بين الصحيح و غيره فإن لم يكن بينهما تفاوت صح العقد إذ لا غرر و تخير

المشتري في دفع ما شاء لأنما (لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح إلا مع) قرينه داخله أو خارجه تدل على (إرادته عرفاً) ولو باعه بنصفين تخير بين دفع المتفرقين ودفع المجتمعين بأن يدفع ديناراً صحيحاً ولو أراد القيمة ولم يعين جنساً بطل البيع وكذا لو أُريد أحد الأمرين وكان مبهمًا عند أحد المتعاقدين ولو اختلفا في التعين وعدهم رجح مدعى الإطلاق ما لم يستلزم الفساد

#### الحادي عشر: حكم بيع الصبره

(لو باعه الصبره) مثلاً (كل قفيز بدینار) أو كل قفيز منها على أن كلها بعشر دنانير (وعلمًا قدرها صحيحة) موافقاً للمقدر به أو مخالفًا وافق المقرر أو خالفه على إشكال لحصول العلم بالعواضين لكلا المتعاقدين فما يتوجه من لزوم عدم تعلق العقد بالجملتين مع أنهما المقصودان بالتبع فالعقد مخالف للقصد وأن في ذلك جهلاً لهما مع الغفلة عنهما لأن العلم بالمفصل لا يستلزم العلم بالجمل و هو الباعث على ذكر المسألة مع تقدم ما يعني عن ذلك ظاهر الفساد لأن الغرر ممنوع و عدم التعلق بالجملتين مدفوع فإن مفصل الشيء و مجمله واحد (وألا) يعلمأ أو أحدهما (بطل الجميع) للزوم الجهل في تمام المبيع و بالجمله فتعلق البيع و نحوه بالصبره إما بمقدار مسمى منها كصاع و قفيز و نحوهما مع قصد الإبهام أو الإشاعه أو التخصيص بجانب أو الكل المضمن أو المطلق أو بكسر منها مع الأقسام السابقة أو بها مطلقه أو على إن كل مقدار منها كصاع و نحوه أو كسر بهذا مع العلم بالجمله على نحو التقدير أو نحو آخر أو الجهل بها و تزيد على أربع وعشرين صوره و معرفه ما فيه الغرر من الأقسام يستدعي إمعان النظر.

## الثاني عشر: حكم استثناء الجزء المعلوم من أحد العوضين

(يجوز استثناء الجزء المعلوم) معيناً أو كلياً أو كسراً دون المجهول فإن جهل المستثنى يقضى بجهاله المستثنى منه (في أحد العوضين) أو كليهما (فيكون الآخر) بتمامه أو الباقي منه (في مقابله الباقي فلو قال) مثلاً: بعتك العبد إلا نصفه أو هذه الأرض المعروفة المسح إلا هذا الذراع منها أو الصبره المعلوم المقدار إلا صاعاً منها بما يشبه ذلك من المثمن صح أما لو قال: (بعتك هذه السلعة بأربعه) دنانير أو غيرها (إلا ما يساوى واحداً بسعر اليوم) فقد (قال) شيخ الطائفه (الشيخ) أبو جعفر (نور الله ضريحه): (يبطل مطلقاً للجهاله و الوجه ذلك إلا أن يعلما سعر اليوم) وكذا مقدار ما يساوى الواحد من السلعة في وجه قوى مع كونه متحدداً غير مستغرق (ولو قال إلا ما يخص واحداً) فقد (قال) الشيخ فيه: (يصح في ثلاثة أرباعها بجميع) من (الثمن) وهو وجه لأن المراد ما يخص بحسب المعامله الصوريه لاــ ما بعد الاستثناء من غير إحالة إلى العرف أو السوق مع جهاله حالها أو إلى القيمه المتأخره فلتزم الجهاله أيضاً فلاــ جهاله حينئذ ولاــ غير فينبغي تخصيص قوله: (و الأقرب عندى البطلان) بإراده حقيقه التخصيص و تعلق البيع بعده (لثبوت الدور) المعى (المفضى إلى الجهاله) لمن لم يعلم قواعد الحساب لأن معرفه المستثنى موقوفه على معرفه المبيع و هو موقوفه على معرفته (فإن علماه بالجبر و المقابله أو غيرهما) كالأربعة المتتناسبه و حساب الخطابين و نحوهما قبل العقد أو مطلقاً على اختلاف الوجهين (صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن و لو باعه بعشره و ثلث الثمن فهو خمسه عشر لأن الثمن شىء يعدل عشره و ثلث الشىء فالعشري تعدل ثلثى الثمن. ولو قال و ربع

الثمن فهو ثلاثة عشر و ثلث) لأن العشره تعدل ثلاثة أرباع الثمن (ولو قال إلا ثلث الثمن فهو سبعه و نصف) لأن العشره تعدل الثمن و ثلثه و إنما صح البيع في هذه الصور لأن الدور المعنى لا يفيد جهاله بالنسبة إلى العالم بحقيقة الحساب و تفصيل القول في حكم الجهاله أنها إما أن تكون في جزء قد تعلق العقد بجملته كبيع الشركاء جمله من غير معرفه سهامهم أو مع عدم معرفه نسبة ما لهم من الحصه إلى المجموع كجزء من أحد عشر مع عدم العلم بما تبلغ إليه نسبته من المائه هى ثمن المجموع و الظاهر دخول هذين القسمين تحت المعلوم و أما أن يكون في مدلول لفظ خفى على أحد المتعاقدين كتسميه أحد العوضين باسم معاير للغه أحدهما أو في مقتضى حساب خفى على أحدهما و لا بد فيهما من المعرفه المقارنه للعقد و لا تكفي اللاحقه على أصح الوجهين و ما كان وسيلة العلم فيه مفقوده بالمره حين العقد فلا كلام في بطلانه و الحاصل أن المدار على صدق اسم الغرر و عدمه.

### المقصد الثالث: أنواع المبيع

#### اشاره

و فيه فصول:

#### الفصل الأول: الحيوان

#### اشاره

و فيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الأناسى

(المقصد الثالث) في بعض (أنواع المبيع) مما يتفرد بأحكام خاصه (و فيه فصول الأول الحيوان و فيه مطلبان الأول الأناسى) جمع إنسان بإبدال النون لا إنسى (من أنواع الحيوان) ليس كباقي أنواعه التي تملك باشتغال آله صيد أو إبطال معه أو إثخان جرح أو وضع يد (و إنما يملكون) بعد عدم ملكيتهم الدخول في المباحثات أو لحرفيتهم على اختلاف الوجهين أو المالك مخصوص بعد كونهم ملكاً للمسلمين كافه على وجه آخر مع أهليه التملك لكونهم نساء أو أطفالاً أو بالفدي قد استرقهم الإمام و هم المعتبر عنهم بالحربيين في كلام بعض الأعلام و نحو ذلك (بسبب) صفة (الكفر الأصلى) أو التبعي له سواء كان من إنكار أو جحود أو عناد أو شرك من غير أن يعذر كضروره النظر في ربوبيه أو نبوه أو معاد أو ما ترکب منها في أصلها أو في ضروري من ضرورياتها و غير ذلك بكشف حاله عن حالها و في دخول كفر الهرتاك و كفر النعمه في هذا القسم خفاء أو التبعي له كل ذلك مع الخلو عن زمام أو عهد أو غيرهما مما يعتض به عن أهل الإسلام دون الارتداد فطريه و مليه و دون ما كان من أهل القبله بعد انتقال إذا أسرروا و أخذنوا بطريق القهر أو التملك بدونه لا للحفظ أو الرد إلى أهلهم و نحوهما و في اشتراط قصد التملك مطلقاً وجه والأوجه خلافه ب مباشره الإمام (ع) أو بإذنه أو

بدونهما بجهاد و غيره جهره أو غيله عُلِّمَ نَسْبُ المُسْبَى أو لا أُمْكِن تولده من مسلم أو لا عملاً بظاهر الحال باعث على الإلحاد بالكفار و في تشبيه ذلك إلى اللقيط وجه قوى و إن كان اشتراط عدم الإمكان فيه غير بعيد و في عباره الكتاب (إذا سُبِّيوا) و هي صحيحة المعنى فاسده المبني و في بعض النسخ الشاذة سُبِّيوا على الوجه الصحيح فيها و في الأشد منها سبوا بالهمزة على الوجه الفاسد فيما و تبقى الأسير تحت الملك و إن أسلم (ثم يسرى الرق) سريان الملك إلى نتاج الحيوان الصامت وسائر نماء الأعيان المملوكة على نحو ملكيه الزرع تبعاً للبذر (إلى ذريه المملوک) ما لم يحصل سبب الحرية و لاختصاص لفظ الذريه بالذكور أو الإناث في قول ضعيف و عدم دخولها في الجموع المصطلحة فلا يظهر العموم فيها ظهوره فيها احتاج إلى قوله (و أعقابه) و إن كان الأقوى أنهما واحداً يُراد بهما النسل من الأولاد و أولادهم ذكوراً وإناثاً (و إن أسلموا) بل آمنوا لأن الإسلام إنما يمنع الملك المبتدأ الناشئ عن الأسر و نحوه الموقوف على الكفر دون المستدام و المبتدأ المستند إلى غيره كل ذلك للإجماع محصلًا و منقولاً و السيره القاطعه بل الضروره مذهباً بل ديناً و للأخبار المتواتره (ما لم ينعتقو) و في بعض النسخ يعتقدون مع جعله مبنياً للفاعل يساوى السابق في عموم الانعتاق القهري بأقسامه و على البناء للمفعول يكون شموله لبعض أفراد الانعتاق القهري خفيًا يحتاج إلى علاج و لا بد منه لتساوي أفراد الانعتاق في الإخراج (ولو التقط) أو التحق أو أخذ (الطفل من) أرض تقام فيها أحکام الكفر فتدعى (دار الحرب) لأن أهلها حرب غير معتصمين من المسلمين ببعض العواصم و عُلِّمَ تولده منهم (ملِك) مع نيه الملك أو مطلقاً على نحو ما في لقطه الأموال القابلة للتملك

من الوجهين (ولا يُملِك) لأصاله الحرية و دلاله الأخبار و احتياطًا لحرمه الإسلام و نسب إلى الأصحاب حيث يكون ملقطاً (من دار الإسلام) التي تقام فيها أحكام الإسلام أو خطها المسلمين مع بقاء نسبتها إليهم أو كثروا فيها بحيث انتسب إليهم مع إمكان التولد منهم (ولا من دار الحرب إذا) علم و كذا إن ظن أو احتمل بطريق الشك أو الوهم و (كان فيها مسلم) أو مسلمه أو معتصميه يمكن التولد منهم مستقرون على أي نحو كان أو مستمرون فمن علق الإلحاد بالمسلم على مجرد وجوده حتى نقل الإجماع فيه لعله أراد فيه الإمكان و إطلاق الأخبار في حرم اللقيط متذلل على ذلك ثم الأخبار لا يُفهم منها إلا ما في دار الإسلام كما يفهم من أخبار لقطه المال و الحيوان. و كيف كان فكلام الأصحاب في غایه الاضطراب و التعويل على أصل الحرية المقرر بوجوه مع ضعف الاحتمال بعيد عن الصواب للزوم عدم ترتيب الملك على الالتفات إلا نادراً و لو أجرينا الحكم في الأسر لوحده المُدرك لعل ما يحكم بترتيب الملك فيه أيضاً و لوجب في الغالب الفحص و السؤال إذ قل ما يتنفي الاحتمال والله أعلم بحقيقة الحال (فإن أقر) اللقيط مسلماً أو كافراً مع إمكان استناده إلى العلم (بعد بلوغه) الثابت بمجرد دعواه أن استند إلى الاحتمام و باليئنه أو المشاهده إن استند إلى غيره و وصوله درجة الكمال و جمعه باقي صحة شرائط الإقرار (بالرّقيق) كلاً أو بعضًا لمالك مطلقاً أو معين مكذب للإقرار أو مصدق أو ساكت و بعض عللها كأسير أو اشترط رقّيه ينفي الحرية التبعية على القول به أو بعض معلوماتها أو لوازمهما الخاصه أو ملزماتها متعقباً لأنباء بالحرية أو لا (حكم) الحكم أو مطلق الناس (بها عليه) كباقي الماليات لعموم ما دلّ على حكم

الإقرار و لل صحيح و الحسن المعتمد بالشهره الوارد فى خصوص المقام و لما يظهر من نقل الإجماع فى كلام بعض الأعلام و تجرى عليه جميع أحكام الرقّيه فيما تقدم الإقرار أو تعقبه مما بنى على الدوام أو على الانقطاع كما هو أقوى الوجوه المقرره فى هذا المقام و الفرق بين الإقرار بملك النفس و الإقرار بملك خبرها بقصر اشتراط الرشد على الأخير كدعوى بطلان الإقرار لتوقف صحته على الحرية حتى لا يكون إقراراً فى حق الغير المستلزم له بطلانه و لاستلزمـه نقض الحرية مع حكم الشرع بها و مخالفـه ظهور الحال فيها مما لا وجه له. نعم إنما يُحَكِّمـ بـصـحـهـ الإـقـرـارـ (ـماـ لمـ يـكـنـ)ـ تـظـاهـرـ الـحـرـيـهـ كـأـنـ يـكـونـ (ـمـعـرـوفـ النـسـبـ)ـ فـيـ الأـحـرـارـ (ـوـ كـذـاـ)ـ يـقـبـلـ إـقـرـارـ (ـكـلـ مـنـ أـقـرـبـهـ بـالـغـاـ)ـ رـتـبـهـ الـكـمـالـ (ـرـشـيدـاـ)ـ بـحـسـبـ الدـنـيـاـ مـنـ جـهـهـ الـمـالـ (ـمـجـهـولـاـ)ـ لـاـ يـعـرـفـ بـحـرـيـتـهـ أـوـ لـاـ بـرـقـيـتـهـ (ـوـ إـنـ كـانـ)ـ المـقـرـ مـسـلـماـ وـ (ـالـمـقـرـ لـهـ كـافـرـاـ)ـ لـأـنـهـ إـخـبـارـ عـنـ مـلـكـ لـاـ تـمـلـيـكـ مـبـتـداـ وـ إـنـماـ يـمـضـىـ إـقـرـارـ فـيـ حـقـ الـمـقـرـ إـقـرارـ الـمـرـأـهـ تـحـتـ الـزـوـجـ لـاـ يـسـمـعـ فـيـ حـقـهـ وـ كـذـاـ إـقـرارـ مـنـ عـقـدـ عـقـداـ لـازـمـاـ وـ عـمـلـ مـتـبـرـعاـ وـ أـبـاحـ شـيـئـاـ فـتـلـفـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـمـضـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـرـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـالـبـ مـصـدـقاـ وـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ رـفـعـ حـدـ أـوـ تـخـيـفـهـ أـوـ رـفـعـ وـجـوبـ نـفـقـهـ أـوـ نـحـوـهـ قـبـلـهـ فـيـمـاـ لـهـ لـاـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـدـفـاعـ الـحـدـ وـ شـبـهـ لـلـشـبـهـ (ـوـ لـاـ يـقـبـلـ رـجـوعـهـ)ـ بـعـدـ إـقـرـارـ لـمـعـينـ عـلـىـ تـصـدـيقـ الـمـقـرـ لـهـ وـ تـكـذـيـبـ إـيـاهـ فـيـلـزـمـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ بـإـدـخـالـهـ فـيـ مـالـهـ سـرـاـ وـ بـنـحـوـ الـهـدـيـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ يـأـخـذـهـ الـحـاـكـمـ قـهـرـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ وـ تـجـوـيزـ صـدقـهـمـاـ وـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ كـمـاـ لـوـ كـانـ إـقـرـارـ وـ اـمـتـنـعـ عـنـ التـصـدـقـ لـأـنـ إـقـرـارـ حـجـهـ عـلـىـ الـمـقـرـ وـافـقـهـ الـمـقـرـ لـهـ أـوـ لـاـ عـلـىـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ وـ الـوـجـهـيـنـ عـمـلـاـ بـعـمـومـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ إـقـرـارـ

و لا تسمع بيئه على الحرية لو أقامها بعد الإقرار لتكذيبه لها بإقراره و لو ذكر للاشتباه وجها محتملاً كأن يقول كنت أرى أن رقّيه أحد الوالدين تقضي برقّيه الولد و إن شرط الرقّيه مثبت لها على الحرّ منها أو إن المقرّ له بذل لي أو سألني أن أجعل نفسي رقاً له بين الناس ليكون له بذلك شأن أو أني كنت خائفاً من إجراء حدّ الأحرار أو من بطش ظالم أو نحو ذلك فلا يبعد القبول بشرط اليمين فيما لو كان لمعين و مطلقاً في المطلق مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه و لو رجع المقرّ له بعد ردّ إقراره إلى تصديقه قوى قوله إن لم يسنده إلى مالك آخر (و لو اشتري) أو تملك بوجه آخر مملوكاً (عبدًا) أو أمّه (بياع) قبل الشراء تحقيقاً أو تعريفاً مع التصرّيف بالأصلّه أو الولاية أو الوکاله أو مع السکوت أو ينقل بوجه آخر (في الأسواق) أو في غيرهما مشهور الرقّيه أو لا داخلاً تحت اليد أو لا صغيرين أو كبيرين مجانونين أو عاقلين مُقرّين بالرقّيه أو ساكتين جاز ذلك حملًا لفعل المسلم على الصحوة كما قضت به السيره و دلّ عليه الإجماع و الأخبار ثم إن قبض و صدق أو سكت فلا كلام (و) إن انكر و (ادعى الحرية لم يقبل) منه بعد الإقرار و لو أقام البيئه لم تسمع منه لتكذيبه إياها كما لا تسمع الدعوى و لا تقبل البيئه فيسائر الأموال بعد الإقرار و مع التثبت بالاحتمال فيه ما مر من الاحتمال و لا تقبل دعواه مع عدم الإقرار و مع مشهوريه الرقّيه مع بلوغ حدّ الشياع و عدمه على أصح الوجهين أو جرى أحکام الرق عليه من قبل أو استقرار اليد المطلقة المتصارفة الظاهرتين في الملك (إلا باليئه) جزماً على القاعده كما في بعض الروايات الصحيحه و بدونها يحكم برقّيتها و ما يتبعها من تملك ما عليه و ما في يده وأحكام نكاح و طلاق و إعتاق و نحوها و لو لم يكن يد

جاز حملًا لفعل المسلم على الصحة و القول قوله يسميه مع أن الإنكار و عدم قيام البينة عليه. (و) يجوز أن (يملك الرجل) المقابل للأئمّة بنحو الحقيقة أو من عموم المجاز أو يجعله مثالًا فيعّم الصبي بشرط أن يكون معلوم الذكوري فلا يعمّ الختنى ملکاً مستداماً مع عدم مانع خارجي (كل) غريب و (بعيد و قريب) له بحسب شرعى ولو بعلقه الشبهه و لا عبره بعلقه الزنا و الأصل في أصل الحكم الأصل و الإجماع و الأخبار (سوى أحد عشر الأب و الأم) و المتقرب بالأب أو الأم أو بهما من آحاد نوع (الجد و الجده لهم) أو يزادان مع الأبوين في وجه سقير فيصح على التقديرتين أن يكون (و إن علوا) بصيغه الجمع و إن أُريد ضمير المشتى لم يكن عذباً ولكن لا- حاجه إلى التكليف حينئذ مع أنه أنساب بالمقابلة (و الولد ذكرًا) كان (أو أئمّة) أو ختنى (و ولد الولد كذلك و إن نزل) و المتقرب بالأب أو الأم أو بهما من (الأخت و العم و الخالة و إن علتها) دون عمه و خالتها و حاله الخالة و عمتها حيث لا تكونان عمتين و خالتين (و بنت الأخ و بنت الأخت و إن نزلتا). و الحاصل أن لا يُملك من دخل في أحد العمودين أو دخل في المحارم من علم أنه من النساء للإجماع محصلًا و منقولاً على لسان جماعة من الفقهاء بل الظاهر عدم الخلاف فيه، فمن اقتصر منهم على ذكر البعض إنما أراد المثال و للروايات الدالة على ذلك و أما دخول الصبيان في حكم الرجال و النساء فللإجماع و التعليل المستفاد من بعض الأخبار و الختنى كالذكر في المملوك و كالائمة في المالك (فمن ملك أحدهم) اختياراً أو قهراً كلاً أو بعضاً عن علم بالموضوع و الحكم أو جهل بهما أو بأحدهما (عتق عليه) الكل أصله في الكل حيث يملكه و سرائه في البعض الآخر من حينه أو بعد أداءقيمه أو مع

البقاء مراعاً مع الاختيار أو مطلقاً على ما سيجيء في محله مع ملك البعض متأخراً عن الملك ذاتاً في الأظهر لازماً كما هو ظاهر الأكثر (و تملك المرأة) مقابلة لمعلوم الذكور يتدخل الصبيه والختني ملكاً مستداماً (كل أحد) بعيداً أو قريباً للأصل والعمومات (سوى) العمودين (الآباء) والأمهات (و إن علو والأولاد) وأولادهم (و إن نزلوا) ذكوراً أو إناثاً أو خناثاً للإجماع بقسميه و ظاهر الأخبار و إلحاد البعض بعض المحارم في المنع لا وجه له (و الرضاع) الشرعي في البابين منعاً وجوازاً (كالنسب على رأى) مشهور مذهب منصور لنقل الإجماع عليه و عن بعض أنه أشهر الروايتين و عن بعض مذهب الأكثر و عن آخر مذهب الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرین و في بعض عباراتهم نسبة إلى الباقين بعد نسبة خلافه إلى قليل من العلماء الماضين و الحجه فيه بعد ما من الأخبار المتکثرة المتضمنه لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و ليست ظاهره في خصوص النکاح كيف ما رویت بصيغه الفاعل بقسميه أو بصيغه المفعول و سواء جعلت من تعليله أو بيانه و ذكر ما يقوی الأول و على فرض الظهور فھی مصروفه عنه بما دلّ من الأخبار على إراده العموم منها ثم الأخبار المستفيضه المشتمله على الصحيح وغيره الدالله على هذا الحكم بخصوصه و ما دلّ على خصوص بعض الأفراد المحظوره يتسرى حكمه على وجه العموم بضميمه الإجماع المركب فالقول بإطلاق الجواز في الذكر و غيره حتى نسب إلى المحصلين من الأصحاب للأصل مردود والاستناد إلى الخبر لا وجه له بعد معارضه الأشهر و الأكثر و الأصح و مخالفه المشهور بل الإجماع المنقول على أنه مشتمل على ما لا قائل به من عدم جواز تملك الآخر مع إن أقصى ما اشتغل

عليه أنه إذا ملك الرجل أخاه وأباه فهو حز إلا إذا كان من قبل الرضاع وقد نزله من نزله على إراده العطف بـ إلا أو الوصفيه أو على رضاع غير محروم أو التقيه وكذا لا معنى للقول تبعاً بالملك ممن يحرم بالرضاع إلا أنه لا يجوز البيع إلا مع الضروره وهو آخر من يباع في الدين استناداً إلى الصحيح وغيره في أن بيع الأم من الرضاع لا بأس به إذا احتاج ويفسح بعدم المقاومه لما مرّ و معارضه شهـر العمل بل الإجماع فيطرح أو على التقيه أو على رضاع غير محروم وعلى كل حال فلا محيص عن اختيار القول الأول.

(و يكره) استعباد المحترم شرعاً لفضيله علم أو صلاح أو شيخوخه أو علقة بحسب شريف كالهاشمي على اختلاف مراتبها و كذا من كان له حق لصداقه أو إحسان أو تأديب و تعليم و نحو ذلك و (و ملك القريب) ابتداءً واستدامه ممن يدعى قريباً عرفاً (غير من) حرم فيه ذلك وقد (ذكرناه) و بيعه و نقله بأى ناقل كان واستعباده لإخلاله بصلة الأرحام و منافاته للاحترام و للنص في البيع مع قطع بإلغاء الخصوصيه و في الاستعباد أيضاً و خلو التملك عن النص غير ضائز بعد ما سبق من التعليل و فتوى جمهور الأصحاب كافية في إثبات المكرهات و الآداب و في الخبر: (لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه) و يحمل على شده الكراهة في الأول و خفتها في الثاني و لا يحرم شيء من ذلك للإجماع و النصوص و إذا حصلت بعض المرجحات دخل ذلك كله في قسم المندوبات (ويصح أن يملك كل من الزوجين) ملكاً دائمًا لازماً و جائزًا في المتعه و الدوام و كذا محلل له (صاحب) ما لم يختلف في الإسلام و خلافه (فيبطل النكاح) في المقامين و كذا التحليل للإجماع محصلًا و منقولاً

صريحاً

في خصوص المقام و في التحليل ضمناً و على وجه العموم و لامتناع اشتراك الأسباب المسوغه للوطى للإجماع و ظاهر الكتاب و السنة و تضاد السلطان لتضاد اللوازم و التوابع فيبطل اللاحق من المتجلانسين و يُبْطِلُ الْمَلْكُ النَّكَاحَ لِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ و النكاح التحليل لمثل ذلك و الموقوف عليه خاصاً مالك دون العام فلا ينفسخ النكاح به على الأقوى و كذا الحال في المشترى من مال الزكاه و نحوه مما يملكه الفقراء أو مما يدخل في ملك المسلمين مع دخول الآخر في المالكين و يتولاه في الابداء الحاكم و لو ملك فزال ملكه لفسخ من له الخيار لم يعد النكاح و الحكم في المعاطاه و زمن الخيار و قبل القبض يتبع الملك و عدمه و لا فسخ في الفضولي قبل الإجازة على القول بالنقل ولا - منع عن الوطء و على الكشف تمنع عنه إن كانت الزوجة هي المشترية و يتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم إن اتفقا في الاجتهاد أو التقليد فلا - كلام و إلا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه و للقوى جبر الضعيف و لو إطاعه اختياراً ففي لحق النسب به بحث (و إن ملك البعض) قليلاً. أو كثيراً فحاله كحال مالك الكل لجريان الحجه في المقامين و للنص الوارد في خصوص ملك الزوجه بعض الزوج مع الإجماع على عدم الفرق (و ما يؤخذ من دار الحرب) فيتحقق بأهلها أو يؤخذ من أهلها حيث كانوا في زمن النبي (ص) من دون إذنه فهو له لا يحل التصرف فيه لأحد و ما كان من إذنه كالماخوذ بإذن الإمام و ما في حكمه و ما يؤخذ في زمن الأنئمه (ع) (غير إذن الإمام) الموجود حين الاغتنام أو غيره لأن إذن الواحد إذن الكل و غير إذن منصوبهم الخاص من التواب في زمن الغيبة الصغرى و غيرهم في زمن الحضور مع بسط الكلمه و عدمه أو في زمن

الغيبة بحيازه للأرض أو أشجار أو أنهار أو آبار ونحوها أو استيلاء على أموال أو نقود أجناس بإخراج من بطن الأرض أو التقاط من ظهرها أو سرقه أو خيانه أو خدشه أو أسر أو قهر من غير جيش أو جيش من غير ذلك فهو كالماخوذ بإذنه لأخذه كافراً حربياً أو معتصماً أو ذمياً أو غير كافر مؤمناً أو لا لأنه كالمال المباح يملك بالاستيلاء كلّ بما يناسبه و تملك الإمام بحيازه الغير مخالف للأصل وللإجماع والأخبار وفيما دل من الكتاب والسنة والإجماع بطلاقه على جواز اغتنام مال الكفار وسببهم كفایه وإنما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم وللإمام نصيبيه الموظف له لدخوله تحت الغنائم لقوله (ع): ((خذ مال الناصب حيث وجدته ما دفع إلينا الخمس)) وأما ما أخذ بغير إذن الإمام أو بإذنه على المغتني له بقهر جيش أو سريه ( فهو للإمام) في ذلك العصر (خاصه) ليس للغانمين ولا - لغيرهم ولا - لبيت مال المسلمين فيه نصيب للإجماع المنقول والروايه المعتمده في نفسها المعتصمه بالشهره تحصيلاً و نقلًا و لو لحقت الإجازه بعد الاغتنام لم يبعده الحاقها لمسئله الفضولي و عليه لو أجاز بعضاً دون بعض لحق كلما حكمه و لو ادعى الأخذ الإذن صدق بظاهر اليدي و الإذن منها عامه كأن يقول: أذنت بالغزو و خاصه كأن يأذن لقوم بأعيانهم و لو أخذ بعض الجيش غيله و بعض قهرأً أو بعض بالإذن و بعض بدونها لحق كلما حكمه و الظاهر أنه لا سلطان على مال الخارج كأهل البصره إلا للإمام أو مأذونه الخاص فمن أخذ شيئاً غيله أو نحوها رده إلى أهله و لو طلب الإمام منه فادعى الغيله صدق ما لم يكن مع الجيش القاهر فيتعارض الأصل و الظاهر و بمقتضى ملكهم (عليهم السلام) للكل في صوره الاغتنام بالسريه من غير إذن و للبعض في غيرها تحرم جميع

التصيرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لأنه من العدوان وأكل المال بالباطل فيلزم حيئن الحفظ بالقاءٍ في بحرٍ أو دفن أو إبقاء حتى يظهر صاحبها أو إيصاءٍ أو دفع بالفحوى أو إصلاح لأرضٍ خرابٍ أو جبال أو دفع في واجب كفائي أو دفع للفقراء أو في بعض القرب (ولكن رخصوا لشيوعهم) من الفرقه المحققه من الغراء وغيرهم وللمأذون منهم والمنقول إليه عنهم كائناً من كان (في حال الغيبة) وما في حكمها من الحضور بشهاده الإجماع بقسميه والسيره والأخبار دون غيرهم اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الأصل وللأخبار (التملك) بقصده ولو خلى عنه بقى أمانه له (ع) ويجرى له فيه حكم التحجير أو يعقد كلاً أو بعضاً لجميع المملوکات والأخذ من أيدي الغانمين مطلقاً بعقود هبات وفى جواز أخذهم قهراً بوجه الاستنقاذ لو كان الغانمون من غيرهم مع عدم منافاه التقى وجه وجيه (والوطء) والموطوءات بتملك لهن بالاغتنام أو غيره أو نكاح بقسميه أو تحليل على المغتنيم أو من انتقل منه إليه أو باعتراض عن غيره من مال الغنيمه (وإن كانت) الغنيمه كلها (للإمام) كما فى محل الفرض حكماً من الله أو لأن السلطان سلطانه وبه حصل الاستيلاء الموجب للتملك (أو بعضها) حيث يكون له البعض أما يجرى الحكم على غير القاعده بحصول الملك أو التحليل حقيقةً من غير عقد أو إجراء حكم الملك على غير المملوك تبعداً أو يجعله شرعاً يتولى الإيجاب والقبول من المتملك بعد إذن الإمام فى حصته لأصالته وفى حصه المسلمين بولايته والأول هو المختار والأخير أقرب إلى القاعده وأبعد عن مقتضى السيره وتلك الرخصه العامه أصاله وولايه كما يظهر من الأخبار (ولا يجب إخراج حصه غير الإمام منها) أى الغنيمه كما لا

يجب إخراج حصته (ع) ولا حصه غيره فيما يتعلق بالمناكن و المساكن مطلقاً و المتاجر و يجري الحكم في جميع حقوق الإمام التي غصبها السلطان (و لا فرق) في هذا الحكم (بين أن يسيبهم المسلم) مؤمنا كان أو لا و يسيبهم (الكافر) و لا بين كون أمير الجيش كافراً أو لاـ (و كل) مسلم مؤمن أو غير مؤمن أو ذمى أو معتصم بوجه آخر أو (حربى) ذكرأً كان أو أثى قهر ذمياً أو معتصماً بفائه لم يصح على أصح الوجهين مع احتمال الجواز مع كفر القاهر و الجواز في مذهبه أو مذهب المقهور أو مذهبهما لأن المتيقن من أسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداءً من أهل الإسلام و يقوى للفرق بين ما يقضى به عموم الاعتصام و إطلاقه فيعم في الأول دون الثاني أما لو قيد بيع القيد ولو (قهر) مسلم أو كافر غير حربى أو حربى (حربياً) بالنحو الجائز (فباءه) مثلاً (صح) لأنه ملكه مسلط عليه و لأنه عقد يجب الوفاء به و للإجماع بقسميه و الأخبار و يجري عليه أحکام البيع و لو قصد المشترى مثلما الاستنقاذ من الحربى كان العقد لاغياً لاـ تجري عليه الأحكام و يجري الحكم في القاهر الحربى أو مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه (و إن كان) المقهور رحمة كأن يكون (أخاه) أو غيره من لم ينعتق عليه و إن حرم قهره للزوم قطيعه الرحم مع قطع الإسلام لها (أو زوجته) الدائمه فضلاً عن غيرها مع وجوب نفقتها و مضاجعتها و القسم لها و البيع و شبهه ينافيها أو قهرت زوجها أو زوجه و لو قهر زوجه المسلم غيره ردتها إليه (أو من ينعتق عليه) من أحد العمودين (كابنه و بنته) و إن نزل (و أبويه) نسباً أو رضاعاً و إن تصاعدوا (على إشكال) يتمشى مثله في مثله من قهر المسلم و (ينشأ من دوام القهر) المقتضى لدوام الملك (المبطل للعتق لو فرض و دوام القرابه الرافعه للملك

بالقهر) ويرجح الأول على كل حال أما على القول بتوقف العقد على الملك زماناً فلا يقع مع المقارنه فواضح، لأن كل حين من أحيان العقد يقارنه سبب الملك فلم يزل مملوكاً عتيقاً وأما على الذاتي فكذلك إذ السببان في الاستمرار كفرسى رهان مع أن قاعده سلطان الملك وسلط الناس على أموالهم أصل لا يخرج عنه في محل الشك واحتمال ترجيح العقد بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف (و التحقيق) أنه لا حاجه إلى (صرف الشراء) و نحوه (إلى الاستنقاذ) حيث يكون القاهر حربياً (و ثبوت الملك للمشتري بالتسليم) لما تقدم وعلى فرضه (ففي لحق أحكام البيع) مثلاً من خيار أو شفعه وغيرهما من أحكام المعاملات التفاصيل إلى الصوره وإنما عن الحقيقة أو الجمع بين العقد والاستنقاذ وجه ظاهر الضعف لا يحتاج (حيثني) إلى تأمل فيه ولا (نظر) ولو قيل بأن عدم جواز التملك عندنا مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الأخذ منهم لم يكن بعيداً ثم على تقدير عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع عن أخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع له ذمياً أو معاهداً ولو قهر الكافر بأقسامه معاهداً و نحوه أو غصب شيئاً من أمواله بني على عموم العهد والزمام لجميع ما وصل إلى أهل الإسلام ولو بواسطه أو وسائله ولو قبض القاهر الحربي العوض فأسلم أو اعتصم فلا رجوع إليه مع البناء على أنه عقد و على الاستنقاذ فيه وجهان ولو أعتق القاهر أو وقف بناء على الجواز أو استولد ثم باع مخالفًا لمذهبة قوى احتمال البطلان و على تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد وغيره إذ لا رجوع إلا من جهة العقد ولا عقد ولا يلتفت إلى حال العوض من جهة جهله أو نجاسه أو عدم أو عبث أو قدره على التسليم أو حصول بعض المواقع الأخرى عن صحة العقد على

الأقوى متى ارتفع المانع بالإسلام عمل المقتضى عمله.

## المطلب الثاني: الأحكام

### اشاره

(المطلب الثاني: في الأحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان) مع الحياه أكل لحمه أو لا من بين أقسامه الاثنى عشر لأنه إما كسر أو قدر أو عضو مطلق أو معين أو مردداً أو مبهم فهذه أثني عشر لا تصح إلا واحدة وفى الاستثناء خمسة عشر لا تصح إلا واحدة مما أحاط به اسمه ولم يوضع على الانفصال عنه فإن ما وضع على الفصل سبق الكلام فيه فى غير محل، أو انتقال بناقل لا يغتفر فيه الجھاله فى صورتين من سبع وعشرين صوره لأنه لا يصح فيه وفى كلما قصد فيه لهيئته الاجتماعيه من نخل وشجر ونحوه (بشرطين الإشاعه) مع اعتبار الكسر دون الكلى من الجزء إلا بقصد الكسر (و علم النسبة) بين الكل أو البعض للأصل المستفاد من العموم فى جنس العقد و نوعه و السيره القاطعه و الإجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال الشرطين (فلو) اختل الشرط الأول كأن (باعه) صاعاً من جملته مع العلم بها فضلاً عن جهلها أو (يده أو رجله أو نصفه الذى فيه رأسه أو الآخر) الذى فيه ذنبه أو نحوهما (بطل) للإجماع بقسميه و لزوم الجھاله الباعثه على الغرر و مثله كلما يراد الهيئه الاجتماعيه منها و لتعذر التسليم فى الأبعاض لاشتباهه موضع القطع فيها و فى الكسر المعين بجهه أيضاً لاشتباهه مع إراده الوزن و المسح هذا فيما يراد لحمه و أما المستخدم و المركوب و المحمول عليه فلا حاجه فى منعه فيه إلى شاهد و فى الجميع لا فرق بين المذبح مسلوخاً أو لا و بين غيره (ولو) اختل الشرط الثانى كأن باعه ما يوافق أحد الكسور أو (باعه شيئاً منه أو جزءاً أو نصياً أو قسطاً) و نحوها من غير تعين (بطل) للزم الغرر بجهاله المقدار

ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه) مقيداً بالإشاعه فى غير المذبوج من مأكول اللحم و غيره و لا يصح فى المذبوج منهما لا سيما المسلوخ مع جهاله الأصل (و يحمل) فى الكسر (مطلقه على) الوجه (الصحيح) من الإشاعه حملأ لعقد المسلم بل مطلق العقد بل مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافاً إلى إنها المتبادره عند الإطلاق و أن السكوت عن ذكر القيد فى المطلقات قرينه إراده إطلاقها (ولو استثنى البائع) مثلأ (الرأس و الجلد) فكان عالما لما عداهما من جزء معين غير مشاع أو شرطهما فى وجه (فالأقرب) من الوجوه والأقوال (بطلان البيع) من غير فرق بين مأكول اللحم و غيره من المذبوج مسلوخاً أو لا- غيره كما عليه جمع من الفحول لما تقدم فى بطلان بيع الجزء المعين على الإطلاق و لا فرق بين أن يعلق البيع بالحصه المحدوده بالرأس المقيده بما عدا الجلد و بين أن يعلقه على الجميع مع استثنائهما و اختلاف الحكم باختلاف الصوره اللغظيه لا وجه له. وقد صرّح بعض بطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم و بعض بعدم الفرق بين استثنائهما أو استثناء غيرهما و في القول بالصحه إغماض عن قاعده الغرر و الضرر و التزام بعدم مانعيه تعذر التسليم في بعض الصور و عدم البأس في تصحيح ما يترتب عليه التزاع و التشاجر بين المتعاقدين و في الحكم بالضرب بنسبة القيمه رد القاعده تبعيه العقد للقصد في حق كلا المتعاقدين و قاعده تسليط الناس على أموالهم و أنه لا- يحل مال آخر إلا بطيب نفسه فإنه لا يجوز أكلها بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض أو ارتكاب التزييل على غير المدلول ظهر من ذلك أنه لا وجه للأقوال الآخر و لا الوجوه المحتمله بعد إمعان النظر فمنها ما نسب إلى الشيخ و أتباعه و كثير من الأصحاب من أن البائع باستثنائه

الرأس والجلد، يكون شريكاً مع المشترى بنسبه قيمتهما إلى قيمه الحيوان فلو كان قيمته عشرة مثلاً وقيمتها اثنان فللبائع الخامس استناداً إلى أن تعذر أخذ العين يجب الشركه بحسبقيمه إذ لا يسقط الميسور بالمعسورة ما لا يدرك كله لا يدرك كله و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وفيه ما لا يخفى وإلى روایتين منظور في دلالتهما إذ ليس فيهما سوى أن البائع يكون شريكاً في البعير على قدر الرأس والجلد وليس من بعيد إراده استحقاق عينهما أو قيمتها وأما السنده فلا يخفى حاله ثم مدلولهما مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البائع لهما معاً تأمين في خصوص البعير مع التصریح في أحدهما بوقوع ذلك قبل الندب وظهوره في الآخر واقتصر فيما خالف الأصل على خصوص منصوص مما لا محيد عنه إلا أن يدعى التنقیح في المقام وهو من نوع في أكثر القيود ومنها ما ذهب إليه جمجمة المتقدمين والمتاخرين وجعل من متفرقات الإمامية ونقل عليه إجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد وتملك عين الرأس والجلد استناداً بعد ذلك إلى الأصل المستفاد من العموم في جنس العقود وأنواعها وأندفاعة الغرر بتميز الشيا وعرفه الحدود. نعم إنما يتم فيما له بعد استثناء الرأس والجلد قيمة تصحح العقد به وقد علمت ما فيه من تحقق الغرر عرفاً والتزام الفرق بين المتماثلين فإنه لا نعقل الفرق بين تعلق العقد بعض الأعضاء مع التسمية أو بواسطه الاستثناء ولا بين الرأس والجلد وغيرهما (و) منها (الصحيحة في المذبح) مع العمل بمقتضى ظاهر العقد لعدم المانع وارتفاع الغرر فيدخل في العموم دون غير المذبح الملزوم للغرر الناشئ من وجود الحياة الباعثة على ملاحظة الجمله دون الأبعاض عادةً. وفيه ما مرّ من

عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى بعد إتمام السلخ قبل الوزن مع اتصالهما أو انفصالهما أو فصل أحدهما. و منها الصحة في المذبوح والضرب بالنسبة في غيره مع عدم اشتراط الذبح وأما مع اشتراطه فإن وقع فلا كلام و إلا تخيير بين الفسخ والقيمة استناداً إلى الأصل في الحكم الأول و أما حكم الضرب فللروايتين الظاهرتين فيه، و أما الخيار فللقا عده في الشرط. و منها العمل بالروايتين في خصوص الجلد واستناداً إليهما و إلى أن الجلد يختلف في الرقة و مقابلها فتعلق الاستثناء به موجب للغرر فيتعين مراعاه قيمة و الضرب بنسبتها دون الرأس و القوائم لعدم الجهمة فيها لظهور حدودها ثم من الوجوه المتخلية تخصيص الغرر بالرأس لجهاله حَدّه فلا يُؤول إلى علم بخلاف الجلد. و منها الجمود على مدلول الروايتين اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الأصل. و منها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله حينئذ تحت الموزون المشروط فيه الوزن و المفروض عدمه و لأن الوزن مع الجلد و الرأس لا يدفع الغرر. و منها الاقتصر في المنع على المسلط مع بقاء الرأس مطلقاً و مع عدمه بشرط عدم الوزن لدخوله تحت الموزون. و منها قصر المنع ما يؤكّل لحمه و هو راجع على الظاهر إلى القول بالجواز المطلق لأنّه إنما يعقل في المأكول (و لو اشتراكا في الشراء) و شبهه (و شرط أحدهما الرأس و الجلد) فلا يخلو إما أن يكون الاشتراط على البائع فيرجع إلى شراء أحدهما مستثنى منه نصفهما و شراء الآخر النصف الآخر مع تما هما فيرجع إلى شبه شراء الكل مع استثنائهما. و أما أن الشراء لأحد هما ثم باع النصف الآخر مستثنى منه الرأس و الجلد فيكون من قبيل استثناء الكل منهمما في بيع الكل أو بالعكس لأن شترطهما للمشتري فيكون من بيع الأعضاء لأنّه باعه

النصف المشتمل على تمام الرأس والجلد، وأما أن يراد اشتراط أحدهما على الآخر أو على البائع خصوص الرأس والجلد بأن يكون مالكاً لهما فقط حتى يكون داخلًا في مدلول الرواية و يكون من بيع الأعضاء متى وقع العقد على نحو من الأحكام السابقة (لم يصح) الشرط لمخالفته القواعد الشرعية و فساد العقد لفساده و لدخوله تحت بيع الغرر بسببه قيل و حيث امتنع تنزيله على الصحة مع البقاء على ظاهره نزل شرطه على الإشاعه (و كان له) من الحيوان (بقدر ماله) بالإضافة أو ماله من قيمة مشروطه منسوبه إلى قيمته للرواية عن الصادق (ع) في رجل شهد بغيراً مريضاً بيعاً فاشتراه بعشرة دراهم فجاء و اشترى فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فبراً البعير و بلغ ثمانية دنانير فقال (ع) لصاحب الدرهمين: ((خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الضرر و قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس)). وفيه خروج عن الأصول الشرعية و القواعد المرعية بإلغاء ظاهر العقد و عدم تبعيه العقد للقصد و حصول الضرر التام غالباً إما على البائع أو على المشتري ففي العمل على الرواية على صحتها و قوله المصرحين بردّها مع الجمود على مضمونها و فرض صراحتها تهجم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه و الفقهاء مع أنها ليست بمحكمه الدلاله لاحتمال أن يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب منه الرأس والجلد و إنما اشترى لأجل الرأس والجلد معللاً لا مشرطًا، و في قوله (ع) وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس ما يرشد إلى ذلك أو أنه سبق الوعد بإعطائه و مطالبته من جهة لا من جهة الاستحقاق و على كل حال فنطرح الرواية أو ننزلها على نحو ما مرّ أو على أن إعطاء الخمس له لتطيب نفسه أو ليهون أمر الزراع و الشقاق.

(ولو قال) أحد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركه على طريق الوعد (له: الربح بيتنا ولا خسران عليك) لم يلتزم إذ لا يجب الوفاء بالوعد ولو قالها بعنوان الشرط في التوكيل في الشراء من ثالث كأن يقول أحدهما لصاحبه اشتري لي ذلك على الشرط المذكور أو في بيع أحدهما لصاحبه أو شرائه منه (فالأقرب بطلان الشرط) لمخالفته القواعد الشرعية المقرره في حكم الشركه و الشركاء وللمذهب أو أصول المذهب كما قيل و البعض الأخبار المعتبره و كذا الإجماع المنقول في الشركه في رأس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين و ببطلان الشرط يبطل العقد على أصح القولين. و يضعف القول بصحه الشرط استناداً إلى عموم الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير المنافى أو إلى الإجماع المنقول لمعارضته بمثله، و أما ما استند إليه من الأخبار فمورد الجاري مع كون مالها هو المشارك فيها و في ذيل الصحيح منها لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجاري و لعل المرادطيب بعد ظهور الخسران من باب الإحسان و في ذيل الأخرى لا- بأس بذلك إذا كانت الجاري للقابل و لا يخلو من إشعار بمثل مدلول السابقه (ولو) كان المشترك بينهما جاريه (وطأها أحدهما) الوطء الذى تدور عليه الأحكام (لشبهه) الاختصاص به الداخله في شبهه موضوع الحكم أو شبهه الحكم لجهله به (فلا حدّ) لدرء الحدود بالشبهات و الإجماع بقسميه مع استحقاق التعزير في هذا القسم لعصيانه بترك السؤال (و) لو لم يكن شبهه أصلًا فيوطئه لها (بدونها يسقط) من الحدّ (بقدر نصيبيه) إذا لم يكن زانياً من جهته و لا هاتكاً للحرمه كذلك و لحصول معنى الشبهه باستحقاقه و لقاعده بعض الأحكام ببعض الأسباب كما يظهر بعد التتبع التام و لا سيما في تبعيض الممالك مضافاً

إلى الإجماع المحصل من تبع الفتاوى مع دلائله الخبر المنجبر بالشهر المستفيضه عليه على أن وجود المخالف باعث على حصول الشبهه ولكن إنما يسقط من الحدّ مقدار نصيبيه (خاصه) و يحدّ بمقدار نصيب شريكه حيث لا يكون ولدًا له لأنّ معنى الزنا قد تحقق من جهته بل مطلقاً فيلزم تمام الحدّ لو لا قيام الدليل على خلافه وبعد خروج الخارج يبقى الباقي على حاله وأنّ الحكم تقضي بذلك للزوم التهجم على الزنا و شيوخ المنكر بدونه و التعزير لا يفيد لسهولته و لاختلاف الأنظار فيه و للإجماع المحصل من تبع كلامات الأصحاب فلا حاجه إلى الاستنهاض بقول بعضهم و كأنه لاـ خلاف فيه و للخبر المنجبر بالشهر بقسميها بين القدماء والمؤخرین بل الإجماع كما مرّ ثم أن الأسواط لو قسمت على و نسبة النصيبيين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح و إلاـ قبض السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسر إن نصفاً فنصف أو ربعاً فربع و هكذا لأنّه الأقرب إلى الحقيقة بعد تعذرها و للصحيح في ذلك و لو اعتبر التوزيع بالنسبة إلى قوه الضرب و ضعفه مع قبض السوط على المعتاد أو رقه السوط و غلظه لم يكن بعيداً و الأول أقوى و بعد فرض التوزيع بتعيين الجليد إذ لاـ معنى لتبعيض القتل و الرجم و لو ادعى في حصته الزياذه على شريكه و لم يعلم بكتابته و لا قامت بيته بصدقه درء عنه بحسبتها من الحدّ على الأقوى و لو تصرف قبل تمام الملك عالماً بالحكم كالمهوبيه قبل القبض و نحوها حُيد و كذا الفضولي على القول بالنقل عكس الناقل و على الكشف في البدار أو الانتظار أو العدم مطلقاً وجوه أقواها الأخير لكنه يعزز لعصيانه (فإن حملت) مع إمكان إلحاقي الحمل به و عدم شريك أو مشتبه شريك له فيه مع كونه لا ينفيه الحق به لتحقق

النسب بحصول البعضيه لغهً و عرفاً و كذا شرعاً لعدم صدق الزنا فيه (و قوّمت عليه) تقويمًا مستفاداً من طريق قطعى أو ظنى شرعى كخبر عدل على الأقوى أو عدلين بالإجماع و النصوص (حصه الشريك) الواحد أو المتعدد حاملاً بحرً أو حائلاً و مقدماً مراعاه جانب الشريك مات ولدها فى بطنها أو خارجاً أو لا على خلاف فى زمن التقويم إذ هم بين أقوال أقواها حين الإحجاز لأنه سبب الإتلاف دون زمان الوطء أو زمان التقويم أو الأكثر منهما أو أعلى القيم من حين الحمل إلى حين التقويم أو أعلىها من زمان الحمل إلى زمان الانتقال أو أكثر الأمرين من قيمه زمان التقويم و ثمنها الذى اشتريت بها و ورود بعض الأخبار و في المقام وجدوه أخر اعتبار زمان الانتقال والأعلى من زمان التقويم إلى زمان الانتقال والأعلى من زمان الوطء إلى زمان الحمل أو إلى زمان التقويم أو إلى زمان الانتقال أو الأعلى من زمان الانعقاد إلى حين الولادة أو ما يختاره المظلوم من الشريكين و للكل وجه ولا يحصل الملك ابتداءً إجمالاً بل التقويم بل إيصال القيمه أو ضمانها عنه فحق الشريك في المنافع الحاصله قبل ثابت و يغنى التقويم عن الصيغه كما هو ظاهر كلام المعظم و ظاهر الأخبار و يكون كاستحقاق العوض بالتلف و يمكن إرجاعه كنظامه إلى حكم المعاطاه فيكون من شواهدتها ثم التقويم قهرى بالنسبة إلى الواطئ و الشركاء فحالها كحال أمهات الأولاد و ليس فورياً و لكن لا- يسُوغ الإهمال الباعث على التعطيل و متى طلبه أحدهما أجابه الآخر و لو امتنع أحد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم عليه فإن لم يتمكن منه قام مقامه و لا تجرى عليه أحكام البيع فلا خيار مجلس أو حيوان أو نحوهما و يتبعه عليه أخذ الأرش و عوض النقص و نحوه و لا

يجوز له الردّ ولو كان الإحتجال من شريك كافر و هي مسلمه أو أسلمت بعد الإحتجال جاء ما تقدم في حكم أمهات الأولاد ولو اشتراك شريكان في الإحتجال قوّمت عليهما و اشتراكا في الغرامه و بنى على القرعه و كذا الولد ولو وطئها قبل الشركه فظاهر الحمل بعدها لم تلحق بأم الولد ولو فسخها بعد الوطء بخيار من الخيارات كان عليه تقويم الجميع ولو ظهر فساد شركته لم تكن أم ولد و عليه أرش نقصها إن كان و قيمة الولد ولو تعارض المجتهدون احتمل ترجيح من طلبه المدعى و ترجيح الأفضل و الإقراع بغير الثلاثه أو سلطها (و انعقد) هذا (الولد) بمجرد انعقاد النطفه أو العلقه لا بعد التولد أو التقويم أو دفع القيمه (حرّاً) لأصاله الحرية و قضاء حكم التبعيه و لعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب لحصول الشبهه و أسد إلى ظاهر الأصحاب و للإجماع و ظاهر الأصحاب. و تظهر الشمره في اختلاف الوجهين في الوصيه له و به و دخوله تحت الوقف تبعاً و في الجنيه على نفسه أو بعضه و تبعيته للأم منضماً أو مشرطاً و في النفقه على الأم بناء على أنها للحمل لا للحامل و في ولـي التجهيز لو خرج ميتاً بعضاً أو كلـما و في لزوم بذل المال في تجهيزه و عدمه و في نماء حصته من الإرث قبل ميلاده و في عتقه منفرداً أو مع أمه إلى غير ذلك و اختلاف الأحكام باختلاف أسباب الالتزام من نذرٍ و نحوه لا يخفى على ذوى الأفهام (و على أبيه قيمة حصه الشريك منه يوم الولاده) حين خروجه إلى الدنيا ولو تأخر وقت التقويم لوحظ الحال السابق ولو تراضيا على التقويم حال الحمل سقط يوم الولاده ولو اختلفا فالمدار على حين الولاده إلا إذا خرج ناقصاً فيتبعن اعتبار قيمة الحمل إن زادت على قيمته حين الولاده مع احتمال تقويمه تماماً و مع الخروج ميتاً تماماً يفرض

حيّاً سليماً و يقوم والأم باقيه على حالها ويقوى اعتبار أعلى القييم من حين الحمل إلى حين الولادة أو إلى حين التقويم، ولو ولدت متعدداً و قُوَّم الجميع ثم معلوم الحال لا يجُب فيه وأما الختني المشكّل والممسوح فيحتمل اعتبار أقل القيمتين فيه ويحتمل أخذ نصف القيمتين والقرعه والأقوى اعتبار الصوره من غير التفات إلى الحقيقة أو مع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجح يؤخذ بالأقل ويعنى مجرد التقويم من دون عقد لظاهر الإطلاق في الأخبار و كلام الأصحاب و لذلك يصح تقويمه ميتاً ولو خرج مريضاً أو ناقصاً بجنابه قوم صحيحاً ولو كان الحمل من محارم بعض الشركاء أختاً له أو عمّه أو خاله و نحوهن لم تقوّم حصه الشريك عليه و عنتقت على الشريك ولو كان الجميع كذلك لم يقوّم عليه شيء و يحتمل التقويم (ولا تقوّم) عليه (بنفس الوطء) قبل الإنجاب كما زعمه بعض الأصحاب إذ ليس فيه إتلاف و لا إشراف على التلف و مجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث المتعلقة بالأموال (على رأي) قوى للأصل والإجماع المحصل والمخالف مسبوق ملحق به وبعض الأخبار المنجرة بالشهره المستفيضه حتى قيل كانت تكون إجماعاً بل لعلها الآن إجماع و ما في بعض الأخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطء مقيد بما ذكرنا مع أن منها ما يشتمل على الضد من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البعض داخل في القيمه على قول مستند إلى خلو الأخبار و كثير من كلمات الأصحاب عنه و ألحق لزوم العقر معها عشر القيمه في البكر و نصف عشرها في الشيب لأن الظاهر اعتبار ذلك في الأمه كما يظهر من التبع و ربما قيل بمهر المثل وعلى كل حال يسقط عنه

ما

قابل حصته و يسلم الباقي، وأما لزوم أرش البكاره مضافاً إلى العقر بعيد عن ظاهر الأدله و إنْ مال إليه بعض الأصحاب ثم على القول بالتقويم بنفس الوطء هل يفرق بين الفرج و الدبر و التقاء الختنيين و الإنزال و خلافهما أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الفرق في الطفين دون الواسطه و لو وطاً بعد نقله الحصه إلى الشريك بعقد جائز أو مع اشتراط الخيار له ففي كونه فسخاً أو لا وجهان و لو حرم وطؤها عليه لوجه آخر كأن يكون قد نكح أنها قبله لم يجر عليه حكم الشبهه و لا يفرق في لزوم العقر بين جهل الأمه بالتحرير و علمها و لا بين إكراهها و مطاوتها كما هو مقتضى إطلاق الفتوى و الروايه و الاستناد إلى كونها مع العلم و المطاووه بعثيًّا لا مهر لها مردود بأن ذلك ظاهر في خصوص العرّه إذ الظاهر من إطلاق المهر عن العقر من اللام التمليك فيختص العرّه و على القول بالتقويم بالوطى لا- بد من العلم بكون الموطوءه أمه و الواطئ ذكرأً. أما الخنثى المشكل فلا- يقضى فيه بمجرده لاحتمال الذكوريه في الموطوء و عكسها في الواطئ و لو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها ثم ردها لم يكن من المسأله. و هل يتكرر العقر بتكرر الوطء مع عدم عروض شبهه أخرى؟ وجهان أقواهما العدم. أما لو وطئها أولًا للشركه ثم وطئها ثانياً بزعم أنها صارت خالصه له و ثالثاً بزعم أنها زوجته احتمل التعدد و في كون البكاره عباره عن الغشاوه المخصوصه أو عن عدم سبق الوطء حتى لو ذهبت بحرقوص أو نزوه أو نحوهما جاءها حكم البكر وجهان أقواهما الأول. و لو ادعى الشريك عليه البكاره فأنكر كان القول قوله مع اليمين و لا وجه للرجوع إلى الأصل و لو كان الواطئ دون البلوغ و الموطوء صغيره أو يائسه فلا يقوم

احتمال الإجمال

فالظاهر عدم التقويم به على القول به.

### أحكام العيوب

(و يتخير المشتري) و جميع من له خيار الرد بالعيوب (إذا تجدد العيب في الحيوان) أو غيره (بعد) تمام (العقد و قبل القبض) الذي لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلاثة أو معه كما في السابق على العقد و المقارن له و المتأخر عنه المتقدم على القبض الموقوفه عليه صحته بشرط عدم إسقاطه أو اشتراط سقوطه أو حدوثه بجهه مضمونه على المنشول إليه على الأقوى (في الفسخ) إذ بتلف الجميع قبله ينفسخ العقد لعدم بقاء متعلقه فبتلف البعض ينفسخ في البعض فتبغض الصفة و يثبت الخيار لفوت المقصود فيلزم الضرار و لا يندفع إلا بالخيار و احتمال البطلان لاختلاف العقد و القصد مردود بأن في فساد البعض حقيقه ابتداء لا يقضى بالفساد فكيف يحكم به فيما نزل منزله البعض استدامه للأصل في وجهه و للإجماع محصلاً و منقولاً و ظاهر بعض الأخبار (و) في (الإمساك) غير مطالب فيكون (مجاناً) أو مع إسقاط حقه بإبراء و نحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف على المطالبه و هذا أوفق بمقتضى القواعد و ظاهر الأخبار كما أن الأول أوفق بالسيره المستمرة على مرور الأعصار (و بالأرش) حيث لا مانع بأن يسترجع من الثمن بنسبة ما بين قيمة الصحيح و المعيب وقت حدوث العيب لأنه زمان الانتقال إلى العوض لا بالتفاوت بين القيمتين حين العقد أو حين حدوث العيب إلا إذا كان من جهة البائع أو الأجنبي في وجهه و إلا فربما جمع بين العوض أو ما زاد عليه و المعموض و اعتبار حين العقد أو حال التقويم أو التسلیم أو الإقباض أو الأعلى على اختلاف وجوهه لا وجه له (على

رأى) قوى مشهور تحصيلاً و نقلأً لأنّه عوض عن جزء فائت من جمله مضمونه بمعنى انفساخ العقد بتلفها فيكون ضمانه بمعنى انفساخ العقد في مقابله و لا مقتضى للفساد كما مر لأن الالتزام بفسخ الجميع أو تسليم جميع الثمن من غير إسقاط مقابل التالف ضرر منفى بالخبر لأن استحقاق الأرش في العيب السابق أو المقارن بسبب المضمونيه و هو جاري فيما نحن فيه و في بعض الأخبار ما يرشد إليه و الاستناد إلى الأصل في تعين المجان في الأخذ لا أصل له و نفي الخلاف فيه خلاف ما يظهر بعد التتبع و لأخبار البائع في الفسخ لو طولب بالأرش خلافاً لمن زعم ذلك و لا يسقط خيار الرد و لا خيار الأرش بإسقاطه قبل العقد أو بعده قبل حدوثه و يسقط كل واحد منها بالإسقاط بعده و الأقوى سقوطه مع الاشتراط في العقد كما مر و لو اختلفا في الحدوث قبل القبض أو بعده و جهل التاريخ أو علم تاريخ القبض فلا خيار كما لو شك في كونه عبياً و لو انعكس الحال قام الإشكال و لو بذل له الأرش أو لم يعلم بالعيوب أو علم و نسى من جنسه حتى ارتفع بقى الخيار و لو اختلف المختارون قيدهم الراد و لو قبض بعضاً فحدث العيب في الباقى من غير جهة البائع أو كان و لم يعلم به تخيير بين رد الجميع مع بقاء المقبوض و أخذه مع الأرش و لو تلف الجميع بسبب سماوي انفساخ العقد و رد العوض إلى صاحبه و هو المعنى بالضمان و الحجة فيه بعد الإجماع بقسميه ما تضمنه من الأخبار فلا معنى لتلقى بعض الأصحاب له بالإنكار و ما كان من جهة المشتري لا حكم له و العقد باق على أصله و إن كان من أجنبى فيه الخيار بين الفسخ والإمساء و مطالبه الأجنبي بالعوض و في الرجوع على البائع وجهان و إن كان من البائع فيقوى فيه ثبوت الخيار بين الفسخ

و الرجوع بالقيمه عملاً بالأصل فى غير محل الإجماع و فى المقام كلام يأتي فى محله إن شاء الله تعالى.

(ولو تلف) الحيوان أو مطلق المنقول (بعد قبضه في الثالثة) أو غيرها و كان الخيار فيها للناقل أصله في الحيوان على قول و اشتراطاً في غيره أو أجنبى أو هما مع المنقول إليه و بدونه فلا ضمان على الناقل في الصور الست و تتبدل الأحكام بتبدل أوقات الخيار و الالتزام و للحق الاستئمان بالخيار وجه للأصل و ظاهر الأخبار الموافقة للشهره بل الإجماع و على القول بعدم ملكه حيث يكون الخيار للناقل يجري الحكم أيضاً لعدم منافاته الضمان أما المختص بالمشترى باشتراط أو غيره كما إذا كان حيوان و تلف في أحد الأيام الثلاثة (فمن البائع) مثلًا (إن لم يحدث فيه المشترى) مثلًا ما يقتضي ضمانه (حدثاً) أو غيره من مسقطات الخيار من إسقاط أو صلح أو نحوهما للإجماع بقسميه بظاهر الأخبار و ورودها في مقامات خاصة لا يمنع التعديه إلى غيرها بالإجماع المركب و التعليل المستفاد منها و القطع بإلغاء الخصوصيه ثم إن كان الحدث من السماء فمعنى ضمان البائع فيه إرجاع الثمن إلى صاحبه لأنفساخ العقد مع احتمالبقاء الخيار للمشتري و إن كان من البائع أو أجنبى كان له الخيار بين الفسخ و عدمه و له الرجوع حينئذٍ على المتفق بالقيمه أو المثل في وجه قوى، و لا فرق بين كون الخيار مستمراً أو متجدداً و لو اختلفا في التلف أو في أصل الخيار لا-في اشتراكه قدم قول الناقل، و كذا لو اختلفا في وقت التلف مع جهل التاريخ أو جهله فيه و علمه في انقضاء وقت الخيار و في العكس إشكال و لو اختلفا في اشتراك الخيار أو في حصول بعض أسباب سقوطه أو في كون الحادث من المنقول إليه أو من غيره

قدُّم قول المنقول إليه لو كان الخيار لكافر و كان مائعاً فتنجس و له ثمن في مذهبه أو عصيراً فصار خمراً في يده أو نحوهما مما يعَد تلفاً في يد المسلم و لم يكن بفعله و لا - تفريطه فهل يعد تلفاً في حقه؟ إشكال و في الحق تعذر بالنسبة إليه خاصه و الحق التعسر بالتعذر و تحديد التعسر بحث و في تمسيه حكم الخيار إلى كل ما فيه سلطان الرجوع من المعاطه و نحوها لو حصل الالتزام من جانب الدافع فقط نظراً إلى التعيل وجهه. و كذا لو حدث سبب التلف في الثلاثه أو غيرها من وقت الخيار المختص و حصل بعدها. و يقوى عدم الضمان على المنقول إليه لا سيما لو كان غير مستقر الحياة فيها و لو انعكس الأمر انعكس الحكم (ولو تجدد فيه) حيواناً كان أو غيره (عيوب) و سبجيء تفسيره (من غير جهه) المنقول إليه من (المشتري) و نحوه فإن ما كان من جهته مانع عن بقاء خياره (إإن كان) من خياره المختص به لخصوص سببـهـ كـخـيـارـ الحـيـوانـ (فيـ الـثـلـاثـهـ) و ما أشبهـهـ من الخيارات الملحوظـهـ وقت العـقدـ أما ما حـصلـ سـبـبـهـ وقت العـقدـ و لمـ يـعـلـمـ بهـ كالـغـبـنـ وـ العـيـبـ السـابـقـ وـ خـلـافـ الوـصـفـ وـ نحوـهاـ أوـ تـجـدـدـ سـبـبـهـ بـعـدـ رـدـ قـبـلـ القـبـضـ أوـ مـطـلـقاًـ كـعـيـوبـ السـنـهـ الحـادـهـ بـعـدـ العـقدـ فـقـيهـ وجـهـانـ (تـخـيـرـ كـالـأـوـلـ) لـاشـتـراكـ العـلـهـ فـيـهـماـ وـ هـيـ عدمـ المـضـمـونـيـهـ عـلـيـهـ فـلاـ يـكـونـ حدـوثـهـ مـسـقطـاًـ لـلـخـيـارـ الـأـوـلـ وـ لـاـ مـنـتـفـيـاـ بـاـنـتـفـائـهـ بـعـدـ حدـوثـهـ بـإـسـقـاطـهـ بـصـلـحـ أوـ غـيرـهـ أوـ اـنـقـضـاءـ الثـلـاثـهـ كـمـاـ أـنـ إـسـقـاطـهـ مـنـ جـهـهـ العـيـبـ لـاـ يـقـضـىـ سـقـوطـ الـأـوـلـ لـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ مـنـ وـجـهـينـ وـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ سـقـوطـ أحـدـهـماـ سـقـوطـ الـآـخـرـ وـ لـاـقـضـاءـ حـدـيثـ الضـرـارـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـيـنـ الـقـبـولـ مـجـانـاًـ الثـابـتـ بـتـرـكـ الـمـطـالـبـهـ أوـ بـشـرـطـ الـمـسـقـطـ لـلـحقـ علىـ نحوـ ماـ مـرـ وـ بـيـنـ الرـدـ بـالـخـيـارـ أوـ بـالـعـيـبـ الـمـتـجـدـدـ أوـ بـهـماـ مـنـ

دون أرش (وفي) أخذ (الأرش) وهو ما قابل العيب من الثمن (نظر) ينشأ من أصل العدم و كونه من ضمان البائع و العمل بمقتضى العقد يقتضيه و يؤخذ على فرضه من الناقل إن كان العيب منه أو من السماء مخيراً بينه وبين الأجنبي إن كان من الأجنبي و لو رجع عليه بالأرش كان له الرجوع على الأجنبي إلا أن الرجوع على الأجنبي من أيهما كان إنما هو بتفاوت القيمه لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمه عن تفاوت الثمن سلم البائع من الرجوع إليه بتفاوت الثمن مع احتماله أيضاً و لو رجع على البائع بتفاوت الثمن لم يرجع البائع على الأجنبي إلا بتفاوت القيمه فيدخله النقص و لو زادت القيمه بالعيوب كان له الفسخ أو الإمساء مجاناً و لو حدث فيه ما يرفع القيمه بمقدار ما يساوى نقص العيب أو يزيد أو لم يعلم به حتى زال أو دفع إليه أرش العيب لم يرتفع خياره و لو كان خيار الثلاثة مشتركاً فأعباه واحد من الشركاء كان للباقيين خيار بين الرجوع على الشريك بتفاوت القيمه كال الأجنبية و بين الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على البائع. و لو شك في أن حدوثه في الثلاثة أو بعدها حكم باللزم و يتحمل مراعاه التاريخ على نحو ما تقدم في المقام السابق (ولا يمنع) العيب المتجدد في الثلاثة و نحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول إليه حيث لا يكون مضموناً عليه (من الرد) بأمثاله أو (بالعيوب السابق) فضلاً عن اللاحق أو لشيء من الخيارات الشابته له باشتراط أو خلاف وصف أو غبن و نحوها و لا من أخذ الأرش حيث يستحق لعدم ضمانه عليه فحدوثه كعدمه و لو ارتفع العيب السابق بحدوث الجديد أو زال نقص القيمة بسببه فالحكم بحاله و لو حدث سببه في الثلاثة و حصل بعدها أو حصل التزاع في حدوثه فيها أو بعدها و علم

التاريخ أو لا أو في أن الحدوث من جهة المشترى أو لا فقد مر الكلام في تفسيره. ولو لم يكن حدوث العيب في الثلاثة (بل كان بعدها) أو فيها (أو أحدث المشترى) مثلاً (فيه حديث) غير مضمون على البائع (منع من الرد بالعيب السابق) أو غيره من أسباب الخيار ولو مع دفع عوض النقص للزوم الضرر على الناقل برده إليه و للإجماع بقسميه ولا يمنع من الأرش إجمالاً وفي الأخبار دلائله عليه ولو كان إحداث المشترى غير مضمون عليه لغوره من البائع أو لأخذ البراءة في الطيابه أو البيطروه أو نحو ذلك لم يمنع من الرد ولا فرق في الحدث الصادر من المنقول إليه بين ما يكون من علم أو جهل أو عمد أو خطأ أو يراد منه مطلق التصرف أو خصوص المُغيّر للصورة (والحمل) للحيوان كائناً ما كان إنساناً أو غير إنسان من كبار الحيوان أو صغاره على إشكال في القسم الثاني ولا سيما في القسم الثاني منه لقضاء العرف اليوم بالدخول (حال) النقل للناقل دون المنقول إليه ولو أجرى صيغه (البيع) مثلاً على الحامل كان الحمل (للبائع) مشتركاً له من غير خلاف معتمد به (على رأي) للأصل و عمومات العقود أصنافاً وأنواعاً و عمومات الشروط والإجماع والقول بمنعه الحالاً له بالجزء فيكون كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان أو مطلقاً كما هو المشهور حتى ادعى عدم الخلاف فيه للأصل و العمومات و ادعاء الجزئية تردد المغايره القطعيه و اختلاف الأحكام الشرعيه إذ قد يثبت حكم التحرير و التدبير و الوصيه و الوقف و غيرها لأحدهما دون الآخر و للحمل أحکام خاصه في الإرث و الجنائيه و غيرهما و ليس الحمل مدلول الحامل بوجه من وجوه الدلالات و الانفصال لا تنقص به الحامل بخلاف الأجزاء من يد و رجل و نحوهما (إلا أن) تقوم قرينه على دخوله في النقل

لقضاء العاده فى هذه الأيام فى نقل ما عدا الإنسان خصوصاً فى صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوهما وبناء على التعدد ضعيف و يمكن أن يتحقق ظهور الدخول بحال المسامحات العرفية خوفاً من حصول الشقاق والتزاع في الآخره حتى لو كان البناء على المداقه حكم بعدم دخول الحمل في المبيع أو بضممه في البيع تبعاً للحامل والضم في المجهول إن لم يؤثر في غيره ولا محض عن التأثير فيه للإجماع والسيره المستمرة من قديم الأعصار والقول بجواز بيعه معها بدون قصد الضم قوي لمثل ما ذكر وأما مع الانفراد فلا بد من اعتبار الشرائط في المبيع المستقل فيه أو (يشترطه المشتري) للحامل وفي التسرى إلى غير الحمل قوله (فيثبت له معه) موافق شرطه وحده و تعداداً ذكوره و ضدها و في جواز اشتراطه مع جهلهما أو جهل أحدهما بوجوده وفي سنه منفصله عن العقد أو حمل سوى الموجود أو في غير الحامل وجهان، و يدخل الفرق بين الشرطيه والشطريه في ظهور العدم فإن له الإبقاء في الأول مجاناً أو الرد و يضاف إليهما على الثاني استرداد ما قبل الحمل من الثمن مع الإبقاء و مع اكتشاف موته حين العقد تتبعض الصفة على فرض الشرطيه وعلى الشرطيه وجهان، ولو خرج ميتاً بعد الإقباض عمل بأصل تأخر المؤثر ما لم يعلم خلافه و يتحقق الحمل بال تكون علقة فيما بعدها و في انعقاد النطفه بحث و ينبغي عدم الشك في دخول البيض و السراجين إن فرض لها قيمه مع العلم بها و بدونه و لو شك في زمان حدوثه كان للمشتري إلا أن يعلم تاريخ الحمل و يجهل تاريخ العقد فيه إشكال، ولو حدث بعده بين العقد والإجازه كان للناقل على النقل ولآخر على الكشف ولو حدث قبل عام شروط الملك كالحادث قبل القبض حيث يكون الحامل

ثمناً في السلم فهو للناقل ولو حدث بعد العقد أو قبله أو كان المشتري بوجه آخر ثم فسخ المشتري بعض أسباب الخيار (فإن سقط قبل قبضه أو في الثلاثة) مما فيه خيار يختص بالمشتري (من غير فعله) و اختيارأخذ الأرث (قُوّمت) بملاحظه وقت العقد (في الحالين) حاملاً و مجهضاً (و أخذ من الثمن بنسبة التفاوت) بين القيمتين حين العقد ولو جنى عليه جنайه أعادته أخذ منه أرش يوم الجنайه إن شاء مع اختياربقاء و لو لوحظ نفس الحمل لا صفة الحاملية اعتبار قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه فلو قبض الحامل مانعاً له عن الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد و لو اختلفا قدّم قول مدعى اعتبار الصفة دون عين الحمل وفي الشرطية و عدمها يقدم قول النافي وفيها وفي الشرطية يقدم مدعى الشرطية و يتحمل التداعي و في اتحاد الحمل و تعدده يقدّم قول مدعى الاتحاد (ولو قال) شخص آخر (اشتر) أو تملك بوجه من وجوه المعاوضات (حيواناً) أو غيره من المملوکات (بشر كرتى أو بيننا) أو نحوهما مما يفيد الاشتراك على وجه الإشاعه (صح البيع) و نحوه (لهما) ثم إن كان بعين مشتركه ملك كل بنسبة نصبيه كما لو صرحت كل منهما بسهم معين، و الظاهر أن الإذن بالشراء بها إذن بالتسليم حيث يكون في يد المأذون (و) إن كان في الذمه كان على (كل منهما نصف الثمن) و لا يطالب أحدهما بالجميع مع الإعلام بالاشراك قبل العقد وإلاـ فله مطالبه المتولى به (فإن أدى) كل منهما ما عليه فقط فلا كلام و إن أدى (أحدهما) متولياً أو لا (الجميع بإذن صاحبه في الإنقاد عنه لزمه الغرم له) إذ بتأديته عنه اشتغلت ذمته له فصار غريمـاً و (إلاـ) يكن مأذوناً في الوفاء (فلا) رجوع له لكونه متبرعاً (ولو تلف) قبل قبض المشتري فقد سبق ما يعني عن بيانه

وأما لو تلف بعده مع مأذونيته في القبض و عدم حصول ما يسبب الضمان من تعدّ أو تفريط ( فهو منها و يرجع على الأمر بما فقد عنه بإذنه ) و لو اختلفا في العين و الدين أو الجنس أو في الإذن في القبض و الأداء و عدمه و في مقدار المأذون و فيه من الشمن مع ادعاء المشترى الزيادة قدم قول الإذن مع احتمال التداعي في الاختلاف في الجنس و العين و الدين و في الاختلاف في قصد الوكيل أو حدوث الشراء أو مقدار الحصة مع ادعائه النقصان في حصه الإذن أو في التلف بعد ثبوت المأذونية في القبض أو في وصول الشمن المأذون بدفعه أو في حصول عوض المدفوع بالإذن قدم قول المشترى مع اتحاد الصفة كما هو المفروض لو فسخ بال الخيار أحدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقاً كبعد مسلم اشتراك فيه كافر و مسلم و للمأمور أجره العمل ما لم يظهر التبرع ( و العبد ) كلاً أو بعضاً أو متشبثاً بالحربي لكتابه أو تديير أو ولاء أو وصيه بالعتق أو اشترط له في عقد لازم مع التوقف على إجراء الصيغة ( لا يملك مطلقاً لا عيناً و لا منفعه لا مستقرأ و لا متزلزاً لا فاضل الضريبه و لا أرش الجنائيه و لاـ ما ملكه مولاـه و لاـ ما كان وقاـعاً عليه حين الحربيه و لاـ ما جعل له من زـakah أو نـذور أو صـدقـات أو غيرـها ( على رأـي ) مختار مشهور غـايـه الاشتـهـار بينـ المتـقدـمـين و المـتأـخـرـين مدـعـى عـلـيـه الإـجـمـاعـ مـعـبـراً عـنـه بـلـفـظـه الـصـرـيـعـ منـ جـمـاعـهـ وـ بماـ يـفـيدـهـ بـظـاهـرـهـ بـعـبـارـاتـ مـخـتـلـفـهـ منـ نـقـلـهـ مـتـعـدـدـدـينـ كـمـذـهـبـ الإـمامـيـهـ وـ مـذـهـبـ أـصـحـابـناـ وـ عـنـدـنـاـ لـمـاـ مـرـ وـ لـلـأـصـلـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الأـقـسـامـ النـادـرـهـ وـ لـأـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ كـسـائـرـ الـمـمـلـوكـاتـ مـنـ الـبـهـائـمـ وـ جـمـيعـ الـحـيـوانـاتـ وـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ مـلـكـ الـمـمـلـوكـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـتـصـ بـهـ دـوـنـ مـوـلـاـهـ لـأـنـ نـفـسـهـ وـ بـدـنـهـ وـ صـفـاتـهـ وـ مـنـ جـمـلـتـهـ سـلـطـانـهـ

مملوکه و سلطان السلطان غالب عليه و في عدم وجوب الزكاة بل استحبابها مع ثبوته في مال الطفل والخمس والحج والكافارات المالية ونفقه القريب ومن في يده من العبد ومنعه من التصرفات وإن لم يكن مولاً قابلاً للولاية وجوازأخذ السيد قهراً ما في يده بالإجماع محصلًا ومنظولًا بعمومه مع ما دل على حرمته وعدم إجراء الأمانات والولايات والوكالات عليه وعدم بقاء ما في يده له مع بيعه وإعتاقه وعدم ضمانه لمختلفاته إلا بعد عتقه وتعلق جنaiاته برقبته أو كسبه وعدم استحقاقه للإرث إلا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت بما يتوقف على بذل المال بخلاف من تجب نفقته من الأرحام وعدم جواز الوصيّه والوقف عليه وعدم حرمته التصرف بضروبه على مولاً مع حرمته التصرف بأموال الناس عقلاً وشرعاً ويملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل والبن وأعراض الجنائيه عليه وعوض بضعه ونحوها فالخارج أولى ولزوم تملك كل من العبدين صاحبه في بعض الصور ما يظهر من مجتمعه ثبوت المدعى وإن كان أكثرها لا يخلو من مناقشه وقوله تعالى: (صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) الظاهر في الكشف في صفة عدم القدرة كظهورها منه في صفة المملوكه وثبت الحجر لا ينفي قدره التملك وأن قصد التقيد لا يُبيّن للمملوكه خصوصيه على أن الاقتضاء الذاتي أدخل في ضرب المثل وأوفق بإراده البرهان على عدم القدرة وفي ذلك ما يعني عن الاستناد في عموم العبد والشيء إلى القواعد الأصوليه وقوله تعالى: (وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ رِزْقًا حَسَنًا) إن لم يؤيد ما ذكرناه فلا ينافي وقوله تعالى: (صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ) فإنه ليس المراد فيما

خصوصاً كم به إذ لا يبقى للمماليك خصوصيه بل المراد الرزق العام فيفيد المطلوب على أن في الآيتين إشاره إلى تقرير الامتناع العقلى فى تملك المماليك و لما دلّ من الأخبار الصحيحه على أن العبد و ماله لمولاه و تنزيل الصدر على الجزء أولى من العكس لأن إضافه المال إليه كسائر الإضافات يكفى فيها أدنى ملابسه و على فرض المجازيه فالمجاز فيها أقرب من المجاز الآخر و ما دلّ منها على أن ما في يد العبد لمالكه إذا باعه و إذا اشترطه المشتري كان له و ما دلّ على بطلان الوصيه للعبد إلا بمقدار ما تحرر منه و للسيره المأنوسه و الطريقة المألفه خلفاً بعد سلف فلا وجه للقول بأنه يملك مطلقاً و نسب إلى الأكثر في أخرى و يملك فاضل الضريبه فقط أو أرش . الجنائيه كذلك و نسب إلى الشيخ و أتباعه أو ما ملكه مولاه و ربما عدّ منه فاضل الضريبه و ما إذن له في ملكه أو المركب منهما على اختلاف أقسامه أو يملك ملكاً غير تام أو التصرف خاصه.

و أما إباحه التصرف مع إذن المولى فلم يمنع منه أحد بل قيل أنه إجماعى بين المسلمين استناداً في الأول إلى قضاء العمومات في باب الالتفاط والاصطياد والخيارات و قبول الهبات و جميع أسباب المملكت و فيه منع دخول المملوك فيها و إلى قوله تعالى (وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فإن الغنى عباره عن ملك مئونه السننه. وفيه إن الغنى يتحقق بوجوب النفقه و لأجله لا يعطى واجبوا النفقه من حقوق الفقراء على أنه يمكن إراده الغنى بالإعتاق ثم الارتزاق مع أنه لم تقم حجه على ثبوت الحقيقة الشرعيه فيه و إلى بعض الأخبار روى عن على (ع) أنه أعتقد عبداً فقال له: (إن ملكك لي و لك وقد تركته لك)) و ضعفه يمنع عن الاستناد

إليه على أنه إنما يفيد الملك في الجملة ثم أن في قوله (ع): ((ملكك لي ولنك)) منفاه، وإذا فتح باب الحمل فالتنزيل على إراده الاختصاص في غايه القرب وإلى إن إباحه النكاح والتحليل له يستلزم الملك. وفيه أن حال البعض ليس كحال باقي الأملالك وسلطانه سلطان اختصاص وإلى قول أبي الحسن (ع) في رجل قال لمملوكه أنت حر ولـي مالك: ((لا يبدأ بالحرية قبل المال بل يقول لي مالك وأنت حر)). وفيه بعد الإعراض عن السند أنه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو أقوى ثم لا يستفاد منه إلا ثبوت الملك في الجملة.

وفي الشانى إلى أن عقد الكتابه يقتضى عدم استحقاق المولى إلى سوى ما فرضه لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقى بلا مالك. وفيه أنه لاـ منفاه بين كونه مالـا للمولى وكونه محجور عليه يملـكه بعد تمام الأداء أو بعد وفـاء بعضه وإلى الصحيح الدال على أن ما اكتسب بعد الغريضه له وله أن يتصدق وأن يعتق. وفيه أنه مخالف لما دل على أنه محجور عليه في التصرفات مع أنه معارض بما هو أقوى منه.

وفي الثالث إلى أن المولى إنما يملك خدمته والانتفاع وأما النفس نفسه والبدن فبدنه فأرشهما له ولذلك تتعلق التكاليف بهما. وفيه ما لاـ يخفى وإلى ما روـى عن الصادق (ع) من أن المولى إذا ضرب عبده ثم استحلـه بألف درهم لا يجوز للمولى أخذها و زكاتها على العبد ولا يعطـى من الزكـاه شيئاً فإذا ملك عوض الضرب ملك عوض الجنـاه بالأولـي في جنـاه الغير أولـي وأولـي. وفيه مع الإغماض عن السند اشتمالها على ما يخالف الإجماع من منع المولى عن التصرفات و ثبوت الزـakah على العـبد.

و في الرابع إلى أن العبد له ذمه و قابلية التملك و جميع أنواع التصرف و تعلق خطابات العبادات و المعاملات يجمعه العقل و الرشد و القصد و الاختيار على نحو الأحرار فلا مانع سوى من المولى فإذا ملكه ارتفع المانع. و ربما يستفاد منه مع ذلك جواز التملك في الخيارات و نحوها بمجرد الإذن فيدل على الوجه الخامس أيضاً. و فيه أن المانع ذاتي و هو عدم قابلية للملك و الفرق بين تعلق الخطابات و المعاملات و بين ما نحن فيه واضح و إلى روایه تمليک السيد العبد في مقابلة ضربه إياه. و فيه ما مرتضى إلى أن الغرض من الدفع طلب طيب نفس العبد لدفع المؤاخذه الأخرى و فلو عاد بالمال لها و الوزر و من مجموع ما سبق يظهر وجوه المركبات.

و في السادس إلى الجمع بين ما دل على سلطان السيد على منعه من التصرف بل عدم جواز تصرفه إلا بإذنه و ما دل على ملكيه العبد بالحمل على ملك غير تام. و فيه أن شرط الجمع المعادله و هو غير حاصل على أنه يرجع إلى القول بالملك حقيقه لأن الكل متفقون على عدم جواز تصرف العبد إلا بإذن مولاه.

و في السابع إلى أنه قام بالإجماع و شهدت الأخبار بأن المولى إذا إذن لعبدته في التصرف جاز للعبد ذلك و هو معنى ملك التصرف. و فيه أن الفرق بين ملك التصرف و إباحتة غير خفى و إلى قضيه النكاح و التحليل. و فيه أن للبعض حكم آخر كما مررت الإشارة إليه و لذلك لا يدخله صلح و لا معاوضة بوجه من الوجوه و لو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم أو مصحف أو نحوه من المحترمات في وجه قوى و مولاه كافر بيع على جميع الأقوال و لو انعكس الحال على القول بملكه العبد إذ تمليکه المولى دون

القول الآخر ولو وطأ العبد جاريته حُدّ على القول بعدم ملكه حَدَّ الزانى وعذر لعدم إذن المولى على القول بالملك. ولا يجوز للمولى وطء من تحت يد مملوكه مع القول بملكه إلا أن يقصد الملك ولا يبعد جعل التصرف مملكاً ولا يصح نكاحها إلا مع القول بملكية العبد ولا نكاح العبد إلا مع عدم ملكه ولو وهب كل من السيدين عبده لعبد آخر دفعه على القول بملكهما بطل التمليك إذ لا يكون السيد ملكاً للعبد وكذا مع جهل التاريخ مع العلم بملك المتهم السابق اللاحق دون العكس ولو علم تاريخ أحدهما دون الآخر حكم بتقدم المعلوم وتأخر المجهول على إشكال مر في نظائره ولو ملك أحد الآبوين أو محرباً بنى على ما مَرَ ولو كان السيد مُحرِّماً والعبد مُحِلًا أو بالعكس بنى زوال ملك الصيد وعدمه على الوجهين وكذا استطاعه السيد ووجوب الزكاه ووفاء ديونه وإنفاقه على من وجبت نفقةه من مملوكة وغيره وتجهيزه من وجوب تجهيزه وندوره وأيمانه المتعلقة بذلك المال إلى غير ذلك (فلو كان بيده مال) ولم تقم قرينه على الدخول معه في النقل ( فهو للبائع) و مطلق الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه للإجماع و ظاهر الأخبار و دون المنقول إليه سواء نقل بعقد معاوضه أو غيره جنساً كان أو نقداً إن جهل البائع بلا خلاف ولما سيجيء مما يدل على تساوى العالم والجاهل بالحكم (و) كذا (إن علم به) على أصح القولين مع اشتراطه له و عدمه كما هو المشهور في روايه والأشهر في أخرى و قول الأكثر في ثالثه لأصالهبقاء على ملك السيد بناء على ملكه أو بقاء سلطانه بناء على عدمه و حيث حكمنا بالخروج عن العبد بقى سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله من داخل ولا خارج وللأخبار الدالة على ذلك غير فارقه بين العالم والجاهل ولا

مانع من ذلك بعد ورود النص به و لا غرابة فيه إما على القول بأن المال له ظاهر و أما على القول بأنه للعبد فلا بُعد فيه لجواز اشتراط ملكه بيقائه في مولاه و يكون خروجه بمنزله موته الناقل لماله إليه أو تغيير بالانتقال غير عزيز كما في رجوع أمر نكاح العبد إلى مشتريه و إلى زوجته إذا أعتقدت و نحوهما و ما دلّ على الفرق بين العلم و الجهل و إن صحّ لا يقاوم ما دلّ على خلافه لكثره و انجباره بموافقه الأصل بمعنى الاستصحاب و غيره بالشهره و السيره و غير ذلك فإن أدخله في المبيع صريحاً أو قامت قرينه داخله أو خارجه على دخوله أو (إإن شرط المشتري) كما لو شرط غيره من أمواله (صحّ إن لم يكن) مانع كما إذا لم يكن (ربويا) أو كان و لم يزيد زياده عينيه أو معنويه أو حكميه شطريه أو شرطيه (أو كان و اختلفا) جنساً أو اتفقا مع اشتتمال كل منهما على جنسين (أو تساويها) من كل وجه (و) لكن (زاد الثمن) زياده عينيه أو غيرها على نحو ما سبق مجانته أو لا أو حصلت شرائط الربا بتمامها و كان المتعاملان ممن يغترف الربا بينهم كالوالد و الولد و لو كان معاوضه بغير البيع ففي دخول الربا فيها و عدمه وجهان على ما سيجيء تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى. و هل يلحق مال العبد بالتوازع كالشرب و الطريق و الحرير و نحوها فيسوغ فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في المبيع أصله أو لا بل يجري فيه حكم الأصله؟ وجهان، و لا فرق في المشهور بين جعله شطراً أو شرطاً والأقوى أنه يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في سابقه و لو وجد المشتري بالعبد عيناً و قد شرط المال له لم يكن له رده و حده بقى المال أو تلف و كذلك لو كان العيب في المال فليس له ردّه دون العبد و لو شرط بعض المال مع العبد أو كل المال مع بعض العبد أو البعض مع

البعض و حصلت الشرائط جاء ما مرّ في الكل و المال المستجد بعد العقد قبل القبض المملوك كما في الهبة للواهب و مع الشرطيه يتبع كيفيه الشرط و على التبعيه يجيء الوجهان و ما كان من عقد فضول و إجازته يبني على الكشف و النقل و في الخيار يبني على القولين و لو أُعتق العبد فالمال لسيده للأصل و الأخبار و لو اختلف البائع و المشترى في الاشتراط أو في كون المال للعبد قدم قول البائع كما لو اختلفا في أصل المال (و لو قال له العبد) أو الأمه (اشترني) أو نحوها و عين له جهة التملك أو قال تملكني بأي نحو كان أو بعث مولاي على ذلك أو كن سفيراً بينه وبين غيره إلى غير ذلك (و لك على كذا) أو قال من فعل ذلك فله كذا (لم يلزم) على فرض الصحه لكونه جعاله و هي عقد جائز بل لا يصح (على رأي) فلا تشغله ذمة العبد له بشيء بالعمل الذي أريد منه سواء كان للعبد مال أو لا ملكناه أو لا إذن له السيد أو لا إلا أن يعود إلى السيد فتشغل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الأصحاب شهره تفيد الإجماع لأن كل من ذكر هذا الفرع حكم بذلك و الساكت بعد أن مهد قاعده أن العبد لا أهلية له للتملك في عين ولا منفعة يستفاد منه امتناع أن يملك المجعل له عملاً إلا بعد العمل ولا قبله وأنه لا قابلية له في المعاملة الشاغله للذمه و عموم نفي قدرته في الكتاب أبين شاهد في هذا الباب، و لو قال لسيده: يعني أو ملکني من معين أو مطلقاً و لك على كذا، فكما إذا قال للمشتري لما ذكر هناك و لأنه لا يكون لصاحب المال على ماله مال و ما في بعض الأخبار مما ينافي مطروح أو مؤول بإراده الوعد و نحوه لقوه المعارض و لأنه في الصورتين يلزم على القول بالصحه أما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك استحقاق قبل العمل مع أنه لا

تصرّف له بشيء ملكتاه أو لا وإن كان بعده كان ما في يده للبائع أو للمشتري فلا شيء له في الحالين حق على القول بملكه لزواله بانتقاله فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزم للذهب ماله أو استحقاق المطالبه بعد العتق لا تصح معاملته لأن الإقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت إجارته وجعلاته وباقى معاملاته وفي البعض يتحمل التبعيض والبطلان، ولو قال: اعتقنى ولكن كذا، توقف شغل ذمه المولى بالإعتاق على شغل ذمه العبد الموقوف على الملك للعمل في ذمه المولى الموقوف على الإعتاق وأما الكتابه فحكم خاص (ولو دفع) دافع بطريق الوصايه دون الوكاله كما هو المواقف لما يترب من الأحكام ظاهراً (إلى) مملوك قنناً أو غيره (مأذون) من مولاه في التجارة وغيرها ليصح التفريع (مالاً) مطلقاً أو خصوص ألف درهم جموداً على الروايه (ليشتري) به (رقبه) عبداً أو أمه إذ في الروايه نسمه أو بتملكها له بأى وجوه التملك كان بأى عوض كما يقضى به التفريح (ويعتقدها ويحجّ) بنفسه كما هو ظاهر العباره وصريح الروايه إلا أن تنزل على إراده الفعل دون خصوص الفاعل لتوافق القواعد (عنه بالباقي) و مات الدافع كما يقتضيه السوق (فاشترى) المأذون (أباه) كما هو مفروض الروايه بعين المال أو أى مملوك كان بناءً على عدم الجمود و اعتقه (و دفع إليه الباقي) من الألف أو من أى مال كان (للحجّ) على وجه المعامله أو المسامحه فحجّ كما في الروايه (ثم ادعى كل من مولى الأب والمأذون) أو مواليهما أو المأذون نفسه أو الأب في وجه (و ورثه الدافع) أو وارثه أو أوليائهم أو الأوصياء (كون الثمن من ماله) الذى ملكه أو تولاه (فالقول قول مولى المأذون) في كون المال له (مع اليمين) منه كما في الروايه (و عدم البينة) لغيره وإلا لزام

العمل عليها لأن اليد يد المالك المأذون فيصدق في دعواه و كشف حقيقه الدعوى و الجواب بحيث يرتفع الحجاب في هذا الباب أن المأذون إن قصرت إذنه على التجاره لمولاه فهو عاد في فعله باطل عمله و لا بد له حتى يصدق في قوله إنما اليد لمولاه و هو مصدق فيما ادعاه فيبطل العقد و يرجع المال إلى المولى و إن عمت إذنه التجاره له و لغيره و كان الشراء بالوكاله مع حياء الدافع و إن كان خلاف ظاهر الروايه يصح الشراء و كان القول قول المأذون في أنه للداعف و لورثته مع اليمين و تسقط دعوى مولاه و دعوى مولى الأب بعد الإقرار ببيعه و يحكم بفساد العتق و الحج و إن كانت عامه للتجاره و غيرها له و لغيره و كان القول قول المأذون في ملكيه الدافع للرقبه و عتقها و حجها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم. و إن اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك لهم و لا عتق و لا حج فيرجع الباقى إليهم. و إن اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق و طولب بما بقى للحج. و إن أنكروا الجميع فالعبد على حاله فيبقى الأب ملكاً لصاحبه و أما دعوى مولى الأب فلا تسمع بعد إقراره و فعله الدالين على صحة عمله. (و تتحمل الروايه) المطعون في سندها من وجهين و سبق بعض أصحاب الإجماع مع ثبوت ذلك فيه على من به الطعن لا- يدفع ضعفها المشتمله على السؤال عن عبد لقوم مأذون له في التجاره دفع إليه رجل ألف درهم فقال له: اشتري بها نسممه فأعتقها عنى و حج عنى بالباقي، ثم مات صاحب ألف درهم فانطلق العبد و اشتري أباه و أعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى ليحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثه الميت فاختصموا جميعاً في الألف فقال مولى المعتق: إنما اشتريت أباك بمالنا و قال الورثه إنما اشتريته بمالنا، و على جواب أبي

جعفر (ع) ب (أن الحجه قد مضت و أن المتعاق رد في الرق لمواليه و أى الفريقين أقام بيته كان لهم رقاً) فكانت مخالفه للقواعد و الضوابط من وجوه.

(منها): أن ظاهر مأذونيه فى التجاره التجاره للمولى فكيف تصح المعامله حتى تترتب عليها صحة الحج؟!

(و منها): أن المطلوب حج المأذون بنفسه لا إحجاجه فكيف يجامع صحة الحج أيضاً!

(و منها): أن الظاهر منها الوکاله فتنفسخ بموت الموکل فيبطل البيع و العتق و الحج.

(و منها): إن الوصايه ليست من التجاره فلا تصح و لا يصح ما تفرع عليها من الثلاثه المذكوره.

(و منها): أن الإحجاج لا يدخل فى التجاره لسيده و لا لغيره.

(و منها): أنه رق حجّ بغير إذن مواليه فكيف يصح حجّه؟!

(و منها): أن الغرض أن مولى الأب معترف بالبيع فيلزم بإقراره فكيف يسمع إنكاره؟!

(و منها): أنه مدع للفساد فلا تسمع دعواه.

(و منها): أن مولى الأب لم يفرض له مال عند المأذون فكيف تسمع دعواه؟!

(و منها): أنه كيف يمكن شراء مال شخص بماله منه (بالدفع إلى مولى الأب عبه كما كان على إنكار البيع) فيقبل قوله مع اليمين و يبطل البيع و العتق و أما صحة الحج فتبني على أن أبا المأذون مأذون في الحج تبرعاً عن الميت أو مطلقاً و ليس في الروايه ما يفيد استحقاق العبد لشيء من

الحال و ما ذكرناه أولى من إطار الرواية بالمرء أو العمل بها و ارتکاب مخالفه القواعد الموجودة الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض أصحابنا أو العمل بها و الاعتذار عما ورد عليها من المخالفه بحمل المأذونيه على ما يعم التجاره و غيرها له و لغيرها و حمل استنباه الدافع له على الوصايه و وجود مال مولى الأب فى يد المأذون غير بعيد و أن الفرض حصول الحج و لو بالإحجاج و أن العبد إنما تسمع دعوه الشراء على سидеه و لا على غيره و صحة الحج أمر آخر و لا تجرى على الحكم الظاهرى فإذا علم ورثه الدافع بذلك حكموا بصحه الحج و إن لم يثبت ذلك ظاهراً و شراء المال بالمال اشتباهاً غير غريب و لاستفاضتها عمل عليها بعض الأصحاب من دون ارتکاب تأويل بناءً على أن الأصول مقطوعه بالروايه و لضعف سندها و مخالفه منها للقواعد المحكمه كما مر أضرب عنها أكثر الأصحاب فالآخر منهم على أن المعتق لمولى المأذون لأن يد المأذون يده وقد اشتراه و إقراره بل إقرار كل عبيد لا يجري على سидеه و لو كان وكيلًا بخلاف المأذون أو الوكيل الحر و الظاهر ضعف هذا القول بعدم الفرق بين الحر و العبد على الأقوى و بعض صح البيع و العتق و الحج لأن المأذون ذو يد فما ادعاه مسموع بيمنيه كالوكيل و بعض قال بهذا بشرط عموم إذن المولى له ليكون إقراره مسموعاً على مولاه و فعله ماضياً بالنسبة إلى الدافع و مولى الأب بعد ثبوت الفرض وهذا هو الأقوى و قد يقال بأن مولى الأب إن اعترف بمأذونيته على وجه يعم الشراء لغيره لم يسمع قوله و إلا سمع أو يقال بأن ورثه الدافع إن أقرروا بتوكيل مورثهم المأذون على البيع و الإعتاق و الإحجاج لزم الجميع و إن أقرروا بالبعض لرم ذلك البعض و إن أنكروا الجميع أو أنكروا البيع

وحده فلا-بيع إلا مع الإجازة. فبناء على جواز الفضولى فيه (فإن أقام) من الخارجين و هما مولى الأب و ورثه الدافع (أحدهما) دون الآخر و دون مولى المأذون (بيته حكم له) بيته على القاعدة و إن أقامها الخارجان معاً فقط احتمل تقديم مولى الأب لادعائه الفساد بخلاف ورثه الدافع مع الإقرار و تقديم الورثة مع الإنكار بناءً فيهما على تقديم بيته الخارج و إدخال المسألة في حكم التداعى (و لو أقام) الإذن مع أحدهما أو أقام (كل من الثلاثة بيته فإن رجحنا بيته ذى اليد) مطلقاً أو مع الاستناد إلى سبب (فالحكم كالأول) في تقديم بيته مولى المأذون (و إلا فالأقرب ترجيح بيته) ورثه (الدافع عملاً بمقتضى) أصله (صحه البيع مع احتمال تقديم مولى الأب لادعائه ما ينافي الأصل و هو الفساد) ولا في العقد فيكون كالخارج و لأن الأصل بقاء الأب على ملكه و يتحمل الرجوع إلى حكم التداعى و تصدام البيانات و لو انتقل العبد المأذون عن ملك الآذن بطلت إذنه لأنها مقرونه بالملك و نحوه الإذن للزوجه و الخادم و الأجير و نحوهم مما يظهر فيه تقيد ببقاء الصفة فإن اشتري بعد الانتقال عن الإذن لنفسه أو للإذن بطل أو كان موقوفاً على إجازة المولى بخلاف الإذن المطلقة كما إذا جعله وكيلًا على الإطلاق و بقيت وكالته ما لم يصرّح بالتقيد (و لو اشتري كل من المأذونين) مثنى أو المأذونين جمعاً (صاحبها) لنفسه بناءً على صحته أو لمولاه و سبق أحدهما أو أحدهم بالإتيان بآخر جزء من القبول و إن سبق بأوله (فالعقد للسابق) و بطل عقد اللاحق حيث يكون للنفس إذ لا يمكن أن يملك مملوكه و إن قصد كل سيده ملك مولى السابق اللاحق و توقف ملك مولى اللاحق على الإجازة و لو تعلق العقد بغير عينيهما كما إذا استأجر كل صاحبه

صح العقدان ولو وقف أحدهما صاحبه أو وهبه مع الإذن صح عقد من سبق إقاضه للموقوف عليه أو الموقوف ووقف الآخر على الإجازة فيما يعتبر فيه ولو أعتقد كل صاحبه صح إعتاق من سبق بالجزء الأخير وبطل الآخر ولو انتقل أحدهما بعقد فيه خيار ارتفعت إذنه كالانتقال بالعقد اللازم ولو فسخ العقد ورجع إلى مولاه لم يف حكم الإذن السابق مضى عقد، ولو شك في السبق واللحوق وجهل التاريخ منهما احتمل الالتحاق بالاقتران أو القرعه لضعف احتماله ولو علم السبق وجهل السابق فلا محيس عن الرجوع إلى القرعه ولو دار بين الوجوه الثلاثه احتمل الرجوع إليها ويكون بوقتین أو بواحده على الأول وباقرعين أولهما برقعتين في أحديهما الاقتران والثانیه السبق فإن ظهر السبق فهو واحد أو اثنين للتعيين أو بثلاثه ابتداءً ولو علم تاريخ أحدهما وجهل الآخر احتمل الحكم بسبق المعلوم وإلحاقه بالمجهول ولو اختلفا في السبق رجع الحال إلى مسألة التداعي وما دل على اعتبار المسح مشتملاً على صحة عقد الأقرب وبطلان غيره وبطلان مع التساوى والإفراع بعده مع التساوى على ما فيه من الضعف غيره يعتبر لمخالفته القواعد الشرعية من وجوه وشهره المستفيضه ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا يبقى له خصوصيه وافق الضوابط ولو وقع الخلاف فى الأول والوكاله قدم قول مدعى الإذن (إن اتفقا) بدايه و نهايه فقط (بطل) وبطل إن كان للمأذونين لو ملّكناهم و يتحمل صحة المجاز من أحد الآذنين لو ردّه غيره أو المتقدم إجازته بناءً على النقل ولو كان للآذنين وبطلت فلم يحكم بالصحه ابتداءً لتوقف الصحه على بقاء الإذن الموقوف على عدمها (إلا مع الإجازه) فيصح المجاز منها كلاً أو بعضاً

لعدم استناد الصحه حينئذ إلى الإذن بل إليهما ثم على الكشف لا يرجع بشيء ويرجع على الآخر بالمنافع المستوفاه منها قبلها وقد يقال بالصحه من دون توقف نظراً إلى أنها بعد تمام العقد والإذن مقارنه له فيكون الانتقال بعد وقوع العقد عن المأذون ولا يشترط في الإذن زائد على ذلك (ولو كانوا) أو كلاه (صحا معًا) من كل من وقع منه مع السبق والاقتران لأنه لا يتوقف صحه العقد على بقاء الملك إلا مع قرينه التقييد فلو عقد على أنه عبد مأذون ظهر حرجاً أو ملكاً غير الآذن بطل عقده على نحو ما تقدم ولو كان وكيلًا صحيحاً ولو توكل على أنه حرّ فعقد ظهر عبداً غير موكله بطل ومع الإجازه من مولاه تقوى الصحه كما لو ظهر عبداً لموكله ولو أذن له ثم باعه فعاد إليه لم تعد إذنه على الأقوى كما لو تحرر فعاد ملكاً له والزوجه والخادم والشريك المأذونين تزول الإذن عندهم بزوال الصفات ولا تعود لو عادت على الأقوى (ولو اشتري) تملك بأي وجوه التملك شاء، حيواناً أو مالاً صامتاً، أو عبداً مأخوذاً غير محترم المال معتصم بإسلام أو جزيه أو صلاح أو عهد أوأمان بغیر وجه شرعی وقبضه وجب ردّه على صاحبه فوراً إن أمكن وإلا متراضياً جهراً إن أمكن وإلا سراً وإن دار بين محصورين لزم التخلص بالصلح وإن تعذر إيصاله لجهل مطلق أو عجز يبعث على اليأس تعين التصدق به على الفقراء مع تيه الضمان بعيداً ولو سلمه إلى المجتهد أصاب الأولى بل الأحوط عملاً بمقتضى الأصول الممهدة والقواعد المقرره وأما الأمه فإن كانت مضمونه غير مسروقه أو (مسروقه من) غير (أرض الصلح) مع العلم بها كما هو المتيقن في الغرض من أهلها معلومين أو مشكوكاً فيهم مشتراه و المشتري رجل فمقتضى

الأصول الممهدة والقواعد المشيده إلـالحاقها بما مرّ من الأقسام لكن (قيل يردها على البائع و يستعيد الشمن فإن مات فمن وارثه فإن فقد استسعيت) و روئـى في بعض الأخبار عن الأئمه الأطهـار (ع) بطريق ضعيف نسب العمل به إلى الشـيخ و أتبـاعـه أو إليه مع الاشتـهـار بين أتبـاعـه ما يقتضـى بإطلاقـه لـزم رـدـها على البـائـعـ و استـعادـهـ الشـمـنـ منهـ باقـياـ أوـ تـالـفـاـ عـالـمـاـ كانـ المشـترـىـ أوـ جـاهـلـاـ وـ إـلاـ بـقـرـبـهـاـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ أوـ كـانـ موـسـرـاـ إـنـ مـاتـ وـ مـاتـ عـقـبـهـ فـمـنـ وـارـثـهـ إـنـ فـقـدـ استـسـعيـتـ. وـ فـيـهـ مـخـالـفـهـ القـوـاءـدـ مـنـ وـجـوهـ أحـدـهـ الإـرـجـاعـ إـلـىـ الـبـائـعـ الـظـالـمـ وـ هـوـ ظـلـمـ. ثـانـيـهاـ الحـكـمـ باـسـتـرـجـاعـ الشـمـنـ مـنـ الـبـائـعـ تـالـفـاـ أوـ لـاـ عـالـمـاـ كانـ المشـترـىـ أوـ لـاـ وـ فـيـهـ ماـ فـيـهـ ثـالـثـهاـ الفـرقـ بـيـنـ مـوـتـ الـبـائـعـ وـ عـقـبـهـ وـ خـلـافـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ بـقـاءـ وـارـثـهـ لـهـ سـواـهـمـ أوـ لـاـ وـ بـقـاءـ مـالـ لـهـ وـ عـدـمـهـ. رـابـعـهاـ استـسـعـاؤـهـاـ وـ هـىـ مـمـلوـكـهـ الغـيرـ غـيرـ سـلـطـانـ شـرـعـىـ إـنـ كـسـبـهـاـ لـمـوـلـاـهـ. خـامـسـهاـ أـنـ ظـاهـرـهـاـ أـنـ هـىـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ أوـ الرـدـ إـلـيـهـ وـ كـانـ الـبـائـعـ مـعـسـرـاـ وـ المـشـترـىـ عـلـىـ اـخـتـالـافـ الـوـجـهـيـنـ فـلـاـ رـدـ وـ تـكـونـ لـهـ عـوـضـ الشـمـنـ فـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـخـالـفـهـ للـقـوـاءـدـ لـاـ يـمـكـنـ إـصـلـاحـهـ بـحـيثـ يـوـافـقـهـاـ فـمـاـ فـيـ "الـدـرـوـسـ"ـ عـنـ إـنـ الـأـقـرـبـ الـمـرـوـىـ تـنـزـيلـاـ عـلـىـ أـنـ الـبـائـعـ مـكـلـفـ بـرـدـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ أـمـاـ لـأـنـهـ لـلـسـارـقـ أوـ لـأـنـهـ تـرـبـتـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ وـ اـسـتـسـعـائـهـاـ جـمـعـاـ بـيـنـ حـقـ الـمـشـترـىـ وـ بـيـنـ حـقـ صـاحـبـهـاـ وـ الـأـصـلـ فـيـهـ أـنـ مـالـ الـحـربـىـ فـيـءـ فـيـ الـحـقـيقـهـ وـ بـالـصـلـحـ صـارـ مـحـتـرـمـاـ اـحـتـرـاماـ عـرـضـيـاـ فـلـاـ يـعـارـضـ ذـهـابـ مـالـ مـحـتـرـمـ فـيـ الـحـقـيقـهـ وـ زـادـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ أـنـ يـدـهـ أـقـدـمـ وـ مـخـاطـبـتـهـ بـالـرـدـ أـلـزـمـ خـصـوصـاـ مـعـ بـعـدـ دـارـ الـكـفـرـ بـعـدـ الـوـجـهـ لـأـنـهـ إـنـ بـنـىـ عـلـىـ مـحاـولـهـ تـوـقـيقـ الـرـوـاـيـهـ مـعـ الـقـوـاءـدـ وـ تـطـيـقـهـاـ عـلـيـهـاـ فـذـلـكـ غـيرـ مـمـكـنـ كـيـفـ وـ يـلـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـحـاقـ

كل غاصب من كل ذي مال محترم من الكفار من أهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكره يجرى في الغاصب من أيدي المسلمين وإن أراد توجيهها بعد ثبوت الحكم بها تقريباً للأذهان ففيه أن الرواية المذكورة لا تليق لدفع هذه القواعد المثبتة المحكمه ثم لم يبين حكمها بعد الاستسقاء ماذا هل هو الحرية ابتداء ويلزمها السعي بعدها؟ أو بعد السعي والتسليم فتحرر شيئاً فشيئاً؟ أو حمله بعد تسليم الجمله أو أحد هذه الوجوه بتحرير الحاكم أو إجراء حكم اللقطه عليها أو وجوب التسليم إلى الحاكم بعد الاستسقاء يفعل بها ما يوافق الشرع؟ وجوه أو أقوال (والأقرب) جواز (تسليمها إلى الحاكم) مع امتناع الوصول إلى مالكها بل مطلقاً (من غير سعي) في جميع الأموال أما لزوم ذلك يلوح من السوق فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم ردّها إن أمكن وإنما فله الوضع في بيت المال أو الصدقة عن صاحبها من دون شرط ضمان أو مع نيته من بيت المال أو من البائع أو المشتري أو كليهما وإن عرف فمسأله الاستقرار و عدمه يظهر مما سيجيء وعدم وصول العوض إلى الكافر لا ينافي التبعيد وإذا انقضى زمان الصلح أو مات والوارث حربى ففي المالك له حينئذٍ بحث و مئونه الرد على البائع أو المشتري ويستقر على المشتري إن لم يكن مغروراً وإلا فعل الغار كسائر الغرامات والنفقة لو أدخلها في بيت المال من كسبها أو منه و نفقه مدة البقاء لو قبضها عن الفقراء من كسبها أو منهم ولو قبضها لصاحبها فالنفقة عليه مع احتمال لزومها على ذى العداوان ولو سرت من أرض الحرب مع احتمال كونها من أهلها أو من أهلها ولو من غير أرضها فهى للسارق و بيعها ماض ولو سرقت من كافر في غير ملك الأرض ولا يعلم حاله أو بين

الحدّين احتمل عدم العصمه و ثبوتها و هو الأقوى و لو اختلف السارق و البائع و المشترى أنها من معصومي المال أو غيرهم قُدْم قول البائع عملاً بمقتضى اليد و أصاله الصحه و لو دفع دافع شيئاً مضمونين غير عبدين عبد أو أمه أو غيرهما أو أشياء مضمونه عبيداً أو إماءً أو غيرهما أو ملفقه عن كلّي مستحق عليه أو غير مستحق منطبقه عليه أولاً أو مختلفه فتلف أحدهما أو امتناع امتناعاً يشبه التلف كإباقي و نحوه فيضمن التاليف ثم إن كان الكل مطابقاً تخيّر بين قبول التاليف و رد الباقى و بين قبول الباقى و غرامه عرض التاليف من مثل أو قيمه و لو انحصر المطابق في أحدهما فإن اختياره رد الباقى إن كان هو المخالف و إلا غرّم عرض الفائت و حيث يأبى الاختبار مع وصول المطابق إليه كان للدفاع جبره عليه و يحتمل قوياً إزامه بالثالف إن كان مطابقاً لحصول التقاص القهري (و) أما (لو دفع) رجل (بائع عبد موصوف في الذمة) وصفاً يمنع الجهالة (عبدين ليتخير) الرجل (المشتري) أو أحداً (فأبقي أحدهما) فينبغي الحكم فيه على نحو ما مرّ و (ضمنه بقيمتها) يوم التلف أو بنحو آخر على نحو ما في مثله من الخلاف (و يطالب بما اشتراه) إن لم يعين عليه البائع ما بقى و إن أمكن الانطباق الكلى عليه أو منع مانع عن القبول كما هو المشهور و الذي تقضى به القواعد بعد الحكم بالتضمين في قبض السوم و هذا إن لم يكن منه أو مساوياً له فهو أولى منه في الحكم و دعوى تعين الحق مع الانطباق عليه غير بعيد لدخوله في حكم المقاصه القهري فما تضمنته الروايه وبعض الفتاوى حتى نسب إلى الأكثر من أنه إن اشتري رجل من عبداً و كان عند البائع عبان فقال له: اذهب بهما و اختر أيهما شئت و رد الآخر، و قبض الثمن منه و ذهب بهما المشترى فأبقي أحدهما

من عنده فليرد الذى عنده و يقبض نصف الثمن مما أعطى و يذهب فى طلب الغلام فإن وجده اختار حينئذٍ أيهما شاء و رد النصف الذى أخذه و إن لم يجده كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لأن المبيع إن فرض عبداً كلياً موصوف برفع الجهاله منطبقاً على كل من العبددين المدفوعين كما هو الظاهر فالحكم فيه ما مرّ على تأمل و هو مباين لما تضمنته الروايه و إن فرض انطباقه على أحدهما فقط فإن كان الموجود صحيحاً له أخذه و غيره قيمة التاليف و جعل ما لزمه من قيمة التاليف عوض حقه بمعاوضه جديدة مع رضى للدافع ثم دفع الباقي إليه و إن كان التاليف جاز للدافع احتسابه عليه و أخذ الباقي بل لا يبعد لزوم ذلك بالتقاضى القهري و للمدفوع إليه احتسابه على نفسه لجعل الاختيار إليه و إن لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التاليف و رد الباقي و إن عمت إذن الدافع لأخذه عوض الحق من غير الجنس مطلقاً صحيحاً للمدفوع إليه احتسابه ما شاء منهما استيفاءً لماله فى ذمه الدافع و إرجاع الآخر و إن كان المبيع مجهولاً لترديده بين العبددين المدفوعين فالثاليف مضمون و الباقي مردود و العقد باطل و فى رجوع الدافع مع علمه بالبطلان بما زاد على المسمى بالنسبة إلى التاليف بحث و إن كان المبيع نصفاً من العبددين مشاعاً فيما فالثاليف مضمون نصفه و عليه رد نصف الباقي فلا تنطبق الروايه و الفتوى على شيء من هذه الوجوه لاشتمالهما على أحكام لا توافق حالاً من الأحوال المذكورة كالحكم على المشتري برد الباقي بقول مطلق و أنه إذا وجد الآبق منهما اختار أيهما شاء و أخذ نصف الثمن و إن لم يجد كان العبد بينهما نصفين و جميع ما ذكر منافٍ للقواعد الشرعية و لذا جعله بعضهم منافيًّا لما عليه الأمه بأسرها و لأصول

أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم وإجماعهم وطرح الرواية لما ذكر أولى من تنزيلها وتأویلها بتأویلات بعيدة غير مفيدة ولو اشتري عبداً أو عبدين فصاعداً من عبيد أو أمه من أمتين أو إماء أو مملوكاً متحدداً أو متعدداً من مماليك مشتمله على العبيد والإماء مع تحقق المبيع فما يزيد عليه فقد مر الحكم ببطلانه وإن كلام بعضهم يؤذن بدعوى الإجماع عليه والأصول والقواعد والحكمه والأخبار المانعه عن بيع الغرر قاضيه به. وكذا (لو اشتري عبداً من عبدين) مطلقاً (لم يصح) أيضاً لمثل ما ذكر ونسب إلى المشهور وإلى عامه من تأخر غير أنه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه إلى الصحه هنا مع اشتراط ثبوت الخيار للمشتري بينهما مستندأ إلى إجماع الفرقه وأن المؤمنين عند شروطهم والإجماع في محل المنع فيبقى البيع على أصله من الفساد وصحه الشرط موقوفه على الشرط من صحة العقد وعدم مخالفه الكتاب والشريعة ولذلك عدل القائل عن قوله في مقام آخر فأفتى في خلافه بخلافه مزيداً له بقوله فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والظاهر كما ذكره جماعه أن مراده من الرواية الرواية السابقة المشتمله على تسليم العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه إلا على تأویل بعيد سبق الكلام فيه وإن أراد غيرها ليتوجه الاستناد إليها فلا يسوغ لنا العمل بما رواه في إيجاب واجب أو تحريم محروم حتى نقف عليه وليس ذلك منافياً لحسن الظن بالنسبة إليه وكونه شيخ الطائفه وأستاذها ومرجعها وعمادها لا يجوز لها العمل على فتواه بل ولا على ما لا يوقف عليه مما رواه إذ لا معول لها في أحکامها إلا على قول سيدها و إمامها.

## وجوب استبراء الأمة

(و يجُب) وجوباً شرطياً كوجوب الوضوء للنافلَه أو حقيقياً بعد وجوب الغاية (على البائع) مالكاً كان أو ولياً أو وكيلاً بالإجماع بقسميه و الأخبار بل مطلق الناقل ولو بعقد متزلزل موقوف على الإجازة فيتعلق الحكم بالمجيز و يختلف حال الكشف و النقل هنا في بعض الأحوال أو جائز اعتماداً على التبيح وإن لم يكن فيه من الأدلة تصريح (استبراء) الأمة (الموطوءة) لمالك خصياً كان أو فحلاً منفرداً بالملك أو لا في قُبْلٍ أو دُبْرٍ مع إدخال الحشفة و بدونه عالماً بالوطء أو محتملاً له مع العزل و بدونه مع لف الآله بشيء و بدونه تعلق بها حكم أمهات الأولاد من منع البيع على تقدير الحمل أو لا لسبق رهانه أو تحجير أو إعسار بالثمن و نحوها على إشكال (بحضه) متعينه أو معينه بالاختبار في مقام الحيره واحده كما يظهر من نقل الإجماع و للأخبار المنجره فيما دل على حيضتين مطروح أو مؤول لما مر أو نفاس من تولد سقط أو بعض من نفاس أو من حيشه أو نفي ولد و لو بعد تولده في وجه (أو خمسه و أربعين يوماً) تدخل الليلى المتوسطه دون الأولى و الأخيرة و المنكسر لا يحسب يوماً مسقطاً و يقوى احتسابه بالأكل و الإجماع محصلًا و منقولاً و الأخبار المعتبره في نفسها المنجره بالإجماع فضلاً عن الشهره و شاهده على ما ذكر داله على بطلان القول باعتبار ثلاثة أشهر و لا يبعد الاستناد إلى الأصل في نفي الأكثر أما لو شك في الانتهاء و العدم فالاصل مع العد و الظاهر أنه ليس شرطاً في صحة البيع و نحوه لتوجه النهي إلى ترك الاستبراء لا إليه و كونه ضدأ خاصاً للاستبراء المأمور به على فرضه لا يقتضي توجه النهي لأن السبب في الترك غيره و على الاقتضاء فحاله ليس كحال المناهى الأصلية و لو عصي و باع قبله لزمه التسليم إلى

المشتري حسناء كانت أو لا شيخاً كان المشتري أو شاباً كان أو لا أنه مسلط على ماله و لأن البائع أجنبي فالقول بلزم البقاء في يده استناداً إلى الأصل لا أصل له و كذا إلزامهما بالوضع على يد عدل و أظهر في الحكم ما إذا صدق البائع فقبض منه ثم علم كذبه فإنه لا معنى للإجماع حينئذٍ و لو جامعها بعد العقد قبل القبض فعليه الاستبراء قبل الإقاض و كذا لو عادت إليه بفسخ بعد الوطء كما لو كان وطئها (قبل) تملكها قبيل (بيعها) مثلاً (إن كانت من ذوات الحيض) المتأهلات له و ليس معنى الاستبراء إلا ترك الجماع منيّاً أو لا و أما التلذذ بها بغير ذلك من لمس و تقبيل و تفحيد و استمناء بسائر بدنها فلا مانع منه (و كذا يجب على المشتري) و كل متملك على نحو وجوب على البائع بالإجماع و المخالف عاد إلى الوفاق و الأخبار و إن خصت بتملك الأسر لكنها تعم بالتفريح والإجماع المركب و بما يظهر من لفظ الاستبراء و سقوطه عن غير محل شبهة الحمل فإنه ظاهر في عدم البناء على التبعد و أن المانع خوف حدوث الحمل أو وجوده فتحتاط الأنساب (قبل وطئها) في قُبْل أو دُبْر لأنه أحد المأتين و إن خالف فيه بعض فلم يلتحق به و أما الاستمتاعات الباقيه من تقبيل أو لمس أو تفحيد و نحوها فلا بأس بها للأصل والإجماع المنقول و الأخبار و إلحاقيها بالعدة قياس مع الفارق و (لو جهل حالها) من جهة وطئ مالكها فضلاً عن أن يعلم حصول سبب الاستبراء فيها أو علم وطى محترم من غيره و أما مع العلم بالعدم فلا يبقى للاستبراء صحة إطلاق و لا اسم فلا يثبت له حكم على أن الأصل ينفيه و لو وطاً قبل انقضاء المدة ناسيًّا أو مشتبها احتمل السقوط و العدم و يقوى الثاني مع العزل أو عدم الإمناء و الوطء قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة و لو

وطأها أحد الشريكين لو يبعد سقوطه في خصوص الواطئ لو اشتري حصه شريكه ولو اشتري عده إماء وقد استبرأ البعض دون البعض لزم استبراء الجميع (ويسقط) الاستبراء عن المشتري بالعلم ببراءه الرحم وبشهادة العدلين وبأخبار ولئن المشتري أو وكيله وإن لم يكونا ثقتين وكذا (لو أخبر الثقة) ذكرًا كان أو لا مالكًا كان أو لا (بالاستبراء) كما نسب إلى الأكثر ويفسر نقل الإجماع فيه للأصل الجارى على بعض الوجوه وللأخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثائق كما في ظاهر الأكثر ويفسر أيضًا من بعض أكثر الأخبار للتعمير بلفظها في بعضها وبالأمانة منفردة أو مع قيد الصدق في بعض آخر منها وجه قريب واعتبارها بشرط العدالة كما صرحت به بعض لأن الظاهر من إطلاق الوثائق دخول العدالة فيها أقرب، وأما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من إطلاق آخرين بعيد يمكن إرادته الوثائق منها والاجتناء بذكرها عنها وأما ما ورد من الاكتفاء بضممان البائع بقول مطلق فمقييد بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين وأحدهما المالك احتمل ترجيحه وترجح خبر المثبت أو النافي ولو اختلف الشركاء فيها أخذ بالراجح كما لو اختلف الخارجون ومع التساوى يلزم الاستبراء ولو وطأ اعتمادًا على المخبر فعدل أو خرج عن العدالة فلا استبراء ولو أخبر عدلاً ففسق قبل الوطء عُول عليه بخلاف العكس إلا أن يعيد الخبر ولو كذب المالك في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت إليه ورجع المشتري بالشمن وكل غرامه غرمها أما لو علم بكذبه فأقدم رجع بالشمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامه وجهان ومع العلم بفسقه وعدم المدعوريه شرعا بضعف احتمال عدم الرجوع وإن عصى في وطنه وفي اعتبار خبر الأمة مع

الوثاقه وجهان أقواهما القبول. (أو كانت) خالصه (لامرأه) عُلمت أثني لا رجل ولا خشى كما هو المشهور حتى كاد أن يكون إجماعاً و تدل عليه الأخبار المعتبره و لعل إطلاقها أو إطلاق الفتاوى مقيد بعدم العلم بسبق وطى محترم من المالك أو غيره لخوف لزوم الفساد باختلاط الأنساب الذى هو الحكمه فى وضع العدد والاستبراء كما استفيد من تتبع الأخبار و كلام الأصحاب فى تصاعيف الأبواب و حيث تقدم أن لزوم الاستبراء مع الاحتمال مفرون باحتمال وطى المالك كما يظهر من الأخبار قوى القول بسقوطه مع عدم قابلية البائع للوطء لصغرٍ أو كبرٍ أو جبٍ أو عنٍ أو غرضٍ أو مرضٍ أو علم بعدم الوطء لأن يشتري ثم يبيع فى المجلس أو يشتري غائباً عنها ثم يبيع قبل الحضور على نحو النكاح (أو صغيره) ثبت صغرها و لو بالاستصحاب على إشكال و إن وظتها مالكها حراماً (أو آيسه) إجماعاً بقسميه و للأخبار ثابته اليأس على نحو ما يُراد من معناه بأخبارها أو إخبار مالكها أو عدلين أو عدل واحد و لو حصل بعد البيع سقط الاستبراء (أو حاملاً) على كلام يجيء فيها إن شاء الله تعالى (أو حائضاً) في أثناء حيضها كما هو المشهور و في الحكمه الباعثه على الحكم و الروايه إشاره إليه أو كانت محترمه على مالكها بتحليل أو نكاح و لم يطأها من كانت حلالاً له أو صارت حرمه فعادت إلى الملك أو تعلق بها حق النقل لجنايه أو رهانه أو فلس أو إعسار بشمن متقدم على الوطء على إشكال ينشأ من أن المانع من جهة خوف فساد البيع أو اختلاط النسب و كيف كان فالظاهر أن استبراء البائع و نحوه مبني على احتمال وطى الملك أو القطع بوطء محترم من غيره على الأقوى (ويحرم) بالعارض لا كحرمه الزنا (وطى الحامل). من

غيره وإن تحقق الاستبراء بظهور الحمل بما يسمى وطئاً وإن لم يوجب الغسل مع الإيمانه وعدهم مع العزل وبدونه مع مماسه البشريتين وخلافها بحرّه أو أمه أو بعضه، عن نكاح دائم كان الحمل أو متنه أو تحليل أو شبهه أو زنا ودخول مني في الرحم بسبب مساحقه ونحوها قبل لا دبراً (قبل مضى أربعه أشهر وعشره أيام) هاللية مع الانعقاد في ابتدائهما أو مع الانكسار يوماً فما زاد بناءً على تلفيق الأيام المنكسرة وبناء المنكسر على هاللية أما على القول بانكسار الجميع في وجه ضعيف فتكون عدديه أو على تلفيق المنكسر فقط عددياً في وجه قوى فيعود إلى ثلاثة هاللية وعددى وعشره أيام تدخل فيها وفي الشهور الليلية المتوسطة دون الليلتين الواقعتين على الحدين والمنكسر من الأيام تسقط أو يبني على التكميل أو يحتسب تاماً وخير الثلاثة أو سطها ولا تكميل من الليله الأولى ولا انكسار بسببها ويقوى بالنسبة إلى الأخيره (ويكره بعده إن كان) حملها (عن زنا) من الطرفين ومن الأب فقط (وفي غيره) كرنا الأم فقط والخالي من الزنا عدا ما لا إشكال في تحريم كوطئ عدته وضع الحمل (إشكال) ينشأ من حصول الاختلاف النام في فتاوى الأصحاب وفي الأدله مما عدا الأخبار وفي الأخبار أما الأول فلا ظهم من الله على بالدخول في زمرتهم بين مطلق لجواز وطئ الأمه الحامل غير مقتصر فيه على عدد معين ولا فارق بين الزنا وغيره مدع أنه الأظهر من أقوال أصحابنا والذى تقتضيه أصول المذهب، أو مطلق كذلك ناقل للإجماع على كراحته في الفروج وموافق له عبر بالقبل أو المرجع إلى واحد غير ناقل للإجماع ومحرم له قبل مضى أربعه أشهر وعشره أيام مقيد بالقبل غير فارق بين الزنا وغيره و منهم نافٍ للريب مدع شبه

التواتر الناقل للشهره أو مسند إلى ظاهر الأكثر أو إلى الأصحاب أو مطلق غير معين للقبل و بين قاطع على الحرمه في القبل في غير الزنا إلى حين الوضع و مجوز فيه على كراهه فيما نقص عن الحد نافٍ لها فيما زاد عليه و بين محرم مطلق في النكاح الصحيح ناقل فيه الإجماع قائل: و فيما إذا كان عن شبهه فكذلك و أما الزنا ففيه إشكال، و بين محرم في غير الزنا مطلقاً و فيه قبل الأربعه أشهر قائل: و أما بعدها فيكره فيه، و ناقل فيه الشهره و بين مجوز للوطء على كراهه قبل الأربعه أشهر و عشره أيام نافٍ لها بعدها مع جهل حال الحمل محروم له مطلقاً مع العلم بأنه من وطئ حلال نافٍ للكراهه مطلقاً مع العلم بالزنا و بين محرم قبلها مطلقاً مع التقييد في القبل مكره بعدها و بين محرم لها قبل الأربعه أشهر بشرط عدم العزل ففي الأقوال نهايه الاختلاف و أما الثاني فلا اختلاف الأصول والإجماع المنقول و ما يفهم من ظاهر الكتاب أما الأول فلان الاستصحاب و لزوم الاحتياط في الفروج و كونه يحسب من الباطل أو يدخل في كفته لو فرق بين الحق وبينه و كون الولد يتغذى من الرضاع فيرتبط بصاحب اللبن و المتغذى من الحيوان بلبن الخنزير و يلحق به فالالتحاق باعتبار التغذى بالمنى أولى و في الأخبار ما يفيد ذلك و إخراج النصيب له من الميراث مبني على ذلك فيلزم اختلاط الأنساب و تنقية المناط بأن عدده الحامل لاشتغال الرحم به و تعلق حق صاحب الحمل إلى غير ذلك مما يقضى بالمنع مطلقاً مع أن جميع ما دلّ على إباحه الأزواج أو المملوکات أو المحللات على سلطان المالك على مملوکه مع فقد المانع إذ لا مانع سوى خوف اختلاط الأنساب و هو منفي بعد ظهور الحمل إلى غير ذلك مما يقضى بالجواز مطلقاً و لأن وجود المنع مقتضاه خوف

اختلاط النسب ولا نسب للزاني فلا حق له فالجواز مقصور عليه و لأن المعن مبني على خوف الاختلاط وإنما يحصل ذلك بما كان قبل أربعه أشهر أو مع زياذه عشره أيام دون ما بلغ أو زاد فإنه لا منع فيه فيخصص الجواز به و لأن العمل بكل الوجهين يقتضى الاكتفاء بأحد الأمرين أما بلوغ الحد أو كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز بحصول أحدهما و لكل من القول بقصر المعن على القبيل أو على المنزل بقييد عدم العزل وجه و أما الثاني فلأن الإجماع منقول على جواز وطى الأزواج و الإمام بقول مطلق و على خصوص وطى الحامل من الغير بقول مطلق و نقل على المعن فيما نقص عن أربعه أشهر و ظاهره الجواز فيما زاد و نقل أيضاً على المعن حيث يكون الحمل عن نكاح صحيح و أما الثالث فلأن في بعض الآيات: إِنَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ، فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، أَنْ تَبَتَّغُوا بِعَمَالِكُمْ مُحْصَّنِينَ غَيْرُ مُسَّافِحِينَ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ السَّيِّدَاتِ إِنَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، إِنَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ و غير ذلك مما يدل على جواز وطى المملوكه مطلقاً و بإطلاقه يفيد جواز وطى الحامل المملوكه مطلقاً و في بعضها ما يفيد بنفسه لأن خصوص المقام لا يقتضى تخصيص العام أو بواسطه تفسير الإمام أنه لا يجوز وطى الحامل إلا بعد الوضع كقوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، و أما الرابع فلأن من الأخبار ما يفيد عموم إباحه الأزواج و الإمام.

و منها ما يفيد تخصيص الإباحة بما بعد أربعة أشهر و عشره أيام و هو من خصائص "التهذيب" و إرسال "الفقيه".

و منها ما يفيد التحرير إلى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطء المباح و غيره و لا تعرض في أكثرها لخصوص القبل و هذا القسم من الأخبار كاد يبلغ حد التواتر و يعضده أخبار الاستبراء و هي كثيرة جداً و ظاهره طلب براءة الرحم عن الحمل فحصل تمام الاختلاف في الأخبار أيضاً فلا يليق في بادئ الرأي على اختيار قول و الاستقرار لكن الذي يقتضيه التحقيق و يصل إليه النظر الدقيق هو القول بالتحرير العام ما دام الحمل في ظلمات الأرحام لتوفّر الأخبار و تكاثرها حتى لا يبعد ادعاء تواترها مؤيدهً بمواقفه الأصل و المحافظه على الاحتياط في الفروج و مخالفه الهوى و النفس الأماره من غير فرق بين الوطء في قبل أو دبر موجب للغسل أو غير موجب غير مقرون بالإيمان أو مقرون به مع العزل و بدونه مع مباشره البشرتين أو بدونها و أما الاستمتعان بغير الوطء فالاوصول تقتضيه والأدله ترتضيه و القول بعدم جواز وطئ من كان حملها قبل التسلط على البعض دون ما بعده لقولهم (ع): ((لا يحرم الحرام الحلال)) غير بعيد (فإن وطأها) حيث يجوز الوطء أو مطلقاً في وجه آخر ترك الإيمان أو فعل و (عزل) بين العردين ليقع المنى خارج الفرج (استحباباً) و إن العزل عن الاستحباب بمعزل كما هو المشهور تحصيلاً و نقلًا و في الأخبار ما يدل عليه و أوجبه بعضهم قبل مضي أربعة أشهر مدعيا عليه الإجماع (فإن لم يعزل) و لم يكن حاجب يمنع وصول الماء إلى باطن الرحم (كره) له خاصه من وجهين علقة الحرية و علقة البنوه و لكل من ملكها (بيع ولدها) و تملكه بأى وجه كان و تملكه لتشبيه بالحرية و حرمه بعضهم حيث يكون الوطء قبل أربعة أشهر و نقل فيه الإجماع و بعضهم مع إضافه عشره أيام إليها و منهم من أطلق التحرير

و لم يذكر عدداً مخصوصاً.

ما يستحب للمولي بالنسبيه الى مملوكه

(و يستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً) مطلقاً وأوجبه بعضهم مقيداً بما كان قبل أربعه أشهر و عشره أيام وبعض بما كان قبل أربعه أشهر من دون إضافه ناقلاً عليه الإجماع وليس في كلامهم ولا في أخبارهم بيان لمقدار القسط. نعم في البعض منها اعتبار الوصيه بما يعيش به وفيه إيزان بكثره في الجمله والأولى جعله نصيب ولد على وفق ما هو عليه من ذكره و غيرها ويستحب للوطائى أن يعتقه مطلقاً وأوجب بعضهم عتقه إن كان الواطئ مع عدم العزل متقدماً على أربعه أشهر و عشره أيام مدعياً فيه الإجماع و جميع ما مر من الأقسام يقوى البناء فيها على الحكم الحتمي لدلالة الروايه المعتبره والإجماع المنقول غير أن مخالفه الشهرو الإجماع المنقول و المحكم من القواعد والأصول يقتضى المصير إلى الأصحاب وأما حرمته التحاقه به فمما تحكم به القواعد الشرعيه والإجماع بقسميه الأخبار و يستحب للوطائى و أرحامه الإنفاق عليه و صلته و القيام بحقوقه من متعلقات موته و حياته و يستحب له معامله الواطئ معامله الأب و معامله أولاده معامله الأخوه و هكذا و تتأكد الأحكام مع قله مده الحمل و مع كثره الوطء و الإنزال ولو تعدد الواطئون الذين لا يعزلون تعلق الحكم بجميعهم ولو شك في الإنزال أو في العزل انتفت الأحكام بالأصل و القسط يخرج بعد الوصيه من الثلث مؤخراً عن الحقوق المالية و المنجزات و الواجب و في تقديمها على باقي الوصايا المستعمله على العطايا و التبرعات إشكال و الظاهر تمسيه الأحكام بالنسبة إلى كل متغذ بالنطفه حرمه كانت أو أمه زانياً كان الواطئ أو

مشتبهًا على تأمل في نطفه الزانى (ويكره وطئ) من كانت حلالاً بل مطلق نكاح وإنكاح متعلقه من ولدت (ولدًا من الزنا) أو محلله (بالمملک و العقد) و الحاصل من الأبوين معاً و في التسرية إلى زنا أحدهما وجه قريب ولو بالنسبة إلى من ولد أو ولدت منه للنقص و الغضاضه و فوات النجابه و ظاهر الأخبار و ادعى بعضهم أشديتها في العقد و ليس بعيد و الحرم المستند إلى كفر ولد الزنا مردود بمنع المقدمتين و بالأخبار و الأدلله عame و خاصه و تشتد الكرااهه بطلب النسل لترتب معظم الفساد عليه (فإن فعل) غير متتجنب للمكروه (فلا يطلب الولد منها) بأن يترك الإمناء أو يعزل أو يطأ في غير القبل أو اليأس أو الصغيره البعيده عن الحمل و الحامل و إن لزمه المحذور من وجه آخر و الحال منه من قبل (و رؤيه المملوك ثمنه) بل مطلق عوضه أو لمسه (في الميزان) أو غيرها مع الاتصال بوقت العقد أو مطلقاً (و) يكره عقلاً و سمعاً بشهاده الأخبار المتصوفه عن ظاهر التحرير بالاصل و تسلط الناس على أموالهم و عمومات العقود و إن الأظهر بين الأصحاب خلافه نقلاً و تحصيلاً (التفرقه) في مكانين متبعدين بسبب النقل ببيع أو عتق أو هبه أو قسمه أو وصيه أو رد بخيار أو غير ذلك بل ربما يقال بثبوتها بمجرد النقل و إن اتحد الكل وكل منهما سبب تام في الكرااهه (بين الطفل ذكرًا) كان أو أنشى لرشده أو لا دون ولد البهيمه و أمه النسييه من دون رضاهما و مع ترتب الوحشه و لو من أحدهما و إلا- فلا- مرجوحه في وجه و مع عدم خوف ترتب التلف أوضرر العظيم بتفرقتهما و إلا فيحرم و التمثيل برضاع اللباً بزعم أنه لا يعيش إن لم يشرب لبن أمه من مبدأ الولاده إلى ثلاثة أيام منظور فيه فإن التجارب تنفيه و تتمشى الكرااهه إلى التفرقه مع

فقد الأم بينه وبين الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم و العم و الخال و هكذا إلى آخر الأرحام ثم إلى الأجانب المرتبطين به برضاع أو غيره وكل ذلك (قبل الاستغناء) برفع الحاجة فإن ظاهر الأدلة تعلييل الحكم بالاحتياج وقد يوافق أيام الحضانة وقد ينقص لفطانه وجوده فهم أو يزيد الاحتياج لجنون أو نقص وللإجماع منقولاً على تعليق الحكم بالكرابه على عدم الاستغناء وعلى نفيها بعده و نسبة بعض إلى ظاهر الأصحاب فلا وجه للتحديد (ببلوغ سبع سنين أو مده الرضاع على خلاف) في ذكر أو أنثى و التتفريح و طريق الأولويه في محل المنع إذ للأسر و الملك مدخليه أخرى بسبب الذل و الانكسار و تأكيد الوصيه بهم في الكتاب و الأخبار (وقيل) و لعله الأقوى (يحرم) لنقل الشهره فيه والإجماع و شهاده الأخبار الكثيره مع تأييدها باستلزم الظلم و قساوه القلب و عدم المروه بما دلّ على تأكيد الوصيه برعايه الأسراء و المماليك و حسن الولايه لهم ولم يزل النبي (ص) يقول: ( )

من لا يرحم لا يُرَحَّم

). نعم هذا القول ينبغي استثناءً من عدا الأم النسبية من أب و غيره من الأرحام و غيرها ممن تعلق بالرضاع للإجماع المنقول على الجواز في الأب و الأم الرضاعيه و باقي الأرحام و ينجر إلى غيرها ممن هو دونها في الوصله ثم على القول بالكرابه ينبغي مراعاه صلاح الطفل و أمه فإن مات بسبب مراعاه الأنس نفع عظيم أو حصل ضرر في الجمله لا يقابلها انتفاع المؤانسه قدّمت التفرقة و بطلت ملاحظتها ثم مع تعدد الأرحام يراعى الأصلح فالأقرب لا الأصلح مع إسقاط الكبير حقه والأقدم الأقرب على إشكال و ذو السبيبين مع التساوى و لو رضى واحد ممن يعتبر رضاه منهما أو من أرحامهما

بالتفرقه دون الآخر قُدَّم المانع وللراضى الرجوع ما لم يقع العقد فإن وقع فلا رجوع و يقوى على التحرير فساد المعامله و دعوى أن الجواز ظاهر المذهب فى محل المنع و لو حصل فى الملك مفترقين لم يلزم جمعهما و لو باع مع الجهل بالنسب ثُم علم جاء الحكم (و لو ظهر استحقاق الأمه الموطوءه) مع إدخال الحشفه بزنا أو غيره من نكاح أو تحليل أو ملك يمين أو شبهه بأحدها لعدم مالكيه الملك أو ظهور فساد العقد بسبب من الأسباب جاهله بفساد العقد أو عالمه به قادره على الامتناع أو غير قادره و إدخالها فى البغى المنفى مهرها فى الروايات لا وجه له لظهور لفظ المهر و لام الملك فى إراده الحرره (غرم العشر) منفرداً من دون أرش الجنابه على العذره للأصل و لدخولها فيه بظاهر الروايه من حجيتها غير موطوءه وقت الوطء و لو زادت به ففي اعتبار الزياده وجها (مع البكاره) التى هي عباره عن السلامه من مماشه الرجال أو مع شرط بقاء العذر و لعل الثاني أقوى (و نصفه لا معها) كما هو المشهور شهره مستفيضه محصلة و منقوله للإجماع المنقول و ربما ادعى تحصيله و ل الصحيح الروايه و الورود فى محل خاص لا يمنع عموم الحكم و لما يظهر من التحليل باستحلال الفرج فالقول بمهر المثل كما عليه بعضهم اجتهاد فى مقابله النص و لو اختلفا فى البكاره و خلافها قُدِّم قول الواطئ و يحتمل تقديم قول المالك عملاً بالأصل و فى المسوسيه فى القبيل من دون فض البكاره أو في الدبر و في الدبر وجها أقوىهما إجراء حكم البكاره فيها و لو تكرر الوطء فى الوقت الواحد قبل الغرامه عد واحداً و بعد الغرامه أو مع اختلاف الوقت يقوى إجراء حكم التعدد و لو كان المباشر للعقد الأب مع إعسار الولد احتمل تغريم للعمر أو مقدار ما يساوى المهر

و عدمه و لعله الأقوى و لو دلّسها غير المولى فعليه استقرار الغرم و لو كان المولى فلا شيء له و لو كانت بعضه احتمل الرجوع إلى مهر المثل و التوزيع و لعله أقوى (و الولد حر) إن كان من حرّ عن غير زنا للأصل و لأن الولد يتبع أشرف الأبوين و للإجماع محصلًا و منقولاً و ظاهر الأخبار و القول بالخلاف خلاف التحقيق (و على الأب قيمته للمولى) يقوّمه عدلان أو عدل واحد على اختلاف الرأيين (يوم) بل حين (سقوطه) إن سقط (حيًا) مستقر الحياة على نحو يكون مقوّماً لأنه أول أزمنة التقويم للإجماع و الأخبار بأن يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو أو صفة مع ملاحظةبقاء الرقيّه دون الأول إلى الحرية و لو خرج ميتاً أو لا قيمة له فليس على الأب شيء و قوى بعضهم تغريميه فيه جنين أمه و ليس يقوى و يقوى مراعاه قيمته حين الحمل فيضمن التفاوت بين القيمتين و لو اشتبه الحال فالأخرى عدم التغريم و يتحمل ثبوته عملاً بالأصل و هل يلحظ في التقويم نسبة الأب الظاهر لا. (ويرجع) الأب عالماً أو جاهلاً (على البائع) مثلاً مدلسًا أو غير مدلس على أصح القولين (بما دفعه ثمناً) مع بقائه و مع التلف يرجع مع جهله بمثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً (و) بما (غرم) من القيمة (عن الولد) و الإجماع منقول فيهما و بما غرم مما يتوقف عليه التأديه في الرجوع بالغرامه الراجحة شرعاً أو عقلاً من غير لزوم إشكال و أما النماء فحاله كحال الشمن (وفي الرجوع بالعمر و أجره الخدمه) و عوض النماء المنتفع به كاللبن و الصوف و نحوهما مع الانتفاع في مقابلتها (نظر ينشأ من الإقدام عليه بغير عرض لأن (إباحه البائع له بغير عرض من استيفاء عرضه) فإنه قد وصله عرض المدفوع فلا يكون غارماً و يتحمل الرجوع بما زاد

من العقر على المهر لعدم إقدامه عليه (و يستحب لمن اشتري) أو تملك بأى وجوه الملك ( المملوكاً أن يغير اسمه و إطعامه حلاوه و الصدقة عنه بشيء) و اختيار الأسماء الشريفة مما صدر بالعبودية كعبد الله و عبد النبي و عبد على و ما سمي به عبيدهم كقبر و بلال و فضه و نحوها، وأما التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة (ع) فالأولى تركه لخوف إهانة الاسم باستخدامه و يتبعه مستحبات كثيرة كتقطيع الماء عند الشرب ثلاثة مع الأخذ من يده و من يد الحر يشرب بنفسه واحد و إقامه من المأكول و تخصيصه منه و مناوبته على المركوب لو كان راجلاً مع مولاه راكباً و زيادة الشفقة عليه و الرأفة به و يجب تأدبيه على فعل المعاصي و ترك الواجبات و ضربه إذا لم يجد الكلام معه و روى كراهه التسمية بمبارك و ميمون.

### **بيع الأمة الحامل**

(و يصح بيع) الأمة (الحامل بحر) و نقلها بأحد وجوه النقل لوجود المقتضى وارتفاع المانع و ما استند إليه المانع من أنه كاستثناء الجزء فيلزم الغرر مردود بأنهما شيئاً لا واحد ثم على الجزئيه إنما هي في حال قابلتها معاً للتملك لا من قبيل شاه حملت بكلب أو خنزير أو حرق حملت بمملوك و المرتد مطلقاً (و المرتد) عن ملله (و إن كان) أو كانت بعد الاستتابة أربعاً أو كان (عن فطره على إشكال) ينشأ من بقاء الملكية و عدم زوال المالية و من الحكم عليه بحكم الأموات فهو كالتحالف والأقوى الأول و عدم القابلية للتطهير لا يجري حكمه إلى الحيوان و مبدئه كالعلقه بل إلى الجامد المطلوب استعمال ظاهره و إن كان بعد الميعان كالمصوغ المذاب في يد الكفار و الطين المتحجر و نحو ذلك و مع القول بجواز عتق

الكافر يتقوى الماليه (و المريض المأيوس من برئه) و المقوود إلى الصلب و المحاط بالأعداء و قد أرادوا قتله و القريب إلى الأسد المفترس و الخاطر مع شده الوباء و المطعون بطعم الخالق أو المخلوق و المجروح جرحًا منكراً إلى غير ذلك لبقاء الماليه و فقد المانع و إمكان الانتفاع في الجمله و لو مع اليأس (ولو باع) أو نقل بناقل (أمه و استثنى) خدمه معينه فلا مانع و لو استثنى (وطأها مده معلومه لم يصح) لأنه شرط مخالف لكتاب الله و فساد الشرط يستدعي فساد المشروط. نعم لو شرط عليه أن يزوجها منه و يحللها عليه مطلقاً أو في مده معلومه فلا مانع منه كما أنه لا مانع من نقل بضعها قبل البيع و إن كان للمشتري الخيار لعدم التنافي حينئذٍ و في تسريته إلى النكاح إشكال و في التحليل أقرب إلى الجواز و لو شرط عدم وطنه أو عدم استمتاعه ببطل العقد إلا أن يكون مما استثنى شرعاً كأيام الاستظهار.

### **الفصل الثاني: بيع الشمار**

#### **اشاره**

(الفصل الثاني: في الشمار) و جمع الشمر حمل الشجر و مساويه وزنا النبات القائم على ساق مرادف الفاكهة أو أعم منها أو الشمر ما دام على رأس النخل بعض ما يذكر بعد مما لا يدخل في الحد جاء بالتقريب وفيه مطلبان:

### **المطلب الأول: أحكام أنواعها**

(الأول: في) أحكام (أنواعها) و ما يلتتحق بها يجوز تملك الشمار و ما يشبهها من جميع الأشجار و نحوها من بطيخ و خيار و قثاء و كرات و أزهار و غير ذلك مما حدث أو يحدث مع بقاء وجود أصوله بعقد الصلح أو باشتراطه في ضمن العقد و بشرط الوجود كيف كان بعد

الهبه والدخول فى المهر و عوض الخلع و الجعل و السبق و نحوها مما يدخل فى عقود المسامحة و أما ما بُنى على المداقه فتفصيله أنه (يجوز بيع ثمره النخل) و شرائها و إجارتها و الاستيجار بها مع اتخاذها للجذ كثمرة الفحل من غير بحث و مع البحث فى بعض الأقسام فى المعد للتبعيه كما سيجيء بيانه إن شاء الله (بشرط الظهور) و لو في كمامها و قابليه الانتفاع عاماً أو نصف عام، واحداً و أزيد) كعamins أو نصفى عام فما زاد فيما يثمر فى السنـه مـره أو مرتين (و لا يجوز) البيع و لا غيره من المملـكات سوى الصـلح و الاشتـراتـ (قبلـ مـطلقاً) مع اتحـادـ العـامـ و تـعدـدهـ و مع الضـمـ و بـدونـهـ و مع اشتـراتـ القـطـعـ و بـدونـهـ (علىـ رـأـيـ) قـوىـ للأـصلـ معـ الشـكـ فـىـ الدـخـولـ تـحـتـ أـدـلـهـ العـقـودـ لـظـهـورـهـاـ فـىـ خـصـوصـ المـوـجـودـ وـ لـأـنـ صـفـهـ الـمـلـكـ وـ النـقـلـ وـ الـاـنـقـالـ وـ السـلـطـانـ صـفـاتـ وـ جـوـدـيـهـ تـقـضـىـ مـحـلـاـ وـ جـوـدـيـاـ وـ ظـاهـرـ إـنـشـاءـ الـبـيـعـ حـصـولـ التـعـلـقـ حـيـنـ الإـيقـاعـ وـ هـوـ مـمـتنـعـ إـذـ صـفـهـ الـوـجـودـيـهـ لـاـ تـقـومـ إـلاـ بـوـجـودـيـ وـ لـزـوـمـ الـغـرـرـ بـمـاـ هوـ أـعـظـمـ مـنـ الـمـجـهـولـ مـنـ الـمـوـجـودـ فـيـؤـولـ إـلـىـ الـضـرـرـ وـ الـتـزـاعـ وـ الـدـمـرـ وـ إـحـراـزـ الـاـنـتـفـاعـ.ـ نـعـمـ لـوـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـغـرـرـ وـ تـأـخـرـ الـأـثـرـ أـخـذـنـاـ بـالـمـدـلـولـ وـ تـرـكـناـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـقـوـاـدـ وـ الـأـصـوـلـ ثـمـ الـإـجـمـاعـ الـمـحـصـلـ وـ الـمـنـقـولـ بـمـاـ يـشـبـهـ التـواـتـرـ وـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ شـاهـدـهـ عـلـىـ منـعـ الـبـيـعـ عـاـمـاـ وـاحـداـ فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـأـوـاـخـرـ لـيـسـ لـهـاـ وـجـهـ ظـاهـرـ وـ دـعـوىـ وـ جـوـدـ الـخـلـافـ فـيـ كـتـابـيـ الـأـخـبـارـ مـعـ اـحـتمـالـ إـرـادـهـ ماـ بـعـدـ الـظـهـورـ أوـ مجـرـدـ اـحـتمـالـ الـجـمـعـ ماـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـذـهـبـاـ لـهـ بـعـيـدـهـ عـنـ الصـوـابـ وـ أـمـاـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـعـامـ الـوـاحـدـ فـعـمـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـاحـتجـاجـ عـلـىـ الـقـسـمـ السـابـقـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـلـفـظـهـ الـصـرـيـحـ وـ يـنـفـيـ الـخـلـافـ بـقـولـ مـطـلقـ أـوـ عـنـ غـيرـ الـصـدـوقـ



حصول الأمن من حصول الفساد و عروض الآفة لو ثبت القائل به استناداً إلى ما دلّ على ذلك ضعيف لضعف الدليل في نفسه و لمخالفته الشهره أو الإجماع و لعدم الإهاله المعادله لما قبله و أما القول بأنه ما طلعت عليه الشريا و دليله إن لم يؤوّل فهو في غايه الشذوذ . (و الض咪ه و لا- زياده على العام و لا- يشرط القطع) فيجوز بيعه بلا ضم و لا زياده على العام و مع اشتراط التبقيه أو الإطلاق (إجماعاً) بل ضروره و العمومات فى الكتاب و السنّه قاضيه به و لا جهاله فيه لأنه مما يباع جزافاً قبل الجز و يرتفع الغر عنـه بمجرد الرؤيه و الخرص و جهاله مده المكت فى رءوس النخل غير ضاره لعدم بعثها على الغر عرفاً و لكونها مستفاده تبعاً لم يتعلـق بها العقد أصلـه بخلاف مـدـه الإـجـارـه و نـحـوها (و هل يـشـترـطـ) منـالـثـلـاثـه (أـحـدـهـاـفـيـماـ) ظـهـرـهـ وـ(ـلـمـيـئـدـ إـصـلاـحـهـ) فـلـاـ يـصـحـ الـبـيعـ لـوـ فـقـدـتـ بـأـجـمـعـهـأـوـ لـاـ؟ـ (ـقـولـانـ)ـ:ـ أـحـدـهـمـاـ الاـشـتـرـاطـ وـ أـسـنـدـ إـلـىـ الأـكـثـرـ بلـ نـقـلـ عـلـيـهـ الإـجـامـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ وـ فـيـهـاـ الصـحـيـحـ وـ غـيـرـهـ مـعـ مـاـ فـيـهـ وـ اـحـتـمـالـ الـضـرـرـ وـ خـوـفـ الـتـرـاعـ وـ الشـقـاقـ وـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ بـالـأـصـالـهـ مـعـدـوـمـ فـيـشـبـهـ بـيـعـ الـمـعـدـوـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ وـ هـوـ الـأـقـوىـ.ـ ثـانـيـهـمـاـ عـدـمـ الـاـشـتـرـاطـ وـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ عـمـومـاتـ الـعـقـودـ جـنـسـاـ وـ نـوـعـاـ وـ ظـاهـرـهـ الـجـواـزـ يـمـكـنـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ مـاـ قـامـ عـلـيـهـ الإـجـامـ مـحـصـلـاـ وـ مـنـقـولاـ

من حصول أحد الشروط الثلاثة فظهر أن القولين (أقواهما) عدم (إلحاقه بالأول) في الجواز بلا شرط، وأما القول بالصحه مع اعتبار شرط السلامه كما نقل عن بعض فضعيف مردود بأدله الطرفين (ولو بيعت على مالك الأصل) لاستحقاقها بالوصيه أو بغيرها مجرد عنده و بيعها على الوارث أو غيره أو لبيع الأصل وحده ثم بيعها على مشتريه أو مع الأصل و يرجع إلى حكم التتمه أو باع الأصل (و استثنى الشمره) وليس مما نحن فيه لكنه نظيره فلا شرط إجماعاً و فيه الحجه و لأنه في الأولين كمالكهما معاً (و أما ثمره الشجره) مما عدا النخل فمقتضى الأصل و القاعده المستفاده من عمومات الأدله عدم اشتراط بُدُّ الصلاح إن لم يفسر بمجرد الانعقاد المنقول عليه الأشهريه حتى يوافق معنى الظهور بل إضافه تناثر الورد كما ادعاه كثير من متقدمي الفقهاء (فيجوز) إذن (بيعها مع الظهور و حَدُّه انعقاد الحب) الذي به يتحقق الوجود و يخرج عن قسم العدم و يدخل فى اسم الشمره (ولا يتشرط الزياده) على ذلك من تعدد أعوام و بدو صلاح باحمرار أو اصفرار أو ما قام مقامهما أو بلوغ أو إدراك أو اشتراط قطع أو بيع على صاحب الأصل أو نحوهما (على رأى) قوى للأصل و العمومات و ما ورد مما يدل على خلاف ذلك مطرح لمخالفه الشمره و الأصول المقرره المستفاده من عمومات الكتاب و السنّه و ظاهر الأخبار الكثيره أو متزل على أولويه مراعاه البلوغ و الإدراك و نحوهما (و لا تحوز قبل الظهور عاماً و لا اثنين) مع الضميمه و بدونها و بشرط القطع و بدونه و على مالك الأصل و غيره (على رأى) قوى لما ذكر في منع ثمره النخل قبل الظهور من الأصول المقرره و القواعد الممهده مع ظاهر الأخبار و التعليلات المشتمله عليها روایات المعن الواردده

فى منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور مضافاً إلى الإجماع المنقول بل المحصل والمخالف لا يصغى إليه (و لا فرق) بعد قضاء الأدله بالعموم بين (البازر كالمشمش) و التفاح و الكمثرى و نحوها (و الخفى كاللوز) و البلوط و الحبه الخضراء و شبهها لاشراك القسمين فى وجود المانع فى محل المانع و المقتضى فى محل الجواز (و أما **الخُضر**) كالخيار و البطيخ و الباذنجان و نحوها (فيجوز بيعها بعد ظهورها و انعقادها) حتى يسمى باسمها للأصل المستفاد من العمومات فى العقود جنساً و نوعاً و للإجماع ظاهراً و خروج البعض لا يدخل به و بعض عبارات من أسنده إليهم الخلاف لاشتراطهم **بُيُّدُوا** الصلاح و يمكن توقيفهم مع ما ذكرنا يجعل **بُيُّدُوا** الصلاح هنا بمعنى الظهور و (لا) يجوز (قبله) و بعده قبل بروز الورد و بعد ما لم يكن الثمرة و ردأ للأصل و لزوم الجهاله و الغرر مع شرط القطع و بدونه معضم الأصل و بدونها مع الضميمه الخارجيه و بدونها على صاحب الأصل على أنه من بيع المعدوم فتأتى فيه جميع الموانع فيه و للتعميلات المستفاده مما دل على بيع ثمرة النخل و غيرها من الشمار و للإجماع محصلاً و منقولاً بصيغه نفي الخلاف (لقطه) واحده مثمره و قد ظهرت بتمامها أو شطر صالح منها أو هي مع أخرى فتباع لقطتين (و) مع أكثر فتبع (لقطات) معدودات متميزات و المرجع فى التميز إلى مجرى العادات و لو تأخر وقت الجز لإهمال أو عندر حتى حصل الاختلاط و الاشتباه انحصر العلاج بالصلاح و لو وقع النزاع فى دخول شىء من اللقطه الثانيه فالقول قول المشترى و الظاهر جريان ذلك كله فى مثل لقطه الرطب و المشمش أو نحوها و لو باع لقطه أو كسرأ معيناً من أخرى أو كسرأ من مميزين من لقطتين أو ما زاد على ذلك صحيحة (و الزرع يجوز بيعه) و نقله بأى ناقل

كان بذرًا في الأرض قبل ظهوره على إشكال أو بعد الظهور (سواء انعقد السنبل فيه أم لا) قبل انعقاد الحب و بعده قبل الإطعام وبعده قبل الاستواء و بعده بشرط الجز أو لا (قائماً و حصيداً منفرداً) و كديساً متفرقاً و مبيدراً باقياً على حاله و مديساً مقصولاً عن التبن أو مختلطًا منفرداً في المعاملة (و مع أصوله) مضافاً إلى ضميمه خارجيه أو لا (بارزاً كان) حبه (كالشعير) و الندره و الدخن و شبهها (أو مستوراً كالحنطه و العدس و الهرطمأن و الباقلاء) كما هو المشهور حتى كاد يكون إجماعاً للأصل المستفاد من عمومات الكتاب و السنة و الأخبار إلا أنه بعد انتصار الحب يعود إلى حكم المكيل و الموزون فلا يباع جزافاً بخلاف ما قبله و القول بالمنع قبل ظهور السنبل إلا مع اشتراط القطع قد يحکم بمخالفته الإجماع لكونه غير مسبوق و لا ملحوظ و مستنده من الأخبار على ما فيه من البحث ضعيف بمخالفه الشهرو بل الإجماع مردود بمعارضه ما لا يقوى على معارضته من الأخبار قبل للتذريل على الندب و بيع حبه قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها و لو علق البيع باسم الزرع فلا بأس به لعدم توجيهه استقلالاً (و لو كان) الزرع (مما يستخلف بالقطع كالكراث و الرطبـه) - بفتح الراء و سكون الطاء المعتبر عنه بالفتح - و (شبههما) من نبت أو شجر أو غيرهما (جاز بيعه) و نقله بأي ناقل كان قبل القابلية للجز و بعدها (جزه) و جزتين (و جزات) أو كسرأً مشاعاً منها (و كذا ما يخرط كالحناء و التوت خرطه) و خرطين (و خرطات) أو كسرأً منها متميزاً (منفرد و منضم) (مع الأصول) أو غيرها (بشرط الظهور في ذلك كله) من مجوز و مخروط و غيرهما، و أما اشتراط الاستعداد للجز و الخرط فغير بعيد و إن كان الأقوى خلافه و مستنده بعد التتفريح و ثبوت الأدلة بالنسبة

إلى بيع ثمرة النخل و الشجر أكثر من سنه الأصل المستفاد من العموم فى الكتاب و السنه مع ما يظهر من الإجماع عليه و ما ورد فيه من الأخبار المعتر به المنجبره و امتراجالجزات و الخرطات كامتراج اللقطات و يجري فيهما ما يجرى في اللقطات (و لو باع الزرع) بشرط عمل على الشرط والإطلاق راجع إليه و لو باعه (بشرط الفصل و جب قطعه على) من انتقل إليه من (المشتري) و نحوه على نحو ما اشترط من وقت أو كيف أو نحوهما (فإن) عصى و (لم يفعل فللباائع) مثلاً (قطعه) من دون استئذان الحاكم و كذلك مع معذوريته و عدم إمكان الرجوع إلى الحاكم أو من قام مقامه و أما مع المعذوريه و الإمكان فلا يبعد التوقف على الاستئذان (و) له (تركه) على حاله (بالأجره) وإن تولى البائع في موضع الجواز بنفسه أو بغيره رجع بأجره المثل مع عدم التسميه كما إذا تولاه بنفسه أو بالمسماه حيث يسمى لغيره من دون تعدّ و تجاوز عما يتوقف عليه العمل و كذلك يرجع بأجره إخراجه عن ملكه و جمع شتاته و أرش إفساده إلى غير ذلك (و كذلك لو باع الشمره) أو نحوها أو نقلها بناقل آخر (بشرط القطع) أو الإبقاء أو أطلق فإن الحال فيه على نحو ما ذكر.

## المطلب الثاني: الأحكام

### اشاره

(المطلب الثاني: ليس للبائع) و نحوه (تكليف مشترى الشمره) و نحوها و لا لمشترى الأصول فقط تكليف مالكها (القطع قبل بيدُو صلاحها) الذى به حضور وقت أخذها و اقتطافها مع اشتراط البقاء حين البيع إلى حين وقت الأخذ أو الإطلاق (إلا أن يشترطه على من هي له أن تقضى العاده به أو يحصل ضرر كلى ببقائها كما سيجيء تفصيله إن شاء الله (بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الشمره) أو

صنفها الخاص مع حصول الخصوصيه بالعاده كما يجب في ذلك الملفوظ إلى وقت لقطه و المجزوز إلى وقت جزءه و المخروط إلى وقت خرطه لشهاده العرف و العاده باشتراطه ضمناً و إن لم يصرح به لفظاً و حكم الشرائط المفهومه ضمناً مغایر لحكم المصرحه فلا- يلزم من ترتيب الغرر على القسم الثاني ما لم يكن مؤكداً لما في الضمن ترتبه على الأول و لو اختلفا في الوقت رجعاً إلى أهل العرف فإن اختلفوا فالمرجع إلى الأعدل ثم الأكبر ثم الأبصر وقد يقوى على المتقدم في الترتيب المؤخر لقوه الأضعف و ضعف الأقوى و مع التعادل يقرع أو يقدم قول المشتري أو البائع وجوه أوسطها الوسط و لو بلغ البعض دون البعض مع اختلاف المكان كاختلاف البستان أو تفاوت الزمان فاختلاضاً لكل حكمه و مع اختلاف الشجره وجهان والأوقى بالعاده انتظار استواء الجميع أما الشجره الواحده فلا تأمل في جواز الانتظار إلا فيما اعتقد النقاطه أولاً فأولاً و كيف كان فالمرجع إلى العاده و لو تجاوز وقت الأخذ و دخل في وقت يفسده الأخذ، و لا يصلح إلا بالانتظار كان للبائع قطعه بأجره إن كان مع إهمال المشتري و تقصيره و بدونه وجهان و على الإبقاء للبائع الأجره (فما قضت العاده بأخذه) حشيشاً أو سنبلاً أو حضرماً أو عنباً أو صغاراً أو كباراً قبل الصيروره (بسراً) خالصاً أو مترطب البعض (اقتصر على بلوغه ذلك و ما قضت بأخذه رطباً أو قسياً) أو حباً أو زبيساً (آخر إلى وقته و كذا لو باع الأصل) أو ملكه بناقل آخر (و استثنى الشمره و أطلق) فضلاً عن أن يشرط البقاء (وجب على) المنقول إليه (المشتري) و غيره (إيقاؤها و لكل من مشتري الشمره) أو اللقط أو الخرطه أو الجze و نحوه و المستديم تملكها بعد نقل الأصل عنه (و صاحب الأصل سقى الشجر) و ما

بحكمها (مع انتفاع الضرر) مع انتفاعهما وانتفاع أحدهما وخلو الآخر من النفع والضرر أو خلوهما منها على إشكال في تسلط صاحب الشمره ونحوها ولا فرق بين كون الماء مباحاً أو ملكاً للبائع معداً لسقى أشجاره مع حصول الانتفاع به أما لو كان ملكاً للمشتري فلا سلطان للبائع عليه (ولو تضررا) معاً (منعاً) بمنع أحدهما صاحبه وإن رضى بضرر نفسه أو بمنع الحاكم وإن رضيا إجراء حكم السفاهه عليهم ولو تضرر أحدهما وخلى الآخر عن النفع والضرر من الضرار لحديث الضرار ولو تعارض ضررهما رجحنا الراجح ولو تساوا رجحنا المنقول إليه على الناقل لأنه ضرر نفسه بيشه وله قوله قول الأكثر والأقوى في النظر، ولو تعارض نفعهما قوى تقديم المنقول إليه مطلقاً ويتحمل تقديم الراجح (ولو تقابل ضرر أحدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة) المنقول إليه من (المشتري) وغيره وإن قابلت ما فات عن الآخر وله قوله الأكثر أو مطلقاً (ولا يبعد ترجيح جانب الضرار مطلقاً ولو اختلفا في ترتيب الضرار رجعاً إلى أهل الخبرة) فإن تعذر قدم مدعيه لأنه مانع عن التصرف بماليه ويتحمل تقديم المنقول إليه وتقديم صاحب الأصل ولا ضمان على المأذون فيما يترب على صاحبه على الأقوى ويضمن غيره مقدار ما أصابه من الضرار بل ما فات عليه من النفع على إشكال ولو توقف السعي على إجراء ماء ضار لما يمر به من مال الغير فلا ضمان عليه إن كان الإجراء مستحقاً قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان معه أو بعده ويشترط في عدم ضمان الساقى وجوازه شرعاً أنه لا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه مع الاستثناء إلى أهل الخبرة ومع اختلافهم إلى الأعدل أو الأكثر مع ملاحظة الميزان مع التعارض بينهما ومع التساوى

يقدم احتمال الضرر على الأقوى مع احتمال تقديم عدمه للأصل (و لو انقطع الماء) أو حصلت فيه صفة تمنع من السقى به (لم يجب قطع الشمره وإن تضرر الأصل بمص الرطوبه) ولكن في إطلاق الحكم بعدم الفرق بين أن يتضرر صاحب الشمره بالإبقاء أو لا إعراضًا عن قول الفارق ولا بين كون الضرر لصاحب الشمره أو النفع العائد مقابلاً لضرر الأصل أو لا، ولا بين كون ضرر الأصل آل إلى تلفه واصحاحله أو لا، لا يخلو من إشكال، وحيث يلزمها القطع فهل له المطالبه بالأرش وأجره المدّه؟ إشكال، ولو آخر بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب الأصل بسبب البقاء، ولو تضرر الأصل باقتطاف الشمره بعد بلوغها بعارض وليس لصاحب الأصل المنع مع احتمال ذلك لو زاد الضرر على ما يفوت من صاحب الشمره وعليه ضمان التفاوت، أما لو تضررت باقتطاف قبل الأوان فله المنع على إشكال، ولو اقتطفها ثم تجددت فإن كان متعلق العقد الموجود منها حينه فالمتجدد لصاحب الأصل وإن دخل في عموم العقد استحقه المشترى وليس لأحدهما أن يمنع صاحبه مع عدم تضرره وعدم فوات نفعه عن إصلاح ماله بتلقيح أو تطين أو تركيس أو قطع زائد وقلع لمفسد ونحوها أو قطع ما يملكه من حطب ونحوه أو تصرف بصعود- ونزول ونحو ذلك و مع التضرر أو فوات النفع يجيء نحو ما مرت. (ولو اعتاد قوم قطع الشمار) ونحوها (قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم) و البسر و القصيل ونحوها (فالأقرب حمل الإطلاق) الواقع بين آحادهم (عليه) تقديميا له على العاده و العرف العاميين أو الشرعيين وعلى نحو ما يقال في سائر التملكيات في الأعيان و المنافع و سائر الأعمال من حرف و صناعات و عبادات قد استؤجر عليها إلى غير ذلك و ليس

هذا من تقديم الحقائق على المجازات أو المجازات بعض على بعض و نحو ذلك كما ظنّ من قبيل تنزيل المعاملات عملاً بقرينه الحال على مقتضى العادات ولو عيننا شيئاً اتبع وإن خالف العادة ولو اختلفت العادة عامّه و خاصّه و لا ترجيح احتمل البناء على الناقص و على الزائد و الإقراء و البطلان و الأول لا يخلو من قوه ولو اتحدت إحداهما و تعددت الأخرى و لا ترجيح كان البناء على المتجده و لو كان لكل واحد منها عاده احتمل تقديم المخاطب و المخاطب و الإقراء و البطلان و لو اتفقا على وحده العاده و اختلفا في صفة الشمار لتعذر الاختبار قدّم قول الناقل على الأقوى و لو كانت العاده على حال حين العقد ثمّ تغيرت قبل الاستواء فالمدار على وقت العقد فيرجع بالأرش أو الأجره للتفاوت و يحتمل اختصاص الرجوع بالبائع و يحتمل إلغاء العاده فلا رجوع و لو حكمها بعده فظاهر تقدمها أو تأخرها احتمل الأجره والأرش لمن عليه التفاوت و العدم و الفرق بين الحكم على نفسه و حكم الآخر عليه (ولو ظهر بعض الشمره) أو اللقطه أو الخرطه أو الجزء (فباعه) مثلًا (مع المتجدد) في سنة أو لقطه أو خرطه أو جزء ثانية مضى البيع لوجود المقتضى من العمومات والإطلاقات و التعليقات المستفاده من الروايات و عدم المانع، وأما لو باعه مع ما يحدث (في تلك السنة) أو اللقطه أو الخرطه أو الجزء لمثل ما ذكروا للإجماع صريحاً منقولاً على وجه التصریح من بعض و بلفظ الظهور أو عدم معرفه الخلاف من آخرين و الاختصاص بالشمار لا تناهى إثبات العموم بتقییح مناط أو بدعوى الأولیه (صح سوء اتحدت الشجره) و الخضره أو الزرع أو (تكثرت و سوء اختلف الجنس أو اتحد) لشمول ما مرّ من الأدله لجميع الأقسام و ما في المؤثّث من

اشترط وحده الجنس لا عمل عليه لما في سنده من الوهن و لمعارضه الشهـر و مطلقات الأخبار و سواء اتحد المكان و البستان و الخضرـه أو تعددت مع اتحاد العقد نحوـ ما مـرـ و دعوى الإجماع علىـ المنـع فيـ محلـ المنـع و ليسـ فيـ الموـثـقـهـ ماـ يـنـافـيـهـ وـ يـنـبغـيـهـ تقـيـيدـ الـبـادـيـ صـلـاحـهـ بـالـاتـصـافـ بـالـمـالـيـهـ وـ القـابـلـيـهـ فـيـ الجـملـهـ ليـكـونـ باـعـثـاـ عـلـىـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ سـوـاءـ اـتـحـدـ النـاقـلـ أـوـ تـعـدـدـ وـ إـنـماـ يـعـتـبـرـ وـحـدـهـ الـعـقـدـ وـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ وـ سـوـاءـ كـانـ بـمـثـلـهـ مـنـ الـثـمـرـهـ أـوـ بـغـيرـهـ وـ سـوـاءـ حـمـلـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـهـ أـوـ فـصـلـ وـ لـوـ اـنـفـصـلـتـ كـانـتـ كـسـائـرـ الـضـمـائـمـ الـخـارـجـيـهـ (وـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـشـنـىـ) بـعـدـ التـعـيمـ أـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـخـرـاجـ مـنـ الـأـصـلـ (ثـمـرـ شـجـرـهـ أـوـ نـخـلـهـ مـعـيـنـتـيـنـ) أـوـ حـصـصـاـ مـنـ لـقـطـهـ أـوـ خـرـطـهـ أـوـ جـزـءـ مـعـيـنـاتـ لـعـدـمـ الإـبـهـامـ فـيـ رـفـعـ الـمـانـعـ وـ يـعـمـلـ الـمـقـتـضـىـ مـنـ حـكـمـهـ أـوـ عـمـومـ أـوـ إـطـلاقـ عـمـلـهـ وـ لـلـإـجـمـاعـ مـصـرـحـانـ وـ بـلـفـظـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ فـيـ الـبـوـاقـيـ وـ فـيـ حـكـمـهـ اـسـتـشـاءـ الـغـذـقـ وـ بـعـضـ ثـمـرـ الشـجـرـ الـواـحـدـهـ مـعـ التـعـيـنـ وـ أـمـاـ (لـوـ أـبـهـمـ) الـمـسـتـشـنـىـ وـ لـمـ يـعـيـنـهـ بـاسـمـ وـ لـاـ وـصـفـ (أـوـ شـرـطـ) صـفـهـ مـبـهـمـهـ كـأنـ شـرـطـ (الـأـجـودـ) أـوـ شـرـطـ عـلـيـهـ الـأـدـنـىـ أـوـ الـمـتو~سـطـ وـ لـمـ يـتـمـيزـ (بـطـلـ الـبـيـعـ) لـلـإـجـمـاعـ مـحـصـلـاـ وـ مـنـقـولـاـ وـ لـلـزـوـمـ الـغـرـرـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـ يـلـحـقـ بـهـ كـلـ عـقـدـ بـنـىـ عـلـىـ الـمـدـاـقـهـ وـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـبـنـيهـ عـلـىـ الـمـسـاـمـحـاتـ يـدـورـ الـأـمـرـ مـدارـ الـخـصـوصـيـاتـ لـتـفـاوـتـ الـمـقـامـاتـ (وـ) يـجـوزـ (أـنـ يـسـتـشـنـىـ) حـصـهـ مشـاعـهـ فـيـ تـمـامـ الـبـيـعـ أـوـ فـيـ بـعـضـ مـعـيـنـ مـنـ الـثـمـرـهـ أـوـ الـمـلـقـوـطـ أـوـ الـمـخـرـوطـ أـوـ الـمـجـزـوـزـ أـوـ السـنـينـ دونـ بـعـضـ (أـوـ أـرـطاـلـاـ) وـ نـحـوـهـاـ (مـعـلـومـهـ) بـالـوـزـنـ فـيـمـاـ يـوـزـنـ أـوـ مـطـلـقاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـوـجـهـيـنـ أـوـ بـالـكـيـلـ فـيـمـاـ يـكـالـ مـعـ النـسـبـهـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ كـرـطـلـ مـنـ مـائـهـ مـنـ الـحـاـصـلـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـ بـدـوـنـهـ لـلـأـصـلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ

العمومات والإطلاقات للإجماع محصلًا و منقولاً ومصرحاً وغير مصرح و نقل الشهره فيه لا ينافيه وللأخبار نصاً و تقريراً أو يلحق المعدود بهما لوحده الطريق وللعمومات وينبغي تقيد الحكم في الأخير على الوجه الأخير بما إذا ظن بقاء شيء بعد إخراج المستثنى يصلح للمقابلة بالعوض وبما إذا ظن بقائه من السنة الأولى أو اللقطه الأولى هكذا وبما إذا رأى البادى صلاحه والصلاح ضمه على مقداره ولو لا- قضاء الإجماع المنقول وشهادة الأخبار مع التأييد بكمال الاستهار لكان في جميع أقسام القسم الآخر ما لم يرجع إلى الأول بحث (فإن اجتاحت الشمرة) الباقيه بعد الاستثناء للمشتري و نحوه بأقه سماويه غير مستتبعه بضمان المشتري (سقوط من المستثنى) في مقام الإشاعه بقسميهها بالنسبة وإن المتف المشتري ولو كان التلف مستبعاً لضمانه كانت كالباقيه في يده فلا يكون للمشتري مثلاً رجوع على البائع و كان الذاهب من حقه خاصه غير أن له الضرب في الباقي بنسبة حصته وغرامه عوض التالف من مثله ولو من خارج المبيع ولو كان من أجنبى فلهما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلفت جهات التلف عمل في كل جهه بحسبها ولا يسقط في استثناء النخله والشجره و نحوها من البائع بشيء وفي الإشاعه أصاله أو بالأول يتوزع التالف (بالنسبة) ولو استثنى الصow من دون قرينه الإشاعه أمكن بناءه على مسئله أرطال من الصبره و حيث كان الأقوى هناك المضمونيه على البائع ولو لم يبق سوى المبيع كان الحكم كذلك هنا و يمكن الفرق بين المقادير بالتفاوت بين حكم الابداء و حكم الاستثناء أو بين النقل والإبقاء و يتحمل الفرق بين المسألتين بفرض الأولى فيما قبل القبض بخلاف الثانية وفيه بحث (ولو احتجت الشمرة بعد الإقبض و هو التخلية

هنا) أو مطلقاً على اختلاف القولين وسيجيء تحقيقه (أو سرقت) ولم يكن في ضمان البائع (فهي من مال المشتري) لوصول الحق إليه وحصول التلف في يده (ولو) لم يكن استثناء أو (كان) و كان تلف الجميع (قبل القبض) بوجه لا يكون مضموناً على المشتري مثلاً أو بعده مع اختصاص الخيار به ( فمن البائع) أو مطلق الناقل (ولو تلف البعض) كان حكم التالف ما مِّرْ و (أخذ) المشتري (الباقي بحصته من الثمن) إن شاء (وله الفسخ) لبعض الصفة عليه ولا فسخ للبائع لمضمونيته عليه (ولو أتلفه أجنبي) بوجه لا- يترب فيه ضمان على البائع (تخير المشتري بين الفسخ) فيرجع الثمن إليه ولا- يكون له بحث مع المتألف بنحو رجوع المشتري (و) بين (إلزم المتألف) بالثمن مثلاً أو قيمه (و الأقرب إلى الحق البائع به) وكل ناقل متلف لمساواته للسابق في التلف قبل القبض فيسلط المشتري على الفسخ دفعاً للضرر وفي إن الأصلبقاء العقد على صحته فله امضاوه على حالة و المطالبه بعوض ماله (و إتلاف المشتري) أو نحوه قبل القبض (كالقبض) الواقع منه لأصالته لزوم العقد وعدم سلطان المشتري على البائع فيلزم الحكم به ما لم يقم دليل على نفيه ومن أراد معرفه الأقسام ليتبصر في متعلقات الأحكام فيعلم أن التلف إما من الناقل أو المنقول إليه أو أجنبي أو أمر سماوي أو ما تركب من اثنين منها أو ثلاثة أو أربعه فهذه خمسة عشر ثم إما أن يكون التالف بعضاً أو كُلّا قبل القبض أو بعده للكل أو البعض عن إذن أو بدونه في عقد لازم و جائز بالأصاله أو الخيار عن سبب أو شرط للنقل أو المنقول إليه أو لأجنبي أو ما تركب من ذلك مشروط فيه الضمان أو عدمه أو خالٍ عن الشرط إلى غير ذلك من الأقسام و يظهر حكم الجميع مما مِّرْ أو لداعٍ

يُعرف بأدنى نظر. (و لا- يجب على البائع السقى) للشمره أو ناقل آخر لها من ملّاك الأصل ملّاكاً لا يجب له القيام لحفظ أصوله القيام بما يحفظها أو يصلحها من السعى والحفظ والتلقيح والتقطين والركس وقطع الأطراف وشق الأرض وقطع الخليط من النبات وضع ما يمنع الحرّ والبرد والترب و الحيوانات المؤذيات و نحو ذلك لا ب مباشره عمل ولا بذل مال (بل) إنما يجب (التمكين منه مع الحاجه) عرفاً و في إزامه بما يتوقف عليه حفظ الأصول كالزام مؤجر الدار و الدابه و السفنه و الحيوان أو الأمه المصالح على ما في بطنها و نحو ذلك و إن ترتبت التلف على سلطان الفسخ إشكال و لا يخلو القول بلزوم ذلك استناداً إلى فهم الشرطيه منه (فلو تلفت) بعد الإقباض (بترك السقى) و نحوه (إإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه) للأصل بمعانيه (و إن منع) لا- لمعارضه نفعه أو دفع ضرره من سقى أو غيره من أسباب الحفظ فتلفت أو نقصت (ضمن) كما لو منع صاحب الشمر صاحب الأصول و منع أحدهما فإن المانع بجميع أقسامه ضامن بالمثل أو القيمه على ما يتضمنه الحال كما يضمن المانع عن إصلاح الدار حتى انهدمت و من سعى الحيوان حتى مات من العطش و عن الانتفاع بماكول أو مشروب أو ملبوس حتى أفسده المكث إلى غير ذلك (و كذا لو تعبيت) بمنعه عن شيء مما مرض أو قصرت عن بلوغ وصف يكمل نفعها و يزيد قيمتها فإنه يضمن تفاؤت الحالين كما يضمن نقصان العين و في حديث الضرار ما يعني في البين و لو أدى ذلك إلى طول الزمان فترتب عليه من جهة السوق بعض النقصان لم يترتب عليه الضمان ولو أتلف أحدهما ما لآخر أو عابه عليه ب مباشره ماله لإصلاح أو دفع فساد فلا ضمان و لو ترتبت الضرر الخطير لإصلاح ضرر يسير

احتمل التضمين أيضاً فيلحظ الميزان على إشکال و لو منع أحدهما صاحبه عن الوصول إلى ماله لخوف خيانه أو نيممه أو سعي إلى ظالم و كل غيره من لا يخشى ضرره فإن امتنع عن ذلك نصب الحكم قياماً عنه فإن تعذر ذلك عينه المانع في منعه. (و يجوز) من غير تحرير ولا فساد (بيع الثمرة والزرع) و نقلها بأى ناقل كان (بالأنسان والعروض) و بهما معاً عملاً بالإجماع المحصل و عمومات الكتاب و السنة و الإجماعات المنقوله و خصوصياتها.

### المزابنه

(إلا) خصوص البيع في خصوص (بيع) خصوص ثمرة النخل في رءوس الأمهات فإنه لا يحلّ ولا يصح مطلقاً أو حلالاً أو بخلاف أو بسراً أو رطباً أو تمراً أو قسباً أو شيئاً أو معافاره أو أم جعرور من دون تعيم لباقي العقود و لا لباقي الثمار اقتصاراً فيما خالف الأصل المستفاد من عمومات الكتاب و السنة على محل النص و الإجماع المحصل و لا تخصيص في المنع لثمرة النخل بخصوص (التمر) خلافاً لكثير من العبارات لاستفاده عموم المنع من الروايات و الإجماع المنقول من بيع ثمرة النخل (بالتمر) أو شرائها به أو بغيره من ثمرة النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب و غيره في وجه قوى. أما ما كان من البسر فما دون فلا بأس به في وجه قوى من دون تقييد بكونه منها عملاً بعمومات المنع في الأخبار و الإجماع المنقول و في دخول ما كان من الضميمه من جانب أو جانبين تحت عموم المنع وجهاً و الأقوى أن المنع تعبدى لا للزرم الربا و الجهمه لأن الثمرة ما دامت لم تقطف لا تدخل في وزن ولا كيل (و) تلك المعامله التي (هي) عباره من بيع التمر على رءوس النخل لا خصوص

الرطب ولا- مطلق الشمار فى الشجر بخصوص التمر لا- مطلق الشمره ولا- مطلق ثمره النخل كما هو المشهور و دلّ عليه الإجماع المنقول والأخبار و ما فيه مخالفه لذلك مؤول.

(المزابنه): من الزبن و منه الحرب الزبون و هو الدفع لدفع البائع عن نفسه معالجه الشمره و المشترى يدفع البائع عن السلطان عليها و هو معنى شرعى لا- يوافق اللげ ولا- العرف ففيه كلفظ النكاح و الخلع و الربا و الاحتکار و نحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية و ليس لطول البحث فى بيان معنى المزابنه بعد ظهور المراد فى متعلق الحكم كثير فائدہ (و إلا) بيع سنبل (الزرع) قائماً و حصيداً سليماً و مخالفًا لا مطلقةً و فاقًا لما في أكثر العبارات للأصل و منقول الإجماعات و بعض الروايات و ما في بعض الروايات و العبارات مما يخالفه معارض بأقوى منه بشرط انعقاد الحب للأصل المذكور و لأنه بدونه يكون علماً كسائر النباتات كما قيل (بالحب) مطلقاً في أكثر العبارات أو لخصوص الحنطه كما في بعض العبارات و هو مدلول الروايات و نقل فيه الإجماع و أوقف بكلام أهل اللغة و لعله الأقوى لا- بقييد كونه منه كما قيل و إن كان أولى بالمنع لما ذكر (و) هذه المعامله (هي المحاقله) من الحقل محل الزرع أو الزرع نفسه فيشبه إطلاق الحال على المحل و يتحقق بالمجاز المرسل و لو جعل عباره عن اكتراء الأرض بالحنته أو المزارعه على الرابع أو الثالث أو أقل أو أكثر أشبه بالاستعاره و فسرت المحاقله بهذين المعنيين أيضا و بيع التمر بالرطب و الزبيب بالعنبر و بيع التمر بالزبيب و الكل من المعانى النادره على الظاهر و ليس المنع منوطاً بصدق الاسم لتصريح الأدله من إجماع و غيره لمنع بيع السنبل بالحنطه و المراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد

حِبًا مع التقييد بكونه منه و بدونه سمى محاقه أو لا كما أنه ليس من منوطاً بحصول ربا أو لزوم جهاله لمثل ما مرّ لحكم المزاينة وقد ظهر مما مرّ أن المنع إنما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد الحب بحنطه منه أو من غيره (و) أما (لو اختلف الجنس) أو اتحد و لم يكن حنطه بحنطه (جاز كما لو باع زرع حنطه بدخن) و شعير و إن كان مجانسًا لها في الربا للأصل و شهاده الإجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعض بعض و في بيع المخلوط بالسنبل حنطه بغيرها بحنطه خالصه أو مخلوط و لم يغلب اسم الحنطه عليه وجهان أقواهما الجواز خصوصاً مع غلبه اسمه على اسمها، ولو شُكَّ في صدق اسم الحنطه فالعمل على أصل الجواز (و هل يسرى المنع) مع حصول شرطه من ثمرة النخل (إلى ثمرة الشجر؟ الأقرب) خلاف (ذلك) للأصل و لأن المنع أما للجهاله و لا- جهاله لعدم اعتبارها بالوزن و الكيل قبل الجاز و إلا لم يجز بيعها بنقد أو عوض مطلقاً، و أما (لتطرق الربا) و لا ربا لمثل ذلك و ما دلّ على منع بيع الرطب بالتتمر مع تسريه العله فيه ظاهر في المجزوز أو مخصوص به لما دلّ على نفي الربا في غير المكيل و الموزون مع أن بيع التمر بالتتمر و الرطب بالرطب ظاهر الحديث جوازه (على إشكال) ينشأ مما مرّ من قضاء ظاهر العله و دعوى الشهره على المنع و يجري الكلام في الزروع و الخضر و غيرها مما يكال أو يوزن و لو بيع مجزوز بمجزوز لوحظت الزياده حين المعامله أو في الآخره مع العمل بالعله (و الأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن و استثنى من) القسم (الأول) و هو بيع التمر بالتتمر أو النخل باعتبار الثمرة و الثمرة نفسها (بيع العريايا) على الأول و نفسها أو ثمرتها على الثاني و الثالث جمع عرييه- فعيده- من العرور و هو الحلو أو الهبه أو الإيتان أو من

العاريه أو العراء و الوجه فى الجميع واضح (فإنه يجوز بيع العريه) إجماعاً تحصيلاً و نقلأ عن جماعه و للأخبار القاضيه على أخبار المنع عن المزابنه بالخصيص وقد يلحق به باقى العقود و بطريق الأولويه متعدده فى المكان المتعدد و متعدده (و هى النخله) دون غيرها من باقى الشجر و إن ساواها فى الجواز (التي تكون فى دار الإنسان أو بستانه) كما نسب إلى اللげ و نقل فيه الإجماع لا- عن مطلق النخله المعارضه للأكل و لا عن النخله فى بستان غيره يشق الدخول إليها و لا عن النخله المعزوله عن المساومه عند بيع النخل و لا- عن النخله المعارضه التي أكل ما عليها و لا عن النخله فى خصوص الدار و لا عن النخله تكون للإنسان فى ملك غيره و لا التي يعزلها صاحبها محتاجاً و لا التي فيما يعم الدار و البستان و القصر و الخان و البزاره و الدباسه (بخرصها تمراً) لا رطباً و نحوه مما يدخل فى حكم المزابنه فى أقوى الوجهين و أقوى الخرس الواقع أو خالفه عملاً بالإطلاق و موافقه للشهره بقسميهما مطلقاً أو مقيداً بكونه من غيرها (لا) مقيداً بكونه (منها) على الأظهر و الأشهر تحصيلاً و نقلأ أخذ بالمتيقن فيما خالف الأصل و تحرزاً عن الدور و اتحاد العوضين كلاً أو بعضاً و وحده مالكهما كذلك فيما دل على استثناء العريه أيُّ شاهد على تحريم المزابنه إذ لولاه لم يبق للاستثناء وجه. (ولا يجوز) بيع على مع (ما زاد) (على) ثمر (الواحده مع اتحاد المكان و يجوز) بيع الأفراد المتكرره منها مع (تعدده) كما يجوز مع وحدتها و تعدد الملاك لها أو لمحلها و مع تعلق الشراء بكلّها أو بعضها على إشكال (ولا يشترط التقابض فى بيع العريه قبل التفرق) عملاً بإطلاق الرخصه مع التأييد بظهور نقل الإجماع (بل) يشترط مجرد (الحلول فلا يجوز أسلاف أحدهما فى الآخر) لأن إطلاق

العقود والإذن لها إنما ينصرف إلى الحلول و مجرد الشك كاف في نفي الحكم المخالف للأصل.

**(فروع):-**

**[الأول: [لا يجب التماثل في الخرس بين ثمرتها عند الجفاف]**

(لا- يجب التماثل في الخرس بين ثمرتها عند الجفاف و) بين ما جعل (ثمنها) فلا مانع من ظهور النقص في أحدهما و زياده الآخر عليه عملاً بإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و استصحاباً للحكم الظاهر في الصحه بناءً على احتمال الكشف الواقعى بناء على الانفساخ من الظهور (و لا يجوز التفاضل عند العقد) المنافي لحقيقة الخرس و ظاهر الأخبار.

**[الثاني: [لا تثبت العريه في غير النخل]**

(لا- تثبت) حكم (العرية) و لا- موضوعها (في غير النخل إن منعنا بيع ثمر الشجر بالتماثل) فيها بما يكون من غيرها، أما لو خصصنا بما كان منها استوى الجميع في المنع و لو منعنا البيع للربا أو الجهاله جرى في باقي الشمار أيضاً إذ لا وجه لاستثناء ما عدا النخله لعدم النص فيه.

**[الثالث: [يجوز بيع العريه و إن زادت على خمسه أوسق]**

(يجوز بيع العريه و إن زادت على خمسه أوسق) عباره عن ثلاثة صاع- ألفين و سبعمائه رطل بالعربي- للعموم المستفاد من أخبار الباب و إجماع الأصحاب و دعوى أنها إذا بلغت هذا المقدار ساوت نخيلًا عديده في المحل الواحد أو أنها تتعلق بها الزakah فتتعدد الشركاء أو أنها بذلك تدخل في الأفراد النادره فلا يدخل في العموم أو أنها يعظم أمرها على مالكها فتلزم المشقة العظيمه ظاهره المنع.

**[الرابع: [إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان أو مستأجرهما]**

(إنما يجوز بيعها على مالك) عين (الدار أو البستان أو مستأجرهما) أو مالك منفعتهما بوجه آخر لازم أو جائز أو المستعير (أو مشترى ثمرة البستان) أو مالكها بوجه آخر (على إشكال) في أصل الحصر

فيكون ميلاً إلى الرخصه فيما عدا المذكور و فيه بعد أو في الأخير لحصول الضرر عليه من جانب و من شبهه بالمستعير و موافقه الأصل من جانب آخر فقد ظهر مما مرّ أن لجواز بيعها شروط كثيرة منها كونها نخله و وحدتها و وحده مكانها و كونها في دار أو بستان و بيعها لا بشرط الكون منها و حلول الثمن بتمامه و اعتبار المساواه حين العقد و كون الشمره تمراً لا رطباً و نحوه مما يلحقه حكم التمر في المزابنه و معلوميته قدرأً و صفاً كما سيجيء و كون المشترى مالكاً أو مستأجرأً أو مشترياً لما عداتها من الشمره على إشكال تقدم وجهه و كون المالك لها غير شريك في الدار أو البستان و كون البستان و الدار محظوظتين عن الماره و كون مالكهما لا- يستحق دخولهما بوجه آخر و كونه لا ولايه له على مالكهما و كون دخول صاحبها ليس فيه صلاح لهما و كون ثمرتها غير مائله عن حدود الملك بحيث يمكن قطفها من خارجها و كونه قريب المكان منهما مثلاً بحيث يخشى تردد فيهما و في اشتراط عدم كره الشركاء فيها و فيهما وجه و مبني كثير من هذه الوجوه على كون الحكمه في الرخصه دفع الضرر عنهم.

#### الخامس: [لو جاء بعقد مبني على المداقه كان قال مثلاً بعنك هذه الصبره من الغله]

(لو) جاء بعقد مبني على المداقه كان (قال) مثلاً (بعنك هذه الصبره من الغله أو الشمره) أو نحوهما مما يدخل في قسم المكيل أو الموزون أو نحوهما (بهذه الصبره) مما ذكر (سواء بسواء) مع إراده التقدير دون التعديل (فإن عرفا) معًا (المقدار) فيهما معاً (صح) العقد (و إلا بطل و إن تساويا عند الاعتبار) لأن المدار على المعرفه حين العقد لا حينه (سواء اتحد الجنسان أو اختلفا) إذ ليس المنع من جهة الربا حتى يختلف معه المتعدد والمختلف ولو أريد مجرد التعديل أعنى بيع المساوى

بمساويه وزناً و نحوه من غير علم بكميته فإن أُريد بالسواء التمام بال تمام مع عدم العلم بالمساواه فلا ريب في البطلان و مع العلم بها أو إراده تمام ما حصل به التساوى من الطرفين ففيه وجهان و الأقرب البطلان إذ ليس المنع في الجھاله دائراً مدار الإبهام و إن كانت به حكمه المنع كما في قصر المسافر و لما كانت من شأنها ترتيب المانع و هو الغرر عليها عمّ الحكم بالنسبة إليها و لذلك كان الأقوى منع البيع بربح المعاملة و إن لم يكن فيه غرر و لا ترتيب ضرر و في تتبع ما دلّ على منع بيع المجهول من غير تفصيل أيّن شاهد و أوضح دليل.

#### **ال السادس: [يجوز ان يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه]**

(يجوز) و يصح إجماعاً و المخالف غير مخل (أن يتقبل أحد الشريكين) أو الشركاء أو المتعدد منهم (بحصه صاحبه) أو حصص أصحابه أو بعض منها (من الشمره) تمراً أو غيره بالغاً حد الانتفاع أو لا مع تميز يرفع الجھاله و قدره على التسليم إلى غيرهما مما يعسر فيسائر العقود اللازمه بعد تقبيلهم إياه بصيغه القبالة مشتمله على إيجاب و قبول ماضوين متصلين متربين إن أريد العقد للأصل و ما يظهر من تتبع كلماتهم فيسائر العقود و يقوى الاجتراء بمطلق العبارات أو الأفعال المفيده للمعنى مع قصد المعاطه (بشيء معلوم منها) جامع للشروط المعتبره في العقود المبتهه على المداقه من البيع و نحوه موافق للمظنون من المقدار أو مخالف و إن كان الأول أفق بالاحتياط مقييد بكونه منها لا مطلقاً و لا مقييد بالكون من غيرها كما هو المشهور عملاً بظاهر الأخبار من الصحيح و غيره فلا منع بعد ذلك من جهه اتحاد العوضين أو المالكين و الدور بحكم الشرع يصير معيناً و إنما يصح العقد على سبيل القبالة (لا على سبيل البيع) فلا تدخل في المزاابنه حيث تتعلق بالنخل على اصح

الرأيين ولا يتمشى فيها خيار مجلس ولا شرط يُلْدُّ صلاح ولا شفعه بناء على جريانها في كلّ مبيع ولا جواز بيع سنين ولا غيرها من أحكام البيوع ولا على سبيل الصلح حتى يغتفر فيها بعض ضروب الجهمة ولا الهبة المعوضة حتى يغتفر فيها ذلك ويتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل هي أصل برأسه على أصح الآراء ونُسِبَ إلى ظاهر الأصحاب فلو جيء بها على إراده قسم من العقود خاص أو مطلق فيها وفي غيرها أو إراده الحصه مطلقاً أو مقيد بالكون من غيرها ولم يدخل في مسأله العريه كما هو الأقوى أو خاليه عن الإيجاب والقبول على النحو المقبول بطلت أو رجعت إلى المعاطه، ثم إن نقصت عن وجه القبالة للاشتباه في الخرص أو تلفت بإتلاف متلف كلاً أو بعضاً فالنقص على المتقبل وإن زادت فله الرائد للأصل وظاهر الأخبار و الكلام الأصحاب أما لو كان بأفه سماويه فيه وجهان أقواهما عدم الضمان على الأخذ أخذأ من مفهوم القبالة فيفسخ العقد أو يتخير على إشكال وفي إجراء حكم خيار التبعيض أو الوصف في تلف البعض وجه قوى وحيث كان على خلاف الأصل لزم الاقتصر على ما يدخل في اسم الشمار دون غيرها من زرع أو غيره وهو عقد لازم للأصل وظاهر الفتوى و الروايه فلا يجري فيه من الخيار إلا ما كان مُشْتَرِطاً أو مبيتاً على حديث الضرار من خيار عيب أو غبن أو تدليس أو وصف أو نحوها ولو قبل ما يصح تقبيله كالثمره وما لا يصح كالزرع ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد وثبت خيار التبعيض بمعناه المتعارف للجاهل ويجرى فيه الفضولى جريانه في غيره ولو قبل من حصته بعضاً وباع بعضاً وهب آخر صح الجميع كيف ما كان الترتيب ويجوز دور الترتيب وتراميه كلاً

و بعضاً (و) لاـ مانع من (أن يبيع الشمره) و نحوها أو ينقلها بأى ناقل كان (مشتريها) أو متلقيها بأى تلقٌ كان (بزياده أو نقصان) كما في غيرها من المثمنات والأثمان للأصل و نقل الاتفاق في البيع و يلحقه غيره بطريق التنقية أو غيره (قبل القبض و بعده) لقضاء الدليل بالعموم و إن شرطنا بعديه القبض في بيع المكيل و الموزون لخروجه عن اسمهما و مع فرض الدخول يكون خارجاً بالإجماع و الروايه (ولو اشتري) أو تملك بنحو آخر (لقطه من الخضراءات) بفتح الخاء أو خرطه من الخرطات أو جزء من الجزات (فامتزجت بالمتجدد) المملوكه لمالك الأصل (من غير) إمكان (تميز) من دون إهمال المشترى و نحوه مطلقاً و مع إهماله من دون امتناع قبل القبض (فالأقرب) مطلقاً أو (مع مماسكه) و العربي مماسكه (البائع) و نحوه عباره عن لجهه و مدافته (ثبت الخيار للمشتري) و نحوه بحديث الضرار (بين الفسخ و الشركه و لا خيار) مع عدم المماسكه كما (لو و به البائع) الخلط (على إشكال) ينشأ من ثبوته سببه فيستصحب و الهبه منه لا يجب قبولها و من ارتفاع الضرر بالهبه و الأول أقوى و لو امتنع عن القبض فلاـ خيار له و لو شُكَّ في الامتراج نُفِي بالأصل و لا طريق بعد تحقق الامتراج سوى التخلص بالصلاح بعين أو ثمن كسائر الأموال بين المالك إذا امترجت و تعسر تميزها.

#### **السابع: [يشترط في الثمن الذي يشتري به ثمرة العريه العلم بالكيل أو الوزن]**

(يشترط في الثمن الذي يشتري به ثمرة العريه) إن لم يكن جملماً في رءوس النخل أو مطلقاً على اختلاف الوجهين كغيره و من الأعراض المكيله أو الموزونه، (العلم بالكيل أو الوزن) لأن التمر يباع بهما معاً (و لا تكفي المشاهده) و لا الخرص و لا العدد و هو ظاهر.

#### **الثامن: [لا يجوز بيع ما المقصود منه بتمامه مستوراً]**

(لا يجوز بيع) و لا شراء تمام (ما المقصود منه) بتمامه

(مستوراً) و أن ظهور غير المقصود منه (كالجزر و الثوم) و الشلجم أو ببعضه كالبصل و الفجل و السلق و لا نقله بعقد مبني على المداقه (إلا بعد قلعه و مشاهدته) أو وصفه أو كيله أو وزنه أو عده على حسب حاله للزوم الغرر بدونه و لا بأس ببيع و شراء ما المقصود منه بارز و إن كان غير المقصود منه مستور كالشجر غالباً و الخضر و نحوها (و لو اشتري الزرع) و نحوه مما كان أصله غير مقصود (قصيلاً مع أصوله فقطعه) و أبقى الأصول (فنبت فهو له) لأنه نماء ملكه و كذا كل أصل لم يعرض عنه مالكه فهو له (أما لو لم يشترط الأصل) أو استثنى في البيع ( فهو للبائع و لو سقط من الحب المحصور) أو تختلف من الحب بعد الحصاد أو تناثر من الحب المجهول في الأرض شيء (فنبت في القابل) أو قبله أو بعده من دون اعراض أو مطلقاً بناءً على عدم تأثيره و لم يشترط في عقد لازم انتقاله ( فهو لصاحب البذر لا الأرض) سواء سقى من مائتها أو من غيره و توهم التشليث من جهة كون الزرع من الماء و التراب و الحب مردود ببناء الأحكام على الظواهر العرفية دون الدقائق الحكميه و لو كان الأصل مشتركاً تبعه الفرع و لو تعددت ملائكة الأصول و جهل الخارج أو كان من بعض أصول و من غيره بذر و جهل النابت فإن اشتراك الأرض بينهم أو خرجت عنهم حكم بالشركة و إن اختصت بأحدhem احتمل ذلك و اختصاص صاحب الأرض و لو رباه غير مالكه كان متبرعاً و لا- أجره له و لو كان صاحب الأرض و لو رباه مالكه استحقت عليه أجره مثل الزرع في مثل ذلك و في تربية غيره من مالك أرض أو غيره أو من قبل السماء يستحق عليه أجره الأرض على الأقوى فيهما و لو أراد المالك القلع ليس لم من الأجراه كان له ذلك و عليه طم الحفر و دفع الضرر و لو

امتنع عن بذل الأجره أو بذلها لصاحب الأرض فلم يقبل كان على صاحبها القلع و طم الحفر و دفع الضرر و إن امتنع استأجر عنه الحاكم من يقلع و يدفع و لو شك في الإعراض و عدمه أخذ بمقتضى العادات فإن اختلفت بنى على عدم الإعراض.

### **الفصل الثالث: في بيع الصرف**

و هو القلب و التحويل و الوزن و التعديل و علقة النقل واضحه (و) في الشرع أو عند المتشروعه (هو) خصوص (بيع الأثمان) من ذهب أو فضة أو منهما (بمثلاها) كذلك مسكته أو لا منفرده أو منضمه إلى غير ملحوظ متصلة كما في المغشوشه أو منفصلأ على إشكال دون غيره من سائر العقود و دون مالك بالشرط و دون غيرها من الأجناس و إن قامت مقام النقود كالدرهم السود فما شُكَّ في إطلاق اسم البيع عليه كالمعاطاه و نحوها و في اسم الثمن كبعض أفراد المغشوش شُكَّ في حكمه و رجع فيه إلى الأصل (و شرطه) في ترتيب المالك، أو بقاء صحة (التقابض) عن إذن كل من المتصرفين لصاحب بين المتعاقدين مالكين أو نائبين أو مختلفين متصرفين أو غير متصرفين قبل التصرف الناشئ عنهم أو عن أحدهما (في المجلس) و المكان الذي انتهى به العقد كائناً ما كان تقاربا فيه أو تباعدا (و إن كانوا موصوفين) في الذمة (غير معينين) أو مختلفين لقضاء الدليل بالعموم في البين و في الأخبار الصحيحه المعتره و غيرها من المنجبره بنقل الاشتهر من جماعه على أطوار بلفظ المشهور أو الأشهر أو عامه من تقدم و تأخر عدا من شد و ندر و بنقل الإجماع صريحاً على البث أو ظهوراً أو بلفظ ربما أو بنفي الخلاف مع عدم الاستثناء أو مع استثناء فقيه واحد أو بانعقاد عمل الأصحاب أو

متروكيه قول المخالف على اختلاف العبارات فالمخالف من القدماء وإن كان صدوقاً لا يدخل بالإجماع خلافه وإن تبعه المقدس و صاحب "البشرى" و "الكافيه" والتشيك فى دلالة الأخبار بعدم الصراحت فى الاشتراط وإن أفهمت ترتيب الإثم و عدم ظهور يداً بيده فى اعتبار المجلس وإن ما أحب ظاهر فى الاستجواب وأصاله الصحه و معارضه الأخبار مردود بإجماع الأصحاب و فهمهم من الأخبار ذلك مع وجود الصرىح منها فى المطلوب و حيث اعتبر البيع فى معناه لم يجر حكمه فى باقى العقود من صلح أو هبه معوضه و نحو ذلك. ولو وقعت صيغه مشتركه بين البيع و غيره كملكت و ظهر القصد اتبع، ومع الإطلاق يجري فيه حكم البيع بناءً على أصالته، ولو اختلف القصد و قلنا بصحه مثله احتمل صحته صرفاً أو غير صرف و بطلاهه ولو اختلفا فى أصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض أو لا؟ قوى تقديم قول النافى مطلقاً أو المثبت كذلك أو تقديم النافى إن كانت الدعوى قبل التفرق و المثبت بعده و فى الفرق بين وضع اليدين و عدمه وجه و فى اعتبار التيه إشكال و على اعتبارها بزعم أنه جنس مستحق لا نقد فلا يكون قبضاً فظاهر أنه النقد المتعلق للصرف اتحد الوجهان و كذا لو قبض على أنه أجره أو جعل أو هبه أو عوض أو غيرها فظاهر كذلك أما لو قبضه على أنه عاريه أو وديعه أو رهن أو نحوها فلا ينبغي الشك فى عدم تتحقق القبض (و التساوى قدرًا مع اتفاق الجنس) فلا يصح مع التفاوت فيه لدخوله فى الموزون القاضى بدخوله فى الربا الجارى فى البيع قوله واحداً للأخبار المعتربره فى نفسها الموافقه للإجماع محصلأ و منقولاً بلفظه الصرىح أو بنفي الخلاف إلا من ابن عباس و المشكوك تساويه كالمعلوم الاتفاق (فلو

افرقا) عن محل تمام العقد (قبله) بالأرواح على إشكال أو بتمام الأبدان بالجزء الذى بقىت به الروح حيث يعد تفرق عرفاً عن حركتهما معاً أو عن حركة أحدهما اختياراً أو اضطراراً من أحد الجوانب أو العلو والهبوط بمقدار خطوه فما زاد كما فى أخبار المجلس من الخطأ المتعارفه كما صرخ به بعضهم ليصدق عرفاً إذ لو بُنى على التفرق الحكى أو اللغوى لم يصح صرف غالبا خصوصا من الماشيين وقد يراعى فى كل خطوه على بعض الوجوه (بطل) ولا عبره فى الافتراق بالكلام أو بالإدراك لعروض جنون أو نوم أو إغماء ولو استطال مكان العقد لحصوله حال العدو فعاد أحدهما بعد التمام إلى بعض المسافه دون الآخر حصل الافتراق ولو تكررت الخطأ على وجه الاستداره فلا افتراق ولو تعذر الافتراق لوحده العاقد عن الجانبيين أو لكونهما مجتمعين على حق واحد استمر وقت القبض ولو جوزنا اشتراك العاقددين فى العقد الواحد أغنى تفرق أحدهم كأن يقول أحد الوكلاء: بعتك يا زيد، ويقول الآخر: يا عمر و هكذا، أو يقول: بعتك الدرهم والأخر الدينار، فيقول المشترى: قبلت، و يتحمل إعطاء كل حكمه ولو اختلفا فى التفرق و عدمه قىدم النافى ولو تعددت العقود من الوكلاه المتعددin دفعه أجزأ بقاء موجب واحد و قابل (ولا- يتحقق الافتراق مع مفارقـه المجلس مصطحبـين) إجماعاً و للأخبار (ولو) و كلا- فى القبض و (قبض الوكيل قبل تفرقـهما) أو لم يو كلا فقبضـ الفضولـى و تقدمـت الإجازـه على التفرقـ أو تأخرـت عنه على القـول بالكشفـ و فى اعتبارـ الإجازـه فى مجلسـ العـقد على القـول بالـنقل فلا تجزـى لو وقـعت بعدـ التـفرقـ و القـبـضـ فى مجلسـ الإـجازـه أو البـطلـان مـطلـقاً وجـوهـ (صـحـ) و (لاـ) يـصحـ (بعـدهـ و لوـ قـبـضـ)

بعض من لهم ولائهم القبض (البعض) و قبض الباقي صحيح في الجميع ولو اختص القبض ببعض مورد المعاملة ( صحيح فيه ) فيما يعادله ( خاصه ) لوجود المقتضى فيه وارتفاع المانع وقد سبق في غير هذا المقام لبعض المقدسين كلام و يتخير كل منهما في الفسخ للتبعيض حيث يكون التفرق قهرياً أو عن عذر و هل يكون للذاكر المختار خيار؟ إشكال ولو زاد مقوض أحدهما على مقوض الآخر صحيح على النسبة في غير المتGANسين وكذا في المتGANسين على الأقوى والإتلاف من أحدهما لما في يد صاحبه قبض على إشكال ولو وكل أحدهما صاحبه على القبض فنواه عنه أجزأ على إشكال ولو ترada ما قبضا من غير فسخ العقد كانا قرضاً و صحيح الصرف وفي صحة فسخ القبض ليحتاج إلى إعادة قبل التفرق و قضائه ببطلان العقد بعده احتمال مبني على إجراء حكم الفسخ في مثله و كونه كشفاً ( ولو ) باعه ثمناً من الأثمان كائناً ما كان عيناً أو ذمه و ( اشتري ) به ( منه دراهم ) كذلك لا- بغير البيع من العقود و لا ناقلاً لما عدا الأثمان و النقود ليتم الصرف المتوقف على القبض ( ثم اشتري بها ) منه أو من غيره نقداً آخر معيناً أو في الذمه من دراهم مخالفه لها في الاعتبار ليرغبه فيه مساويه لها في المقدار أو فضه من غيرها أو ذهباً غير مسكونك أو مسكونك ( دنانير ) أو غيرها أو غير نقد ( قبل قبض الدرافهم ) و قبل التفرق قيل في المشهور نقلاً من بعض وفي قول الأكثر من آخر و لعل الشهرو محصله غنيه عن نقل النقله ( بطل الثاني ) خاصه إذ لا بيع إلا في ملك و لا ملك قبل القبض و لعدم جواز بيع المكيل و الموزون قبل القبض و لمنع بيع الدين بالدين و فيه أنه راجع إلى الإذن في القبض لبناء فعل المسلم على الصحيحه و أنه لا مانع من بيع المكيل و الموزون قبل القبض

و لا سيما إذا لم يكن طعاماً كما سيجيء بيانه وأن الحال في الذمة ليس بدين ولو وكل البائع في قبض ما في ذمته من الدراهم فنواه صحيحة على الأقوى ثم إذا كانت الدراهم معينه كان العقد الثاني فضولي يتوقف على الإجازة من البائع وفي غير المعينه يتحمل ذلك على بعد (فإن افترقا) و كان العقدان صرفاً (بطلاً) وإن اختص الصرف بالشراء الأول اختص به البطلان و كان الثاني فضوليًّا ولو خرجا عن الصرف معاً لم يبق مانع إلا من جهة بيع المكيل والوزون قبل القبض أو من جهة بيع الدين ولو دخل في أحد القسمين ولو اختلفا في أن العقد الثاني هل وقع بعد الإقراض في الأول أو قبله أو في حصول التفرق و عدمه؟ قدْ مدعى الصحة ولو أطلقوا صيغة التملיק على وجه ينطبق على البيع وغيره ويحصل التفرق قبل القبض تعارض أصل الصحة وأصاله البيع ولو شكَا في وقوع العقد الثاني بعد الإقراض في الأول أو قبله تمسكاً بالأصل في صحة فعلهما و نحوه كل شاك في معامله صدرت منه هل هي صحيحة أو لا- في الأثناء وبعد الانصراف وبذلك تفترق عن بعض العبارات مطلقاً أو في بعض أحوالها (ولو كان له) عليه شيء من الذهب (دنانير) أو غيرها (فأمره) بعد الحصر المتعلق بالتصريف بأموال الناس لصيغه أو ما يفيد مفادها في هذا المقام (بأن يحولها) بنقلها (إلى) فضه من (دراهم) أو غيرها حتى يكون مطلوباً بالمحول إليه دون المحول وبالثانية دون الأول أو إلى ذهب آخر مساوٍ في الوزن لغرض ما (أو بالعكس) كما في الرواية (بعد المساعر) مع التعين و مطلقاً مع التفويض حولها (على جهة التوكيل) أو الإذن أو الإجازة بعد الفضولي (صح) معطاه بمجرد القصد ولو اكتفينا به فيها أو مع القول الخالي عن بعض شرائط العقد أو الفعل أو

بيعاً لازماً إن جىء بالعقد لانصراف الإذن إليه (و إن افترقا قبل القبض) فلا مانع إن لم يكن بيع إذ لا صرف أو كان (لأن النقدين من واحد) و قبض الوكيل قبض الموكل و هو حاصل مطلقاً أو بشرط التيه من المأمور ثم التوكيل والإذن و إن لم يصرح بهما لكن الأمر بالشىء والإذن فيه أمر بمقدماته و إذن فيها (على إشكال) ينشأ من عدم المانع كما مرّ و من احتمال إن ما في الذمه ليس بمقبوض لا مع النية و لا بدونها و لزوم تولى الإيجاب و القبول من واحد و بيع الدين بالدين و في هذا الوجه نظر يظهر مما مرّ. هذا كله مع الرجوع إلى الأصول و القواعد و أما مع الجمود على الأخبار كالصحيحه على الأصح عن أبي عمار و مثلها المنجبه بنقل الشهره و نسبة ما يخالفها إلى الندره و عدم معرفه الخلاف أو استظهار ذلك على اختلاف عباراتهم لزم الاقتصار على خصوص الأمر بالتحويل للدرارهم بدنانير و مع المساعره من غير شرط عقد و لا قبض زائد على الكون في الذمه و لا توكيل و لا قصد زائد على ما تضمنه الأمر اللهم إلا أن يدعى تنقيح المناط فى تبديل الأمر بما يقوم مقامه و التحويل بالجعل و النقل و التبديل و من الدرارهم إلى الدنانير إلى العكس و إلى جميع مضروب الصرف بل جميع ما في الذمه و لو بغير عنوان الصرف من غير موازنه و لا مناقده كما يؤذن به قوله (بعد السؤال عن الوزن و النقد أليس الدرارهم من عندك و الدنانير من عندك؟ فلا- بأس)، و لا- بأس بتراجمى التحويل و دوره و الحق أن ترمى الروايه بالإجمال إذ لا- يفهم منها سوى الإهمال فإن الجواز فى الجمله يكفى فيه وجود صوره صحيحه على إن إراده العموم خلاف الإجماع و يؤيده نقل نفي الخلاف عن بعض فى بعض الصور و ليس فى البين إجماع يعول عليه و لا حديث

يرken إلیه فلا- منصرف عن القواعد المحكمه والأصول المتقنه ولو تعلق طرفا العقد أو أحدهما بكلی من التقادين فأقبض مجهولاً (ولو تفرق قبل النقد أو الوزن) و كان من الجنس صح العقد في تمام متعلقه (مع اشتغال المقبوض على الحق) المطلوب مساوياً له أو زائداً لحصول الشرط وعدم ترتيب الغرر بالنسبة إلى القبض فيدرج في عمومات العقود بقسميها على إشكال وفي بعضه حيث يختص به لوجود مقتضيه و حصول المانع في غيره لا يقتضي حصوله فيه و يترب خيار التبعيض عليه إن لم يستند التقصير في ترك البعض إليه و أما معه فإشكال ولو تعلق بجزئي معين فكذلك مع سبق العلم به حين العقد و إلا فهو من بيع الغرر و لو تعاملأ- على نقد بعقد و بعد التفرق حصل الإقباض تدريجاً فإن كان القرض في الأصل مقصوداً أو الصرف ولم يحصل شرطه و تلفت العين و كان الدفع وفاءً فلا كلام و إن قصد بدفع العوض معامله سوى البيع لوحظت شرائطه و إن قصد به الصرف بطل و المدار في ثبوت اتحاد الجنس و اختلافه وحده الذات دون الصفات فاختلاف اللون (و الجوده) و الأجوديه (و الرداءه) و الأردئيه و المرغويه و عدم المرغويه (و الصياغه و الكسر لا- توجب الاثنينيه) لغه لا عرفاً فثبتت معها حكم الوحده للإجماع محصلاً و منقولاً بلفظ نفي الخلاف و للأخبار و إن اختصا بما في المتن لوحده الطريق و للإجماع المركب فيثبت العموم (و يجوز) في حال عقد بيع الصرف و معاطاته إن كانت منه فضلاً عن غيره أو في حال إقباضه أو فيهما معاً كما في بيع سائر ما فيه الربا من المكيلين و الموزونين و مختلفين في الصفتين (التفاصل) و إن كان مقيداً به (مع اختلاف الجنس) دون الصنف و الوصف للأصل و العموم و الخصوص و منقول الإجماع

و مع الاتحاد لا- يجوز مع العلم و الجهل المركب و البسيط و الممزوج من الجنس من النقادين و غيرهما (و المغشوش) و المخلوط كذلك مع حصول التمowell في الخليط فلا يجري الحكم في الصفر و الرصاص مثلاً (بياع بغير جنسه) أو بنقل ناقل آخر كذلك كما دلّ عليه الأصل و الإجماع و الأخبار إن أريد بيعه مثلاً بجنس واحد من غير زياده أو زياده غير متعد بها (إن جهل قدره) أو اندفع الغر بالسكة أو بالاكتفاء بوزن المجموع في وجه قوى وبني على المداقه أما مع المسامحة و بذل الزائد على مجانسه فلا بأس و إن أريد بيعه بمغشوش مثلاً من النقادين أو من أحدهما و جنس آخر من غيرهما أو بالمتحد منهما زائداً أو مساوياً أو ناقصاً مع الإضافه إلى جنس آخر في القسمين الآخرين صح و كلما صاحبه الفض فلابد من التمول في ضميمه و حكم الصرف كحكم الكيل و الوزن و غيرهما من الصفات التي تختلف الأحكام باختلافها تجري في المستقل و المنضم ما لم تخرج بالانضمام عن اسم الصرف و حكم هذا كله إذا كان مجهول القدر (و إلا) يجهل قدره (جاز) بيعه (بجنسه).

هذا آخر ما شرحه قدوه العلماء و رئيس الفقهاء و شيخ الفضلاء و الأستاذ الأكابر الشيخ جعفر قدس الله روحه و نور ضريحه على قواعد العلامه أعلى الله مقامه. وقد كتب ولده الفقيه المتبحر الشيخ حسن صاحب "أنوار الفقاوه" ("قدس سره") تكمله لهذا الشرح ابتدأها من أول بيع الصرف إلى آخر كتاب بيع القواعد و ستخرج إلى نور الوجود بمشيئه الله و توفيقه و تسديده و بيركه من لذنا بجواره إمام المتدينين و مؤسس قواعد أحكام الدين مولانا أمير المؤمنين (ع) و الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

